






ہوالمعین

المجلد لبابع العثرين


من كمّاب

حامع اجا ديث آشيعا





أعلى سدمقا مهالشرقف



۰.

:

# بسمه تعالى وله الحمد وعلى النَّبِيّ والألقة العُملوة والسَّلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستنقة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولى اضغنا اليها زهاء الف حديث مدّا حثرنا حليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك. وهنهاضبط معان لغاتهاو تفسير هاوييان المرادمنها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

وعنها ايراد تعليقات وبياتات مفيدة من الاحاظم في الذّيل.

**وعنها** تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم المحديث ورقم المباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير مبسور.

وهنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة حنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً ألّا حندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

وعنهاتصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنظر العميق في تنصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجمة للمعقّقين واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القاتسون عن العمل بالآراء والمقايس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقها عالمدول المتبحّرين ولطّلاب علوم الذين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام ولأساتذة العظام ان لاينسونى من الذّعاء وينتهونى بمالهه من المبين والمتمسّكين بعبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام ولأساتذة العظام ان لاينسونى من الذّعاء وينتهونى بمالهه من وارجو من المراجعين الكرام ولأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينتهونى بماله من وارجو من المراجعين الكرام ولله معهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا واحداء الأعظم آية العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النيتين والعسديتين وأجداده الكرام فإنه عدانا لهذا والتلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماحيل بن قاسم المعزّى الملايريّ مغاللة تعالى حنه وحن أبويه وحن المؤمنين.

الجد فتُبِربّ الما ليّن والصلَّة والسلام على خيوته من خلقرعتك والمرالطيبين الملاهر والمفتر إلا ممرط على بعد بعد مقالمان كاب وخام احاديث الشيعة ) الذى أتيت باحرشا بترانته الترالعنلو ستيد الطائفة الماج تستدعسن لطبالمباع الردجه يتعدمن لترنن سرالطاهرة فريداً في ندعد وحيلاً فإسكور وعد كاكم شعر هذا المتسريح الحدوى الديني معانة حددة معلوهمتد ، عتما المترمحت ، وزامع علود مجا وجراء خبرجراء الحسنين بها آبتها لاالترتعالى أن توفق العالماء المعاحلين الذين سأاهرا تستراشات ساحترة كاليف هذا السغ الدين المليل ونذلوا معدد فم فيدجي اخرج الى حترالوجد دين عليه بالدج لحزيل والتناو الجيل. ومن مدل حجودًه فيد العادة المتقاك حمد الاسلام الماج سينح إ- اعل المعرى الملديري دامت يسلت وحود المادانة الشرتسال. تلدأتس نششرة كاليب هذا كتبال وترتسر متح أخرص بأحسن سلوب لمجانطا اختكرا له عاسترا مصحولة علاله المحله عترا للدينة الجلسلة ونستا لرتساليان تمزيد أحسن الخراء. ويدتشد لدخاج بعيتزا لدحها وكان تدكمهم منهتاب اللهارة وشطرمن كما للعلق وللمكان اكمك مينيج تشديرى واهتهاى أحبت خذبه من لمبع تشترا خ أيترونته كل خلامة للدين ودعاً للمذكَّب . والمجل للهُ عليَّجتِبْنِ الدَّمَال فقدينها عنَّكَ من اجرًا شر البافيرمن لطبع ونسالر المونيق لنغرج بقير احراش واتما للذ المشروع الدينة طلحاكه خاترولى التوفتق والسدا ووالجد نشرتد واحتناما وشخي 1 may celcing

بسبب الأالهم

عدد الأبواب

دون النّساء وعلى الوالي اجبار النّباس عمليهما

واستحباب اختيار طلاق السّنّة على غيرها

س الكتاب	فهر،			
رقمالصفحا	ڈ <b>حاد</b> یٹ	رقم الأ 	<b>مناوين الأبواب</b>	مدد الأبواب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٨.	٧	ق اجتماع	شــترط فــى صـحّة الطّــلا	(۹) باب آنه ي
			في مجلس واحد فيي	
			بشترط ان يقولاامطلّقللشّ	
٨٢	۲	لاق معرفة	ں يشترط فی صح <b>ّۃ</b> الطّ	
			للرّجل والمرأة ام لا	
۸۳	٥	حال الغائب	أس بطلاق خمس على كلّ	(۱۱) باب أنَّه لا ب
		بدخل بها	والّتي لم تحض والّـتي لم ي	عنها زوجها
		ن ن	بلي والّتي يئست من المحيض	
٨٥	٩		في طلاق الغايب	
~~	۲	راد طـلاق	· في انَّ الغايب اذا قدم وأ	۱۳) باب ما ورد
		طهر	ت حائضاً لا يطلّقها حتّى ت	
<u>۸۸</u>	14			۱٤) باب حکم ه
٩٢	۲	با بالأهلّة	لايعلم بطهر زوجه يطلقه	۱۵) باب أنّ من
				والشّهور مثل
٩٣	٣	زوجها أن	سرابة المدخول بها اذا أراد	١٦) باب أنّ المس
			<sup>ى</sup> عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّق	
٩٤	74		طلّق ثلاثاً فـي مـجلّس و	
		لمطلّقات	واحدة وحكم تنزويج ا	الشرائط تقع
			نَّة وبيان ما يحلّ به تزويج	
117	۲۰		طلَق ثانياً بغير رجعة لا يقع	
		، امرأتـه	، من راجع فی العدّۃ وطلّ <del>ق</del>	
			ا او بعد ما يمسّها	قبل ان يمسّه

	هرس الكتاب
أحاديث	يدد الأبواب متاوين الأبواب رقم ا
۲۳	١٩) باب انّ من خيّر زوجسته وجمعل أسرها بميدها
	فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا
۱٥	۲۰) باب حکم طلاق الصبی
٤	۲۱) باب انّ الأب لا يجوز له ان يطلّق زوجة ابنه
١٦	٢٢) بماب عدم جواز طلاق المجنون وَالمَغْتُوه
	والمبرسم والنّائم وجواز طلاق وليّ المجنون عنه
	وحكم طلاق السّفيه والضّعيف
۱.	۲۳) باب أنَّ السَّكران لا يجوز طلاقه
11	٢٤) باب انَّ طلاق المكره والمـضطرَّ ومـن لا يـريد
	الطّلاق ليس بصحيح
۲۳	(٢٥) باب حكم طلاق المريض
۲	(٢٦) باب حكم من أعلن الطّـلاق وأعـلن الاسـتثناء
	ومن أعلن الطَّلاق وأسرّ الاستثناء
١	(٢٧) باب حكم من كانت له امرأتان فقال لمن لا يريد
	طلاقها أنتِّ طالق بظنَّ أنَّها هي الَّتي يريد طلاقها
١	(۲۸) باب ما ورد فیمن رأی فی المنَّام أَنَّه طلَّق امرأته
۲	(٢٩) باب حكم من قال لإمرأته أُنتِ طالَق نصف تطليقة
۲	(٣٠) باب أنَّ الطَّلاق بيدُ الزُّوج الحرّ اذا كانت زوجته
	أمة لا بيد مولاها
۲	(٣١) باب انَّ الطَّلاق بيد العبد دون المـوليُّ اذا كـانت
	زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه فــان كــانت أمــة
	لمولاه فالطِّلاق بيد المولىٰ
	10 £ 17 1- 11 77 7 1 1 7 7

فهر س			<u>_</u>
لأحاديث	رقم الأ 	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٣	ن مولاه	يجوز للعبد أن يطلّق الا باذ	(۳۲) باب أنَّه لا
١٤	وتزويجها	طلاق زوجةالمفقودوعدّتها	(۳۳) باب حکم
١		طلاق المشرك والمشركة	(۳٤) باب حکم
V		زوجة المرتذ والعبد الآبق	(۳۵) باب حکم
٦	ق امرأتــه	وز للرّجل ان يوكّل غيره ليطأ	(۳٦) باب انَّه يج
	تمعا عليه	نين فلا يصحّ الطِّلاق حتّى يج	وان وَ كُُلَ ا
٤٥	لى زوجىها	مرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت عا	(٣٧) باب أنَّ الح
	اسعة مؤبّداً	زوجاً غيره وتحرم عليد في التّ	حتًى تنكح
22	اً ولا يكون	ترط في المحلّل أن يكون بالغ	(۳۸) باب انّه یش
	لامتعة وان	خصيّاً وأن يكون العقد دائماً ا	مجبوباً ولا
	A:	يذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلة	يدخل بها و
۲	بد حلّت	طلّقة ثـلاثاً ان تـزوّجها عـ	(۳۹) باب انّ الم
		وَل	لزوجها الأ
١	تـزوّجت	طلّقة ثـلاثاً اذا ادّعت أنّـها	(٤٠) باب أنّ اله
	ق أم لا	سها لزوجها الأوّل هل تُصدّز	وحلَّلت نف
١٣	جل آخىر	طلّقة اذا بانت ثمّ تزوّجها ر	(٤١) باب انَّ الم
٣		•	
11	ے, <b>الرّ جع</b> ة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		· —	
٧			
	Υ ١ ٧ ٦ ٤ο ΥΥ Υ ١ ١ ٣	<ul> <li>١٤</li> <li>١٤</li> <li>١</li> <li>٧</li> <li>٧</li> <li>٦</li> <li>٥</li> <li>٥</li> <li>٩</li> <l< td=""><td>ایجوز للعبد أن یطلق الا باذن مولاه       ۳         علاق زوجة المفقو دوعد تهاو تزویجها       ۱٤         علاق المشرك والمشركة       ۱         وز للرّجل ان يوكل غيره ليطلق امرأته       ۲         نين فلا يصح الطّلاق حتّى يجتمعا عليه       ١٥         نين فلا يصح الطّلاق حتى يجتمعا عليه       ١٥         نين فلا يصح الطّلاق حتى يجتمعا عليه       ١٥         نورجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّد الرحية       ١٥         نروجاً على المحلّل أن يكون بالغاً ولا يكون       ١٢         نزوجاً مالاتها و تدوق عُسيلته       ١٥         مالقة أذا بانت ثم تزوجها عبد حلّت       ٢         سها لزوجها الأول المل تُصدق أم لا تحرق       ١٦         سها لزوجها الأول المل ته في العدة الرجعيّة       ٢         سهي باس للزوج إن لم يُشهد</td></l<></ul>	ایجوز للعبد أن یطلق الا باذن مولاه       ۳         علاق زوجة المفقو دوعد تهاو تزویجها       ۱٤         علاق المشرك والمشركة       ۱         وز للرّجل ان يوكل غيره ليطلق امرأته       ۲         نين فلا يصح الطّلاق حتّى يجتمعا عليه       ١٥         نين فلا يصح الطّلاق حتى يجتمعا عليه       ١٥         نين فلا يصح الطّلاق حتى يجتمعا عليه       ١٥         نورجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً       ١٥         نروجاً غيره و تحرم عليه في التّاسعة مؤبّد الرحية       ١٥         نروجاً على المحلّل أن يكون بالغاً ولا يكون       ١٢         نزوجاً مالاتها و تدوق عُسيلته       ١٥         مالقة أذا بانت ثم تزوجها عبد حلّت       ٢         سها لزوجها الأول المل تُصدق أم لا تحرق       ١٦         سها لزوجها الأول المل ته في العدة الرجعيّة       ٢         سهي باس للزوج إن لم يُشهد

م رقمالصفحة		. Le 3		فهرس الكتاب
ر في الصفحة	اديت	ر قم الاح 	مناوين الأبواب 	عدد الأبواب 
١٨٧	۲	يل المطلّقة	كار الطّلاق في العدّة وتـقب	(٥٤) باب انَّ ان
			كم انكاره بعد انقضاء العدّة	رجعة وح
144	۷	-	، ما لو ادّعی الزّوج بعد الع	
		برّ الرّجعة أو	جت المطلّقة وحكم من أس	بعد ما تزۇ
			ادعاهما	الطّلاق ت
19.	۲۲	ىرمت عىلى	الأمة اذا طلّقت مـرّتين ح	(٤٧) باب انّ
			ىتّى تنكح زوجاً غيره	المطلّق ح
190	٨	طليقتين ثـم	لأمة اذا ط لّقها زوجها ت	(٤٨) باب أنّ ا
		ح زوجاً غيره	م يحلّ له وطأها حتّى تنكح	اشتراها ل
198	٣	•	لأمة اذا طلّقت تلطليقتين	
		زوجأ غيره	· تحلّ لزوجها حتّى تنكح	مولاها لا
199	٤		لأمة اذا طلّقت تطليقتين ث	
		بره وأنسها اذا	جها حتّى تنكح زوجاً غ	تحلّ لزو
		و أعـتقا مـعاً	أعتقت أو أعتق زوجها أ	طلّقت ت
			ده على تطليقة واحدة	کانت عن
۲ • •	١	ها عنه مرّتين	ىن زوّج عبده أمته ثمّ عزام	(٥١) باب ان
			له الا بنکاح من زوج آخر	لا تحلَّ ا

رقمالصفحة	حاديث	مناوين الأبواب رقم الأ	أبواب	عدد از
Y - 0	١٢	، أنَّه لاعدَّة على المرأة الَّتي قيد يـئست مـن		(٢)
۲.٩	٦٩	حيض والَّتی لم تبلغ وبيان حدّهما . انَّ المطلَّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة		(٣)
, ,		يض فعدّتها ثلاثة قروء والا ثلاثة أشـهر وانّ	الح	
	١٩	راء في العدّة هي الأطهار ، انَّ المطلّقة اذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد		(٤)
220	• •	ست عدّتها وهي أملك بنفسها وحكم مـا لو		• •
		م الحيض على العادة أتراك		(•)
221	٣	، أنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها وإلّا فإلى بيز فان لم يكن فإلى عادة نسائها فإن اختلفن		(0)
		ت بثلاثة أشهر		
222	١	أنَّ المعتدَّة بـالأقراء إذا حـاضت مـرَّةً ثـمَّ		(٦)
		ت من المحيض تعتدٌ بالحيضة وشهرين		
۲۳۳	٥	ماورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً		
٢٣٥	۳۲	أنَّ عدَّة الحامل وضع حملها وإنَّ كــان فــى		
		ا إثنان تبين مـن زوجـها بـوضع الأوّل وإذا	يطنه	
	,	س ما فی بطنها جاز لهـا أن تــتزوّج وليسً		
		مها أن يقربها حتّي تطهر		
41.	۲۱	أنَّ الغايب إذا طلَّق امرأته اعتدَّت من يسوم		
		ت فيه فإن لم تعلم متى طلّقها اعتدّت من يومً		
		ت وأنَّ المرأة إذا لم تـعلم بـالطَّلاق إلَّا بـعدُ		
		اء العدّة فلا عدّة عليها	نقض	۱

عدد الأبواب	عناوين الأبواب رة	رقم الأحاديث	رقمالصفح
وعليه نفقته ولا تُخْرَج زيارة خرج	لملقة الرّجعيّة تعتدّ فى بـيت زوجـ ا وسكناها ولا تَخْرُج الّا فى ضرور لّا أن تأتى بفاحشة مبيّنة وان أرادن ت فى اللّيل ولها ان تحجّ واجباً بغي	ررة .ت	155
	لملّقة الرّجعيّة لها أن تــتزيّن لزوجــه	۱۰ لو	10.
	ط اذا طلّق امرأته لم يستأذن عـليه	یها ۱	107
(١٣) باب أنَّ المر	عليها رجعة أة اذا ادّعت انقضاء العدّة مع الإمكار	لان ۳	104
	الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة واز		107
(۱۵) باب حکم -	ا وتعتدّ من يوم يبلغها وفاة ﴿ زوجها لدّة الأمة المستوفّىٰ عـنها زوجـها أو تُربُّ		575
(١٦) باب انّ عدّة	م عدّة زوجة المرتدّ الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من ترأيب مستقام	ىن ١٢	779
(۱۷) باب أنَّ المرأَة	ة أشهر وعشرة أيّام ذفى عدّة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب أ مصبوغاً ولا تتزيّن ولا تطيّب	ب ۲۱	771
(۱۸) باب انّ المتو	، مصبوعاً ولا تترین ولا نظی <i>ب</i> بِفَّیٰ عنها زوجها تعتدّ فی بیت زوجها ،ت وتخرج وتعمل وتبیت فی غـیر		YV0

<u>ں</u> الکتاب	فهرس	١٢
رقمالصفحة	لأحاديث	عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم ا
۲۷۸	٦	(١٩) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدّة الوفاة
		وخروجها فمي جمنازة زوجمها ولزيمارة قمبره
		ولحاجة لابدّ منها
۲۸۰	11	(٢٠) باب انَّ الزُّوج اذا مات في العدَّة الرَّجـعيَّة تـعتدّ
		الزّوجة عدّة الوفاة
۲۸۳	٤	(٢١) باب انّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه
		المهر وحرمت عليه أبدأ وترجع الى الزّوج الأوّل
		بعد ان تعتدّ من الأخير
175	٣	(٢٢) باب أنَّ المرأة اذا بلغها موت زوجـها أو طـلاقه
		فتزوّجت ثمّ جاء وظهر انّـه لم يـطلّقها فـفارقها
		الزّوجان أجزأها عدّة واحدة
270	۲	(٢٣) باب انَّ الخصيَّ اذا تزوَّج امرأة ودخـل بنها شمّ
		طلقها هل عليها العدة ام لا
۲۸٦	١٢	(٢٤) باب انّ عدّة الأمة من الطّـلاق قـرمان وان كـان
		زوجاً حرّاً وان کانت لا تحیض وهی فی سنّ من
		تحيض فخمسة وأربعون يومأ
۲۸۸	۱.	(٢٥) باب انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فعدّتها
		ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً
44.	Y	(٢٦) باب وجـوب العـدّة عـلى الزّانـية اذا أرادت أن
		تتزوّج الزّاني أو غيره لإستبراء رحمها
291	۲	(۲۷) باب حکم عدّة الذّمتيّة
293	۲	(٢٨) باب انَّ المُشركة اذا أسلمت وكان لها زوج فعدَّتها

۱۳			فهرس الكتاب
رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم	عدد الأبواب
		: المطلقة	عدّة الحرّة
۲۹۳	١	نايب اذا كــان له أربـع نسـوة وطـلّق	(۲۹) باب ان ال
		ېن متى له أن يتزوّج	واحدة منه
298	٥	ن طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج	(۳۰) باب انّ مر
		لى تنقضى عدّتها وكذا المتعة اذا انقضت	أختها حتم
		موز من الطِّلاق البائن ومن الوفاة	مدّتها ويج
297	٨	دّة المتعة قرءان وان كانت في سنّ من	(۳۱) باب انّ ع
		لا تحيض فخمسة وأربعون يـوماً واذا	تحيض وا
		بها في المدّة فأربعة أشهر وعشراً	مات زوج
298	٤	ذمة اذا طلّقت شمّ أعلقت فسي العلّة	(۳۲) باب انّ الا
		متدّ عدّة الحرّة وان أعتقت فــى العـدّة	الرّجعيّة ت
		تها عدّة الأمة	البائنة عد
299	١	دّة المدبّرة الموطو <b>ئة</b> أربعة أشهرٍ وعشرة	(۳۳) باب انّ عدّ
		وت سيّدها	َ أَيَّام من م

#### كتاب الخلع والمبارأة وأبوابهما

- (١) باب أنَّه متى يصحّ الخلع ومتى يحلَّ للـزَّوج أن 199 ۱۸ يأخذ من المختلعة شيئاً
- (٢) باب إنَّ المختلعة يُؤخذ منها ما تراضيا عليه 3.1 Y والمبارئة لا يؤخذ منها أكثر من المهر
- (٣) باب ان المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق 3.4 ١.
- (٤) باب حرمة الاضرار بالزّوجة حتّى تفتدى منه 31. ٤

ن الكتاب	فهرس		١٤
رقمالمنحة	حاديث	عناوين الأبواب رقم الأ	عدد الأبواب
		ب المرأة الخلع من غير بأس	نفسها وحرمة طلد
711	١٢	المبارأة لا يكون الا على طهر	
		ليهود	من غير جماع بن
۳۱۳	۱۳.	لختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا	(٦) باب انّ طلاق الم
		لى البذل فيصير رجـعيّاً وعـليها	أن ترجع المرأة ف
		<del>آ</del> نا	العدّة وكذا المبار
۳۱٦	۷	لا تمتّع بشيء	<ul><li>(٧) باب ان المختلعة</li></ul>
<b>TIV</b>	٨	لتلعة والمبارئة كعدة المطلقة	(٨) باب انّ عدّة المخ
۳۱۸	٥	لا سكنىٰ لها ولا نفقة	<ul><li>(٩) باب أن المختلعة</li></ul>
۳۱۹	11	المبارأة وانَّه لا رجعة فيه الَّا ان	(۱۰) باب کیفیّة طلاق
		لبذل ولا ميراث بينهما	ترجع المرأة في ا
۳۲۱	١	· أن يأخذ السّلطان منه ما أخذه	(۱۱) باب انّ من خاف
		، اليها فليشهد عليها شهوداً أن لا	من المبار <b>ئة</b> ويرد
		• • •	شيء لها قبله
			-

# كتاب الظّهار وأبوابه

- (۱) باب ما ورد فی الظهار وما یتحقّق به الظّهار وما
   ۲۱ ۲۲۲ ۲۱
   ۷ یتحقّق
- (۲) باب انّه لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا ١٥ ٣٣١ في غضب ولا في إرضاءٍ ولا يكون الا على طهر بغير جماع بشهود
- ٣٣٦ ٤ باب ان الظهار لا يقع قبل التزويج وقبل الذخول

١٥		لكتاب	فهرس ا
رقمالمنحذ	<b>ماديث</b>	اب عناوين الأبواب رقم الأ-	عدد الأبوا
۳۳٦	۱۳	اب انَّ الظُّهار ضربان مشروط وغير مشروط	: (£)
۳٤-	١	اب أنّه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على	
		ظهار	•
۳٤٠	١	اب حکم من آلیٰ من امرأته وظاہر فـی کـلمة	: (٦)
		احدة	,
۳٤٠	11	اب انَّ الظُّهار يقع من الحرَّة والأمة زوجة كانت	4
		و مملوكة	
352	٥	اب انَّ المملوك ان ظاهر فليس عليه الَّا صـوم	<u>ب</u> (۸)
		ئىھر	2
۳٤٣	۱۷	اب انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتـيها فـعليه	(۹) ب
		لكفّارة والا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والا فيخيّره	ļ
		لحاكم على الطّـلاق او التّكـفير والمسّ وبـيان	۱
		جملة من أحكامه	-
۳٤٨	۷	اب انّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه	: ( <b>\</b> • )
		لكان كلَّ مرّة كفّارة	•
۳٥-	٤	اب انّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عـليه	: (\\)
		كلّ واحدة كفّارة وان كان بلفظ واحد	j .
301	11	اب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفّر	: (\Y)
302	٥	اب انَّ المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه	(۱۳) یا
		ن يجبر المظاهر على الكفَّارة والوَّطأ ان لم يطلّق	
		بع قدرته لا مع عجزه عن الكفّارة	

17		فهر،	س الكتاب
/1 JJA	أبواب عناوين الأبواب رقم الأح	حاديث	رقمالصفحة 
	كتاب الايلاء وأبوابه		
(١)	باب انَّ الإيلاء هـو الحـلف عـلى تـرك وطـيَّ	۲۳	<b>70</b> 7
	الزّوجة أكثر من أربعة أشهر فان فاء والّا فيجبره		
	الحاكم بعد مراجعة الزّوجة على الوطأ أو الطَّلاق		
(٢)	باب انَّ الايلاء لايقع الَّا بعد الدّخول	٥	222
(٣)	باب أنَّه ليس في الإصلاح إيلاء	۲	372
(٤)	باب أنَّ الإيلاء لا يقع من الأمة	١	275
(٥)	باب انَّ المرأة ليس لَها على المؤْلي قول ولا حقَّ	۱٦	370
	في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفِّه عنها فإذا		
	مضت المدّة فان رفعت المرأة أمرها الى الحاكم		
	فعليه ان يجبره على الطِّلاق أو المسّ فان امتنع		
	حبسه وشدّد عليه في المأكل والمشرب فان أبيٰ		
	فهل له قتله		
(٦)	باب انَّ المؤْلي اذا طلَّق فَعَلى الزّوجة العدَّة وان	٨	۳٦٩
	فاء فعليه الكفَّارة عن يمينه		
(V)	باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرّجل لا يجامعها	۲	۳۷۱
	وادعى الزوج الجماع		

### أبواب الكفّارات

(۱) باب ان كفّارة الظهار هى عـتق رقـبة أو صيام
 ۱۲ ۲۷۲
 شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وجـواز
 اعطاء كفّارة الظّهار وصوم رمضان على مـن لم

رقمالصفحة	ڈ حادیث	عناوين الأبواب رقم ا/	هد الأبواب
		بد حـــتّی یـطعم سـتّین مسکـیناً أو یأکـل ویطعم عیاله ان کانوا محتاجین	
۳۷٥	١٥	انَ عتق الطَّفل يـجزى فــى كــفَّارة الظَّـهار	۲) باب
		مين ولا يجزى في كفّارة القتل والمراد بالرّقبة . 	
۳۷۸	٣	منة هي المقرّة بالإمامة أنّ عتق امّ الولد يجزي في كفّارة الظّهار	
۳۷۸	٥	حكم عنتق الأعمى والمُقعد والمحذوم	
		هْتوه والأعور والأشلّ والأعرج والأقطع في	
۳۸۰	٥	ا أنَّ من دبَّر عبده ثمَّ مات فانعتق لم يجزِه عن ارة	ہ) باب الکفّ
۳۸۱	۷	أنّ من كان عـليه صـوم شـهرين مـتتابعين م شهراً ويوماً من الشّهر الآخـر يـجزيه فـي	٦) باب
		م مار ويو ملك مار من ذلك ولايمجوز صوم بارة في السّفر والمرض	التتا
۳۸۳	٥	، حکم من شرع في الصّوم ثمّ قدر على العتق	
۳۸٤	٤	أنّ من عجز عن كفّارة الظّهار أجزأه صوم	۸) باب
۳۸٤	٤	ية عشر يوما أنّ من عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار ما كفّارة الظّهار وبيان حدّ العجز	۹) باب
۳۸٦	۳۸	لفارة الطهار وبيان خد العجر وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة بن وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو	۱۰) باب

س الكتاب رقمالصفحة		دد الأيواب مناوين الأيواب رقم
		تـحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام
		متوالية فأن عجز استغفرالله وبسيان مقدار الكسوة
		والإطعام
390	۲	(١١) بأب أنَّ الرَّجل إذا حنت تجب عليه كفَّارة اليمين
۳۹٦	٤	١٢) باب أنَّه لا يجزى إطعام الصِّغار في الكفَّارة
		منفردين بل صغيرين بكبير وأنَّ الصّغير والكبير
		والرّجل والمرأة في الإعطاء سواء
<b>89</b> V	٤	۱۳) باب أن من لم يجد للكفارة العدد المقرر فليكرر
		عليهم حتّى يستكمل العدد ومن وجد العـدد لم
		يجزه التكرار على الأقل
۳۹۸	N	١٤) باب أنَّ إطعام المساكين من لحوم الأضاحي لا
		يجزى عن كفَّارة اليمين
399	٩	١٥) باب أنَّ كفَّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام
		شهرين وإطعام ستّين مسكيناً وخطأً عتق رقـبة
		فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فإطعام
		ستّين مسكيناً
٤-٢	١	١٦) باب أنَّ المرأة الحبليٰ اذا شربت دواءً فأسقطت
		فعليها الكفارة
٤٠٣	-	(۱۷) باب أنّ من قتل مملوكه متعمّداً فعليه كفّارة
		الجمع
س ر		- 1. · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

- (۱۸) باب أنّه يستحبّ لمن ضرب عبده أن يعتقد ٥ ٤٠٣
- (۱۹) باب ما ورد فی کفّارة من حلف بالبرائة مـن الله ۲ ۲۰۵

19		الكتاب	فهرس
رقمالصفحة	لأحاديث	يواب عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأر
		ورسوله فحنث	
٤٠٥	11	باب كفّارة النّذر	(۲.)
٤٠٨	١	باب كفّارة وطئ الحائض	(۲۱)
٤٠٨	٤	باب أنَّ كفَّارة عمل السَّلطان قضاء حوائج الإخوان	(۲۲)
٤٠٩	۲	باب كفّارة الضّحك	(۲۳)
٤٠٩	۲	باب أنّ كفّارة الطِّيَرة التّوكّل	(۲٤)
٤٠٩	۲	باب كفَّارة من تزوّج امرأةً ولها زوج	(٢٥)
٤١٠	٤	باب كفّارة المجالس	
٤١١		باب بقيّة الكفّارات	(۲۷)
		كتاب اللّعان وأبوابه	
٤١١	19	باب كيفيّة اللّعان وجملة من أ حكامه	(١)
٤٣١	٩	باب أنَّ اللَّعان لا يقع إلَّا بعد الدّخول وحكم من	(٢)
		قذف امرأته قبل الدّخول	
٤٢٣	٦١	باب أنَّ اللَّعان لا يكون إلَّا بنفي الولد أو القذف	(٣)

- مع دعوى المشاهدة
- ٤٢٧ ٦ من قذف امرأته وهمى الخرساء ٢ ٤٢٧
   والصماء ومن قذفت زوجها وهو أصم
- (0) باب عدم ثبوت اللّعان بين الزّوج والمتعة
- (٦) باب حکم من قال لإمرأته بعد ما دخل بها لم
   ٨ ٤٢٩
   أجدك عذراء
- (٧) باب ما ورد في لعان الحـر والزوجـة المـملوكة ١٩ ٤٣١

رقمالصفحة	لأحاديث	عناوين الأبواب رقم ا	عدد الأبواب
		مسملوك والحسرة والعبد والأمة والمسلم	وال
		يهوديّة والنّصرانـيّة والذّمّـيّة وبـين الزّوجـين	وال
		ٽب <u>ئى</u> ن	الط
٤٣٦	۲	ب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها	(۸) باد
		نفي ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع	أو
237	۲	ب استحباب التّباعد من المتلاعنين عند اللّعان	(۹) باد
٤٣٧	٤	ب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان	(۱۰) باد
٤٣٨	٣	ب أنَّ ميراث ولد الملاعنة لأُمَّه أو من يستقرَّب	(۱۱) باد
			بها
٤٣٩	٩	ب انّ من نكل قبل تمام اللّعان او أكذب نفسه	(۱۲) باد
		د الحدّ رجلاً كان أو امرأةً ولم يفرّق بينهما	جا
227	18	ب أنَّ من لاعن امرأته ثمَّ ادَّعَىٰ ولدها ردَّ إليه	(۱۳) باد
		لد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه بل ميراث.	الو
		نه وأخواله ولا ترجع المرأة اليه	Y.
٤٤٥	٣	ب أنَّ الرَّجل ليس له أن يقرّ بأحد التَّوأمين فله	
		يقرَّبِهما أو ينكرهما وأنَّ من قذف امرأته ثمَّ	
		لللهُ اللهُ المُوَانِ أَقَرَّ بِالكَذِبِ جِلدِ وَإِن تِمَادِيٰ وَكَانِتُ	-
		عدتها لاعنها	
557	٤	ب أنّه لو شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحـدهم	-
		جها هل تجوز شهادتهم أم لا	
٤٤٧	۲	ب أنَّ من قذف امرأته بعد اللَّعان فعليه الحدّ ولا	
		• • • •	لعا
		•	

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على المرسلين لاسيّما سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطّاهرين واللّعن الدّائم على أعدائهم أجمعين

#### كتاب الطّلاق

أبواب الطّلاق وأقسامه وأحكامه وشروطه ومن بيده ومايناسبه

(1) باب ماورد في انّ الله تبارك وتعالى يبغض الطّّلاق والمطلاق والذّوّاقة والذّوّاق ولابأس بطلاق سيّئة الخلق وغير الموافق ومَنْ تأتى بفاحشة مبيّنة

٢٩٩٥٦ (١) **كافى** ٥٤ج٦-على بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي** عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله الله عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله الله عن عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله علي قال ما من شيء ممّا أحلّه الله عزّوجل أبغض اليه من الطلاق وانّ الله عزّوجل يبغض المطلاق الذّواق.

٢٩٩٥٧ (٢) ه**ستدرك** ٢٧٩ ج ١٥ ـ تحفة الاخوان للمولى محمّد سعيد المزيدى عن **أبى بصير** عن جعفر بن محمّد للمَثْنَة في حديث طويل فى قصّة آدم للَغَة حقال لا شىء مباح أبغض الى الله تعالى من الطّلاق وقال للمُؤلف الله الذوّاق والذّوّاقة<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٥٨ (٣)**العوالى** ١٦٥ج ١\_قال **رسول الله ﷺ ما أحلّ الله** شيئاً أبغض اليه من الطلاق.

۳۹۹۵۹ (٤) العوالى ٣٧٢ج ٣-قال رسول الله ﷺ ما أحبّ الله

(۱) رجل ذواق مطلاق اذا كان كثير النّكاح كثير الطّلاق \_ الذّواق والذّواقية : سيريع النّكاح
 وسريع الطّلاق \_ اللسان ج ۱۰ ص ۱۱۱ \_ ۱۱۲ .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٢٧

مباحاً كالنكاح، وما أبغض الله مباحاً كالطّلاق. ۲۹۹٦۰ (٥) **كافى** ٥٤ج ٦\_محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عبدالرّحمن بن محمّد عن أبى خديجة (عن أبى هاشم \_ ئل) عن أبى عبدالله طبّلا قال انّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الّـذى فيه العرس ويبغض البيت الّذى فيه الطّلاق وما من شىء أبغض الى الله عزّوجلّ من الطّلاق.

٣٩٩٦١ (٦)**كافى**٥٥ج٦محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبى عبدالله الله قال سمعت أبى للله يقول انّ الله عزّوجلّ يبغض كلّ مطلاق (و ـ ثل) ذوّاق .

٢٩٩٦٢ (٧) كافى ٥٤ج ٦-أخبرناعدة من أصحابناعن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن سعد بن طريف عن أبى جعفر طلّة قال مرّ رسول الله تَبَلَلْهُ برجل فقال ما فعلت أمرأتك ؟ قال طلّقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ قال انّ الرّجل تروّج فمرّ به النّبى تَبَلَلْهُ فقال تزوّجت قال نعم ثمّ قال (١) له بعد ذلك ما فعلت أمرأتك قال طلّقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ انّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبى تَبَلُلْهُ فقال تزوّجت فقال نعم ثمّ قال له بعد ذلك ما ما فعلت أمرأتك قال طلّقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثمّ ان الرّجل تزوّج فمرّ به النبى تَبَلُلْهُ فقال تزوّجت فقال نعم ثمّ قال له بعد ذلك ما وكلّ ذواقة من النساء .

۲۹۹٦۳ (۸)**العوالي ۱**۳۹ج ۲ حن **أبي موسي** عن النّبتي ﷺ : لا تطلّقوا النّساء الآمن ريبة<sup>(۲)</sup> فانّ الله لا يحبّ الذّوّاقين و(لا \_العوالي)

(۱) ثمّ مرّ به النبيّ مَلْيَتُولُهُ فقال ما فعلت \_خ.
 (۲) الرّيب والرّيبة : الشّك والظنّة والتّهمة \_اللسان ج ١ ص ٤٤٢.

27

الذَّوَاقات. مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ حن أبى موسى الأشعريّ عن النَّبي عَظِيلًا (مثله).

٢٩٩٦٤ (٩)**مكارمالاخلاق**١٩٧\_عن **الصادق ﷺ**قال تزوّجوا ولا تطلّقوا فانَّ الله لا يحبّ الذَّوَاقين والذَّوَاقات.

٣٩٩٦٥ (١٠)وعند الله قال تزوّجواولا تطلّقوافان الطّلاق يهتزّمند العرش. مجمع البيان ٣٠٤ ج٥ ـ عن عليّ بن أبـي طـالب الله عـن النّبيّ ﷺ أنّه قال تزوّجوا (وذكر مثله).

٢٩٩٦٦ (١١) **الدعائم** ٢٥٧ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيد عن آبائد عن على للظِّم أنّد قال يوماً لجارية<sup>(١)</sup> له يقال لها امّ سعيد وهى تصبّ الماء على يديد يا امّ سعيد قالت لبّيك يا أميرالمؤمنين قال لقد اشتهيتُ أن أكون عروساً قالت وما يمنعك من ذلك يا أميرالمؤمنين قال ويحك أبَعْدَ أربع في الرّحبة<sup>(٢)</sup> قالت طَلَق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمتُ هذا ولكنّ الطّلاق قبيح وأنا أكرَهُهُ.

٣٩٩٦٧ (١٢) **الدعائم** ٢٥٨ ج٢ عن **عليّ لللهِ أ**نَّه كتب كتاباً الى رفاعة كان فيه وَاحْذَر أن تتكلّم في أمر الطّلاق وعاف نفسك منه ما وجدت الى ذلك سبيلاً فان غلب الأمر عليك فارفع ذلك الى أقومهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح والطَّلاق وغيّرها المبتدعون. ٣٩٩٦٨ (١٣) كافي ١٢ ٦ج ٥محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد

عن ابن مجبوب عن فقیه ۲۷۸ ج ۳ \_ العلاء (بن رزین \_ ف قیه) عن محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله طلح<sup>(۲)</sup> قال قال رسول الله تَنْطَلُهُ أوصانی جبر ئیل طلح بالمرأة حتّی ظننت أنّه لاینبغی طلاقها الاّ من فاحشة مبیّنة. ۲۹۹٦٩ (۱٤) فقیه ۳۲ ج ۱ \_ ق ال رسول الله تَنْطُلُهُ ما زال

(١) لخادمة ــخ. (٢) محلَّة بالكوفة. (٣) عن أبي جعفر ﷺ ـفقيه.

۲٤ جامع أحاديث الشّيعة \_ أبواب الطّلاق وأقسامه وأحكامه و... ـ ج٢٧ جبر ئيل للجُّلا يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها .

يو صيني في أمر النساء حتّى ظننت أنَّه سيحرّم طلاقهن". يو صيني في أمر النساء حتّى ظننت أنَّه سيحرّم طلاقهن".

٢- محمّد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة بن زيد** عن أبي عبدالله علي قال بلغ النّبيَّ يَتَبَالُهُ أنَّ أبا أيوب يريد أن يطلَق امرأته فقال رسول الله عَلَيْكُ انَّ طلاق امَّ أيّوب لَحُوبُ<sup>(١)</sup>.

١٧٦ (١٧) العسوالي ١٣٩ ج٢ - عن شوبان يرفعه إلى النبي تَنَبَّأَةُ أَنَه قال أَيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير بأس فحرام عليها<sup>(٢)</sup> رائحة الجنّة. **العوالي ٢٧**٢ ج٣ - روى عن رسول الله تَنَبَّأَةُ أَنَّه أَنَّه قال (وذكر نحوه). **روضة الواعظين ٢٣**٨ حقال رسول الله تَنَبَأَةُ أَيّما امرأة (وذكر مثله). **مجمع البيان ٢**٠٤ ج٥ - عن شوبان رفعه الى النبي تَنَبَأَةُ (وذكر مثله). مجمع البيان ٢٠٤ ج٥ - عن شوبان رفعه الى النبي تَنْبَأَةُ (وذكر نحوه).

بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حمّاد عن خطّاب بن سلمة قال بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حمّاد عن خطّاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى لللا وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت \_ جعلت فداك \_ إنّ لي اليك حاجةً فتأذن لى أن أسألك عنها فقال إيتني غداً صلاة الظّهر قال فلمّا صلّيت الظّهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطّاب كان أبي زوّجني ابنة عمّ لى وكانت سيّئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن

الحوب: الإثم. (٢) لم ترح رائحة الجنّة - العوالي ٣٧٢ ج٣. (٣) الحسن - ثل.

(۱) باب ما ورد في انّ الله تبارك وتعالى يبغض الطلاق والمطلاق و....

ألقاها فأتسلّق<sup>(۱)</sup> الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبى طلّقتها فقلت الله أكبر أجابنى والله عن حاجتى من غير مسألة . ٢٩٩٧٤ (١٩)**كافى** ٥٥ج٦\_أحمد بن مهران عن محمّد بن عليّ

عن عمر بن عبدالعزيز عن **خطّاب بن سلمة** قال دخلت عليه \_يعنى أبا الحسن موسى الله وأنا اريد أن أشكو اليه ما ألقى من امرأتى من سوء خلقها \_فابتدأنى فقال انّ أبى كان زوّجنى مرّة امرأةً سيّئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لى ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك

۲۹۹۷۵ (۲۰) **کافی** ۵۱۱ ج ۲ ـ الحسین بن محمّد الأشعری عن معلّی بن محمّد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن **الولید بن صبیح** قال سمعته یقول ثلاثة ترد علیهم دعوتهم رجل رزقه الله مالاً فأنفقه فی غیر وجهه ثمّ قال یا ربّ ارزقنی فیقال له ألم أرزقك ؟ ورجل دعا علی امرأته وهو لها ظالم فیقال له ألم أجعل أمرها بیدك ؟ ورجل جلس فی بیته وقال یا ربّ ارزقنی فیقال له ألم أجعل لك السّبیل الی طلب الرّزق؟

٣٩٩٧٦ (٢١)كافى٥٦ج٦-بهذاالاسنادعن أبىعبدالله الله الله الله المعالم المعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم: أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم<sup>(٢)</sup> فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك؟

٢٢) ٣٩٩٧٧ (٢٢) **الخصال** ٢٩٩ ـ حدَّثنا محمّد بن مـوسى بـن المتوكِّل ﷺ قال حدَّثنا محمّد بن يحيى العطَّار عن محمّد بن أحمد بن عليّ الكوفى ومحمّد بن الحسين عن **محمّد بن حمّاد** الحارثى عن أبى عبدالله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل

(1) التسلق : الصعود على حائط أملس \_ اللسان ج ١٠ ص ١٦٣ .
 (٢) مكذا في المعدر والظاهر أنَّ صحيحه : وهي له ظالمة . وقال في مرآت : وهو لها ظالم بسبب الدعاء

عليها لأنَّ دعائه عليها مع قدرته على التخلُّص بوجه آخر ظلم ، (ولكن هذا توجيه بعيد ــام . )

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج ٢٧

الله بيده طلاق امرأته فهى تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يـخلّ سـبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشى حتّى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس فى بيته وقال اللّهمّ ارزقنى ولم يطلب. فلم يشهد عليه، ورجل جلس فى ايته وقال اللّهمّ ارزقنى ولم يطلب.

أهيرالمؤمنين الله سمعت رسول الله تَنْتَلْهُ يقول ثلاثة لا يستجيب الله لهم<sup>(۱)</sup> بل يعذّبهم و يوبّخهم أمّا أحدهم فرجل ابتلى بامرأة سوء فسهى تؤذيه وتضاره وتعيب<sup>(۲)</sup> عليه دنياه وتنغّصها<sup>(۳)</sup> وتكدّرها وتفسد عليه آخرته فهو يقول اللّهمّ يا ربّ خلّصنى منها يقول الله تعالى يا أيّها الجاهل قد خلّصتك منها (و \_ك) جعلت بيدك طلاقها والتّفصّى منها طلّقها وانبذها<sup>(١)</sup> عنك نبذ الجورب الخَلقِ الممزّق<sup>(٥)</sup>الخبر.

۳۹۹۷۹ (۲٤)**العوالی** ۳۷۱ج۳ روی اُن**ّالنبیّ** ﷺ طلّقزوجته حفصة ثمّ راجعها.

۲۵۹ (۲۵) ه**ستدرك** ۳۱۲ج ۱۵ كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألته للله عن الرّجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الاّ طلّقتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

۲۹۹۸۱ (۲٦)**العوالی** ۲۷۱ج۳ روی عن ابن عمر آندقال کان لی زوجة فأمرنی النبی ﷺ أن أطلقها فطلّقتها .

۳۹۹۸۲ (۲۷)**کافی**۵٦ج٦عدّةمن أصحابناعن أحمدبن محمّد عن محمّد بن اسماعیل ابن بزیع عن جعفر بن بشیر عن **یحیی ابن أبی** العلاء عن أبی عبدالله للظِلِا قال انّ الحسن بن علیّ لللِکِظ طلّق خمسین

(۱) دعاءهم \_خ. (۲) تعیث \_خ. أی تفسد. (۳) وتنقصها \_خ \_ویبغضها ویکرهها \_ك.
 (٤) ای اطرحها. (٥) المزق \_ك \_ای الخَلِق المقطَّع.

امرأةً فقام على الله الكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تـنكحوا الحسن فانّه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لنُنكحنّه فانّه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة الله فان أعجبته أمسك وان كره طلّق.

٣٩٩٨٣ (٢٨) **كافى** ٥٦ج٦-حميدبن زيادعن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله الله قال انّ عليّاً للله قال وهو على المنبر لا تزوّجوا الحسن فانّه رجل مطلاق فقام (اليه -خ) رجل من همدان فقال بلى والله لنزوّجنّه وهو ابن رسول الله عَلَيْ وابن أميرالمؤمنين للله فان شاء أمسك وان شاء طلّق.

٣٩٩٨٤ (٢٩) الدعائم ٢٥٧ج ٢ كان الحسن بن على المَنْ يَتزوّج النساء كثيراً ويطلّقهن ، اذا رغب في واحدة (منهن \_خ) وكنّ عنده أربعاً، طلّق واحدةً منهن وتزوّج الّتي رغب فيها فأحصن كمثيراً من النّساء على مثل هذا. قال أبو جعفر محمّد بن على المَنْكُ قال على اللَهُ لا لأهل الكوفة لاتزوّجوا حسناً فإنّه رجل مطلاق.

٢٩٩٨٥ (٣٠)**المناقب ٣**٦٦ ٤ أبوطالبالمكمي في قوّةالقلوب أنّه (يعنى الحسن الله \_ ك) تزوّج مائتين وخمسين امرأةً و(قد \_ ك) قـيل ثلاثمائة، وكان على الله يضجر من ذلك فكان يـقول فـى خـطبته انّ الحسن مطلاق فلا تُنكحوه.

٣٩٩٨٦ (٣١) **المحاسن ٦٠١** ـ البرقى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله للله قال أتى رجل أميرالمؤمنين عليًا لله فقال له جئتك مستشيراً أنَّ الحسن والحسين للكم وعبدالله بن جعفر لله خطبوا الى فقال أميرالمؤمنين لله المستشار مؤتمن، أمّا الحسن فانّه مطلاق للنّساء ولكن زوّجها الحسين فإنّه خير لابنتك. ٣٩٩٨٧ (٣٢) مستدرك ٢٨١ج ١٥ السّيّدفض الله الرواندي في نوادره باسناده الى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه للكَلُّ قـال قـال رسول الله ﷺ اربعة لاعذر لهم رجل عليه دين محارف<sup>(١)</sup> فى بلاده لا عذر له حتّى يهاجر فى الارض يلتمس ما يقضى دينه ورجل اصاب على بطن امرأته رجلاً لاعذر له حتّى يطلّق لئلًا يشركه فى الولد غيره، الخبر.

وتقدّم في رواية الوليد (٣٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله للظلم (فيمن يردّ دعائهم) ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلّصني منها فيقول عزّوجلّ ألم أجعل أمرها بيدك. وفي رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة والمكروهة من ابواب جهاد النّفس ج١٦ قوله تَنْكَلْهُ يا سلمان وعند أشراط السّاعة يكشر الطّلاق. وفي كثير من احاديث باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من ابواب الدعاء ج ١٩ ما يناسب الباب فراجع.

وفى رواية كنز الفوائد (٦) من باب (١) ما ورد فى طلب الرّزق من ابوابه (ج ٢٢) قوله لللهِ ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سوء يقول اللّهمّ خلّصنى منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك. وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ما يقرب ذلك. وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد فى جمع المال من الحلال للانفاق قوله عَبَرَ أنّ اصنافاً من أمّتى لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزّوجلّ تخلية سبيلها بيده.

 <sup>(</sup>۱) المحارف بفتح الراء المحروم الذي اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب وهو خلاف قولك المبارك \_المحارف المنقوص من الحظّ لا ينمو له مال \_مجمع.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) انّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين اجلالاً لله تبارك وتعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله حدّثني أبوجعفر للله أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله انّ عندك امرأة تبرّء من جدّك فقضى لأبي انّه طلّقها . ولاحظ باب (٦) حكم تزويج النّاصب والنّاصبة من أبواب مناكحة الكفّار ج ٢٥ ف انّ فيه ما يناسب ذلك فراجع . فياتي في رواية ابن فضّال (٢٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله لله ولد خوله فيما كرّه الله عزّوجلّ له من الطّلاق الثالث حرّمها الله عليه فلا تحلّ له حمّى تنكح زوجاً غيره لئلًا يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق ولا

يضارّوا النّساء .

(۲) باب انّ الطّلاق بعد النّكاح ولا يقع قبله وأنّ من قال لامرأته عند تزويجها ان تزوّج عليها أو تسرّىٰ أو هجرها فهى طالق لم يقع الطّلاق ان فعل ذلك

نوح وأبو على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى نوح وأبو على الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبدالله بن سليمان عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين شِيَكَ ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّى من هذا الشيخ فقال ما لك لَم تسألنى عن أحد دخل المسجد غير هذا الشّيخ قبال فقلت له لَم أرُ أحداً دخل المسجد أحسن هيئةً في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه، قال فانّه عليّ بن الحسين شِيَكَ ، قال فقمت وقام ــــ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٢٧

الرّجل وغيره فاكتنفناه<sup>(۱)</sup> وسلّمنا عليه فقال له الرّجل ما ترى .. أصلحك الله - فى رجل سمّى امرأة<sup>(۱)</sup> بعينها وقال يوم يتزوّجها فهى طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك ؟ قال فقال انّما الطّلاق بعد النّكاح . قال عبدالله فدخلت أنا وأبى على أبى عبدالله جعفر بن محمّد لللَّظ فحدَّ له أبى بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله للَيَّلا أنت تشهد على على بن الحسين المَيَّلا بهذا الحديث قال له أبو عبدالله للَيَّلا أنت تشهد على على بن عن أحمد بن محمّد بن العربي على محمّد الله علي الما يحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين عن محمّد ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبدالله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت فى المسجد فدخل على بن الحسين لليَّلا ولَم البته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه أنا وغيرى فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له رجل \_ أصلحك الله \_ ماترى فى رجل سمّى امرأة بعينها وقال يوم يتزوّجها هى طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك ؟ فقال انّما الطّلاق بعد النّكاح .

۲۹۹۸۹ (۲)**المقنع ۱۵۷\_قالرسول الله ﷺ لاطلاق قبل نکاح** ولا عتق قبل ملك. **الدعائم ۹**۸ ج۲ \_عن رسول الله ﷺ مثله.

۳۹۹۹۰(۳)**الدعائم** ۲٦٣ج ۲-عنجعفربن محمّد طلطّ انّدسئل عن الرّجل يقول كلّ امرأة أتزوّجها أبداً فهى طالق قال ليس ذلك بشىء قيل له فالرّجل يقول إن تزوّجت فلانة أو تزوّجت بأرض كذا (يسمّيها) فهى طالق قال لا طلاق ولا عتاق الّابعد ملك .

٣٩٩٩٩ (٤) **قرب الاسناد ١٠٤ ـ**الحسن بن ظريف عن **الحسين بن** علوان عن جعفر عن أبيه عن على لل لل الاطلاق الآمن بعد نكاح ولا عتق الآمِن بعد ملك .

(۱) كنف الشيء: ضمّه اليد \_ كنّف الرّجل: احاطه. (۲) امرأته \_ خ.

(٢) باب أنَّ الطَّلاق بعد النَّكاح ولا يقع قبله و...

لحسن بن ظريف عن الحسين بن علي المعلي بن ظريف عن الحسين بن علي علي علي العسين بن علي علي علي العلي المعلي علي علي علي علي الله كان يقول لا طلاق لمس لا ينكح، ولاعتاق لمن لايملك، وقال على علي علي ولو وضع يده على رأسها. ٣٩٩٩٣(٦)كافي ٦٣ج٦\_عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن

عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى عبدالله للله قال كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرّجل. **نوادر أحمد بن** محمّد ٣٦ ـ عن أبى بصير عن أبى عبدالله للله قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل وكلّ من قبلنا (وذكر مثله الاانّه اسقط قوله «الرجل»).

تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك.

معن أبيه عن ابن أبى البراهيم عن أبيه عن ابن أبى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر الله قال سألته عن رجل قال ان تزوّجت فلانة فهى طالق، وان اشتريت فلاناً فهو حرّ، وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين فقال ليس بشىء لا يطلّق الاما يملك (ولا يعتق الاما يملك \_خ) ولا يتصدّق الابما يملك .

۳۹۹۹۹(۹)**کافی** ۲۳ج۲ حدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعلیّ بن ابراهیم عن أبیه عن عثمان بن عیسی عن **سماعة ق**ال سألته عن الرّجل یقول یوم أتزوّج فلانة فهی طالق فقال لیس بشـیء انّـه لا یکون طلاق حتّی یملك عقدة النّکاح.

۳۹۹۹۷ (۱۰) م**جمع البیان** ۳٦٤ج ٤\_عن **حبیب ابن أبی ثابت** قال کنت قاعداً عند علیّ بن الحسین اللَّیُ فجاءه رجل فقال انّی قلت یوم اُتزوّج فلانة فهی طالق فقال اذهب فتزوّجها فانّ الله تعالی بداً جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٧٧

بالنَّكاح قبل الطَّلاق وقرأ هذه الآية «يَا أَيُّهَا أَلَّذِينَ آمَـنُوا إِذَا نَكَـحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...»

معقر بن الحسن بن فضّال عن اخويه عن الحسن بن فضّال عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معقر بن يحيى بن بسّام<sup>(١)</sup> عن أبى جعفر عليم عن ابيهما عن ثعلبة عن معقر بن يحيى بن بسّام<sup>(١)</sup> عن أبى جعفر عليم قال سألناه عن الرّجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشىء لا يطلق الرّجل الاّ ما ملك، ولا يعتق الاّ ما يملك، ولا يتصدق الاّ بما ملك، ولا يعتق الاّ ما يملك من يحيى بن بستمر<sup>(١)</sup> عن أبى جعفر عليم التريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشىء لا يطلق الرّجل الاّ ما ملك، ولا يعتق الاّ ما يملك، ولا يتصدق الاّ بما ملك<sup>(٢)</sup>. تهذيب ٢٥ج ٨ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معقر بن يحيى بن ميمون من معقر بن يحيى بن ميلك (وذكر مثله).

۲۹۹۹۹ (۱۲) تهذيب ٥٦ج ٨ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن الحكم عن موسى ابن بكر عن ز**رارة** عن أبى جعفر عليّ قال من قال فلانة طالق ان تزوّجتها وفلان حرّ ان اشتريته فليتزوّج وليشتر فانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من ابواب الصّوم المحرّم قوله عَبَّلَهُ لا طلاق الآ من بعد نكاح. وفي رواية النّضر (١) من باب (٢٢) ما ورد في إعداء الدّاء من ابواب أحكام الدّوابّ (ج ٢١) قوله عَبَّلَهُ ولا طلاق قبل نكاح. وفي رواية ابن حازم (٥) من باب (٣) انّه لا يصح العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٢ قوله للهُ لا طلاق قبل النّكاح. وفي رواية علىّ بن جعفر (۶) قوله رجل يقول وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء. وفي

(۱) یحیی بن سالم - ئل - بن سام - خ . (۲) یعلك - یب خ . (۳) بن سام - خ یب .

۳۳
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶
 ۳۶

رواية الدّعائم نحوه وزاد انّما يطلّق ويعتق ويتصدّق بما يملك.

وفى رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انّه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله لا طلاق قبل النّكاح. وفى رواية الحلبي (١) من باب (٤٠) انّ من شرط لز وجته ان تروّج عليها او تسرّىٰ فهى طالق بطل الشّرط من ابواب المهور ج٢٦ ما يدلّ على ذلك.

وياتی فی رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) انّ السّكران لا يجوز طلاقه من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله سألت الرّضاطلِّلا عن طـلاق مس لميتزوّج بعدُ فقال للله لا يجوز .

(۳) باب انّ الطّلاق بيد الرّجل ولا طلاق حتّى يتكلّم به ويريده ولا يقع بالكتابة

۲۰۰۰۵(۱) **تهذیب ۲**۸ج ۸\_محمّدبن یعقوب عن **کافی ۲**۶ج۲\_ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی أو ابن عمیر عن ابن اذینة عن **زرارة** قال قلت لأبی جعفر ﷺ رجل کتب بطلاق امرأته أو بـعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه قال لیس ذلك بطلاق ولا عتاق حتّی يتکلّم به.

۲۰۰۰۱ (۲) **کافی** ۲۵ج۲-محمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّد عن تهذیب ۲۸ج۸-الحسن بن محبوب عن **أبی حمزة الشمالی** قال سألت أبا جعفر ﷺ<sup>(۱)</sup> عن رجل قال لرجل اكتب یا فلان الی امرأتی بطلاقها أو(قال فقیه) اكتب الی عبدی بعتقه (أفقیه) یكون ذلك طلاقاً أو عتقاً<sup>(۲)</sup>؟ فقال ﷺ لا يكون طلاق وعتق<sup>(۳)</sup> حتّی ينطق به لسانه<sup>(٤)</sup> أو يخطّه<sup>(٥)</sup> بيده وهو يريد (به ميب) الطّلاق أو العتق ويكون ذلك منه

(۱) أبا عبدالله للثلا \_خ يب. (۲) عتاقاً \_خ يب. (۳) طلاقاً ولا عتقاً \_کا.
 (٤) اللسان \_ فقيه. (٥) أو يخط \_ فقيه.

٢٤ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطّلاق وأقسامه وأحكامه و... - ٢٧ بالأهلّة والشّهود<sup>(١)</sup> ويكون غائباً عن أهله . فقيه ٣٢٥ ج ٣ \_ روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليَّة ( مثله ) .

وتقدّم في رواية ابن شبيب (٣) من باب (١) انّه لا بيع الآعن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله الله لا طلاق الآفيما تملكه وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٨) عدم صحّة العتق بالكتابة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله رجل كتب الى امرأته بطلاقها ولم ينطق به لسانه قال للله ليس بشيء حتّى ينطق به لسانه. وفي رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٤٣) انّ من تزوّج امرأة وشرط أنّ بيدها الجماع والطّلاق بطل الشّرط من أبواب المهور ج٢٦ قوله رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت انّ بيدها الجماع والطّلاق قال لله خلافت السنّة وولّت الحق والطّلاق وذلك السنة. وفي نقل الصّدوق بدل قوله وأصدقها رواطح الق وذلك السنة. وفي نقل الصّدوق بدل قوله وأصدقها والطّلاق وذلك السنة. وفي نقل الصّدوق بدل قوله وأصدقها المرأة وأصدقها والطّلاق ولا المه والماد المادة وقت الحق

ويأتي في الباب التّالي خصوصاً رواية ابن مسلم (١٣) وباب (٥) أنّ كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٢٨) من باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على سنّة قوله للله ولو طلّقها ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه بطلاق. وفي رواية أبي القاسم (٦٣) قوله لله لا يكون الطّلاق طلاقاً حتّى تجتمع الحدود الأربعة (الى أن قال) والثّاني ان يكون الرّجل مريداً بالطّلاق غير مكره ولا مجبر عليه والرّابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطّلاق. وفي رواية حسران (٢) من باب قوله لله لا طلاق الاّ بارادة عزم. وفي رواية حسران (٢) من باب

(١) الشَّهور - فقيه - يب خ .

(٣) باب ان الطِّلاق بيد الرّجل ولا طلاق حتّى يتكلّم به ويريده ولا يقع بالكتابة

(١٠) انّه هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله ﷺ والطّلاق والتخيير من قِبَل الرّجل والخلع والمباراة مـن قِـبَل المرأة.

وفي رواية ابراهيم بن محمّد (٣٧) من باب (١٧) انٌ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله ﷺ وان كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانّه انّما نوىٰ الفراق بعينه. **وفي** روايـة ابـن طاووس (٤١) قوله ﷺ وان كان من هؤلاء فَأَبنُها منه فَإِنَّه عنى الفراق. وفي رواية مروان بن مسلم (٩) من باب (١٩) انَّ مـن خـيّر زوجـته فاختارت نفسها هل تبين منه ام لاقوله رجل جعل أمر امرأتمه بميدها فقال لللله وَلَّىٰ الأمر من ليس أهله وخالف السَّنَّة . وفي رواية مروان (١٠) قوله رجل قال لامرأته أمركِ بيدكِ قال ﷺ أَنَّىٰ يكون هـذا والله تعالى يقول «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ» ليس هذا بشيء. **وفي** رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) انَّ طلاق المكرَّه والمضطرَّ ليس بصحيح قوله ﷺ أنّما الطّلاق ما أريد به الطّلاق من غير استكراه ولا أضرار (الي أن قال) فمن خالف هذا فليس طلاقه ويمينه بشيء . **وفي** رواية منصور (٨) قوله فأبوا عليّ الا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الآان أداريهم عن نفسي وقد امتلاً قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه اليّ وهو متبسّم فقال امّا ما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس بشيء . وفي باب (٣٠) انَّ الطَّلاق بيد الزّوج الحرّ اذا كانت زوجته امة وباب (٣١) انَّ الطِّلاق بيد العبد اذا كانت زوجته حرَّة أو أمة لغير مولاه ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٧) انَّ الحرَّة اذا طلَّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله عليُّ الطَّـلاق الَّـذي يحبِّه الله تعالى والَّذي يطلِّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرَّجـل ان

يطلَّقها في استقبال الطَّهر بشهادة شاهدين وإرادة مـن القـلب. **وفـي** رواية عبيد (١٥) من باب (١) ما ورد في الظَّهار ومايتحقَّق به من أبوابه قوله اللِّلا لاطلاق الا مااُريد به الطَّلاق.

> (4) باب الصّيخ الّتي يقع بها الطّلاق وما لا يقع بها وجواز تطليق امرأ تين بصيغة واحدة

قال الله تعالى فى سورة **التحريم** (٦٦) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ آللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّة أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٢).

۲۰۰۰ (۱) كافى ۷۰ج ٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن على بن الحسن الطّاطرى قال الّذى اجمع عليه فى الطّـلاق أن يقول أنتِ طالق، أو اعتدى وذكر أنّه قال لمحمّد ابن أبى حمزة كيف يشهد على قوله اعتدى؟ قال يقول اشهدوا، اعتدى قال (الحسن خ) ابن سماعة غلط محمّد ابن أبى حمزة أن يقول اشهدوا، اعتدى قال الحسن بن سماعة ينبغى ان يجيىء بالشهود الى حجلتها<sup>(۱)</sup> أو يذهب بها الى الشّهود الى منازلهم وهذا المحال الّـذى لا يكون ولم يوجب الله -عزوجل حذا على العباد وقال الحسن ليس الطّلاق الآكما روى بكير شاهدين عدلين وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى. تهذيب ٧٢ ج٨ استبصار ٧٢٧ ج ٢ محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عمن ابن سماعة عن على بن الحسن الطاطرى قال الذى اجمع عليه فى الطّلاق المتبعار ان يقول اله وهى طاهر من غير جماع أنتِ طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى. تهذيب ٢٢ ج٨ استبصار ١٧٢ ج ٢ محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عمن ابن

(١) الحجلة : بيت يزيّن بالثّياب والأسرّة والسّتور ـ اللسان ج ١١ ص ١٤٤.

يشهد على قوله اعتدّى قال يقول اشهدوا اعتدّى قال الحسن (بن محمّد \_صا) بن سماعة هذا غلط ليس الطّلاق الآكما روى بكير بن اعين وذكر مثله.

٢٥٠٠٣ (٢) **كافى ٢**٠٩ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله بالله قال يرسل اليها فيقول الرّسول اعتدّى فانّ فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة وانّما معنى قول الرّسول اعتدّى فانّ فلاناً قد فارقك \_ يعنى الطّلاق \_ أنّه لا يكون فرقة الابطلاق.

۲۷۰۰٤(۳) ت**هذيب ۲۷**۹ج ۸**استبصار ۲۷۷ج ۳\_م**حمّدبن يعقوب عن **کافی ۲۹ ج**۲ ـ علیؓ ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عـمیر عـن حمّاد عن **الحلبی** عن أبی عبدالله ﷺ قال الطّلاق أن يقول لها اعتدّی أو يقول لها أنتِ طالق.

٤٠٠٠٥ (٤) **كافى** ٧٠ ج٦ \_علىّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر لللهِ قال الطّلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل اليها أن اعتدّى فانّ فلاناً قد طلّقك قال وهو أملك برجعتها ما لم تَنْقَضِ عدّتها.

٤٠٠٠٦ (٥) **تهذيب ٢**٨ج ٨حمقدين أحمدين يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السكوني** عن جعفر عن أبيه عن على المكلِّ في الرّجل يقال له أطلّقت امرأتك فيقول نعم قال قال قاد طلّقها حينئذٍ.

۲۳۵۹ (۲)**فقیه** ۳۳۵ج ۳\_رویٰابن مسکان عن **الحسن بن زیاد** عن أبی عبدالله ﷺ قال الطّلاق أن يقول الرّجل لامرأته اختاری فان

اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وان اختارت زوجها فليس بشىء أو يقول أنتِ طالق فأىّ ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولامباراة، ولا تخيير الّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. (قال الشيخ أحاديث التخيير محمولة على التّقيّة \_ئل).

۲۹۲۹ (۷) کافی ۱۳۲ ج۲\_علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۳۵٦ ج ۳\_حمّاد (بن عثمان \_فقیه) عن **الحلبی** عن أبی عبدالله الله قال سألته عن رجل قال لامرأته أنتِ (منّی \_فقیه) خلیّة أو بریئة أو بتّة (أو بائن \_فقیه) أو حرام قال لیس بشیء.

۲۰۰۹ (۸) تهذيب ٤٠ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن **كافى ١**٣٥ ج ٦ على على بن درّاج عن على بن درّاج عن على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الله عن الرّجل يقول لامرأته أنتِ منّى خليّة (۱) أو بريئة أو بتّة (۲) أو حرام فقال ليس بشىء .

٤٠٠١٠ (٩) **الدعائم** ٢٦٦ ج ٢-عن أبى جعفرو أبى عبدالله للمنظلم أنّهما قالا فى الرّجل يقول لامرأته أنتِ منّى خليّة او بريّة أو بائن أو بـتّة أو حرام قالا ليس ذلك بشىء حتّى يقول لها وهى طاهرة من غير جـماع بشهادة شاهدين عدلين أنتِ طالق أو يقول اعتدّى يريد بذلك الطّلاق. ١٠٠٤ (١٠) قال **أبو جعفر** للظلم سئل على للظلم عن الرّجل يقول لامرأته أنتِ منّى خليّة أو بريّة أو بائن أو بتّة أو حرام قال هـذا مـن خطوات الشّيطان وليس بشىء ويوجَعُ أَدَباً.

۲۵۰۱۲) قرب الاسناد ۲۵۵ \_عبدالله بن الحسن العلوي عن

 (۱) انت خلق من هذا الأمر اى خال فارغ من الهم انا منك خلاء اى براء أنا خلق منك اى برىء. (۲) البت : القطع ـبته : قطعه ـ اللسان . (٤) باب الصّيغ الّتي تقع بها الطِّلاق وما لا تقع بها و...

جدًه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلِّط قال سألته عن رجل قال لامرأته انّى أحببت أن تبينى فلم تقل شيئاً حتّى افترقا ما عـليه؟ قال ليس عليه شيء وهي امرأته.

الرَّجل قال لامرأته أنتِ على حرام قال لو كان لى عليه سلطان الرَّجل قال لامرأته أنتِ على حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت أحلَّها الله لك ثمّ تحرمّها أنت أنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفّارة قيل له فقول الله عزّوجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» الآية ...فجعل الله عليه كفّارة فقال كان رسول الله يَنَيُلُهُ قد خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد ابراهيم فاطلعت عليه عائشة فوجدت، فحلف لها ان لا يقربها بعد وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم أطَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» الآية عليه كفّارة فقال كان رسول وحدت، فحلف لها ان لا يقربها بعد وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم فوجدت، فحلف لها ان لا يقربها بعد وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم يتكنفون الله لك تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» \_ الى قوله «وَأَبْكَاراً» فأمره وكانت أُم ولد له يَنْ

٢٥٠ ٤٠٠ (١٣) **كافى ١٣٥ ج٦ حلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى** عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر للله قال قلت له ما تقول فى رجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام فانّا نروى بالعراق أنّ عليّاً للله جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه ثمّ أقول انّ الله عزّوجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك مازدت على أن كذبت فقلت لشىء أحلّه الله لك أنه حرام.

۲۰۰۱۵ (۱٤) **تهذیب ۲۷**۷ج **۸ استبصار ۲۷۷ ج ۳ م**حمّدبن یعقوب عن **کافی** ۲۹ ج ۲ \_ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن <u>40</u> جامع أحاديث التميعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... - ٢٧ ابن رباط وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن أذينة عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر طليًة عن رجل قال لامرأته أذينة عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر طليًة عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام أو (طلقها \_ صا \_ خ يب) بائنة أو بتّة أو بريّة أو حليّة بعد ما قال هذا كلّه ليس بشيء انّما الطّلاق أن يقول لها في قُبُل العدّة بعد ما الطّر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك العلمة من حممد على محمّد بن محمّد بن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام أو (طلقها \_ صا \_ خ يب) بائنة أو بتّة أو بريّة أو جليّة أو خليّة العرام أو العدّة بعد ما قال هذا كلّه ليس بشيء انّما الطّلاق أن يقول لها في قُبُل العدّة بعد ما الطّر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطّلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين . المختلف ٥٨٥ ـ قد روى محمّد ابن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن مسلم عن الباقر طيَّة نحوه الا أنه أسقط قوله (بعد ما تطهّر من حيضها) معرفي الطّلاق).

٢٠٠١٥ (١٥) **وسائل** ٤٠ ٢٢ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر للنظ قال سألته عن الرّجل يقول لامراته أنت عليّ حرام قال هي يمين يكفّر ها قال الله تعالى لمحمّد تَنْكَلْ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللهُ غَفُورُ رَحِيمُ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلَّة أَيْمَانِكُم وَ اللهُ مَوْلاَكُمْ» فجعلها يميناً فكفّر ها نـبيّ الله تَنْكَرُنُ ما أحل الله لك تبتغوي مرضات أزواجك والله عَفُورُ رَحِيمُ قَد فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلَّة أَيْمَانِكُم وَ اللهُ مَوْلاَكُمْ» فجعلها يميناً فكفّر ها نـبيّ الله تَنْكَرُنُ اللهُ لكم تحلقة أيْمَانِكُم واللهُ مولاكُمُ عليه في في فورُ رَحِيم الله تَنْكَرُنُ اللهُ لكم تحلقة أيْمَانِكُم واللهُ مولاكُم عنه فور العام الله تَنْكَرُنُ اللهُ لكم من عمل مشرة مساكين فقلت كم الله مولام كلّ مسكين فقال مد مدّ قال وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم المعام كلّ مسكين فقال مد مدّ قال وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم المعام كلّ مسكين فقال مد مدّ قال وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم المساكين فقال ثوب يوارى (٢) به عورته . البحار ٢٦٧ ج ١٠ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر لله قال سألته عن الرّجل يقول لامراته (وذكر مثله).

٢٠٠١٦ (١٦) **تهذيب** ٤١ ج٨\_محمّد بن يعقوب عـن **كـافي** ١٣٦ ج٦ ـعدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمّد ـكا) بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن

(۱) بریئة کا. ۲) ای یستر.

رجل قال لامرأته أنتِ منّى بائن (وأنتِ منّى خليّة \_كا) وأنتِ<sup>(١)</sup> مـنّى بريئة قال ليس بشىء .

١٣٥ ٤ ٠ ١٧) **كافى** ١٣٥ ج ٦ حميد بن زيادعن ابن سماعة عن ابن رباط عن أبى مخلّد السّرّاج عن أبى عبد الله عليّ قال قال لى شبّة بن عقّال<sup>(٢)</sup> بلغنى انّك تزعم انّ من قال ما احلّ الله علىّ حرام أنّك لا ترىٰ ذلك شيئاً قلت أمّا قولك الحلّ علىّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك فى أمر سلامة<sup>(٣)</sup> امرأته وأنه بعث يستفتى أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أنّ ذلك ليس بشى.

۲۹۹۵ (۱۸) تهذيب ۵۰ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ۷۲ ج ٦ -على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن ابن بكير عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليَّلا ما تقول فى رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ، ثمّ قال اشهدا<sup>(٤)</sup> أنّ امرأتى هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطّلاق ؟ قال نعم .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم تحريم الزّوجة والجارية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله رجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام قال لللله ليس عليه كفّارة ولا طلاق . وفي رواية زرارة (٢) قوله رجل قال لامرأته أنتِ علىّ حرام فقال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله احلّها لك فما حرّمها عليك انّه لم يزد على ان كذب فزعم انّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق .

**ويأتي ف**ي رواية ابن أبي نصر(٦) من باب (٩) انّه يشـترط فـي صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين قوله رجل كانت له امرأة طهرت مـن حيضها فجاء الي جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطّلاق ولم يقل

أو أنت \_ يب. (٢) شيبة بن عقال \_ خ ئل. (٣) أمّ سلامة خ ئل. (٤) اشهدوا \_ يب.

لهم اشهدوا قال نعم. وفي رواية صفوان (٧) نحوه. وفي رواية اسحاق (٢٨) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله لللله وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى. وفي رواية الجعفريّات (٣١) قوله رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج فقال للله ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرّق بينه وبين امرأته (العرفج شجر معروف ينبت في السهل،الواحدة عرفجة \_مجمع).

(**۵) باب انّ کلّ طلاق بکلّ لسان فهو طلاق** ۲۸۹ج ۸ محمّدبن أحمدبن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ طليَّكُمُ قال كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق .

وتقدّم في رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) أنّ تلبية الأخرس وتشهّده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القرائة قوله للخِلا انّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح.ولا حظ باب (٢٦) انّه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلّى وجواز القرائة بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة . ولاحظ الباب التّالى فانّه يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٦) باب انّ الأخرس يطلّق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطّلاق ويعرف به من فعاله مع تحقّق الشَّرُوط ولا يطلّق وليّه عنه ٢٠٢٠٤(١)كافى ١٢٨ج٦علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر تهذيب ٧٤ج٨-استبصار ٣٠١ج٣-أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمّد ابن (٦) باب أن الأخرس يُطلق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطّلاق و...

أبي نصر قال سألت (أبا الحسن – كا) (الرّضا \_ يب \_ صا) للله عن الرّجل تكون عنده المرأة (ثمّ \_ كا) يصمت<sup>(1)</sup> فلا يتكلّم قال (يكون \_ كا) أخرس (هو \_ فقيه) قلت نعم (قال \_ يب صا) فيعلم<sup>(1)</sup> منه بغض لامرأت و وكراهته<sup>(17)</sup> لها (قلت نعم \_ يب صا) أيجوز (له \_ صا) أن يطلّق عنه وليّه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت (أصلحك الله \_ يب صا فقيه) (فانّه \_ يب فقيه) لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها فقال بالّذي يعرف به<sup>(1)</sup> من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته<sup>(0)</sup> (لها \_ يب صا) و<sup>(1)</sup> بغضه لها . فقيه 707 ج 7 \_ سأل أحمد بن محمّد ابن أبي نصر أبا الحسن الرّضا عليه عن رجل (وذكر مثله).

٤٠٠٢١ (٢) تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٢٨ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قُبُل الطّهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطّلاق جاز طلاقه على السّنّة.

٢٢ ٤٠٠٢ (٣) **كافي ١٢**٨ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير عن **أبان** بــن عــثمان قــال ســألت أبــا عبدالله عليّلاً عن طلاق الخرساء قال يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه .

٤٠٠٢٣ (٤) **تهذيب** ٧٤ ج ٨ **- استبصار** ٣٠١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٨ ج٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** (عن أبي عبدالله للله حكا - صا) قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها<sup>(٧)</sup> **تـهذيب ٩٢ ج ٨ - استبصار** ٣٠١ ج ٣ - الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن عليّ

(۱) فیصمت \_ یب \_ فصمت \_ صا. (۲) فنعلم منه بغضاً \_ خ فقیه \_ فیعلم منه بغضاً \_ فقیه .
 (۳) وکراهة \_ یب \_ فقیه وکراهیة \_ صا. (٤) منه \_ کا. (٥) کراهیته \_ صا.
 (٦) أو \_ یب \_ صا. (٧) ثمّ یعتز لها \_ یب \_ صا.

ابن أبي حمزة (عن أبي بصير \_صا) عن أبي عبدالله الله (مثله). ٤٠٠٢٤ (٥)**المقنع ١١٩ والأخ**ر ساذاأرادالطّلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنّها قد حرمت عليه فاذا أراد أن يراجعها رفع القناع عـنها يرى أنّها قد حلّت له.

وتقدّم في باب (٢٥) أنّ تلبية الأخرس وتشهّده وقرائته تحريك لسانه واشارته باصبعه من ابواب القرائة في الصلوة ج٥ما يناسب ذلك . ويأتي في باب (٤) حكم من قذف امرأته وهي الخرساء من أبواب اللعانَ ما يناسب ذلك فراجع .

(Y) **باب انّ الطّلاق لا يقع بالحلف ولا اذاكان المعلّق بالشَّرط** قال الله تعالى فى سورة **التحريم** (٦٦) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) .

٢٥ ٤٠٠٢٥ (١) فقيه ٢٢١ ج ٣ النّضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله للله قال فى رجل قال إمرأته طالق ومماليكه أحرار ان شربت حراماً أو حلالاً من الطّلاء<sup>(١)</sup> أبداً فقال أمّا الحرام فلا يقربه أبداً ان حلف وان لم يحلف، وأمّا الطّلاء، فليس له أن يحرّم ما أحلّ الله قال الله عزّوجلّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» فلا يجوز يمين فى تحريم حلال ولا فى تحليل حرام ولا فى قطيعة رحم.

۲۳۹ ۲۰۰۲ (۲) **تفسیر العیّاشی ۳۳**۳ ج۱\_عن **عبدالله بن سنان ق**ال سألته عن رجل قال لامرأته طالق أو مماليكه أحرار ان شربت حرامـاً ولا حلالاً فقال أمّا الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف وأمّا الحلال فلا

(١) الطِّلاء ما طبخ من عصير العنب حتَّى ذهب ثلثاه وقد يكنَّى به عن الخمر .

يتركه فانّه ليس له أن يحرّم ما أحلَّ الله لأنَّ الله يقول «يَــاأَيُّهَا أَلَّـذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلَّ آللهُ لَكُمْ» فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

۲۹۰ ۲۷ ۲۰۰۵ (۳) تهدیب ۵۷ ج ۸ استبصار ۲۹۰ ج ۳ علی بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيی عن جعفر بن بشير<sup>(۱)</sup> عن **أبی اسامة الحنّاط<sup>(۲)</sup> ق**ال قلت لأبی عبدالله للجّلا انّ قريباً لی أو صهراً لی حلف ان خرجت امرأته من الباب فهی طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة فأمرنی أن أسألك فاصغی الیّ فقال مره فليمسكها فليس<sup>(۳)</sup> بشیء ثمّ التفت الی القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تزوّج<sup>(٤)</sup> ولها زوج.

٤٠٠٢٨ (٤) تهديب ٢٩٥ ج٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّيّاريّ عن أبي الحسن ظلِّلا يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهى طالق فقال له عُمَرإن كنت ممّن تتبع القصّاص وتمشى فى غير حاجة وتأتى أبواب السلطان فقد بانت منك ، فقال له اميرالمؤمنين ظلِّلا ليس كما قلت الى فقال له عمر إئتِه فاسمع ما يفتيك فأتاه فقال له أميرالمؤمنين ظلُّا ان كنت لا تبالى ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة والآفلا شيء عليك .

٤٠٠٢٩ (٥)**الجعفريّات** ١١٢ ـباسناده عن على للله في رجل قال لامرأته ان لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً فـقال عـلى للله الحسب هو المال، لأنّ رسول الله تَنْكَلُوْ قال حسب المرء ماله، قال ان كان الرّجل هو أكثر منها مالاً لم يطلّق امرأته، وان كانت امرأته أكثر منه

(۱) بشر بن جعفر - صا - جعفر بن بشر - خ یب.
 (۲) الشحّام - خ یب.
 (۳) لیس - صا.
 (٤) تتزوّج - صا.

مالاً فقد طلّقت امرأته.

۲۵۲ ج۱ ـ روى عن أبى جعفر وأبى الميان ۲۵۲ ج۱ ـ روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله اللَّظِ أنَّ من خطوات الشَّيطان الحــلف بــالطَّلاق والنَّــذور فـى المعاصى وكلِّ يمين بغير الله تعالى .

٢٠٠٣١ (٧) **الجعفريّات** ٦٢ ـباسناده عن جعفرين محمّد للمَّلِكُ أنَّ عليّاً الحَلَّ سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ان لم أصم يـوم الأضحى فقال ان صام فقد أخطأ السّنّة وخالفها فالله وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلّق عليه امرأته قال ينبغي للامام أن يؤدّبه بشيء من الضّرب.

٨)٤٠٠٣٢ (٨)**وفيه**ـباسنادەعنعلىّ ﷺ في رجل حلف فقال امرأته طالق ان لم يطأها في شهر رمضان نهاراً قال ليسافر بها ثمّ يجامعها نهاراً.

٢٠٠٣٣ ٤٠٠٣ (٩)**الدعائم ٩٩ج ٢**\_عن جعفر بن محمّد للمَوْلَة أنّه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثمّ حنث<sup>(١)</sup> فليس ذلك بشيء لا تطلّق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحجّ أو الهدى لأنّ رسول الله عَفِيَّالُهُ نهىٰ عن اليمين بغير الله وعن الطّلاق لغير السّنّة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحجّ لغير الله .

٤٠٠٣٤ (١٠) **الدعائم ٢٦٦ ج٢ عن أبي جعفر و أبي عبدالله للمَيْظِ** انّهما قالاكلّ طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٣٥ (١١)**الجعفريّات** ١٨١ ـباسناده عن عليّ ﷺ قال ان قال رجل امرأته طالق ثلاثاً ان أكل عامه هذا فاكهة فأكل رمّاناً او رطباً او عنباً عليه الطلاق والرطب من الفاكهة الى أن يبس فيصير تمراً فاذا يبس وصار تمراً خرج من حدّ الفاكهة.

**وتقدّم ن**ي رواية معاذ (٤٢) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة

(١) الحنث في اليمين نقضها \_ حنث في يمينه اذا لم يف بموجبها \_ مجمع .

من أبواب الايمان ج ٢٤ قوله أنا أستحلف بالطّلاق والعتاق فـما تـرىٰ أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا اذا خفتَ . وفي روايـة أبـي بكـر (٧ ٤) قوله فرخّص لى في الحلف لهم بالعتاق والطّلاق . وفـي روايـة سماعة ( ٤٨) قوله للللا اذا حلف الرّجل بالله تقيّة لم يـضرّه وبـالطّلاق والعتاق أيضاً . وفي رواية زرارة (٤٩) قوله للللا فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال لللا بما شاؤا.

وفى رواية الحضرمى ( ٥٠) قوله رجل حلف للسّلطان بالطّلاق فقال الله اذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شى . وفى رواية ابن أبى نصر ( ٥٢) قوله الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا. وفى رواية اسماعيل (٥٢) قوله فانّه يستحلفنى بالطّلاق فقال احلف له. وفى إحاديث باب ( ١٢) انّه لا تنعقد اليمين بالطّلاق ما يدلّ على ذلك فراجع . ولاحظ باب ( ٤٠) ان من شرط لزوجته إن تزوّج عليها او تسرّئ فهى طالق بطل الشّرط من ابواب المهور ج ٢٢.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله وان حلّفنى بالطّلاق والعتاق فقال للله احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبدكان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطّلاق والعتاق او اكلتها (آكلها -خل). وفى رواية يحيى بن عبدالله (٢) ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. وفى رواية حفص ( ١٣) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أميرالمؤمنين للله من ابواب القضاء ج ٣٠ قوله بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأتـه

طالق ثلاثاً الخ فلاحظ فانَّه يستفاد منه وقوع الطلاق بهذه الالفاظ.

(٨) باب انّه لا طلاق الّا علىٰ سنّة او عدّة ولا طلاق الاّ علىٰ طهر من غير جماع ببيّنةٍ من الرّجال دون النّساء وعلىٰ الوالى اجبار النّاس عليهما واستحباب اختيار طلاق السّنّة علىٰ غيرها

قال الله تعالىٰ في سورة البقرة (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَـلَيْهِنَّ دَرَجَـةُ وَ ٱللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ (٢٢٨) ٱلطَّلَاقُ مَرَّبَّانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُدُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْناً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ آللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِهما ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُون (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طُلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظُنَّا أَن يُقِيَما حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْم يَعْلَمُونَ ( ٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِـمَعْرُوفٍ وَلاَ تُـمْسِكُوهُنَّ ضِـرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِّكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ ٱللَّهِ هُـزُواً وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ آللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَأَتَّقُوا أَلَلَهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ آللَّهَ بِكُلِّ شَسَىءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا ظَلَقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَسْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِسْكُمْ يُوْمِنُ بِسالَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٢٣٢). سورة الطلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ يَخْرُجُنُ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ يَخْرُجُنُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهِ يَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً (١) فَإِذَا بَلَعْنَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً (١) فَإِذَا بَلَعْنَ وَتَلْهُ مَعْدَوهُ وَاللَّهُ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ وَاللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّه يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً (١) فَإِذَا بَلَعْنَ وَعَدَ عَنْهُ بَعْدَمُ فَاللَّهُ وَمَن يَتَعَدًا مَعْدُوا أَنْ عَائَ مَعْدَوهُ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِعَدَى أَعْرَا اللَهِ وَمَن يَتَعَدًى حُدُودَ وَأَعْهُو أَوْ أَلَهُ مَعْتُ مَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً (١) فَإِذَا بَلَعْنَ وَقَلْكُو فَلَا مَنْ اللَّهِ فَقَدُ ظَلَمَ نَقْمُ اللَّهُ مَا مَعْدُوهُ أَوْ فَارِقُوهُنَ إِنَا عَصُورُ وَا أَنْ

وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عبدالله وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن **اليسع** قال سمعت أبا جعفر لل<sup>ع</sup>لا يقول لا طلاق الاّ على السنّة ولا طلاق على السنّة الاّ على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع الاّ ببيّنة ولو أنّ رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أنّ رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم ينهد لم يكن الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً. **تهذيب ٥** محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عبدالله بن بكير عس زرارة عس اليسع قال سمعت أبا جعفر لل<sup>ع</sup>لا ي</sup>قول لا طلاق على سنّة الاً على طهر من

خير جماع ولا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع الّا ببيّنة ، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غـير جـماع وأشـهد ولم يـنو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً.

٤٠٠٣٧ (٢) **تهذيب** ٢٦ ج ٨\_محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦٥ ج ٦\_ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بين محمّد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عـن على بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر المن أنَّه قال كلِّ طلاق لا يكون على السّنّة أو طلاق على العدّة (١) فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبسى جعفر للله فسّر لي طلاق السّنّة وطلاق العدّة فقال أمّا طلاق السّنّة فاذا أراد الرّجل أن يطلّق (٢) أمرأته فلينتظر بها حـتّى تـطمث وتـطهر فـاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين، فتنقضىٰ عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطَّاب ان شاءت تزوّجته وان شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسّكنيٰ مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة قال وأمّا طلاق العدّة الّذي (٣) قال الله عزّوجلّ «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» فاذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام [أو \_كا] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقـعها ويكون معها<sup>(١)</sup> حتّى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقةً أخرىٰ من غير جماع ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الي أن

(۱) او على طلاق العدّة \_ يب.
 (۲) تطليق \_ يب.
 (۳) التي \_ يب.

تحيض الحيضة الثّالثة . فاذا خرجت من حيضتها (الثّالثة ـكـا) طـلّقها (التطليقة ـكا) الثّالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فـقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممّن لا تحيض قال مثل هذه تطلّق طلاق السّنّة .

٢٠٢٨ (٣) تهذيب ٢٥ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج٦ - أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن جعفر (و يب) أبي<sup>(١)</sup> العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً (عن ابن أبي نجران - يب) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ظلِّلا قال طلاق السّنّة يطلّقها تطليقةً يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثمّ يَدَعها حتّى تمضى أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وان شاءت فلا، وان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقراؤها فتكون عنده على التّطليقة الماضية ، قال : وقال أبو بصير عن أبي عبدالله ظليًّا هو قول الله عـزّوجلّ : «ألطَّلاق مَرزّتان فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِسِإِحْسَانٍ» التّطليقة الثالثة (<sup>٢١</sup>) التسريح بإحسان .

٢٠٠٣٩ (٤) **كافي ٦**٩ ج٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان تهذيب ٢٩ ج٨ ـ استبصار ٢٧٠ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله قال قال أميرالمؤمنين لله إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها (في ـكا) قُبُل عدّتها بغير<sup>(٣)</sup> جماع ، فانّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها (ان شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل ، فـان

ابو العبّاس \_كا. (٢) التّطليقة الثانية \_كا. (٣) في غير \_يب \_من غير \_صا.

راجعها قبل أن يخلو أجلها -كا -صا) أو بعده كانت<sup>(۱)</sup> عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثّانية (أيضاً -كا) فشاء<sup>(١)</sup> أن يخطبها مع الخطّاب ان كان تركها حتّى يخلو<sup>(٦)</sup> أجلها، فان<sup>(١)</sup> شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فان فعل فهى عنده على تطليقتين، فان طلّقها الثّالثة<sup>(٥)</sup> فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهى ترث وتورث ماكانت فى (الدّم من -كا منان عن أبى عبدالله عن أميرالمؤمنين للتَّنِ قال اذا أراد (وذكر نحو ما فى كا).

٢٠٤٠٠٤ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٨- استبصار ٢٦٨ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ٦٦ ج٦ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران <sup>(١)</sup> أو غيره عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله للله الله قال سألته عن طلاق السّنّة قال : طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثمّ تطهر ، فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثمّ يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطّاب ، ان شاءت تزوّجته ، وان شاءت لم تفعل ، فان تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلّقها واحدة أخرى على أقراؤها (فاذا مضت أقراؤها -كا ) من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بأثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج ، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب ، ان شاءت تروّجته ، وان شاءت لم تفعل مان تروّجها بعهر المن على على

(۱) فھی ـ یب ـصا. (۲) وشاء ـ یب. (۳) حتّی خلا ـ یب ـصا. (٤) وان ـ یب ـصا. (۵) ثلاثاً ـ یب ـ صا. (٦) ابن أبی عمیر ـخ ـ یب ـ صا.

(٨) باب انه لا طلاق الا على سنة أو عدة ولا طلاق الا على طهر... ٥٣ تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة (١) باقية وقد مضت (إ كا) ثنتان، فان أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلِّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقةً واحدةً، ثمّ لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق الرّجعة (٢) فأن يَدَعها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثـمّ يـنتظر بـها الطّهر، فـإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تبطليقة أخبري، ثبمّ يبراجبعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطَّهر ، فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التَّطليقة الثَّالثة، ثمَّ لا تحلَّ له (أبدأ \_كا) حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثّالثة ، فان طلّقها واحدةً على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق (٣) الثّانية، طلاقاً لأنه طلّق طالقاً، لأنّه إذا كانت المرأة مطلَّقة من زوجها كانت خارجةً من ملكه حتَّى يراجعها، فإذا راج عها صارت في ملكه ما لم يطلّق التّطليقة الثّالثة، فإذا طلّقها التّطليقة الثّالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده، فان طلّقها على طهر بشهود، ثمّ راجعها وانتظر بها الطَّهر من غير مواقعة ، فحاضت وطهرت ، ثمَّ طلَّقها قـبل أن يدنّسها (٢) بمواقعة بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لهما طلاقاً لأنّه طملّقها التّطليقة التّانية في طهر الأولى ولا ينقض (٥) الطّهر الآ بمواقعة (بعد ٧كا ــ يب) الرّجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة(٢) الآ بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة (٧) ثمّ حيض وطهر بعد الحيض (٨) ثمّ طلاق بشهو دحتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. تفسير عمليّ

(١) على واحدة ـ يب \_صا . (٢) العدَّة ـ يب \_صا . (٣) طلاقه \_كا . (٤) الدُّنس : الوسخ . ٥) ولا ينقضى .. يب صا. (٦) الثَّانية ـ خ كا. (٧) بعد الرجعة .. صا. (٨) بعد المحيض \_ صا .

بن ابراهيم ٧٤ ج ١ - حدَّثنى أبى عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله لللل (نحوه باختلاف فى اللفظ وزاد بعد قوله فان طلّقها واحدة اخرى الخ (ثمّ راجعها وواقعها ثمّ انتظر بها حتّى اذا حاضت وطهرت طلّقها طلقة أخرى بشهادة شاهدين) وبعد قوله من يوم طلّقها التّطليقة الثالثة -لدنس النّكاح وهما يتوارثان ما دامت فى العدة.

١٩٩٢ (٦) كافى ٦٧ ج٦ - أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى، وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبدالكريم جميعاً عن الحسن بن زياد عن أبى عبدالله للله قال سألته عن طلاق السّنّة كيف يطلّق الرّجل امرأته فقال يطلّقها فى طهر (فى - ثل) قُبَل عدّتها من غير جماع بشهود فان طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وان راجعها فهى عنده على تطليقة ماضية وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فقد بانت منه ماضيتين وبقيت واحدة، فان طلّقها النّائية فقد بانت منه وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فان طلّقها النّائية فقد بانت منه ولا تحل له التطليقتين الأولتين .

ك ٤٠٠٤(٧)**فقيه** ٣٢٠ج ٣ ـروى عن الائمّة المَيَّلاً أنَّ طلاق السّنّة هو أنه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص<sup>(١)</sup> بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلّقها في قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ،

٥٤

(١) التربص: الانتظار.

(٨) باب انَّه لا طلاق الَّا على سنَّة او عدَّة ولا طلاق الَّا على طهر ...

فان أشهد على الطّلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطّلاق الا أن يشهدهما جميعاً فى مجلس واحد، فاذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب والأمر اليها، ان شاءت تزوّجته وان شاءت فلا، فان تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد فان أراد طلاقها طلّقها للسّنّة على ما وصفت، ومتى طلّقها طلاق السّنّة فجائز له أن يتزوّجها بعد ذلك، وسمّى طلاق السّنّة طلاق الهدم (لأنه - ظ) متى استوفت قروءها وتزوّجها ثانيةً هدم الطّلاق الأوّل، وكلّ طلاق خالف السّنّة فهو باطل ومن طلّق امرأته للسّنّة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدّتها، فاذا انقضت عدّتها بانت منه وكان خاطباً من الخطّاب ولا تجوز شهادة النّساء فى الطّلاق وعلى المطلّق للسّنّة نفقة المرأة والسّكنى مادامت فى عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة.

د. ٤٣٤ (٨) فقه الرّضا ﷺ ٢٤١ ـ أمّا طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يطلّقها تطليقةً واحدة فى قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين فى مجلس واحد ف ان أشهد على الطّلاق رجلاً واحداً، ثمّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطّلاق الا أن يشهدهما جميعاً فى مجلس واحد بلفظ واحد، فاذا طلّقها على هذا تركها حتّى تستوفى قروءها وهى ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت متن لا تحيض ومثلها تحيض، فاذا رأت أوّل قطرة من دم الثّالث فقد بانت منه ولا تتزوّج حتّى تطهر، فاذا طهرت حلّت للأزواج والزّوج خاطب من الخطّاب، والأمر اليها ان شاءت تزوّجت نفسها منه وان شاءت لم تزوّجه، فان تزوّجها ثانيةً بمهر جديد، فان أراد طلاقها ثانيةً من قبل أن يدخل بها طلّقها بشاهدين عدلين ولا عدّة عليها منه (الى ان

تطليقته الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتربّص بها حتّى تستوفى قروءها فان زوّجته نفسها بمهر جديد و(ان -خ) أراد أن يطلّقها الثّالثة طلّقها وقد بانت منه ساعة طلّقها ولا تحلّ للأزواج حتّى تستوفى قروءها ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وروى أنّها لا تحلّ له أبداً اذا طلّقها طلاق السّنّة على ما وصفناه وسمّى طلاق السّنّة الهدم لأنه متى (ما ـك) استوفت قروءها وتزوّجها الثّانية هدم طلاق الأوّل، وروى أنّ طلاق الهدم لا يكون الآ بزوج ثانٍ.

٤٠٠٤٤ (٩) المقنع ١١٥ والطّلاَق عَلى وجوه كثيرة منها : طلاق السّنّة وهو أنّه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ، فيطلّقها تطليقةً واحدةً ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ، ثم يَدَعها حتّى تستوفى قروءها وهى ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض ، فاذا رأت أوّل قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلّت للزّواج وهو خاطب من الخطّاب ، والأمر اليها ان شاءت زوّجت نفسها منه وان شاءت لا ، وعلى الزّوج نفقتها والسّكنى مادامت فى عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة .

٥٤٠٠٤( ١٠) **الهداية ٧١\_**قال الصادق الله طلاق السّنّة هو أنّداذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض و تطهر، ثمّ يطلّقها فى قُبُلِ عدّتها بشاهدين عدلين، فاذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثـلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، والأمر اليها ان شـاءت تزوّجته وان شاءت فلا.

٢٤٥٠٤(١١) فقه الرّضا ﷺ ٢٤٥\_طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تركها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى أن تحيض بما (٨) باب انّه لا طلاق الّا على سنّة او عدّة و لا طلاق الّا على طهر ...

قد جعله الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء والقرء البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدّم في الرّحم، فإذا بلغ تمام حدّ القرء دفعته<sup>(١)</sup> فكان الدّفق الأوّل الحيض فان تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوّل قطرة من دم الحيضّة الشّالثة وهو أحقّ برجعتها الى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطّاب، ان شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً والاّ فلا، فان تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهى عنده على اثنتين.

۲۰۰٤(۱۲)**کافی ۲**۸ج۲عدّةمن أصحابناعن سهل بن زیادعن أحمد ابن محمّد ابن أبی نصر عن جمیل بن درّاج عن **زرارة** عن أبی جعفر لللِّلا قال طلاق السّنّة اذا طهرت المرأة فلیطلّقها واحدةً مكانها من<sup>(۲)</sup> غیر جماع یشهد علی طلاقها ، فاذا أراد أن یراجعها أشهد عـلی المراجعة .

٢٠٤٨ (١٣) **كافى ٦**٦ ج٦ حلىّ بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن **ابن بكير** وغيره عن أبى جعفر للله أنّه قال إنّ الطّلاق الّذى أمر الله عزّوجلّ به فى كتابه والّذى سنّ رسول الله عَمَالًا أن يخلّى الرّجل عن المرأة، فاذا حاضت وطهرت مِنْ محيضها<sup>(٣)</sup> أشهد رجلين عدلين على تطليقة، وهى طاهرمن غيرجماع، وهو أحقّ برجـعتها ما لم تنقضِ ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق .

٢٥٣ (١٤) قرب الاسناد ٢٥٣ \_عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للمَثِط قـال سألتـه عـن الطَّلاقوما حدّه وكيف ينبغي للرّجل ان يطلّق قال السّنّة ان يطلّق عـند الطّهر واحدة ثمّ يَدَعها حتّى تمضى عدّتها فان بدا له أن يراجعها قبل ان

(۱) دفقته \_ خ ك.
 (۲) في \_ خ .
 (۳) حيضها \_ خ .

تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته وان تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطّاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل .

٥٠٠٤(١٥) **مجمع البيان ٢٠٥**ج ٥ عن جرير<sup>(١)</sup>قال سألت أبا عبدالله للثل عن طلاق السَنّة فقال على طهر من غير جماع بشاهدى عدل ولا يجوز الطّلاق الا بشاهدين والعدّة وهو قوله تعالى «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا ٱلْعِدَةَ» الآية.

١٩٥١ (١٦) المقنع ١١٥ \_ومنها طلاق العدّة: وهو أنّه اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته طلّقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قـبل أن تـحيض، ويشـهد عـلى رجعتها ويواقعها حتّى تحيض، فاذا خرجت من حيضها طلّقها تطليقةً اخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها متى شاء قـبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى أن تحيض الحيضة الثّانية فاذا خرجت من حيضها طلّقها الثّالثة بغير جماع ويشـهد عـلى ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٢٤٠٠٥٢ (١٧) فقه الرّضا للله ٢٤٦ واذا أراد الرّجل أن يطلّقها طلاق العدّة تركها حتّى تحيض ثمّ تطهر ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الحيض والطّهر ثمّ يطلّقها بشاهدين التّطليقة الثّانية ثمّ يواقعها متى شاء من أوّل الطّهر الى آخره، فاذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلّقها الثّالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدّة منه (من ف وقت التّطليقة الثّالثة.

٢٤٠٠٥٣ (١٨) فقه الرّضا على ٢٤٢ .. وأمّا طلاق العدّة فهو أن يطلّق

(١) حريز \_ئل.

(٨) باب انّه لاطلاق الّاعلى سنّة او عدّة ولاطلاق الّاعلى طهر ...

الرِّجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قروءها وهو أملك بها فاذا أراد أن يطلّقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدّخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها تربّص بها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يطلّقها فى قُبُل عدّتها بشاهدين عدلين، فان أراد مراجعتها راجعها و تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التّزويج وانّما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسّلطان فان طلّقها الثّالثة فقد بانت منه ساعة طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. الخبر.

٤٠٠٥٤ (١٩) مجمع البيان ٢٠٥ ج٥ يونس عن بكير بن أعين عن أبى جعفر للله قال الطّلاق أن يطلّق الرّجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء<sup>(١)</sup> فهذا الطّلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله يَتَبَالُهُ في سنّته وكلّ طلاق لغير عدّة فليس بطلاق.

٤٠٠٥٥ (٢٠) **الدعائم ٢٥**٩ ج٢ عن أبى جعفر وأبى عبدالله للنظ أنهما قالا طلاق العدّة الذى قال الله عزّوجلّ «فَطَلِّقُوهُنَّ لِـعِدَّ تِهِنَّ» أذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته للعدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلّقها وهى طاهر فى طهر لم يمسّها فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهدى عدل على ذلك وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها وتكون معه حتّى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضتها أيضاً

<sup>(</sup>١) القُرء : الحيض والظّهر ضد \_وذلك انّ القرء الوقت فقد يكون للحيض والطهر \_اللسان ج ١ ص١١٣ \_القرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض \_المجمع . (٢) سنَّة خ

متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معد الى أن تحيض الحيضة النّالثة فاذا خرجت من حيضتها وطهرت طلّقها الثّالثة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فان كانت ممّن لا تحيض فليطلّقها للشّهور وان طلّقها على ما وصفنا واحدة ثمّ بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين، وان طلّقها تطليقتين ثمّ بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة فان طلّقها الثّالثة لم يكن له عليها رجعة ولم تحلّ له الا بعد الزّوج، وهذا انّما يكون اذا راجعها قبل أن تنقضى عدّتها، فأمّا ان طلّقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ثمّ تركها حتّى تنقضى عدّتها فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطّاب، فان تزوّجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل.

٢٥٠٥٦ (٢١) فقه الرّضا على ٢٤١ ـ اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الطّلاق على وجوه، ولا يقع الاّ على طهر من غير جماع بشاهدين عـ دلين، مريداً للطّلاق، فلا يجوز للشّاهدين أن يشهدا على رجل طلّق امرأتـه الاّ على اقرار منه ومنها أنّها طاهرة من غير جسماع ويكون مريداً للطّلاق. أمّا طلاق السّنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يـتربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثـمّ يطلّقها تـطليقة واحـدة في قُـبُلِ<sup>(١)</sup> عـدّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد.

٢٢٥٤ (٢٢) تف**سير علىّ بن ابراهيم ٢٧**٣ ج ٢ ـ في رواية أبي الحارود عن أبي جعفر للله في توالعدّة الجارود عن أبي جعفر للله في قوله تعالى «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» والعدّة الطَّهر من الحيض وأحصوا العدّة<sup>(٢)</sup>.

> (١) القبل نقيض الدُّبرِ والدُّبرِ ومن الزَّمان اوَّله ـ المنجد . (٢) ولها ذيل طويل يحتمل قويّاً أن يكون من كلام على بن ابراهيم .

(٨) باب انَّه لا طلاق الَّا على سنَّة او عدَّة ولا طلاق الَّا على طهر ...

٢٥٠٤ (٢٣) **كافى** ٢٥٠ ج ١ - الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن محمّد بن على قال أخبرنى سماعة بن مهران قال أخبرنى الكلبى النّسّابّة قال دخلت المدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (الى أن قال) فقلت له أخبرنى عن رجل قال لامرأته أنت طالق عدد نجوم السّماء فقال (جعفر بن محمّد لللهِ ) ويحك أما تقرأ سورة الطّلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّ بِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» قال أترى هاهنا نجوم السّماء قلت لا، قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قال تردّ الى كتاب الله وسنّة نبيّه عَنَيْنَا ثم ثمّ قال لاطلاق الأعلى طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين. الخبر.

۲۰۵۹ (۲٤) **تهديب** ٤٨ج ٨ محمّدبن يعقوب عن **كافى ٢**٦ج ٦ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٦**٦ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانيّ عن أبى عبدالله لللهِ قال من طلّق بغير شهود فليس بشيء .

۲۰۰۵ (۲۵) تهد یب ٤٧ ج ۸ محمّد بن یعقوب عن کافی ٥٨ ج ٦ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی أیّوب عن محمّد بن هسلم قال قال أبو جعفر للله عن طلّق ثلاثاً فی مجلس علی غیر طهر لم یکن شیئاً، انّما الطّلاق الّذی أمر الله عزّوجلّ به، فمن خالف لم یکن له طلاق وأنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً فی مجلس (واحد \_ یب) وهی حائض فأمره النّبی عَبَرُ الله ان ینکحها ولا یعتد بالطّلاق، قال فقیه ۲۲۱ ج رجاء رجل الی أمیرالمؤمنین لله (<sup>۱۱</sup>) فقال یا أمیرالمؤمنین إنّی طلّقت إمرأتی . قال ألك بیّنة ؟ قال لا، قال اعز ب<sup>(۳)</sup>. الدعائم ۲۲۲ ج ۲ ـ عن علیّ لله أنّ رجلاً أتاه فقال یا أمیرالمؤمنین انّی طلّقت امرأتی

(۱) رسول الله خ. (۲) الى عليّ فقيه. (۳) أيّ غب عنى.

(وذكر نحوه). (وذكر نحوه). سهل (بن زياد ـ يب) **تهذيب ٤٨ج ٨ محمّ**دبن يعقوب عن **كافى ٢**٠ج ٦ ـ سهل (بن زياد ـ يب) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن **محمّد بن مسلم ق**ال قدم رجل الى أميرالمؤمنين عليًا عمر بن يزيد فقال المي طلّقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن اجامعها فقال أميرالمؤمنين عليًا أشهدت رَجُلين ذوى عدل كـما أمر

الله(١) عزّوجلٌّ فقال لا، فقال اذهب فانَّ طلاقك ليس بشيء .

٢٢١ (٢٧) فقيه ٣٢١ ج٣ ـروى عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر على قال قام رجل الى أميرالمؤمنين على فقال انّى طلّقت امرأتى للعدّة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك **الدعائم** ٢٦٢ ج٢ \_عن على على الله نحوه.

٢٦٢ (٢٨) **الدعائم ٢٦**٢ ج٢ عن أبي جعفر على أنه قال من طلّق لعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلّقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تـجوز شـهادة النّسـاء فـي الطّلاق، ولو طلّقها ولم ينوِ الطّلاق لم يكن طلاقه بطلاق.

٢٩) ٤٠٠٦٤ (٢٩) تهذيب ٥٠م ٨ محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمّد (عمر \_خ) قال سألته عن الطّـلاق فـقال على طهر وكان على الله يقول لا يكون طلاق الا بالشّهود فقال له رجل ان طلّقها ولم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتد فقال من اليـوم الّذي أشهد فيه على الطّلاق.

۲۰۰٦۵ (۳۰) **تهذیب** ۶۸ج ۸ محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۵۹ج ٦\_ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن موسی بن (٨) باب انَّه لا طلاق الَّا على سنَّة او عدَّة ولا طلاق الَّا على طهر ...

بكر عن **زرارة** عن أبى جـعفر ﷺ أنّـه سـئل عـن امـرأة سـمعت أنّ زوجها<sup>(١)</sup> طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه؟ قال نعم فانّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطّلاق لغير العدّة ليس بـطلاق، ولا يـحلّ له أن يـفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة الّتي أمر الله عزّوجلّ بها.

۳۱) ٤٠٠٦ (۳۱) تهذيب ۶۹ ج ۸ محمّد بن يعقوب عن **کافي** ۲۷ ج ۲ -عليّ بن ابراهيم عن آبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن المُثْلَة عن رجل طلَّق امرأته بعد ما غشيها (٢) بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق (") فقلت \_جعلت فداك \_كيف طلاق السّنّة فقال يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها<sup>(1)</sup> بشاهدين عدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه فان خالف ذلك ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ فمقلت له فان طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النّساء في الطِّلاق وقـد تـجوز شـهادتهنَّ مـع غـيرهنَّ فـي الدّم اذا حضر ته (٥) فقلت فان أشهد رجلين ناصبيّين (٢) عـلى الطّـلاق أيكون طلاقاً؟ فقال من ولد على الفطرة (٧) اجيزت شهادته على الطِّلاق بعد أن تعرف منه خيراً. قرب الاسناد ٣٦٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا ﷺ عن رجـل (وذكـر نحوه الآ أنَّه أسقط قوله وقد تجوز شهاد تهنَّ مع غير هنَّ في الدِّم اذا حضر ته). ۳۲۰۰۱۵ (۳۲)م**ستدرك** ۲۹۰۶ م ۱۵ الحسين بن حمدان الحضينيّ في كتابه عن محمّد بن اسماعيل وعليّ بن عبدالله عن محمّد بن نصير عن

(١) رجلاً کا.
 (٢) الغشیان: اتیان الرّجل المرأة.
 (٣) طلاقاً یب.
 (٤) حضرنه یب.
 (٦) النّاصب: الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت او لمواليهم ممجمع.
 (٧) والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقيل فطر كلَّ انسان على معرفته بانَّ الله
 (٣) كلَّ شيء وخالقه والله أعلم اللسان ج ٥ ص ٥٧.

عمر بن فرات عن محمّد بن المفضّل عن **المفضّل بين عمر** عن الصادق للله في حديث طويل قال «وجعل الطّلاق في النّساء المزوّجات لعلّة النّساء غير جائز الآبشاهدين ذوى عدل من المسلمين» وقال في سائر الشّهادات على الدّماء والفروج والأموال والأملاك «وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ» الخبر.

٢٠٦٦ (٣٣) **الهداية** ٧١ ـقال **الصادق** عليمًة طلاق العدّة هو أنّه إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يطلّقها من قُبُل عدّتها بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثـمّ يـراجـعها ثمّ يطلّقها، فاذا طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره، فان تزوّجها رجل آخر (ولم يدخل بها)<sup>(۱)</sup> ثمّ طلّقها أو مات عنها لم يجز للزّوج الأوّل ان يتزوّجها حتّى يتزوّجها رجل آخر ويدخل بها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز (للزّوج الأوّل)<sup>(۲)</sup> أن يتزوّجها بعد خروجها من عدّتها.

٢٤ ٤٠٠٦٩ (٣٤) **تفسير العيّاشي ١١**٨ ج ١ ـعـن **عمر بن حنظلة** عن الصادق لللا قال إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالقة ثمّ راجعها، ثـمّ قال أنتِ طالقة ثمّ راجعها، ثمّ قال أنتِ طالقة لم تحلّ له حـتّى تـنكح زوجاً غيره، فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء.

٤٠٠٧٠ (٣٥) ه**ـــجمع البيان ٣٠**٦ ج ٥ ـفي قـوله تـعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِـنكُمْ» وقـيل معناه وأشـهدوا عـلى الطّـلاق صيانةً<sup>(٣)</sup> لدينكم وهو المروىّ عن أئمّتنا ﷺ وهذا أليق بالظّاهر .

۲۰ . ٤٠٠٤ (٣٦) **تهذيب** ٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **کافي** ٦٠ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسي عن عمر بن اُذينة عن

فدخل بها \_خ وهو سهو. (۲) للأول \_خ. (۳) اى حفظاً.

(٨) باب انّه لا طلاق الاعلى سنّة او عدّة ولا طلاق الاعلى طهر ...

زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير (بن أعين ـكا) وبريد<sup>(١)</sup> وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمّربن يحيى (كلّهم ـ ثل) عن أبى جعفر وأبى عبدالله طيري أنّهما قالا اذا طلّق الرّجل فى دم النّفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه ايّاها بطلاق وان طلّقها فى استقبال عدّتها طاهراً من غيرجماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايّاها بطلاق.

۲۰۰۷۲ (۳۷) **تهذيب** ٤٧ج ٨ محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٥٨ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله للله عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال الطّلاق لغير<sup>(٢)</sup> السّنّة باطل. **الدّعائم** ٢٦٦ ج ٢ عن جعفر بن محمّد للمَيْكِ مثله.

۲۹۵۹ (۳۸) تهذيب ٤٧ ج ٨-محمّدبن يعقوب عن كافى ٥٨ج ٦ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمّد **الحلبي** قال قلت لأبى عبدالله للخطّ الرّجل يطلّق امرأته وهى حائض قال الطّلاق على غير السّنّة باطل، قلت فالرّجل يطلّق ثلاثاً فى مقعد قال يردّ الى السّنّة .

٤٠٠٧٤ (٣٩) **کافی** ٦٠ ج٦ حلیّ بن ابراهیم عن آبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٨٨ ج ٣ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر ، عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله للله قلی قال من طلّق امرأ ته ثلاثاً فی مجلس (واحد -صا) وهی حائض فلیس بشیء وقد ردّ رسول الله تَنَبَّلُهُ طلاق عبدالله بن عمر اذ طلّق امرأ ته ثلاثاً وهی حائض فابطل رسول الله تَنَبَلُهُ ذلك الطّلاق وقال كلّ شیء خالف كتاب الله فهو رُدَّ الی كتاب الله عزّوجلً وقال لا طلاق الا فی عدّة .

) يزيد \_ يب. (٢) بغير السنّة \_ خ يب.

٢٠٠٧٥ (٤٠) كافى ٥٩ج٦ ـعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن محمّد ابن أبى حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبدالله علي يقول طلّق ابن عمر امرأت معيد الأعرج قال سمعت أبا عبدالله علي يقول طلّق ابن عمر امرأت من ثلاثاً وهى حائض، فسأل عمر رسول الله تَبْلَى فأمره أن يراجعها فقلت ان النّاس يقولون انّما طلّقها واحدة وهى حائض قال فلأى شىء سأل رسول الله تَبْلَى فأمره أن يراجعها فقلت رسول الله تَبْلَى أن النّاس يقولون انّما طلّقها واحدة وهى حائض قال فلأى شىء سأل رسول الله تَبْلَى أن الما يتولون انّما طلّقها واحدة وهى حائض قال فلأى شىء سأل رسول الله تَبْلَى أن الما يتولون الله علي واحدة وهى حائض قال فلأى شىء سأل رسول الله تَبْلَى أن النّاس يقولون الما عمر رسول الله تَبْلَى فأمره أن يراجعها ذما له و أملك برجعتها، كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره روسول الله تَبْلُو أن منه منه ما أن النّاس يقولون النّما طلقها واحدة وهى حائض قال فلأى منه ما ألم و أملك برجعتها، كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره روسول الله تَبْرَ أن يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شعت فأمسك. (ويظهر من الوسائل أن الشّيخ الله نقل هذه الرواية عن محمّد بن يعقوب).

الجبّار عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع<sup>(۱)</sup> عن على بن النّعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبدالله لللَّل انّى سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلّقها وهى طامث واحدة قال أبو عبدالله للللا أفلا قلتم له اذا طلّقها واحدة وهى طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال أبو عبدالله للللا كذب \_عليه لعنة الله \_ بل طلّقها ثلاثاً فردّها النبيّ تَنَكَلُ فقال أمسك أو طلق على السّنّة ان أردت أن تطلّق.

٤٢٠٤(٤٢) **وسائل ١**٨ ج٢٢ علىّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ﷺ قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته في غير عدّة فقال انّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ولم يحسب تلك التّطليقة . **البحار ٢**٦٧ ج ١٠ ما وصل الينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طبيّك (مثله).

 (۱) في ثل وفي نسخة عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

**٦٦** 

٤٠٠٧٨ (٤٣)**الدعائم** ٢٥٨ ج ٢ ـرويناعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه الكلافي أنّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسـول الله ﷺ فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثمّ ليطلّقها ان شاء طلاق السّنّة .

٤٠٠٧٩ (٤٤) **کافی ٦**٦ ج٦ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن اذینة عن **زرارة** عن أبی جعفر للله قال کنت عنده اذ مرّ به نافع مولی ابن عمر فقال له أبو جعفر للله أنت الذی تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهی حائض فأمر رسول الله تَبَرَله عمر أن يأمره أن يراجعها<sup>(۱)</sup> قال نعم فقال له کذبت ۔والله الذي لا اله الا هو علیٰ ابن عمر \_أن الله قلل عمر \_أن الله عمر خلف فأمر رسول الله تَبَرَله عمر أن يأمره عمر طلّق امرأته واحدة وهی حائض فأمر رسول الله تَبَرَله عمر أن يأمره عمر طلّق امرأته واحدة وهی حائض فأمر رسول الله تَبَرَله عمر أن يأمره أن يراجعها<sup>(۱)</sup> قال نعم فقال له کذبت \_والله الذي لا اله الا هو علیٰ ابن عمر \_أن اسمعت ابن عمر يقول طلّقتها علی عهد رسول الله تَبَرَله مرائه علی فردها رسول الله تَبَرُله علی علی ولا فردها رسول الله تَبَر عمر الله يأله علی علی عمر الله الا ی مرائه علی الله الله يؤله مرائه مرائه

٤٠٠٨٠ (٤٥) **الدعائم ٢٦٠ ج٢** حن أبى جعفر محمّد بن على المبَّلَكُ أنَّه دخل المسجد فاذا برجل يُفتى وحوله ناس<sup>(٢)</sup> كثير فقال من هذا فقالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فأتاه فقال يا نافع<sup>(٣)</sup> أنَّه قد بلغنى عنك أنَّك تقول انَّ ابن عمر أنَّما طلَق امرأته واحدة وأنَّ رسول الله تَنَكِيُنُهُ أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التَّطليقة فقال كذلك سمعت يا ابن رسول الله قال أبو جعفر المَّلِي كذبت \_والله \_يا نافع على رسول الله تَنَكِينُهُ بل طلّقها ثلاثاً فلم يره رسول الله تَنَكِينُهُ.

٤٠٠٨١(٤٦)**الدعائم**٢٦٤ج٢ جوفىروايةأُخرىٰعنه ﷺرويناها أُنَّه قال لنافع أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: أنا طلّقتها ثـلاثاً وهـى حائض وأمر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ عمر ان يأمرنى برجعتها وقال انّ طلاق

- (۱) بمراجعتها -خ. (۲) نفر -خ. (۳) أى نافع -خ.
   (۲) أن نافع -خ.
  - (٤) وأمرنى رسول الله عَلَيْبُوْلُهُ برجعتها ـخ.

عبدالله امرأته ثلاثاً وهى حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمّد للنظام وقد ذكر هذا عن أبيه أنّ النّاس يقولون أنّه انّما طلّقها واحدةً وهى حائض فقال فلأى شمىء سأل رسول الله تَنْكَلُهُ اذا كمان أملك برجعتها كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره أن يمراجعها وقمال ان شمّت فطلّق، وإن شئت فأمسك.

٤٠٠٨٢ (٤٧) **العوالی** ١٣٧ج ١مغی الحدیث أنّ عبدالله بن عمر قال طلّقت زوجتی وهی حائض علی عهد رسول الله عَلَیْلَهُ فسأله عمر بن الخطّاب عن ذلك فقال علیَّل مره فلیراجعها ثمّ لیمسکها حتّی تطهر ثمّ تحیض ثمّ تطهر ثمّ ان شاء أمسك بعد، وان شاء طلّق قبل أن یمسّها فتلك العدّة الّتی أمر الله تعالی أن یطلّق لها النّساء.

٢٠٠٨٣ (٤٨) تهذيب ٤٨ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٦ ج٦ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبى جعفر علي قال كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن<sup>(١)</sup> يطلّقها وهى حائض، أو فى دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها<sup>(٢)</sup> بطلاق فان طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وان طلّقها للعدّة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز<sup>(٣)</sup> فيه شهادة النّساء.

٤٠٠٨٤ (٤٩)**الدعائم** ٢٥٨ ج٢ عن عليّ للثَّةِ انَّدقال الطَّلاق للعدّة وهي طاهرة في غير جماع.

٤٠٠٨٥ (٥٠) **فقه الرّضا ﷺ ٢٤**٢ ـقال أمّا طلاق العدّة فهو أن يطلّق الرّجل امرأته على طهر من غيرجماع بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها من يومه أو من غدٍ أو متى ما يريد ـمن قبل أن تستوفى قروءها ـوهو أملك بها.

(۱) أو \_ يب . (۲) طلاقه \_ يب . (۳) ولا يجزي \_ يب .

(٨) باب انَّه لا طلاق الَّا على سنَّة او عدَّة ولا طلاق الَّا على طهر ...

٢٠٠٨٦ (٥١) الدعائم ٩٥ ج ١ ـروينا عن بعض رجال أبى عبدالله جعفر ابن محمد لله عن الشيعة أنه وقف على حلقة أبى حنيفة وهو يفتى (فى حلقته ـخ) فقال يا أبا حنيفة ما تقول فى رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد على غير طهر أو هى حائض قال قد بانت منه قال السّائل ألم يأمر الله عزّوجلّ بالطّلاق للعدّة ونهى ان تتعدّى حدوده فيه وسنّ ذلك رسول الله عَنَّيَ وأكّده وبالغ فيه قال نعم ولكنّا نقول ان هذا عصى ربّه وخالف نبيّه وبانت منه امرأته قال الرّجل فلو انّ رجلاً وكلّ وكيلاً على طلاق امرأتين له فأمره ان يطلّق أحداهما للعدّة والاخرى للبدعة فخالفه فطلّق التي أمره ان يطلّقها للبدعة للعدّة والتى أمره أن يطلّقها للعدّة للبدعة <sup>(١)</sup> قال لا يجوز طلاقه قال السّائل ولمَ قال لانّـ ويخالف ما وكّله عليه قال السّائل فيخالف من وكّله فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فاقبل أبو حنيفة على اصحابه وقال (هذه ـخ) مسألة رافضيّ ولم يُحِرْ جواباً.

٢٠٠٨٧ (٥٢) **كافى** ٦٠ج٦-أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى ابراهيم الله قال سألته عن رجل يطلّق امرأته فى طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه<sup>(٢)</sup> بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال خالف السّنّة ، قلت فليس ينبغى له اذا هو راجعها أن يطلّقها الآ فى طهر آخر قال نعم، قلت حتّى يجامع قال نعم.

۵۳)٤۰۰۸۸ (۵۳)**تفسیر العیّاشی ۳**۳۰ج ۱\_عن **أبی بصیر**قال قلت لأبی عبدالله اللِّلا ان**ّ عمر بن رباح**<sup>(۳)</sup> زعم أنّك قلت لا طلاق الاّ بـبیّنة قـال

 <sup>(</sup>۱) البدعة الحدث في الدين وما ليس له اصل في كتاب ولا سنّة \_ مجمع .
 (۲) عنه \_ خ .
 (۳) عمر بن رياح \_ ئل .

فقال ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالىٰ يقوله انّا والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا أشدّ<sup>(۱)</sup> منكم انّ الله يقول «**لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّ**بَّانِيُّونَ<sup>(۲)</sup> وَ **الْأَ**حْبَارُ»<sup>(۳)</sup>

٥٤٠٨٩ (٥٤) **كافى** ٥٧ج ٦ ..عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبان عن أبى بصير عن **عمرو بن رياح**<sup>(٤)</sup> عن أبى جعفر طلِّلَا قال قلت له بلغنى أنّك تقول من طلق لغير السّنّة أنّك لاترى طلاقه شيئاً فقال أبو جعفر طلِّلا ما أقوله بل الله عزّوجل يقوله أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم لأنّ الله عزّوجل يقوله أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور عَن قَوْلِهِمُ آلَا ثِنْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ»<sup>(٥)</sup> الآية **الدعانم** ٢٦١ ج ٢ ـ عن أبى جعفر طلَّلاً أنّ رجلاً سأله فقال ياابن رسول الله بلغنى أنّك تقول (وذكر نحوه).

٢٠٩٠ (٥٥) **العيون** ٢٢ ج ٢ جالاسناد المتقدّم في باب (٣١) أن جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات عن **الفصل بن شاذان** قال سأل المأمون علىّ بن موسى الرّضا للرَّظ أن يكتب له محض<sup>(٢)</sup> الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب للرَّظ له (الى أن قال) والطّلاق للسّنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنّة نبيّه عَنَدَل الله ولا يكون طلاق لغير سنّة وكلّ طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح ، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر واذا طُلُقَت المرأة للعدّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وقال أمير المؤمنين للمُنا اتقوا تزويج المطلّقات

(۱) اشر - خ ل. (۲) اى العلماء بالحلال والحرام والأمر والنّهى - اللسان ج ۱ ص ٤٠٤.
 (۳) اى اهل المعرفة بانباء الأمم ٤٠٤ - الرّبانيون والاحبار هم العلماء - اللسان ج ٤ ص ١٥٨.
 (۳) عمر بن رباح - خ کا. (۵) السّحت: کلّ حرام قبيح الذّکر - الحرام الّذى لا يحلّ کسبه.
 (٦) المحض: الخالص الّذى لا يشوبه شىء.

(٨) باب أنّه لا طلاق الاعلى سنّة او عدّة ولا طلاق الاعلى طهر ...

ثلاثاً في موضع واحد فانتهن ذوات أزواج . تحف العقول ٤٢٠ ـ روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذاالرياستين الى الرّضا للظِّر فقال انّــى أحبّ أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسنن فإنّك حجّة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرّضا للظِّر بدواة وقرطاس وقال للفضل اكتب (الى أن قال) والطّلاق بالسّنّة (وذكر نـحوه) . الخصصال ٢٠٧ ـ بالاسناد المتقدّم عن الأعمش عن جعفر بن محمّد للشِّلْ نحوه .

٥٦)٤٠٠٩١ (٥٦)**كافى**٥٩ج٦محمّدبنجعفر أبوالعبّاسعن أيّوببن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت **أبابصير** يقول سألت أبا جعفر ﷺ عن امرأة طلّقها زوجها لغير السّنّة وقلنا أنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد فقال ليس بشيء .

٥٧ ٤٠٠٩٢ (٥٧) **كافى ٥**٨ ج٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن عبدالله ابن جبلة عن أبى المغرا عن سماعة عن **أبى بصير** عن أبى جعفر للله قال من طلّق لغير السّنّة ردّ الى كتاب الله وان رغم أنفه.

٥٨٤ (٥٨) **الدعائم ٢٦**٦ ج ٢ ـ عن أبى جعفر وأبى عبدالله للمنظر أنّهما قالاكلّ طلاق خالف الطّلاق الّذى أمر الله به فليس بطلاق فان طلّقها وهى حائض، أو فى دم النّفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلّقها وهى طاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهدى عدل كما أمر الله عزّوجلّ فليس طلاقه بطلاق حتّى يطلّقا بالكتاب والسّنّة، على ما وصفناه.

٤٠٠٩٤(٥٩)**العلل ٥**٠٦حدً ثناأحمدبن الحسن القطّان قال حدّ ثنا بكر ابن عبدالله بن حبيب قال حدَّثنا تميم بن بـهلول عـن أبـيه عـن اسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال قال أبو عبدالله لللله لا يقع الطّلاق الآ على الكتاب والسّنّة لانّه حدّ من حدود الله عزّوجلّ يقول «إِذَا طَلَقَتْمُ جامع أحاديث الشيعة ــ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... ــ ٢٧

ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ» ويقول «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلِ مِنكُمْ ويقول وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وأنَّ رسولالله مَثَنِّيَةٍ ردَّ طلاق عبدالله بن عمر لآنه كان خلافاً للكتاب والسِّنّة.

۲۰۰۹۵ (۲۰) **کافی**۵۸ج۲-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد ابن محمّد ابن أبی نصر عن عبد الکریم عن **عبدالله بن سلیمان** الصیوفی عن أبی جعفر ﷺ قال کلّ شیء خالف کتاب الله عزّوجلّ ردّ الی کتاب الله عزّوجلّ والسّنّة .

٤٠٠٩٦ (٦١) **كافى** ٥٨ ج٦\_علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله الله قال سألتـه عـن الطّلاق اذا لم يطلّق للعدّة فقال يردّ الى كتاب الله عزّوجلّ.

۲٦١ (٦٢) **الدعائم** ٢٦١ ج٢ حن أبي جعفر و أبي عبدالله للمَيْظِّ أنّهما قالاكلّ طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٢٩١ ٤٠٠٩٨ (٦٣) مستدرك ٢٩١ ج ١٥ \_ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة روينا عن أمير المؤمنين للللا من طريق أهل البيت للكلا قال لا يكون الطّلاق طلاقاً حتّى تجتمع الحدود الأربعة فأوّلها أن تكون المرأة طاهرة من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الّـذى طهرت فيه والثّانى أن يكون الرّجل مريداً بالطّلاق، غير مكره ولا مجبر عليه والثّالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه ايّاها والرّابع أن ينطق لسانه عند الشّاهدين بالطّلاق.

٤٠٠٩٩ (٢٤)**المناقب**٣٨٣ج ٤ (عنكتابك)الجلاءوالشفاءفي خبر أنّه لمّا مضى الرّضا للَّلِا جاء محمّد بن جمهور العميّ والحسن بن راشد وعليّ بن مدرك وعليّ بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الى المدينة وسألوا عن الخلف بعد الرّضا للَّلِلِا (الى أن قال) فـقال الرّجـل ٨) باب انّه لا طلاق الّا على سنّة او عدّة ولا طلاق الّا على طهر ...

الثّاني يا ابن رسول الله ما تقول في رجل طلّق امرأته عدد نجوم السّماء قال تقرأ القرآن قال نعم قال اقرأ سورة الطّلاق الى قوله «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَهِ» يا هذا لا طلاق الا بخمس شهادة شاهدين عدلين في طهر من غير جماع بارادة عزم ثمّ قال بعد كلام يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السّماء قال لا. الخبر.

د. (٦٥) كافى ٦٥ ج٦ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر علي يقول أحبّ للرّجل الفقيه اذا أراد أن يطلّق امرأته ان يطلّقها طلاق السّنّة قال ثمّ قال وهو الذى قال الله عزّوجل «لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً» يعنى بعد الطّلاق وانقضاء العدّة التّزويج لهما من قبل ان تزوّج زوجاً غيره قال وما أعدّ له وأوسعه لهما جميعاً ان يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يَدَعها حتّى يَخْلو أجالها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب.

٢٤٦ (٦٦)**فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٦ وقد أروى عن العالم ﷺ انّه قال الفقيه لا يطلّق الاّ طلاق السّنّة .

۲۰۱۰۲ (۲۷)**کافی ۵**۷ج۲ محمّدبن یحییعن أحمدبن محمّدعن بعض أصحابنا عن أبان عن **أبی بصیر** قال سمعت أبا جعفر لللہ یقول والله لو ملکت من امر النّاس شیئاً لأقمتهم بالسّیف والسّوط حتّی یطلّقوا للعدّة کما أمر الله عزّوجلّ. **الدّعائم ۲**٦۲ ج۲ حن أبی جعفر لللہ فی حدیث ولو ملکت من امر النّاس وذکر مثله.

۲۰۱۰۳ (۱۸)**کافی**۵۷ج٦\_(حمیدبنزیاد\_معلّق)عنالحسنبن محمّد (بن سماعة \_ ئل) عن عبدالله بن جبلة عــن أبــى المـغراء عــن جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج ٢٧

سماعة عن **أبــى بـصير** عـن أبـى جـعفر الله قـال لو ولّـيت النّـاس لأعلمتهم<sup>(١)</sup> (الطّلاق و\_فقيه) كيف ينبغى لهم أن يطلّقوا ثــمّ لم اوت<sup>(٢)</sup> برجل قد خالف الا وأوجعت<sup>(٣)</sup> ظهره ومن طلّق على غير<sup>(٤)</sup> السّنّة ردّ الى كتاب الله عزّوجلّ وان رغم أنفه<sup>(٥)</sup> فقيه ٢٢٢ج٣\_قال أبو جعفر الله لو ولّيت (وذكر مثله) **الدّعائم ٢**٦٢ ج٢ ـعنِ أبى جعفر المُولاً نحوه.

٢٠١٠٤ (٦٩) **كافى** ٥٧ج٦\_(عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد\_ معلَّق) قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبى عبدالله طلِّلَة ومحمَّد بن سماعة عن **أبى بصير** عن العبد الصالح طلِّلَة أنَّه قال لو ولَيت أمر النَّاس لعلَّمتهم الطَّلاق ثمّ لم اوت بأحد خالف الا أوجعته ضرباً. **الدّعائم** ٢٥٨ ج٢-عن جعفر بن محمّد طلِّكْ (نحوه).

۲۰۱۰۵ (۲۰) **کافی** ۵۷ج ٦-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد ابن محمّد ابن أبی نصر عن محمّد بن سماعة عن عمر بن معمّر بن [عطاء بن] وشیکة قال سمعت أبا جعفر علیّل یقول لا یصلح النّاس فی الطّلاق الا بالسّیف ولو ولّیتهم لر ددتهم (فیه -خ) الی کتاب الله عزّوجل. **کافی** ۵٦ ج٦ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمّد عن الحسن بن حذیفة عن معمّر بن [عطاء بن] وشیکة قال سمعت أبا جعفر علیّل (وذکر مثله وزاد) قال وحدّثنی بهذا الحدیث المیثمی عن محمّد ابن أبی حمزة عن بعض رجاله - أوهمه المیثمی - عن أبی عبدالله علیّل الدّعائم ۲۵۸ ج٢ - عن أبی جعفر محمّد بن علی علیظیّن (نحوه).

**و تقدّم** في الرضوي ( ٥) من باب ( ٦) أنَّ الهلال يـثبت بشـهادة

(۱) لعلّمتهم \_فقيه. (۲) ثمّ لو أتيت \_فقيه. (۲) لأوجعت \_فقيه. (٤) لغير \_فقيه. (٥) الرغم: الكَرْه \_ والمرغمة والرّغم: الذَّلَة \_الرّغم: التراب \_ والرّغم الذَّلّ ورغم أنفى لأمر الله أى ذلّ وانقاد \_ارغم الله انفه اى الزقه بالرغام وهو التّراب \_اللسان ج ١٢ ص ٢٤٧. (٨) باب أنّه لاطلاق الاعلى سنّة او عدّة ولاطلاق الاعلى طهر...

رجلين عدلين من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله على ولا تسقبل شهادة النساء في الطّلاق. **وفي** رواية شعيب (٦) قوله على لا أجيز في الطّلاق ولا في الهلال الارجلين **وفي** مرسلة الهداية (٩) قوله على ولا تقبل شهادة النساء في الطّلاق. **وفي** رواية محمّد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يحب باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب باقياس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عزّوجلّ أمر في كتابة بالطّلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرضَ بهما الاً عدلين وأمر في كتابة بالطّلاق واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّوجلّ.

وفى رواية محمّد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين للله فيما بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين لله ج ١٥ قوله وأمرنى للله أن اطلقها عنه وامتّعها بهذا المال وأمرنى أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمّد بن عيسى اسمه. وفى رواية اسماعيل (٩٣) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من ابواب الأيمان ج ٢٤ قوله لله أن رسول الله تَلْكَنَ رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض. وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) حكم تحريم الزّوجة والجارية من أبواب الأيمان ج٢٢وله لله لوكان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلّها لك فما حرّمها عليك انّه لم يزد على ان كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق .

**وفي** رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جـملة مـمّا يـحرم عـلى النّساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ ـ جامع أحاديث الشّيعة ـ أبواب الطّلاق وأقسامه وأحكامه و... ـ ج٢٧

قوله ﷺ لا تجوز شهادتهنّ في الطَّلاق. **وفي** رواية هشام (١٠) من باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله ﷺ ولا يجوز لك أن تطلّقها الاعلى طهر وشاهدين. **وفي** رواية سماعة (١٠) من باب (٦) ما ورد في بعث الحكمين المصلحين عند خوف الشّقاق من أبواب القسم والنّشوز ج٢٦ قوله أيجوز تفريقهما عليهما قال ﷺ نعم ولكن لا يكون الاعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزّوج.

وفي رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصّيغ الّني يقع بها الطّلاق من أبوابه قوله للخِلا لا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدلّ على انّ الطّلاق لابد ان يكون في طهر من غير جماع بشهادة عدلين . وفي رواية زرارة (١٣) قوله رجل قال لإمرأته أنتِ عليّ حرام (الى ان قال للخِلا) لو كان لي عاليه سلطان لأوجعت رأسه ثمّ أقول انّ الله عزّوجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك . وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٦) انّ الأخرس يطلّق بالكتابة ما يدل علي بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلو، وباب (١٢) ما ورد في طلاق الغايب وباب (١٣) انّ الغايب اذا قدم وأراد طلاق امرأت لا يطلّقها حتّى تطهر وباب (١٥) انّ من لا يعلم بطهر زوجته يطلّقها بالأهلّة ما يناسب الباب . وفي رواية اسحاق (٢) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل قوله عليَّلا انّ الطّلاق لا يكون إلّا على طهر . وفي رواية ابن بكير (٣) قوله عليَّلا يطلّقها بشهادة الشهود وفي رواية الكناسي (٤) قوله عليَّلا يطلّقها واحدة للعدّة بالشهور والشهود وقوله عليَّلا وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر . وفي رواية داود (١) من باب (١٢) انّ المسترابة (٨) باب انَّه لا طلاق الَّا على سنَّة او عدَّة ولا طلاق الَّا على طهر ...

المدخول بها اذا أراد زوجها ان يطلّقها يمسك عنها ثلاثة اشهر ثمّ يطلّقها قوله المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها قال الله ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثِمّ يطلّقها .

وفى رواية المفيد (٥) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة قوله الله سمعت عبدالله بن عمر يقول طلّقت امرأتى ثلاثاً وهى حائض ثمّ حزنت عليها فسألت أبى ان يذكر ذلك للنّبي تَتَبَرَ فذكره له فقال تَتَبَرُ أَنْ امرأته فليمسكها حتّى تحيض وتطهر ثمّ إن شآء امسكها من بعد وإن شآء طلّقها. وفى رواية الحلبى (٩) وابن أبى حمزة (١٢) واسماعيل (٢٠) نحوه. وفى رواية ابن حنظلة (٢٤) قوله الله الطّلاق ثلاثاً فى غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشىء. وفى رواية الدعائم (٢٥) نحوه.

وفى احاديث باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بعير رجعة لا يقع الطّلاق ما يدلّ على انّ الطّلاق لا يكون الآ فى طهر بشهود. وفى رواية الدّعائم (١٢) من باب (١٩) حكم من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها قوله للظِلا اذا خيّر الرّجل امرأته فلها الخيار مادامت فى مجلسها ولا يكون ذلك الآ وهى طاهرة فى طهر لم يمسّها فيه. وفى رواية ابن مسلم (١٨) قوله ظلِلا اذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قُبُل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشىء وان خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قُبُل عدّتها فهى بالخيار . وفى رواية ابن مسلم إر ٢٠)قوله ظلِلا لا خيار الآعلى طهر من غير جماع بشهود . وفى رواية بمسلم بمهادة شاهدين فى قُبُل عدّتها فهى بالخيار . وفى رواية ابن مسلم بمهادة شاهدين فى قُبُل عدّتها فهى بالخيار . وفى رواية ابن مسلم إر ٢٠)قوله ظلِلا لا خيار الآعلى طهر من غير جماع بشهود . وفى رواية بصحيح قوله ظلِلا والمن الطّلاق ما أريد به الطّلاق من غير استكراه ولا بصحيح قوله ظلِلا والما الطّلاق ما أريد به الطّلاق من غير استكراه ولا جامع أحاديث الشيعة ـ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... ـ ج٢٧

هذافلیس طلاقه ولایمینه بشیء. **وفی** روایة منصور (۸) ما یناسب الباب.

Y٨

وفى رواية بريد (٢) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله للله أجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهرة. وفى مرسلة فقيه (٧) قوله للله طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين. وفى رواية طربال (٥) من باب (٣٧) ان الحرة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله رجل طلّق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وأعلمها قال للله قد بانت منه ساعة طلّقها. وفى رواية زرارة (٩) قوله لله والذى يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل ان يطلّقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب. وفى رواية ابنسنان (١٠) قوله لله فليطلّق على طهر بغيرجماع بشهود.

وفى رواية أبى بصير (٢٢) قوله للله فتركتها حتى اذا طمئت وطهرت ثم طلّقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين. وفى رواية عمر بن حنظلة (٢٦)قوله لله فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها اذا شاء. وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٤٣) انّه لا بأس للزّوج ان لم يشهد على الرّجعة قوله لله ان الطّلاق لا يكون بغير شهود. وفى غيرها أيضاً ما يدلّ على لزوم الإشهاد في الطّلاق. وفى رواية أبى ولاد (١) من باب (٤٥) ما ورد في انَّ انكار الطّلاق في العدّة رجعة قوله امرأة ادّعت على زوجها انّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزّوج الخ.

وفى رواية عمّار (٧) من باب (٣) انّ المطلّقة المدخول بها اذا حير كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء من أبواب العِـدُد قـوله للللل تطلّق طلاق السّنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود. وفى رواية سَورة (٨) قوله رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع (٨) باب انَّه لا طلاق الَّا على سنَّة أو عدَّة ولا طلاق الَّا على طهر ...

بشهود طلاق السّنّة وهى ممّن تحيض الخ. **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٤) أنّ المطلّقة اذا دخلت فى الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها قوله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال الله اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها. وفى رواية ابن مسلم (١٥) قوله الرّجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يَدَعها حتّى يدخل فى قرئها الثّالث الخ.

وفى رواية محمّد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد فى عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً قوله عليّلاً والا طلّقها تطليقة بشاهدين. وفى احاديث باب (٥) ان الخلع والمباراة لا يكون الا على طهر من غير جماع بشهود من ابواب الخلع ما يدلّ على لزوم الإشهادفى الطّلاق. وفى احاديث باب (٥) ان المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حقّ من ابواب الايلاء ما يدلّ على اعتبار طهر المرأة والإشهاد فى الطّلاق. وفى رواية حريز (٤) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك اكله من ابواب الطعمة ج ٢٨ قوله فقال (ابو حنيفة) لى هذه الكتب كلّها فى الطلاق وانتم واقبل يقلّب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كلّه فى حرف واحد قال فما هو قال قلت قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَ فما هو قال قلت قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَ

وفى كثير من احاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء من ابواب الشّهادات ما يدلّ على عدم جواز شهادات النّساء فى الطّـلاق وبيان علّته. وفى رواية داود (٣٩) من هذا الباب قوله للللا أمر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين وقوله للللا ولا يجيز فى الطّـلاق الا شاهدين عدلين . وفى احاديث باب (٢٣) ما ورد فى انّ من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسوط والسيف من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ج٢٧

على انّ الوالى يجبر النّاس على اقامة الطلاق. (9) باب انّه يشترط في صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين في مجلس واحد في سماع صيغة واحدة ولا يشترط ان يقول المطلّق للشّهود إشهدوا

قال الله تعالى فسى سورة **الطّلاق (٦**٥): فَـإِذَا بَسلَغْنَ أَجَسلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا آلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ آللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً (٢).

۲۰۱۰٦ (۱) **تهذیب ۲**۸ج ۸محمّدبن یعقوب عن **کافی ۲**۰ج ۲-محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعیل بن بنزیع عن محمّد بن الفضیل عن **أبی الصباح الکنانی** عن أبی عبدالله علاق قال من طلّق بغیر شهودٍ فلیس بشیء .

۲۰۱۰۷ (۲) **تهذیب ۵۰ ج ۸۔استبصار ۲۸**۵ج ۳۔محمّدبن یعقوب عن **کافی ۷۱ ج ۲** ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمّد ابن **أبی نصر** قال سألت أبا الحسن ظلِّلاً عن رجل طلّق امرأته علی طهر من غیر جماع وأشهد الیوم رجلاً، ثمّ مکث خمسة أيّام، ثمّ أشهد آخر فقال انّما أمر أن يشهدا جميعاً.

٢٠١٠٨ (٣) تهذيب ٥٠ ج ٨ استبصار ٢٨٥ ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن الرّضا للله قال سألته عن تفريق الشّاهدين في الطّلاق فقال نعم وتعتد من أوّل الشّاهدين وقال لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً. (قال الشيخ لله في صا فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الوجه فيه أن نحمله على جواز التّفريق بينهما في حال الإشهاد لا في حال تحمّل الشّهادة لئلّا يتناقض ۹) باب انّه یشترط فی صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدین فی مجلس واحد ...

الخبران).

٢٤٠١٠٩ (٤) فقه الرّضا الله ٢٤٦ أمّا طلاق السّنّة اذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يطلّقها تطليقةً واحدةً فى قُبْل عدّتها بشاهدين عدلين فى مجلس واحد فان أشهد على الطّلاق رجلاً واحداً، ثمّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطّلاق الا أن يشهدهما جميعاً فى مجلس واحد بلفظ واحد.

٤٠١١٠ (٥)**المقنع** L١١٤علم أنالطَّلاقلايقعالاّعلىطهر منغير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة، ولا يجوز أن يشهد على الطَّلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثّاني.

۲۹۹۵ (۲) تهذيب ٤٩ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٧٢ج ٦ معلى بن ابراهيم عن أبيه عن (أسمد بن محمّد كا) **ابن أبى نصر** قال سألت أبا الحسن الله عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها<sup>(۱)</sup> فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق (أسيب) يقع عليها الطّلاق ولم يقل (لهم كا) اشهدوا؟ قال نعم.

۲۹-۲۰۱۲ (۷) تهذيب ۶۹ج ٨-محمّدبن يقعوب عن كافي ۷۲ج٦-على \_ عن أبيه عن صفوان بن يحيي عن أبي الحسن الرّضا على قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطّلاق عليها؟ قال نعم هذه<sup>(۱)</sup> شهادة تهذيب ۶۹ج ٨-محمّد ابن يعقوب عن كافي ۷۱ج٦-محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن فقيه ٣٤ج ٣ على بن أحمد بن أشيم قال سألته<sup>(۱)</sup> عن رجل (وذكر مثله وزاد في آخره \_ أفتترك معلّقة).

(۲) هي \_کا ۷۱.

- (۱) من محيضها \_ يب .
  - (٣) سألت ابا الحسن لللظ \_ فقيه .

## (10) باب انَّه هل يشترط في صحَّة الطِّلاق معرفة الشَّاهدين للرّجل والمرأة ام لا ۲۰۱۱۳ (۱) **کافی ۱۳۱ ج**۷ - علتی بن ابراهیم عن أبید ومحمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب ٩٢ ج ٨\_(الحسن \_ يب)** ابن محبوب عن (علي - يب) ابن رئاب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر الله عن رجل تزوّج اربع نسوة في عقدة واحدة (١) أو قال(٢) في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال جائز له ولهنّ، قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلَّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثمَّ تزوَّج امرأةً من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة (٣) ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه؟ قال ان كان له ولد فانَّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت الّتي طلّقت<sup>(٤)</sup> من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و(ليس \_ يب) عليها العدّة قال وتقتسم (٥) الثِّلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنَّ العدَّة وان لم تعرف التي طلّقت<sup>(٢)</sup> من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة .

۲) ۲۰۱۱٤ (۲) **تهذيب ۹۹ج ۸**محمّدبن أحمدبن يحيى عن بنان بن محمّد عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب قال سمعت **حمران** يروى عن<sup>أ</sup>بىعبدالله ﷺ قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يسعرفان الرّجـل ويـريان المـرأة

> (۱) في عقد واحد ـ يب. (۲) وقال ـ يب. (۳) الّتي طلّق من الاربعة ـ يب. (٤) طلّق ـ يب. (٥) يقسّمن ـ كا. (٦) طلّق ـ يب.

(١١) باب انَّه لا بأس بطلاق خمس على كلَّ حال الغائب عنها زوجها و...

ويحضران التخيير واقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع من يسوم خيّرها قال فقال له محمّد بن مسلم \_ أصلحك الله \_ ما اقرار المرأة ها هنا ؟ فقال تشهد الشّاهدين<sup>(۱)</sup> عليها بذلك للرّجل حذراً أن تأتى بعد فتدّعى<sup>(۲)</sup> انّه خيّرها وهى طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانّما يقع عليها الطّلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فانّه يلزمها اذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه فى ذلك المجلس واذا افترقا على شىء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما<sup>(۳)</sup> وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمّى طلاقاً أو لم يسمّ والخلع والمباراة يكون من قِبَل المرأة والتحيير من قِبَل الرّجل والخلع والمباراة يكون من قِبَل المرأة .

(11) باب انّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والّتى لم تحض والّتى لم يدخل بها زوجها والحبليٰ والّتى يئست من المحيض

٢٠١١٥ (١) **کافی ٢**٩ ج٦ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله الله قال لا بأس بطلاق خمس علی کلّ حال الغائب عنها زوجها ، والّتی لم تحض ، والّتی لم یدخل بها زوجها ، والحبلیٰ ، والّتی قد یئست من المحیض . **الخصال ٢٠٣** م حدّثنا أبی (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن یعقوب بن یزید عن محمّد ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبدالله الله قال خمس یطلّقن (وذکر نحوه) . **الدعائم** ٢٦٥ ج ٢ مروّینا عن علیّ وأبی عبدالله وأبی جعفر الله آنهم قالوا خمس من النّساء یطلّقن علیٰ کل

یشهد الشّاهدین - تل. (۲) حذار حذار أن یأتی بعد فیدّعی - تل. (۳) علیها - خ.

حال (وذكر نحوه \_بتقديم وتأخير). عن ابن أبى عمير عن أحمد بن محمّد عن فقيه ٢٩٤ج ٣ \_لحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أحمد بن محمّد عن فقيه ٣٣٤ ج ٣ \_ جميل بن درّاج كافى ٧٩ ج ٦ \_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن جميل بن درّاج تهذيب ٧٠ ج ٨ \_ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وأحمد بن محمّد عن جـميل بـن درّاج عـن اسماعيل (بن جابر \_فقيه) الجعفى عن أبـى جـعفر الله قال خـمس يطلّقهن (١) الرّجل على كلّ حال: الحامل (المتبيّن حملها \_فقيه) والّتى لم يدخل بها (زوجها \_كا \_ فقيه) وانغـائب عـنها زوجـها، والّـتى لم تحض، والّتى قد يئست (٢) من الحيض (٣) فقيه \_وفى خبر آخر والّتى قد يئست من المحيض.

٢٠١١٧ ٤ (٣**)كافى** ٢٩ج ٦-حميدبن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر للله قال خمس يطلقن على كلّ حال الحامل، والغائب عنها زوجها، والّتى لم تحض، والّتى قد يئست من المحيض، والّتى لم يدخل بها **وفيه** ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر للله مثله .

٤٠١١٨ (٤) **تهديب ٧**٠ج ٨ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمّد بن مسلم وزرارة وغير هما عن أبى جعفر وأبى عبدالله للمَثِلا قال خمس يطلّقهنّ أزواجهنّ مـتى شـاؤا: الحـامل المستبين حملها، والجارية الّتى لم تحض، والمرأة الّتى قد قعدت من

یطلّتن \_ فقیه. (۲) قد جلست \_ یب ۷۰ \_ قد حبست \_ فقیه.
 (۲) عن المحیض \_ فقیه \_ من المحیض \_ یب \_ صا.

المحيض، والغائب عنها زوجها، والَّتي لم يدخل بها. **المقنع ١١٦ ـ** اعلم أنَّ خمساً يطلّقن على كلّ حال وذكر نحوه. الاّ أنَّه قال في تفصيل الَّتي لم تحض (وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر).

حال ولا يحتاج الزّوج ينظر<sup>(١)</sup> طهرها : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، حال ولا يحتاج الزّوج ينظر<sup>(١)</sup> طهرها : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والّتي لم يدخل بها ، والّتي لم تبلغ الحيض ، والّتي قد يئست من الحيض وذكر نحوما في المقنع وفيه ٢٤٦ ـ و خمس<sup>(٢)</sup> يطلّقن على كلّ حال متى طلّقن : الحبلي الّتي قد استبان حملها ، والّتي لم تدرك مدرك النّساء ، والّتي قد يئست من الحيض ، والّتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب اذا غاب أشهراً ، فليطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤا بشهادة شاهدين .

## (12) باب ماورد في طلاق الغايب

۲۰۱۲۰ (۱) **تهدیب ۲۰ج ۸ محمّد**بن یعقوب عن **کافی ۸ ج**۲-محمّد بن یحیی أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن العلاء بن رزین عن **محمّد ابن مسلم** عن أحدهما للمَثِن قال سألته عن الرّجل يـطلّق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كلّ حال و تعتدّ امرأته من يوم طلّقها<sup>(۳)</sup>.

۲۰۱۲۱ (۲) **تهديب ۲**۲ج ٨محمّدبن يعقوب عن **كافى** ۸ اج ٦-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بس محمّد عن على بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قمال كمتب بعض موالينا الى أبى جعفر لللَّلِ أنّ معى امرأةً<sup>13)</sup> عارفةً أحدث زوجها

(۱) لينظر \_ك. (۲) وخمسة ـك. (۳) طلاقها \_خ يب. (٤) معى أنَّ امرأة \_يب.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٧٧

فهرب عن(`` البلاد فتبع الزّوج بعض أهل المرأة فـقال أمّـا (أن ـ يب) طلّقت وأمّا رددتك، فطلّقها ومضى الرّجل على وجهه فماترى للمرأة ؟ فكتب بخطة تزوّجي ـ يرحمك الله ...

۲۹۲ ج۲۵ کا ۲۵ (۳) **تهدیب ۲**۲ ج۸**۔استبصار ۲۹**٤ ج۳۔علیّ بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن علیّ بن الحسن بن رباط (عن هاشم ابن حنّان<sup>(۲)</sup> –صا) عن أبی سعید<sup>(۳)</sup> المکاری عن **أبی بصير** قال قلت لأبی عبدالله لللِّلا الرّجل يطلّق امرأته وهو غـائب فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثاً قال يجوز.

۲۰۱۲۳ ٤، ٤**) تهذيب ٦**٣ج ٨محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٧٩ج٦ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن **بكير<sup>(٤)</sup> قال أشهد على أبى جعفر لللهِ أنّى سمعته يقول الغائب يـطُلق** بالأهلّة والشّهود<sup>(٥)</sup>.

۲۹۰۱۲٤ (٥) **تهذیب ۲**۲<sub>٦</sub> ۸**۔استبصار ۲۹**٥ ج۳۔محمّدبن یعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد **کافی ۸۰** ج۲۔محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن الحسین بن عثمان عن اسحاق بن عمّار **کافی ۸۰** ج۲۔علیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن لفقیه ۲۲۵ ج۳۔محمّدابن أبی حمزة (وحسین بن عثمان ۔کا) عن **اسحاق** بن عمّار عن أبی عبدالله لللَّلا قال الغائب اذا أراد أن یطلقها<sup>(۱)</sup> ترکها شهراً. هستدرك ۲۹۹ ج ۱۵ ـکتاب حسین بن عثمان بن شریك عن اسحاق (یعنی ابن عمّار) عن أبی عبدالله للَّلِلا (نحوه).

(۱) فی \_ یب.
 (۲) هشام بن حیّان \_ هاشم بن حیان \_ خ یب.
 (۳) عن أبی سعد \_ خ یب.
 (۵) الشّهور \_ خ .
 (۱) أن يطلّق امرأته \_ فقيه.

محمّد ابن أبي حمزة متى يطلّق الغائب قال حدّثنى اسحاق بن عمار \_ أو روى اسحاق بن عمّار \_عن أبي عبدالله أو أبي الحسن للكَلِّ قال اذا مضى له شهر . وسائل ٥٧ ج٢٢ \_محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب (مثله).

۲۹۵ ج ۲۹ کالحسین بن سعید (۲۹۵ ج ۲ الحسین بن سعید عن أحمد بن محمّد عن **جمیل بن درّاج** عن أبی عبدالله الله قسال الرّجل اذا خرج من منزله الی السّفر فلیس له أن یطلّق حـتّی تـمضی ثلاثة أشهر.

۲۹۷ ۲۹۷ (۸) تهذيب ۲۲ج ٨- استبصار ۲۹۵ ج ٣- محمّد على بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن فقيه ٢٢٥ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى ابراه يم طليًّا (<sup>(۱)</sup> الغائب الذى يطلق (أهله - يب) كم غيبته قال خمسة أشهر (أو - صا -فقيه) ستّة أشهر قلت حدّ (فيه - فقيه) دون ذا<sup>(۲)</sup> قال ثلاثة أشهر . (حمل الشّيخ لمي هاتين الرّواتين على من لا تحيض الآ فى كلّ ثلاثة اشهر أو خمسة أو ستّة).

وتقدّم في رواية أبي حمزة (٢) من بـاب (٣) أنّ الطّـلاق بـيد الرّجل ولاطلاق حتّى يتكلّم به قوله لايكون طـلاق ولاعـتق حـتّى ينطقبه لسانه او يخطّه بيده وهو يريد به الطّلاق او العتق ويكون ذلك منه بالأهلّة والشّهود (والشهور ـخ) ويكون غائباً عن أهله.

**وياتی ف**ی باب (۱۵) انّ من لا يعلم بطهر زوجه يطلّقها بــالأهلّة مثل الغايب ما يدلّ على ذلك .

(١) لأبى عبدالله للكل - خ يب . (٢) دون ذلك - صا .

(۱۳) باب ما ورد فی انّ الغایب اذا قدم وأراد طلاق امرأ ته وکانت حائضاً لا یطلّقها حتّی تطهر ۱۹۷۱ (۱) تهذیب ۲۲۳ج ۸-استبصار ۲۹۲ج ۳-محمّد بن یعقوب عن کافی ۷۸ج ۳-محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن حجّاج الخشّاب قال سألت أبا عبدالله للله عن رجل کان فی سفر (۰ - صا) فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدین<sup>(۱)</sup> فلمّا استقبلته امرأته علی الباب أشهد (هما \_ یب \_کا) علی طلاقها قال لا یقع بها طلاق<sup>(۱)</sup>.

۲۹۹ ج۲ محمّد بن يعقوب ٢٩٥ ج ٢ محمّد بن يعقوب عن كافى ٧٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية ابن عمّار عن أبى عبدالله عليّلا قمال اذا غماب الرّجل عن امرأته سنةً او سنتين أو أكثر ثمّ قدم وأراد طلاقها وكمانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمّ يطلّقها.

وتقدّم في احاديث باب (٨) انّه لا طلاق الّا على السّنّة ما يدلّ على عدم جواز طلاق الحايض. ولاحظ باب (١٢) ما ورد في طلاق الغايب.

## (14) باب حكم طلاق الحامل

٤٠١٣٠ (١) تهذيب ٧٣ج ٨ استبصار ٣٠٠ ج ٣ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن اللهِ قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل، ثمّ راجعها (ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها \_ يب) ثمّ طلّقها الثّالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم.

(۱) شاهدان - خ - یب. (۲) حمله الشیخ ﷺ فی صابعا إذا كانت حائضاً.

۲۹۹ ج ۳ احمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عيسى عن أحمد ابن محمّد ابن أبى نصر عن صفوان (بن يحيى \_ يب) عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن الأوّل الله قال سألته عن الحبلى تطلّق الطّلاق الّذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال نعم، قلت ألست قلت لى اذا جامع لم يكن له أن يطلّق ؟ قال انّ الطّلاق لا يكون الّا على<sup>(۱)</sup> طهر قد بان، أو حمل<sup>(۲)</sup> قد بان، وهذه قد بان حملها.

۲۹۲ کا ۲۰ (۳) تهذیب ۷۲ ج ۸ استبصار ۲۰۰ ج ۳ علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد ابنی الحسن عن أبیهما عن الفضل بن محمّد الأشعریّ عن (۲) عبدالله بن بكیر عن بعضهم قال فی الرّجل تكون له المرأة الحامل وهو یرید أن یطلّقها قال (یطلّقها – صا) اذا أراد الطّـلاق بعینه یطلّقها بشهادة الشّهود، فان بدا له فی یـومه أو مـن بـعد ذلك أن یراجعها یرید الرجعة بعینها فلیراجع ویواقع ثمّ یبدو له فیطلّق أیضاً، ثمّ یبدو له فیراجع کما راجع أولاً، ثمّ یبدو له فیطلّق، فهی الّتی لا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره اذاکان راجعاً یرید المواقعة والامساك ویواقع . حتّی تنکح زوجاً غیره اذاکان راجعاً یرید المواقعة والامساك ویواقع .

عن **كافى ٨**٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخنزّاز عن **يزيد** الكناسى قال سألت أبا جعفر للله عن طلاق الحبلي فقال يطلّقها واحدة للعدّة (بالشهورو يب \_كا) بالشّهود<sup>(٤)</sup> قلت (له \_كا) فله أن يراجعها ؟ قال نعم وهى امرأته، قلت فان راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة اخرى ؟ قال لا يطلّقها حتّى يمضى لها بعد ما مسّها شهر ، قلت : فان طلّقها ثانيةً وأشهد، ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها، ثمّ طلّقها

(١) الَّا في \_يب. (٢) وحمل \_صا. (٣) وعبداقة بن بكير \_صا. (٤) الشَّهود \_يب،كا

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٧٧

التَطليقة الثَّالثة، وأشهد على طلاقها لكلَّ عدَّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلَّقة على العدّة الَّتي لا تحلَّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال نعم قلت فماعدَّتها؟ قال عدّتها أن تضع ما في بطنها، ثمّ قد حلَّت للأزواج.

٢٩٤ عامة (٥) تهذيب ٧١ ج ٨ استبصار ٢٩٩ ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن فقيه ٣٣١ ج ٣ ـ علىّ بن الحكم عن محمّد بن مسنصور الصّيقل عن أبيه عن أبى عبدالله للجَلا في الرّجل يطلّق امرأته وهي حبليٰ قال يطلّقها ، قلت فيراجعها ؟ قال نعم يراجعها ، قلت فإنّه (قد \_خ فقيه) بدا له بعد ما راجعها أن يطلّقها ، قال لاحتّى تضع . (حمله الشّيخ للهُ على طلاق السّنّة).

۲۹۵ کا ۲۹۵ (۲) تھا یب ۷۰ج ۸ استبصار ۲۹۸ ج ۳ الحسین بن سعید عن أحمد بن محمّد عن جمیل بن درّاج تھا یب ۱۲۸ ج ۸ محمّد بن یعقوب عن کافی ۸۱ ج ۲ محدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر عن جمیل عن اسعاعیل الجعفی عن أبی جعفر ظلا فقیه وابی نصر عن جمیل عن اسعاعیل الجعفی عن أبی جعفر علا فقیه روأجلها أن تضع حملها میب ۷۰) فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه کافی ۸۱ ج ۲ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جمیل عن اسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علاق قال طلاق الحبلیٰ (وذکر مثله).

۲۹۸ج ۲۹۲ کار ۷) **تهدیب ۷۱ج ۸\_استبصار ۲۹۸ ج** ۲ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبی** عن أبی عبدالله ﷺ قال طلاق الحبلیٰ واحدۃ (و\_یب) ان شاء راجعها قبل أن تضع ، فـان وضعت قبل أن یراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب .

٩.

۲۹۸ ج۲۹ مالحسين بن سعيد ۲۹۸ ج۲۹ مالحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى **تهذيب ۲**۸ ج۲ محمّد بن يعقوب عن كافى عن عثمان بن عيسى تهذيب ۲۸ ج۲ محمّد بن خالد، وعلىّ بن ۲۸ ج۲ حدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران \_ ابراهيم عن أبيه حميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران \_ يب ۷۱ \_ صا) قال سألته عن طلاق الحبليٰ فقال واحدة، وأجلها أن تضع حملها.

٨٦ ٤٠١٣٨ (٩) **كافى ١**٨ ج٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل تسهديب ٧٠ ج٨ ـ استبصار ٢٩٨ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل<sup>(١)</sup> عن (ابى الصباح ـ كا) الكنانى عن أبى عبدالله عليد قال المقنع ١١٦ ـ طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين.

٤٠١٣٩ (١٠) **كافى ٨**٦ج ٦حمحمدين يحيى عن أحمدين محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير **كافى ٨**٦ج ٦ ـ (حميد بن زياد ـ معلّق) عـن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير تهذيب ٧٠ ج ٨ ـ **استبصار ٢٩**٨ ج ٣ الحسين بن سعيد عـن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله اللهِ

٢٠١٤٠ (١١) تهذيب ١٢٨ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافى ٨٢ج ٦ - ابى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار وأبى العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى \_خ يب) عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال ابو عبدالله عليَّة طلاق الحبليٰ واحدة وأجلها ان تضع حملها<sup>(٢)</sup> وهو أقرب الأجلين فقه الرّضا عليَّة ٤٤ دنحوه.

(١) الفضل \_خ يب. (٢) ان تضع ما في بطنها \_خ يب.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج ٢٧

وتقدّم في باب (١١) أنّه لا بأس بطلاق خمس علىٰ كلّ حال ما يدلّ على ذلك .

ويأتى في رواية اسحاق (٧) من باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق النّاني قوله رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ بدا له فراجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كلّ ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال لللله ليس هذا مثل هذا (قال الشيخ لله المعنى في هذا الخبر انّه اذا طلّقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسّنّة فانّها تبين منها بالثلاث على ما قدّمناه وان لم يدخل بها وذلك غير موجود في الحامل لأنّ الحامل اذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أخرى للسّنّة حتّى تضع ما في بطنها). وفي آب (٨) انّ عدّة الحامل وضع حملها من أبواب العِدَد ما يناسب ذلك فراجع.

> (10) باب أنّ من لا يعلم بطهر زوجه يطلّقها بالأهلّة والشّهور مثل الغايب ۱ ( ( ( ) تهذيب 20 م 8 م 5 دريد مقور سعر كافي 1

٨٦ ٤٠١٤ (١) **تهديب ٦٩ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٨**٦ ج محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٣٣ ج ٣ ـ (الحسن \_فقيه) ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن الله عن رجل تـزوّج امـرأةً سـرّاً مـن أهلها (١) وهي في منزل أهلها (٢) وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل اليـها فيعلم طمثها (٣) اذا طمثت ولا يعلم بطهر ها <sup>(١)</sup> اذا طهرت (قال \_كا \_يب)

(۱) أهلد \_ فقيد . (۲) أهلد \_ فقيه . (۳) بطمثها \_ فقيد . (٤) طهرها \_ يب .

٩٣ (١٦) باب أنّ المسترابة المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها...
فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشّهور (١) قلت أرأيت ان كان يصل إليها (في منفيه) الأحيان و (الأحيان محامل معلم معلم اليها (في منفيه) الأحيان و (الأحيان محل معلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محامل حالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محامل حالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محامل حالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محاملها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محا محالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له (٣) شهر لا يصل إليها (فيه محا محالها كيف يطلقها ؟ فقال إذا مضى له الآخر بشهو د ويكتب الفيه محال إليها التهر الذي يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بنه مود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر الشهر الذي تعتد منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تسلك الشّلاثة الأشهر التي تعتد فيها.

٢ ٤٠١٤٢ (٢)**كافي** ٩٧ج٦\_محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن **الحسن** بن عليّ بن كيسان قال كتبت إلى الرّجل لللِّلا أسـ أله عــن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة وأراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق فكتب للِّلا يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها .

(١٦) باب أنّ المسترابة المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلّقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها يطلّقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها محمّد عن البرقيّ عن داود ابن أبي يـزيد العطّار تـهذيب ٦٩ ج ٨\_ محمّد عن البرقيّ عن داود ابن أبي يـزيد العطّار عن بعض أصحابنا عن الحسين بن سعيد عن داود ابن أبي يزيد العطّار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليًلا قال سألته<sup>(١)</sup> عـن المرأة (الـتي ـيب) يستراب بـها أبي عبدالله عليًلا قال سألته<sup>(١)</sup> عـن المرأة (الـتي ـيب) يستراب بـها رومثلها)<sup>(٥)</sup> تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها (إذا أراد طلاقها ـكا) قال ليمسك<sup>(٢)</sup> عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها.

> (١) الشّهود ـ يب . (٢) يصل إليها الأخبار أو لا يصل إليها ـ خ فقيد . (٣) لها ـ فقيه . (٤) قال سألت أبا عبدالله للتَّلِلا ـ يب . (٥) الّتي مثلها ـ يب . (٦) يمسك ـ يب .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٢٧

**اسماعيل بن سعد** الأشعريّ قال سألت الرّضا ﷺ عن المسترابة مــن المحيضكيف تطلّق قال ﷺ تطلّق بالشّهور .

ويأتى فى رواية محمّد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد فى عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً من ابواب العِدَد قوله وقال أيضاً فى الّتى كانت تطمث ثمّ ير تفع طمثها سنة كيف تطلّق قال تطلّق بالشّهور فقال لى بعض من قال اذا أراد ان يطلّقها وهى لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمت الخ فلاحظ.

(١٧) باب أنّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد مع الشّرائط تقع واحدة وحكم تزويج المطلّقات على غير السنّة وبيان ما يحلّ به تزويجهن قال الله تعالى فى سورة الطّلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَاءَ فَسَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْسُوا الْعِدَّة وَاتَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُم لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ مُدُودُ اللَّه وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُوهُنَّ بِمعُرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلِ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا اللَّهِ وَمَن يَتَعَدً مُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُوهُنَّ بِمعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلِ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَة لِللَهِ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلِ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَا لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَهُ مَحْدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدُ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَهُ يُحْدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَهِ فَقَدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَهُ يُحْدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدً حُدُودَ اللَهِ فَقَدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَهُ مُودُودُ أَقِيمُوا الشَّهِ إِن يَعْدَونُ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَذَلْ مَنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّعَادَة لِكُمُ فَارِقُوهُنَّ بِعَوْرَ وَاللَهُ مِنَ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَهِ وَالْيَوْمَ وَالَيْهِ وَتَلْكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ إِلَالَهِ وَالْيَوْ

۲۸۷ ج ۳ کا ۲۵۱ (۱) **تھذیب ۵**۶ ج ۸ **استبصار ۲۸۷** ج ۳ الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله الله قال من طلّق ثلاثاً فی مجلس فلیس بشیء (و \_ یب) من خالف (کـتاب الله \_ (١٧) باب أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشِّرائط تقع واحدة و...

يب) رد الى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر قال الشيخ للله فى يب يحتمل أن يكون المراد به اذا طلقها وهى حائض والذى يكشف عن ذلك الخبر الذى قدّمناه عن أبى بصير راوى هذا الحديث وحديث أبى أيّوب الخزّاز المفصّلين، وانّ من طلّق ثلاثاً فى الحيض لا يقع شىء من ذلك (الى ان قال) ويدلّ عليه ايضاً قوله ثمّ ذكر حديث ابن عمر لانّ ابن عمر انّما كان طلّق امرأته فى الحيض فلو لاانّ المراد به ما ذكر ناه من انّ الطّلاق واقع فى حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه فى هذا المكان.

حفوان بن مهران الجمّال عن أبى عبدالله الله المستدى بن محمّد قال حدّ ثنى صفوان بن مهران الجمّال عن أبى عبدالله الله قال سمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال انّى طلّقت امرأتي ثلاثاً فى مجلس فقال ليس بشىء ثمّ قال أما تقرأ كتاب الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَقَتْمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ يَخُرُجْنَ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَة مُبَيَّنَة وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهِ يُحْدِثُ بَعْدَ ذالِكَ أَمْراً» ثم قال كلما خالف كتاب الله والسّنة فهو يرد الى كتاب الله والسّنة.

٢٨٩ ج ٣. محمّد بن آحمد بن آحمد بن آحمد بن آحمد بن آحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن مثنّى الحنّاط عن **الحسن<sup>(۱)</sup> بن زياد** الصّيقل قال قال أبو عبدالله لل<sup>ظلِل</sup> لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد (حمله الشّيخ لله على وقوعه فى حال الحيض أو حال السّكر أو حال الاكراه).

٤٠١٤٨ ٤ ٤ ٤ ٤ ٩ ٤ ٩ ٤ ٩ ٤ ٣ ٠ ٣ ج ١٥ ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ في كتابه عن محمّد بن اسماعيل وعليّ بن عبدالله الحسنيّين عن محمّد بن

(١) الحسين \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ج٢٧

نصير عن محمّد ابن فرات عن محمّد بن مفضّل عن المفضّل بن عمر عن الصادق لللله في حديث طويل قال للله وبيّن الطّلاق عزّ ذكره فقال «يَا أَيُّهَا آلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ آلنَّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا آلْعِدَّةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» ولو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقلّ لما قال الله تعالى ذكره «وَأَحْصُوا آلْعِدَّةَ» \_ الى قوله \_ «لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً».

٤٠١٤٩ (٥) مستدرك ٣٠٢ ج ١٥ - الشّيخ المفيد في المسائل الصّاغانيّة:والعلماء بالآثار متّفقون على أنّ الطّلاق الثّلاث كان على عهد رسول الله عَنْتِها وطول أيّام أبي يكر وقدراً من أيّام عمر بـن الخـطّاب واحدة حتّى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً وتبين به المراة بما حرص على ذلك قال أنّما لم أجره (١) على السّنّة مخافة أن يستتابع فيه السكران . والرّواية مشهورة عن عبدالله بن عبّاس أنَّه كان يفتى في الطَّلاق الثَّلات في الوقت الواحد بأنَّها واحدة، ويقول ألا تعجبون من قلوم يحلُّون المرأة وهي تحرم عليه ويحرّمونها على آخر وهي والله تحلّ له، فقيل من هؤلاء (٢) يا ابن عبّاس فقال هؤلاء الّذين يبينون المرأة من الرّجل اذا طلَّقها ثلاثاً بفم واحد ويبحرّمونها عليه، والرواية مشهورة عن أميرالمؤمنين للله وكان يقول «وايّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مـجلس واحد فانَّهنَّ ذوات بعول» \_الى أن قال \_قال الشَّيخ النَّـاصب وكَـيف يمنعون من وقوع الطِّلاق الثَّلاث في وقت واحد والخبر ثابت عن ا النّبيّ تَنْبَالُهُ أَنّه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض وكان قد طلِّقها واحدة فقال له مره فليراجعها حتَّى تحيض و تطهر ثمَّ أن شاء طلّقها وان شاء أمسكها، فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلّقها

(١) أقرّه \_خ . (٢) هذا \_خ .

(١٧) باب أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشِّرائط تقع واحدة و...

ثلاثاً أكانت (١) تبين منه ؟ فقال له النّبي عَلَيْ كان يكون قد عصى ربّه وبانت امرأته وهذا حكم من النّبيُّ عَلَيْكُمْ بخلاف ما ادَّعَتْهُ هـذه الفرقة الشّاذَّة في الطِّلاق ومن لم يعرف السّنَّة والأحكام فقد ضلَّ عن الإسلام، قال الشّيخ ﷺ فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقّاد الأخبار ولم يروه الآ الضّعفاء من النّاس، والثَّابت في حديث ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فذكر ذلك عمر للنّبي ﷺ فـقال ليس بشـيء مـره فليمسكها حتّى تحيض وتطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلّقها ، فأمّا ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع ــالي أن قال \_مع أنَّ أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جع<del>قرَ</del> محمّد بن عـليّ بـن الحسين الميتماليم يتنازعوا في صحّة سنده وأنَّه قال لنافع: أنت الَّذي تزعم أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته واحدةً وهي حائض فردَّها رسول الله ﷺ؟ فقال له نافع نعم فقال أبو جعفر ﷺ كذبت والله الَّـدى لا إله غيره أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول طلّقت امزأتي ثلاثاً وهي <del>حافض</del> ثم حزنت عليها فسألت أبي أن يذكر ذلك للنّبيّ عَلَيْهُ فَذكر ه له فقال امرأته فليمسكها حتّى تحيض وتطهر ثمّ ان شاء أمسكها من بـعد وان شاء طلّقها.

٢٥٠ ٤٠١٥ (٦) **الخرائج والجرائح** ٢٤٢ ج٢ منها: أنَّ هارون بن خارجة قال كان رجل من أصحابنا (الى أن قال) قلت انّى ابتليت فطلّقت أهلى ثلاثاً فى دفعة فسألت أصحابنا فقالوا ليس بشىء وأنّ المرأة قالت لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه فقال ارجع الى أهلك فليس عليك شىء.

۲۵۱۰۱۵(۷) **العوالی ۲۷۱ ج**۳\_روی عروة<sup>(۲)</sup> عن قتادة قال کان

(١) لكانت \_خ. (٢) عرفة \_خ.

جامع أحاديث الشيعة .. أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٧٧

الطَّلاق فى صدر الاسلام بغير عدد، وكان الرّجل يطلّق امرأته ما شاء من واحد الى عشر (ويراجعها فى العدّة ـك) فنزل قوله تعالى «الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ».

٨٥٤٠١٥٢ (٨)**نوادرأحمدبن محمّد ١٠**٢ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته (أى أبا عبدالله ﷺ) عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فقيل له إنّها واحدة فقال لها أنتِ امرأتى فقالت لا أرجع اليك أبداً فقال ﷺ لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره.

۲۸۸ ج ۳ ـ ۲۸۵ (۹) تهذيب ٥٥ ج ٨ ـ استبصار ۲۸۸ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحنبيّ عن أبى عبدالله للظِلِّ قال من طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس (واحد ـ صا) وهى حائض فليس بشىء، وقد ردّ رسول الله عَنَقَقَهُ طلاق عبدالله بن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهى حائض فأبطل رسول الله عَنَقَقُهُ ذلك الطّلاق، وقال كلّ شىء خالف كتاب الله (والسّنّة ـ ثل) فهو ردّ الى كتاب الله وقال لا طلاق الآ فى عدّة.

٤٠١٥٤ (١٠)**المقنع ١٢٠ ـ**ومن طلّق امر أته (ثلاثاًـك)في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء .

٢٥٥ - ٢٠١٥ (١١) تهذيب ٥٥ ج ٨ استبصار ٢٨٨ ج ٣ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته (أى أبا عبدالله الله علم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فقال ان رسول الله عَمَالَة ردَّ على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهى حائض، فأبطل رسول الله عَبَالَة ذلك الطّلاق، وقال كلّ شىء خالف كتاب الله والسّنة ردّ الى كتاب الله والسّنّة .

١٢٦ ٤٠١٥٦ (١٢) **فقيه ٣٢**٠ ج٣ ـروى القاسم بن محمّد الجو هرئ عن على بن أبى حمزة قال قال أبو عبدالله لللل لا طلاق الآعلى السّنّة ، انّ (١٧) باب أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشِّرائط تقع واحدة و...

عبدالله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس (واحد \_خ) وامرأته حائض فرد رسول الله تَنَبَرُ للاقه وقال ما خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله .

۲۰۱۵۷ (۱۳) **العوالي ۱**٦٨ ج ۱ حن **ابن عبّاس** قال كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين<sup>(١)</sup> من خلافة عمر الشّلاث واحدة فقال عمر بن الخطّاب يوماً انّ النّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنائة<sup>(٢)</sup> فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه<sup>(٢)</sup> عليهم.

۲۸۵ ۵۰ ۵۰ (۱٤) **تهذیب** ۵۳ج ۸**۔استبصار ۲۸**۶ج ۳۔محمّدین آحمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن **أبی محمّد** الوابشیّ عن أبی عبدالله لللله فی رجل ولّی (أمر \_یب) امرأته رجلاً وأمره أن یطلّقها علی السّنّة فطلّقها ثلاثاً فی مقعد واحد قال یردّ الی السّنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت \_ بواحدة.

۲۸٦ ج۲۵ محمّد بن يعقوب عن **کافی** ۷۱ ج۲ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلى بن خالد<sup>(1)</sup> عن عبد الكريم بن عمرو (الخثعمى ـ يب \_صا) عن **عمرو** بن البراء قال قلت لأبی عبدالله طلّح ان أصحابنا يقولون ان الرّجل اذا طلّق امرأته<sup>(٥)</sup> مرّة أو مائة (مرّة \_ يب \_كا) فانّما هی واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك طلّحًا أنّهم كانوا يقولون اذا طلّق مرّة او مائة (مرّة \_ يب \_كا) فانّما هی واحدة فقال هو كما بلغكم.

بن فضّال عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **بكير بن أعين** عن أبي جعفر على قال ان طلّقها للعدّة

- (۱) سنين ..ك. (۲) أناة ..ك. وهي صحيحة ومعناها الانتظار والتمهّل \_الوقار والحلم.
  - (٣) فامضى \_ك. (٤) على بن حديد \_خ يب \_صا. (٥) امرأة ً \_كا.

99

۲۷ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... ـ ج ۲۷

أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (وتقدّم مثل هذا عن يب وكا في باب (٨) أنّه لا طلاق الآعلى السّنّة في حديث بكير (٤٨)).

۲٦٢ • ٤ (١٧) **الدعائم** ٢٦٢ ج٢ حن جعفر بن محمّد للمَنْ أَنَّه قال من طلَّق امرأته للعدّة ثلاثاً في مجلس واحد وأشهد فيه فهي طالق واحدة .

۲۸٦ ج۲۵ (۱۸) ت**هذیب** ۵۲ج ۸**۔استبصار** ۲۸٦ ج۳۔محمّدبن أحمد بن یحیی عن ابراهیم عن جماعة من أصحابنا عن ه**حمّد** بن سعید<sup>(۱)</sup> الأموى قال سألت أبا عبدالله للﷺ عن رجل طلّق ثلاثاً فی مقعد واحد، قال فقال أمّا أنا فأراه قد لزمه وأمّا أبی فکان یری ذلك واحدة.

٤٠١٦٣ ٤ ٤ ٤ ٤ (١٩)**العوالى** ٢٣٢ج ١ ـروىٰ **ابن عبّاس**قال طلّق ابن كنانة امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله عَنَبِيُنَهُ كيف طلّقتها؟ فقال طلّقتها ثلاثاً فى مجلس واحد فقال عَنَبَيْهُ انّما تلك واحدة فراجعها ان شئت، فراجعها.

٢٠١٦٤ (٢٠) **تهذيب ٥**٥ج ٨ ـ استبصار ٢٨٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن للله وهو يقول طلّق عبدالله بن عمر امرأت م ثلاثاً فجعلها رسول الله تَثَلِيُهُ واحدة وردّها<sup>(٢)</sup> الى الكتاب والسّنّة . قرب الإسناد ١٢٨ ـ محمّد بن خالد الطّيالسيّ عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبدالله للله يقول طلّق عبد الله بن عمر (وذكر مثله).

۲۸۵ ج۲ محمّدبن يعقوب ۲۸۵ ج۲ محمّدبن يعقوب عن **کافی** ۷۱ ج۲ \_ علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبی عـمير عـن جميل (ابن درّاج \_ يب \_صا) (عن **زرارة** \_کا \_ يب) عن أحدهما للِلَظِّ قال سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس (واحد \_صا) ثلاثاً

(١) بن سعد ... صا. (٢) ردَّه .. قرب الاسناد.

قال هي واحدة .

۲۲) ٤٠١٦٦ (۲۲) **کافی** ۷۰ج٦\_عدّة من أصحابناعن أحمدبن محمّد وسهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن جمیل بــن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما للِّنَى قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فی مجلس واحد [أو اکثر ] وهی طاهر قال هی واحدة .

۲۸۱ م ٤ (۲۳) تهذيب ٥٣ ج ٨ استبصار ٢٨٦ ج ٣ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن اسباط عن محمّد بن حمران عن **زرارة** عن أحدهما للميَّظ في الّتي تطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة .

۲۹۵۸ محمّد بن يعقوب ٢٥ محمّد بن عمم ٢٥ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧١ ج٦ - أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن جعفر - أبو العبّاس<sup>(١)</sup> الرّزّاز - عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى - صا) عن منصور بن حازم عن أبى بصير الأسدى<sup>(٢)</sup> ومحمّد بن على الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبى عبدالله عليّلا قال الطّلاق ثلاثاً في غير عدّة، ان كانت على طهر فواحدة، وان لم بيكن على طهر فليس بشىء.

۲۰۱٦٩ (۲۵)**الدعائم** ۲٦٣ج ۲\_رویناعن جعفر بن محمّد للمَّلَّلَّ أَنَّه قال الطَّلاق ثلاثاً ان کان علی طهر کما تجب فهی واحدة وان لم تکـن علی طهر فلیس بشیء .

۲۹۷ ج۳ محمّد بن أحمد (۲٦) **تهذيب ٤**٥ ج ٨ **استبصار ٢**٨٧ ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى اسحاق عن ابن أبى عمير عن **أبى أيّوب** الخزّاز عن أبى عبدالله لللِلا قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فمقال رجل طلّق امرأته ثلاثاً قال بانت منه، قال فذهب ثمّ جاء (رجل ـ يب) آخر من

(۱) ابی العبّاس \_ یب \_ صا . (۲) الأزدیّ \_ خ یب .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٢٧

أصحابنا فقال رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال تطليقة (واحدة \_يب) وجاء آخر فقال رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال ليس بشىء ثمّ نظر الىّ فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا؟ قال فقال هذا يرىٰ أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السّنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهى على طهر فانّما هى واحدة، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشىء.

۲۵۱۷۱ (۲۷) تهذیب ۵٦ ج ۸ \_ استبصار ۲۸۹ ج ۳ \_ علیّ بن اسماعیل قال کتب عبدالله بن محمّد الی أبی الحسن بالله \_ جعلت فداك روی أصحابنا عن أبی عبدالله بلیله فی الرّجل یطلّق امرأته ثلاثاً بکلمة واحدة علی طهر بغیر جماع بشاهدین أنّه یلز مه تطلیقة واحدة فکتب<sup>(۱)</sup> بخطّه بلیله أخطئ علی أبی عبدالله بلیله (اُنّه \_ یب) لا یلز مه الطّـلاق (و یب) یردّ الی الکتاب والسّنّة ان شاء الله.

(قال الشيخ الله في صا فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدّمناها، وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الأخبار الكثيرة ولو سلّم لاحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطّلاق أو غير مريد لذلك لأنّ جميع ذلك يراعيٰ في الطّلاق على ما بيّنّاه، وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها).

٢٨٦ ج٣ـمحمّدبن أحمد بن ٢٨٦ ج٣ـمحمّدبن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجليّ عن **اسحاق بن عمّار** الصّيرفيّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً ﷺ كان يقول اذا طلّق الرّجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة

(۱) فوقع \_ يب.

(١٧) باب أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشَّرائط تقع واحدة و...

فقد بانت منه ولا ميراث بينهما، ولا رجعة ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطّاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وان شاءت لم تفعل (حمله الشيخ لأثهُ على التّقيّة لموافقته للعامّة).

٢٩) ٤ • ١٧٣ **( ٢٩) وسائل ٧٠** ج ٢٢ ـ سعد بن عبد الله فى بصائر الدّرجات عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن على بن أسباط عن يونس عن بكّار ابن أبى بكر عن هوسى بن أشيم قال كنت عند أبى عبد الله طلّة اذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مقعد ، فقال أبو عبد الله طلّة قد بانت منه بثلاث ، ثمّ جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق ، فأظلم على البيت لما رأيت منه ، فالتفت الى فقال يا ابن أشيم ، انّ الله فوّض الملك الى سليمان فقال «هٰذَا عَطَاؤُنَا فَآهَنْنُ أَوْ آمَسِكُ بِغَيْرِ حِسَاب» وانّ الله فوّض الى محمّد عَبَّ أله أمر دينه فقال «وَمَا آتَاكُمُ آلَرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا» فما كان مفوّضاً الى محمّد عَبَّ فقد فوّض إلينا .

٢٠ ٤٠ ١٧٤ (٣٠) **وسائل ٢٠** ٢٠ حوعن يحيى بن زكريّا البصريّ عن عدّة من أصحابنا عن **هوسى بن أشيم** قال دخلت على أبى عبدالله طلِّلاً فسألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس فقال ليس بشىء فأنا فى مجلسى اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأتـه ثـلاثاً فى مجلس فقال تردّ الثّلاث الى واحدة ، فقد وقعت واحدة ولا يردّ ما فوق الثّلاث الى الثّلاث ، ولا الى الواحد ، فنحن كذلك اذ جاءه (رجل \_خ) آخر فقال له ما تقول فى رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس ؟ قـال اذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً بانت منه ، فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، جامع أحاديث الشيعة \_أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ج٢٧

فأظلم على البيت وتحيّرت من جوابه فى مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة فى مسألة واحدة، فقال يا ابن أشيم أشككت؟ ود الشيطان أنك شككت، اذا طلّق الرّجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزّوجل ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق، واذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً وهى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان، ولا يردّ ما فوق الواحدة الى الثلاث، ولا الى الواحدة، واذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً على العدّة كما أمر الله عزّوجل فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فلا تشكّنَّ يا ابن أشيم ففى كلّ والله من ذلك الحقّ.

٢٠١٧٥ ٤٠ ٢٠) **الجعفريّات ١**٦٣ ـباسناده عن جعفر بن محمّد قال أخبرني أبي قال رفع الى أميرالمؤمنين عليّ الله رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج<sup>(١)</sup> فقال عليّ الله ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرّق بينه وبين امرأته.

۲۷۱۵ کا ۲۹۱ (۳۲) کافی ۱۲۵ ج ۸ حدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن اسماعیل ابن مهران عن محمّد بن منصور الخزاعی عن علیّ بن سوید ومحمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع عن عمّه حمزة بن بزیع عن علیّ ابن سوید والحسن بن محمّد عن محمّد بن أحمد النّهدیّ عن اسماعیل بن مهران عن محمّد بن منصور عن علیّ بن سوید قال کتبت الی أبی الحسن موسی ظلِّلا وهو فی الحبس کتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل کثیرة فاحتبس الجواب علیّ أشهر ثمّ أجابنی بجواب هذه نسخته «بسم الله الرّحمن الرّحمیم» (الی أن قال) وسألت عن أمّهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم،

<sup>(</sup>١) العرفج: شجر معروف ينبت في السِّهل الواحدة عرفجة ــمجمع ـ

(١٧) باب أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشَّرائط تقع واحدة و...

فأمًا أمّهات أولادهم فهنّ عواهرالي يومالقيامة، نكاح بغيروليّ وطلاق في غير عدّة، وأمّا من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويـقينه شكّه. الخبر.

۲۹۲ ب۲۹۵ (۳۳) **تهذيب** ۵۹ج **٨ استبصار** ۲۹۲ج ۳ حلمَّ بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن أبي م الك الحضر مي عن **أبسى العبّاس** البقباق قال دخلت على أبي عبدالله للله قال فقال لي إرْوِ عَنّى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه.

۲۹۱ ما ۲۹۱ **بهديب** ۵۸ج **٨ استبصار** ۲۹۱ ج ٣ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة (والحسن بن سماعة ـصا) والحسن بن عديس عن أبان عن **عبد الرّحمن البصريّ** عن أبي عبدالله عليه قال قلت (له ـ يب) امرأة طلّقت على غير السّنّة قال تتزوّج هذه المرأة (و ـ يب) لا تترك بغير زوج .

۲۹۲ م ٤٠ (۳۵) **تهذيب**٥٨ج **٨ استبصار ۲۹**۲ج ٣ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** قال سألتـه عـن رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتّى انـقضت عـدّتها هـل يصلح لى أن أتزوّجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

۲۹۱ ۲۹۱ (۳٦) **تهذیب ٥**٨ج **۸ استبصار ۲۹**۱ج ۳ آحمدین محمّد بن عیسی عن **الهیثم** ابن أبی مسروق عن بعض أصحابنا قال ذکر عند الرّضا ﷺ بعض العلویّین ممّن کان ینتقصه<sup>(۱)</sup> فقال اُمّا إِنّه مـقیم عـلی حرام قلت \_جعلت فداك \_وکیف وهی امرأته قال لاَنّه قد طلّقها قلت کیف طلّقها ؟ قال طلّقها وذاك<sup>(۲)</sup> دینه فحر مت علیه .

۲۹۱ ٤٠ (۳۷) **تهذیب** ۵۷ج ۸**\_۱ستبصار** ۲۹۱ج ۳\_اً حمد بن محمّد

(١) يتنقّصه \_صا. (٢) وذلك \_صا.

1.0

۲۷ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ۲۷

بن عيسى عن **ابواهيم بن محمّد** الهمدانى قال كتبت الى أبـى جـعفر النَّانى للَّلِلِا مع بعض أصحابنا وأتانى الجواب بخطّه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك ووزجها<sup>(١)</sup> فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه فأمّا ما ذكرت من جِننه بطلاقها غير مرّة فانظر رحمك الله فان كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراً جهله، وان كان ممّن لا يـتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها<sup>(٢)</sup> منه فانّه إنّما نوى الفراق بعينه.

۲۹۲ کا ۲۹۸ تهذیب ۵۹ ج ۸ استبصار ۲۹۳ ج ۳ محمّد بن احمد بن یحیی الأشعریّ عن أحمد بن محمّد عن جعفو بن محمّد بن عبیدالله (العلوی \_ صا) عن أبیه قال سألت أبا الحسن الرّضا للللا عـن تـزویج المطلّقات ثلاثاً فقال لی انّ طلاقکم (الثلاث \_ العیون \_ العلل) لا یحلّ لغیرکم وطلاقهم یـحلّ لکم لأنکم لا تـرون النّـلاث<sup>(۳)</sup> شـیئاً وهم یوجبونها. تهذیب ۲۹۹ ج ۷ ـ علیّ بن الحسن عن أحمد بن محمّد عن البرقی عن جعفو بن محمّد العلویّ قال سألت أبا الحسن الرّضا للللا وذکر مثله الا أنّه أسقط قوله وهم یوجبونها). العیون ۵۸ ج ۲ ـ العلل العطّار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن جعفو بن محمّد بن یحیی العطّار عن أحمد بن محمّد بن علیّ ماجیلویه قال حدّنا محمّد بن یحیی قال للله انّ طلاقکم الرّضا للله (وذکر مثله) فقیه ۲۵۷ ج ۳ ـ قال للله انّ طلاقکم الثلاث (وذکر مثله) فقیه ۲۵۷ ج ۳ ـ

۲۹۲ج۳\_علیّبنالحسن ۲۹۲ج۳\_علیّبنالحسن بن فضّال<sup>(۱)</sup> عن محمّد بن الولید والعبّاس بن عـامر عـن یـونس بـن يعقوب عن **عبد الأعلی** عن أبی عبدالله للظِّلِا قال سألته عـن الرّجـل

(۱) فزوّجها \_ خ يب. (۲) فاخلعها \_ خ يب. (۳) الثلاثة \_ خ.
 (٤) الحسن بن محمّد بن سماعة \_ تل.

(۱۷) باب أنّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشّرائط تقع واحدة و... يطلّق امرأته ثلاثاً قال ان كان مستخفّاً بالطّلاق ألز مته بذلك<sup>(۱)</sup>. ٤٠١٨٤ (٤٠) **فقيه** ٢٥٧ ج ٣ \_قال أبو عبدالله للظِّلا من كان يدين بدين قوم لز مته أحكامهم.

٢٦٢ (٤١) **المععاني ٢٦٣ - العيون ٢٦٠ ج** - حدد تني أبي في قال حد ثنا الحسن <sup>(٢)</sup> بن أحمد المالكي قال حد ثنا عبد الله بن طاووس سنة احدى وأربعين ومائتين قال قلت لأبي الحسن الرّضا عليه ان لي ابن أخ زوّجته ابنتي وهو يشرب الشّراب ويكثر ذكر الطّلاق فقال ان<sup>(٦)</sup>كان من اخوانك فلا شيء عليه ، وان كان من هؤلاء فأبنها منه فانّه عنى الفراق ، قال قلت - جعلت فداك - أليس روى عن أبي عبد الله عليه أنّه قال إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهن ذوات أزواج ؟ فقال ذلك<sup>(٤)</sup> (ممّن كان - العيون) من اخوانكم لا (ممّن كان - العيون) من هؤلاء لأنّه <sup>(٥)</sup> من دان بدين قوم لزمته أحكامهم رجال الكشّي ٢٠٢ -وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القميّ بخطّه حدّ ثني الحسن بن أحمد المالكي قال حدّ ثني عبد الله بن طاووس في سنة ثمان و ثلاثين ومأتين قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه وقلت له (وذكر نحوه).

٢٩٢ ج٣-الحسن بن محمّد بن ٢٩٢ ج٣-الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة قال حدّثني غير واحد من أصحاب عليّ ابن أبي حمزة عن عليّ ابن أبي حمزة أنّه سأل أبا أصحاب عليّ ابن أبي حمزة عن عليّ ابن أبي حمزة أنّه سأل أبا الحسن للله عن المطلّقة على غير السنة أيتزوّجها الرّجل فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك.

۲۹۲ ع.۲۹۲ (٤٣) **تهذيب** ٥٨ ج.٨ **استبصار** ۲۹۲ ج.۳ قال الحسن (بن سماعة \_صا) وسمعت **جعفر** بن سماعة وسئل عن امرأة طلّقت على

(١) ذلك \_ خ .
 (٢) الحسين \_ معاني .
 (٣) اذا \_ المعاني .
 (٤) ذلك \_ خ .
 (٥) إنّه \_ العيون .

غير السنّة ألى أن أتزوّجها؟ فقال نعم فقلت له أليس تعلم أنّ على بن حنظلة روى إيّاكم والمطلّقات ثـلاثاً عـلى غـير السّـنّة فـإنّهنّ ذوات أزواج؟ فقال يا بنىّ رواية علىّ ابن أبى حمزة أوسع على النّاس قلت وأىّ شىء روى علىّ ابن أبى حمزة قال روى (علىّ بن أبى حمزة ـصا) عن أبى الحسن لللهِ أنّه قـال ألزمـوهم مـن ذلك مـا ألزمـوه أنـفسهم وتزوّجوهنّ فإنّه لا بأس (بذلك ـيب).

٤٠١٨٨ (٤٤) كافى ٢٢ ٢ ٢ ٥ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان ابن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله للله أنّه قال إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السّنّة قال قلت له فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولى بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له طلّقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التّطليقة حتّى تنقضى عدّتها شمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة . فوادر أحمد بن محمّد ١٠٧ ـ

۲۸۹ ۲۵۹ (٤۵) تھڈ یب ٥٦ج ٨ استبصار ٢٨٩ ج ٣ علیّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن علیّ بن الحسن بن رباط عن موسی بن بکر تسھد یب ٤٧٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٤٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسی بن بکر عن عليّ بن حنظلة<sup>(۱)</sup> عن أبی عبدالله للمَلِلا قال إيّاك والمطلّقات ثلاثاً فی مجلس (واحد ـ يب ـ صا ـ فقيه) فانّهن ذوات أزواج فقيه ٢٥٧ ج ٣ ـ قال للمَلا ايّاكم و تـزويج المطلّقات (وذکر مثله). نوادر أحمد بن محمّد بن محمّد عن

(۱) عمر بن حنظلة في نسخة من يبوصا (۲) إياكم - يب ج ۸ صا

(١٧) باب أنَّ من طُلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشَّرائط تقع واحدة و...

موسى بن بكر عن أبى عبدالله ﷺ مثله . ٤٦١٩٠ ٤(٤٦) **تهذيب ٥٦ج ٨\_استبصار ٢٨٩ج ٣\_**عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسين عن محمّدابن ابى عمير عن **حفص بن** 

بن مصل عن المحمد بن المصلين عن المحمد بن بي عبر عن على بن البختوى عن أبي عبدالله على بن المحمد بن على بن البختوى عن أبي عبدالله على المحمد بن البختوى عن أبي عبدالله على البن البن البختوى عن أبي عبدالله على البن البختوى عن أبي عبدالله على البن البختوى على البن البختوى عن أبي عبدالله على البن البختوى البن البختوى عن أبي عبدالله على البن البخ البختوى عن أبي عبدالله على البن البختوى على البختوى البن البن البن البن البن البن البن البختوى البن البن البن ال

٤٧)٤٠١٩١ (٤٧)ه**ستدرك** ٣٠٣ج ١٥**ـابوالقاسم الكوفى ف**ىكتاب الاستغاثة روينا عن أميرالمؤمنين علىّ بن ابيطالب للللا انّه قال تَجَنَّبُوا تزويج المطلّقات ثلاثاً فى مجلس واحد فانّهنّ ذوات بعول.

٤٠١٩٣ (٤٩) **الدعائم** ٢٦٣ ج٢ حن رسول الله ﷺ أنَّه نهى عن المطلّقات ثلاثاً لغير العدّة وقال إنّهنّ ذوات أزواج .

٤٠١٩٤ (٥٠) تهذيب ٥٩ج ٨-استبصار ٢٩٣ج ٣-عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسين عن محمّد ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله الله في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع ؟ قال يأتيه فيقول طلّقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الي نفسها (١٠).

٤٠١٩٥ ( ٥١) **الدعائم** ٢٦٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد للمَثَلِظ أنّ رجلاً

من أصحابه سأله عن رجل من العامّة طلّق امرأته لغير عدّة وذكر أنّه رغب فى تزويجها قال انظر اذا رأيته فقل له طلّقت فلانة اذا علمت أنّها طاهرة فى طهر لم يمسّها فيه، فاذا قال نعم فقد صارت تطليقةً فدعها حتّى تنقضى عدّتها من ذلك الوقت ثمّ تزوّجها ان شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن، وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطّلاق بشاهدين.

٥٢١٩٦ (٥٢) **تهديب ٤٧**٠ ج٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن موسى الورّاق عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٥٧ ج ٣ ـ حفص بن البخترى عن **اسحاق بن عمّار** (عن أبى عـبدالله الله الله الله عليه) فـى الرّجل يريد تزويج المرأة وقد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال يَدَعها حتّى (تحيض و ـ فقيه) تطهر ثمّ يأتى زوجها ومعه رجلان فيقول (له ـ فقيه) قد طلّقت فلانة؟ فاذاقال نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسه<sup>(١)</sup>.

٤٠١٩٧ (٥٣) **كافى ٤٢٤ ج ٥ حليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي** عمير عن حفص بن البخترى عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي عبدالله طلَّلَا في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع ؟ قمال يَدَعها حتَّى تحيض وتطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلّقت فلانة (وذكر مثل ما في يب).

٥٤ ١٩٨ (٥٤) **المقنع ١٠١ ـ ولا تتزوّج بالمطلّقات ثلاثاً في مجلس** واحد فانّهنّ ذوات أزواج فان كنت لابدّ فاعلاً فدّعها حتّى تطهر ثمّ ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلّقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثمّ اخطبها إلى نفسك.

۲۹۹ ۵۰ (۵۵) **کافی** ۲۲ ۲ مـعدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد بن عیسی عن **تهذیب ۲۰**۷ ج۷ ـ الحسین بن سعید عـن النّـضر بـن

(۱) الى نغسها \_ يب .

(١٧) باب أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشِّرائط تقع واحدة و...

سويد عن محمّد ابن أبى حمزة عن **شعيب الحدّاد قـ**ال قـلت لأبـى عبدالله الله لله رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوّج امـرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير السّنّة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله الله هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها.

٥٦)٤٠٢٠٠ (٥٦)**نوادرأحمدبنمحمّد**١٠٨ القاسم عن أبان عن **عبد الر**اة عن عبد الله عن أبن عن عبد الله الله عن أبن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله علي عن امرأة طلّقت على غير السّنّة ما تقول في تزويجها قال علي تزوّج ولا تترك.

وتقدّم في رواية اسماعيل (٥۴) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله إنّ رسول الله تَنْتَلْهُ ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم يَرَ ذلك رسول الله تَنَلَهُ شيئاً ولاحظ رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) انّه لا طلاق الآعلى السّنّة من أبواب الطلاق. وفي رواية سماعة (٢٣) من هذا الباب قوله أنتِ طالق عدد نجوم السّماء فقال للله ويحك أما تقرء سورة الطّلاق قلت بلي قال فاقرء فقرأت «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّ بِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» قال لله أتري هاهنا نجوم السّماء قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قال تردً الى كتاب الله تعالى ... .

وفى رواية ابن مسلم (٢٥) قوله الله من طلّق ثلاثاً فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، وقوله الله إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد وهى حائض فأمره النّبتي تَبَيْلُهُ ان ينكحها ولا يعتد بالطّلاق. وفى رواية الحلبى (٣٨) قوله فالرّجل يطلّق ثلاثاً فى مقعد قال الله يردّ الى السّنّة. وفى رواية سعيد (٤٠) وعلىّ بن جعفر (٤٢)

والدعائم (٤٣) وزرارة (٤٤) والدعائم (٤٥) و(٤٦) الواردة في طلاق ابن عمر زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ما يناسب ذلك. **وفي** رواية بكير (٤٨) قوله لل<del>يلا</del> فان طلّقها للعدّة اكثر من واحد فليس الفضل على الواحدة بطلاق. **وفي** رواية الدعائم (٥١) ما يدلّ عملي ذلك. **وفي** رواية اسحاق (٥٢) قوله رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحمد فقال للمُلِلاً خالف السّنّة الخ.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع . وفى رواية زرارة (١٦) من باب (١٩) حكم من خيّر زوجه وجعل أمرها بيدها قوله أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما قال للللا لا يكون اكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها . وفى رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله فان جهل فطلّقها ثلاثاً فسى مقعد قال للله يردّ الى السّنّة .

(1٨) باب انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق الثّانى وحكم من راجع فى العدّة وطلّق امرأته قبل ان يمتها او بعد ما يمتها قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَا أَن يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ( ٢٣٠).

۲۰۲۰۱ (۱) **تهذیب ۲**۳ج ۸\_محمّدبن یعقوب عن کافی ۷۵ج ٦\_ حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن أبان عن **زرارة** عن أحدهما للِنَظِ في الرّجل يطلّق امرأته تطليقةً، ثمّ يَدَعها حتّى تـمضي (١٨) باب أنَّ من طلَّق ثانياً بغير رجعة لايقع الطِّلاق الثَّاني و...

ثلاثة أشهر الآيوماً، ثمّ يراجعها في مجلس، ثمّ يطلّقها (١)، ثمّ فعل ذلك في آخر الثّلاثة الأشهر أيضاً، قال فقال اذا تـخلّل (٣) الرجـعة اعـتدّت بالتّطليقة الأخيرة، واذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق.

د. ٢٠٢٠ (٢) تهذيب ٨١ ج ٨ استبصار ٢٨٣ ج ٢ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليد قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقةً على طهر ، ثمّ أمسكها فى منزله حتّى حاضت حيضتين وطهرت ، ثمّ طلّقها تطليقتين <sup>(٣)</sup> على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الاولى فقد حلّت للرّجال<sup>(١)</sup> ولكن كيف أصنع أو أقول هذا، وفى كتاب على (بـن أبـى طالب ـيب) عليد ان امرأة أتت رسول الله تَتَقَلَقُهُ فقالت يا رسول الله أفتنى فى نفسى فقال لها فيما أفتيك ؟ قالت ان زوجى طلّقنى وأنا طاهر ، ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى تطليقة الحرى ثمّ محمّتى الأ مشتى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى تطليقة أخرى ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى تطليقة أخرى ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى تعليقت أخرى ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى تعليقت أخرى ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى منافينى وأنا طاهر ، ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى تعليقت أخرى ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى منوالية أخرى ثمّ أمسكنى لا يمسّنى ، حتّى اذا طمئت وطهرت طلّقنى منوالية أخرى ثمّ مستانفات ، فان الدائة علين التطليقة النّائة ، قال فقال معتى اذا طمئت ، من من من يوني منزله أله من حيض معتى اذا طمئت وطهرت معن ويرى منوتي أله من علي منزله ألمال معتي اذا طمئت وطهرت من الثائة ملقنى التطليقة النّائة مقال فقال أمالي من من يا ألمن من من المرأة ، لا تتزوّجى حتّى تحيضى ثلاث حيض مستأنفات ، فان النّلاث حيض <sup>(١)</sup> الّتى حضتيها<sup>(١)</sup> وأنت فى منزله الّ

۳،۲۰۲ (۳) ت**هذیب ٤**٤ ج ۸**۔استبصار ۲**۸۱ ج ۳۔أحمدبن محمّدبن عیسی عن أحمد بن محمّد عن جمیل بن درّاج عن عبد الحمید بن عیسی عن أحمد بن محمّد عن جمیل بن درّاج عن عبد الحمید بن عوّاض<sup>(۸)</sup> و**محمّد بن مسلم** قالا سألنا أبا عبدالله الله عن رجل طلّق

(۱) ثمّ طلّقها \_ يب.
 (۲) اذا أدخل \_كا.
 (۳) تطليقة \_ يب.
 (٤) النّحر : أعلى الصدر \_ المنجد.
 (٦) الحيض \_ صا.
 (٧) حضتها غ يب.
 (٨) غوّاض \_ خ يب.

امرأته وأشهد على رجعتها<sup>(١)</sup> ولم يجامع ثمّ طلّق فى طهر آخـر عـلى السّنّة أتثبت التّطليقة الثّانية بغير جماع؟ قال نعم، اذا هو أشـهد عـلى الرّجعة ولم يجامع كانت التّطليقة ثانية (ثابتة ـخ).

٤٠٢٠٤ (٤) تهذيب ٤٥٦ ج ٨ استبصار ٢٨١ ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحدد بن محمّد** ابن أبى نصر قال سألت الرّضا للللا عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها<sup>(٢)</sup> ولم يجامعها بعد الرّجعة حتّى طهرت من حيضها، ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين، أتقع عليها التّطليقة الثّانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال نعم. قرب الاسناد ٣٦٦ ـ أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سألت الرّضا للللا عن رجل طلّق امرأت ه (وذكر نحوه).

٨٠٢٠٥ (٥) تهد يب ٤٥ ج ٨- استبصار ٢٨١ ج ٣- محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن أبى علىّ بن راشد قال سألته مشافهة<sup>(٢)</sup> عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر، ثمّ سافر وأشهد على رجعتها، فلمّا قدم طلّقها من غير جماع، أيجوز ذلك له ؟ قمال (نعم \_ يب) قد جاز طلاقها. قال الشّيخ اللهُ لانّه ليس فيها انّ له ان يطلّق امرأته أىّ تطليقة لانّ عندنا انّه ليس له أن يطلّقها تطليقة أخرى للعدّة فأمّا ان يطلّقها طلاق السّنّة فانّ ذلك جايز والّذى يدلّ على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى الخ (أى الرّواية الّتي بعدها في يب).

۲۰۲۰٦ (٦) **تهذيب**٤٦ ج٨**ـاستبصار** ٢٨٤ج ٣ـأحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحـدّاد عــن ه**ـعلّـى** (بــن خنيس ــ يب) عن أبى عبدالله للﷺ قال الّذي يطلّق، ثمّ يــراجــع، ثــمّ

- (١) على الرّجعة \_صا. (٢) ثمّ يراجعها \_صا.
- (٣) شافهه : ادنى شفته من شفته فكلَّمه ، وكلَّمه مشافهة \_اللسان .

(١٨) باب انَّ من طلَّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطَّلاق الثَّاني و...

يطلّق، فلا يكون فيما بين الطّلاق والطّلاق جماع، فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره، والّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره هـى الّـتي تجامع فيما بين الطّلاق والطّلاق.

٧٠٢٠٧ (٧) تهديب ٩٢ج ٨- استبصار ٢٨٢ج ٣- على بن الحسن (بن فضّال - صا) عن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن الله قال قلت له رجل طلّق امرأته، ثمّ راجعها بشهود، ثمّ طلّقها، ثمّ بدا له فراجعها بشهود، ثمّ طلّقها ثـمّ راجعها<sup>(۱)</sup> بشهود تبين منه ؟ قال نعم قلت كلّ ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. (حمله الشّيخ الله على انّه لا يجوز طلاق الحامل للسّنّة مرّة ثانية حتّى تضع وان كان يجوز للعدة).

٨٠٢٠٨ (٨) تهذيب ٤٤ ج ٨- استبصار ٢٨٠ ج ٣-محمّد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٦ - (على حكا - يب) (ابن ابراهيم - صا) عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شادان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قال أبو عبدالله عليّة في الرّجل يطلّق امرأته له أن يراجع (٢) وقال لا يطلّق (٢) التطليقة الأخرى حتّى يمسّها.

٢٠٢٠٩ (٩)**الدعائم ٢٨٨ج ٢\_عن عليّ اللهِ أنّد**قال من طلّق امرأتد ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها لم يقع عليها الطّلاق الآخر .

٢٠٢١٠ (١٠) **كافى** ٧٤ج٦-أبو علىّ الأشعريّ عن محمّدبن عبد الجبّار عن صفوان ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بـن شـاذان عـن صفوان عن **إسحاق بن عمّار** عن أبى ابراهيم ﷺ قال سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها في يومه ذلك ثمّ يطلّقها

(۱) فراجعها \_ یب . (۲) یراجعها \_خ یب . (۳) لا تُطلّق \_ یب .

تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السّنّة ، قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلّقها الآ في طهر فقال نـعم ، قـلت حـتّى يجامع ؟ قال نعم .

٢٠٢١١) ٢٠٢١ (١١) **كافى** ٧٤ج٦-حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **اسحاق بن عمّار** عن أبى الحسن علّلا قال الرّجعة الجماع، والا فانّما هى واحدة **وسائل ١٤**٢ ج ٢٢ ـ محمّد بـن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب (مثله).

ن ٤٠٢١٢ (١٢) مستدرك ٣٣٢ ج ١٥ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق ابن عمّار عن أبي عبدالله الله علي قال لا يطلّق التّطليقة الثّالثة حتّى يمسّها.

١٣٦ ٤٠٢١٣) تهديب ٤٤ ج ٨ - استبصار ٢٨٠ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبدالله الخلاقية قال المراجعة (هى - خ كا) (فى - يب صا) الجماع والا فانّما هى واحدة.

٤٠٢١٤ (١٤) **تهديب ٤٦ج ٨ استبصار ٢٨٤ج ٣ ا**حمد بن محمّد بن عيسى عن البرقيّ عن عبدالله بن المغيرة عن **شعيب الحدّاد \_** أظنّه \_عن أبى عبدالله للظلا، أو عن المعلّى بن خنيس عن أبى عبدالله للظلا الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ، ثمّ يطلّقها الثّانية قبل أن يراجع ، فقال أبو عبدالله للظلا لا يقع الطّلاق الثّاني حتّى يراجع ويجامع .

٢٤٥ ٤٠٢١٥ (١٥) **فقه الرضا ﷺ ٢٤٢ ـ**فاذا أراد أن يطلّقها ثانيةً لم يجز ذلك الا بعد الدّخول بها، فان دخل بها و أراد طلاقها تربّص بـها حـتّى تحيض و تطهر، ثمّ يطلّقها في قُبْل عدّتها بشاهدين عـدلين، فـان أراد

117

(١٩) باب أنَّ من خيَّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها... 114 مراجعتها راجعها.

۲۱٦ (۱٦) **تهذيب** ٤٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **کاف**ي ۷٤ ج٦-عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن آذينة عن (ابن \_ يب) بكير قال سمعت أبا جعفر الله يقول إذا طلَّق الرَّجـل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبُل عدّتها فليس له ان يطلّقها (بـعد ذلك \_فقيه) حتّى تنقضي عدّتها الآ أن يراجعها فقيه ٣٢١ ج٣ \_روى بكير بن أعين عن أبي جعفر ﷺ (مثله الا أُنَّ فيه أو يراجعها).

**وتقدّم** في رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) انّه لا طلاق الّا على السُّنَّة قولِه للله ثمَّ يراجعها ويواقعها ثمَّ ينتظر بها الطُّهر فـاذا حــاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثمة يراجعها ويواقعها وقوله اللله فان طلَّقها واحدة على طهر بشهود ثمَّ انتظر بها حِتَّى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثّانية طلاقاً لانّه طـلّق طالقاً. وفي الرّضوي (١٨) قوله للله فاذا أراد أن يطلّقها (بعد الرّجعة) ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدّخول بها. وفسى رواية الدعائم (٢٠) قوله لللله ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها .

**وفي** رواية اسحاق ( ٥٢) قوله قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلّقها الآ في طهر آخر قال نعم قلت حتّى يجامع قال نعم . **وفي** كثير من أحاديث باب (١٧) انَّ من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشَّرائط تقع واحدة ما يدلّ على ذلك فراجع.

**ويأتي** في باب (٤٢) جواز الرجوع الى المطلّقة في العدّة الرجعيّة وان الرّجعة بغير جماع تكون رجعة ما يناسب ذلك.

(19) باب انّ من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا

قال الله تعالى فى سورة **الأحزاب (٣٣) يَـا أَيُّـهَا ٱلنَّـبِيُّ قُـل** لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْـيَا وَزِيسَنَتَهَا فَـتَعَالَيْنَ أُمَـتَّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨). وَإِن كُنتُنَ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ

٢١٧ ٤٠٢١٤ (١) **كافى** ١٣٦ ج٦ ـ محمّد ابن أبى عبدالله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلىّ بن الحسن بن رباط عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليَّة عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انّما ذاك شيء كان لرسول الله عَبَّلَيْهُ .

٢٠٢١٨ (٢) **كافى** ١٣٩ج٦حميد بن زياد عن الحسن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله الله في الرّجل اذا خيّر امرأته فقال انّما الخيرة لنا ليس لأحد، وانّما خيّر رسول الله عَنَيْلَهُ لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله عَنَيْلَهُ .

۲۱۹۹ ۲۰۱۹ (۳) تهذیب ۸۸ج ۸- استبصار ۲۳۱۲ ج ۳-محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۳۲ ج ۲- حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن محمّد بن زیاد وابن رباط عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبی عبدالله الله الله الله الله عنه أبی سمعت أباك یقول انّ رسول الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله علم نوال انّ الله ورسوله فلم یُمْسِكُهُنَّ علی طلاق<sup>(۱)</sup>، ولو اخترن أنفسهن لَبِن فقال ان هذا حدیث کان یرویه أبی عن عائشة ، وما للنّاس والخیار<sup>(۱)</sup> انّما هذا شیء خصّ الله عزّوجل به رسوله عَلَیْ الله ا

٤٠٢٢٠ (٤) **فقیه** ٣٣٦ ج۳ \_ روی م**حمّد بن مسلم** عـن أبـی

(۱) رداً على مالك من العامّة حيث زعم أنّ المرأة إن اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات وإن
 اختارت زوجها فهى واحدة برواية عن عايشة (ات).

118

(١٩) باب أنَّ من خيَّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها ...

عبدالله ﷺ أنّه قال قال ما للنّساء والتّخيير انّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه ﷺ . المقنع ١١٧ ـروى ما للنّاس والتّخيير (وذكر مثله).

عن كافى ١٢٧ ج٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عن كافى ١٣٧ ج٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله للله قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا، انّما هذا شىء كان لرسول الله عَنَالهُ خاصّةً أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (١) وهو قول الله عزّوجل «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُوذْنَ ٱلْحَيَاة آلدُّنْ يَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَ سَرَاحاً جَعِيلاً» (يب ـ صا ـ قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث (١) نأخذ في الخيار).

٦٢٢٢ ٤٠٢٢٤ (٦) تفسير على بن ابراهيم ١٩٢ ج٢ - واما قوله «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِن كُنتُنَ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلآخِرَة فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» فانّه كان سبب نزولها أنّه لما رجع رسول الله يَتَنَاثِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» فانّه كان سبب نزولها أنّه أزواجه أعطنا ما أصبت فقال لهنّ رسول الله يَتَنَائِلُهُ قسمته بين المسلمين أزواجه أعطنا ما أصبت فقال لهنّ رسول الله يَتَنابُ قسمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن لعلّك ترى أنّك ان طلقتنا أن لا يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله يَتَنَابُ في مشربة ام ابراهيم تسعة وعشرين يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله يَتَنَابُ في مشربة ام ابراهيم تسعة وعشرين يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله يَتَنْزُل الله هذه الآية وهي آية التخير فال يوماً حتى حضن وطهرن ثم أنزل الله هذه الآية وهي آية التخير فقال

(۱) الطلّقن – صا – خ يب.
 (۲) الخبر – صا.
 (۳) ای الامثال.

(٤) أنف من العار : ترفّع وتنزّه عنه . كرهه فهو أنوف والاسم الأنفَة وهي عزّة النّفس .

وهى أوّل من قامت وقالت قد اخترت الله ورسوله فقمن كلّهنّ فعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل الله عزّوجلّ «تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِـنْهُنَّ وَتُـؤُوي إليك مَن تَشَاءُ» \_الآية \_قال الصادق للمُلاّ من آوى فـقد نكـح ومـن أرجى فقد طلّق.

الخيار فقال ان زينب قالت لرسول الله يَبَالله الا تعدل وأنت رسول الله، الخيار فقال ان زينب قالت لرسول الله يَبَالله الا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة لو طلقتنا لوجدنا في قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله يَبَالله فاحتبس الوحي عنه عشرين يوماً ثمّ أنزل الله عزّوجلّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَ تُردْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّ حْكُنَّ سَرَاحاً جَعِيلاً، وَإِن كُنتُنَ تُردْنَ الله عزّوجلّ «يَا أَيُّها النَّبِيُّ وَأُسَرِّ حْكُنَّ سَرَاحاً جَعِيلاً، وَإِن كُنتُنَ تُردْنَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الاَّخِرَة وَأُسَرِّ حْكُنَّ سَرَاحاً جَعِيلاً، وَإِن كُنتُنَ تُردْنَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الاَّخِرَة وَاسَرِّ عَالَ وَاللَّهُ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» واعتزلهن رسول الله عَبَولاً تسعاً وعشرين ليلةً في مشربة امّ ابراهيم ثمّ دعاهن فخيّرهن فاخترنه ولو اخترن أنفسهن لكانت لهنّ واحدةً بائنةً.

٢٢٤٤ (٨) فقه الوضا للله ٢٤٤ وأمّا المخيّر (١) فأصل ذلك أنّ الله تعالى أنف لنبيّه تَبَرَّلُهُ من مقالة (٢) قالها بعض نسائه أيرى محمّد تَبَرَلُهُ أنّه لو طلّقنا لم نجد (٣) أكفاء من قريش يتزوّجونا، فأمر الله نبيّه تَبَرَلْهُ أن يعتزل نسائه تسعةً وعشرين يوماً فاعتزلهنّ فى مشربة امّ ابراهيم، ثمّ نزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاة َ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» الى قوله - «وَإِن كُنتُنَ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ» -الى آخر الآية فاخترن الله ورسوله، فلم يقع طلاق. هستدرك (٣٠ به ١٥ - السيّد المرتضى فى أجوبة المسائل الثانية من الموصل وقد ذكر أبو الحسن على بن الحسين بن بابويه القمّي أنّ أصل التخيير هو أنّ الله

المتخيّر \_ ك. (٢) بمقالة \_ ك. (٣) لا نجد \_ ك.

(١٩) باب انَّ من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها ...

تعالى أنف لنبيّه ﷺ (وذكر نحوه الآ أنّه أسقط قـوله فـى ــ مشـربة امّ ابراهيم).

۹)٤٠٢٢٥ (۹) **تهديب ٨**٨ج ٨**ـاستبصار ٣**١٣٦ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى ١**٣٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عــن ابــن فضّال عن ه**روان**<sup>(۱)</sup> بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله لل<sup>ظ</sup>لا قال قلت له ما تقول فى رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال فقال وَلَّـى الأمرَ مَن ليس أهله وخالف السّنّة ولم يجز النّكاح .

٢٢٦٦ (١٠) تهذيب ٨٨ج ٨ استبصار ٢١٣ج ٣ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد و أحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابواهيم بن محرز قال سأل أبا جعفر طلِّلاً<sup>(٢)</sup> رجل وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك، قال أنّى يكون هذا والله تعالى يقول «ألرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ» ليس هذا بشىء. (وما دلّ على جواز الخيار ووقوع الطّلاق من الرّوايات مع اختلاف مضامينها حمله الشّيخ على ضرب من التقية لأنّ الخيار موافق لمذاهب العامّة والرّوايات الدّالة على وقوع الطّلاق متضادة الأحكام).

۲۲۷ ۵۰۲۲ (۱۱) **تهدیب ۹۰ج ۸\_استبصار ۳**۱۳ج ۳\_علیّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حکیم عن جمیل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما طِيَرَه قال اذا اختارت نفسها فهی تطلیقة بائنة وهو خاطب من الخطّاب، وان اختارت زوجها فلا شیء.

۲۲۸ ٤٠٢٢٤ (۱۲)**الدعائم** ۲٦٨ ج۲ عن جعفر بن محمّد للهَنِّ<sup>لِل</sup>ا أنَّه قال انَّه اذا خيّر الرّجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها ، ولا يكون ذلك الا وهي طاهرة في طهر لم يمسّها فيه ، فان اختارته فليس بشيء ، وان

(۱) هارون -خ کا. (۲) سأل أبا عبدالله ﷺ - تل.

اختارت نفسها فهى واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، تـزوّجه نفسها ان شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتّى تنقضى عدّتها، فان قامت من مكانها أو قام اليها فوضع يده عليها أو قبّلها قبل أن تـتكلّم فليس بشىء الا أن تجيب في المكان.

۲۱۶ (۱۳) تهديب ۹۰ ج ۸ **- استبصار ۳۱**٤ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **حمران** قال سمعت أبا جعفر لللل يقول المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة<sup>(۱)</sup> (بينهما - صا) قد بانت (منها - يب) ساعة كان ذلك منها ومن الزّوج.

۲۳۰ کا (۱٤) تھذیب ۹۰ج ۸ استبصار ۲۱٤ج ۳ حلیّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علیّ بـن رئاب عن یزید الکناسی عن أبی جعفر طلّ قال لا ترث المخیّرة من زوجها شیئاً فی عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فیما بینها وبین زوجها من ساعتها، فلا رجعة له علیها ولا میراث بینهما.

۲۵۱۸ (۱۵) تهديب ۸۹ج ٨-استبصار ۲۱۳ج ۳-عليّ بن الحسن (بن فضّال \_ يب) عن محمّد وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن القاسم بن العروة<sup>(۲)</sup> عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر طلّة قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انّما الخيار لهما<sup>(۳)</sup> ماداما فى مجلسهما، فاذا تفرّقا فلا خيار لهما<sup>(٤)</sup>.

۲۳۲ ۰ ٤۰ (۱٦) **تهد يب ۹۰ ج ۸ استبصار ۲**۱۶ ج۳ عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن ابن ر ثاب<sup>(۵)</sup> عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن

> (١) العصمة : المنع والمرأة بالنَّكاح ممنوعة عن غير زوجها \_ مجمع . (٢) عن الهيثم بن العروة \_خ يب . (٣) لها \_يب . (٤) لها \_ يب . (٥) عن محمّد بن زياد \_يب .

(١٩) باب انَّ من خيَّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها ...

أبى جعفر على قال قلت له رجل خير امرأته فقال انّما الخيار لها ماداما فى مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لها<sup>(١)</sup> فقلت (له \_ يب) \_ أصلحك الله \_ فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال لا يكون أكثر من واحدة ، وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدّتها (و \_ صا) قدْ خيّر رسول الله تَنَكَنُ نسائه فاخترنه ، فكان ذلك طلاقاً قال فقلت له لو اخترن أنفسهن (لَبِنَ \_ صا \_ خ يب) قال فقال لى ما ظنّك برسول الله تَنَكَنُ لُو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن؟

۲۳۳ ٤٠٤ (۱۷) **مستدرك ٩٠**٣ ج ١٥ كتاب محمّد بن المئنّى الحضر مى عن جعفر ابن محمّد بن شريح عن **ذريح المحاربى** عن أبى عبدالله الله قلي قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها قال هى تطليقة بائن فهو أحقّ برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بشىء وذكر عند ذلك رسول الله عَلَيْهِ وتخيّره نسائه.

٢٣٤ ٤٠٢٢٤ (١٨) فقيه ٣٣٥ ج٣ ـروى (عمر خ) بن اذينة عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر للله قال اذا خيّر ها أو جعل أمر ها بيدها فى غير قُبُلِ عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشىء، وان خيّر ها أو<sup>(٢)</sup> أمر ها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدّتها فهى بالخيار ما لم يتفرّقا، فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحقّ برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بطلاق. هستدرك ٢١١ ج ١٥ ـ السّيّد المرتضى فى أجوبة المسائل الثّانية من الموصل عن عمرو بن اذينة عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر لله (نحوه).

میل بن ۲۳۵ (۱۹) **فقیه ۲**۳۵ج ۳ روی الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن **الفضیل بن یسار ق**ال سألت أبا عبدالله ظلِّ عن رجل قـال

(۱) لهما - صا. (۲) و - خ

لامرأته قد جعلت الخيار اليك، فاختارت نفسها قـبل أن يـقوم، قـال يجوز ذلك عليه. قلت فلها متعة؟ قال نعم. قلت فلها ميراث ان مـات الزّوج قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال نعم، وان ماتت هي ورثها الزّوج.

۲۳٦ ج۲۰ ٤ (۲۰) **تهذيب ۹۰ ج ۸ استبصار ۳**۱۳ ج۳ عليّ بن الحسن (بن فضّال \_يب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أحدهما للمَثِي قال لا خيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود.

٤٠٢٣٧ (٢١) **فقيه** ٣٣٥ج ٣ ـروى **الحلبي** عن أبى عبدالله الطِّلَا فى الرّجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها فقال كلّهم بمنزلةٍ واحدة اذا رضيت.

وتقدّم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ الّتي تقع بها الطّلاق قوله الطّلاق ان يقول الرّجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب (حمله الشّيخ لله على التّقيّة). وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) انّه هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله للله لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الاعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة ويحضران التّخيير واقرار المرأة انّها على طهر من غير جماع من يوم خيّرها، وقوله وانّما يقع عليها الطّلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم وقوله للمُلاق والتّخيير من قِبَل الرّجل.

## (20) باب حكم طلاق الصّبيّ

۸۲۹ ۲۰۱۵ (۱) **کافی** ۱۲۲ج ۲-محمّد بن یحیی عن **تهذیب** ۷۶ج ۸-استبصار ۳۰۳ ج ۳ \_ أحمد بن محمّد (بن عیسی \_ صا) عن محمّد بن

(٢٠) بأب حكم طلاق الصّبيّ

اسماعیل عن محمّد ابن الفضیل عن **أبی الصّباح** الکـنانی عـن أبـی عبدالله ﷺ قال لیس طلاق الصّبیّ بشیء (حمله الشّیخﷺ علی من لا يعقل ولا يحسن الطّلاق).

۲۹۹ ۲۰ ۲۵ (۲) **کافی** ۱۲٤ ج٦ حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلّة عن علیّ ابن أبی حمزة عـن **أبــی بـصير** عــن أبـی عبدالله لل<sup>ع</sup>لا قال لا يجوز طلاق الصّبیّ ولا السّکران.

۲٤۰٤٤ (۳)**كافى** ١٢٦ج٦ حلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبدالله ﷺ قال كلّ طلاق جائز الاّ طلاق المَعْتوه أو الصّبيّ أو مبرسم أ**و م**جنون أو مكره .

٢٤١٩ ٤ ٢٤١ ٢٤ ٤) تهذيب ٧٦ ج ٨-استبصار ٣٠٣ ج ٣-محمّد بن يعقوب عن كافى ١٢٤ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد (و يب صا) عن محمّد بن الحسين عن عدّة من أصحابنا<sup>(١)</sup> عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله الله قال[[لا]-كا)<sup>(٢)</sup> يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وان لم يحتلم . كافى محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله للله إله مثله .

٥)٤٠٢٤٢ (٥) **قرب الاسناد ١٠**٤ ـ الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ الله قال لا يجوز طـلاق الغـلام حتّى يحتلم.

۲۰۲٤۲ (٦) **تهذیب ۷**٦ج ۸\_**الاستبصار ۳۰۳**ج ۳\_محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۲٤ج ٦\_عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن

(۱) من أصحابه \_کا .

(٢) هكذا في كا ولكنَّ الظاهر انَّ كلمة لا زائدة كما يظهر من سياق الحديث.

خالد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة استبصار ٣٠٣ ج٣ \_ فقيه ٣٢٥ ج٣ \_ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام (و \_ يب \_صا \_فقيه) لم يحتلم وصدقته، فقال اذا (هو \_ يب \_صا \_خ) طلّق للسّنّة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز.

۲٤٣٤ (۷) فقه الرضا ﷺ ۲٤٣ \_والغلام اذا طلّق للسّنّة فطلاقه جائز .

٨٥٢٤٥ (٨) **تهذيب ٧**٥ ج ٨-**استبصار ٢٠**٢٢ ج ٣-محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (ومحمّد بن الحسين جميعاً \_ يب) عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله للظِّلا **كافى ١٢**٤ ج ٦ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله عـن أبى عبدالله للظِّلا قال يجوز<sup>(١)</sup> طلاق الصّبى اذا بلغ عشر سنين .

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من ابواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على انّ الغلام جاز أمره قبل ان يبلغ خمس عشرة سنة ولا حظ باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل في جواز البيع من ابوابه ج ٢٢. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله طلّيًة يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وان لم يحتلم. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصيّة قوله طلّي اذا أتت عليه ثلاث عشر سنة جاز أمره الآ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

**وفي** رواية يزيد (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير ذكراً

(١) وفي بعض نسخ كا قال لا يجوز ـ والظاهر أنَّه سهو .

(۲۱) باب أنَّ الأب لا يجوز له أن يطلَّق زوج أبنه .

كان أو انتى لأبيه من ابواب التّزويج ج ٢٥ قوله الله فان طلّقها فى تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسّها فى الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسّها فى الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذ منه فانّها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيستلويقال له انّك كنت طلّقت امرأتك فلانة فان هو أقرّ بذلك واجاز الطّلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطّاب. ويأتى فى رواية الرّاوندى (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله الله ولا يجوز طلاق صبى حتّى يحتلم. وفى رواية الدعائم (١١) نحوه.

وفى رواية زكريًا (٣) من باب (٢٣) انَّ السَّكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرَّضا ﷺ عن طلاق السَّكران والصّبيّ فقال ﷺ لا يجوز. وفى رواية الحلبى (٣) من بـاب (٥١) حكم ميراث الصّغيرين اذا زوّجهما وليّان من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله أيجوز طلاقه وهـو ابسن عشر سنين قال فقال ﷺ وامّا طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك فيعلم انّه كان قد طلّق فان أقرّ بذلك وأمضاه فهى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وان انكر ذلك وابي ان يمضيه فهى امرأته.

## (21) باب انّ الأب لا يجوز له ان يطلّق زوج ابنه

٢٤٦ ٤٠٢٤٦ (١) **كافى** ١٣٢ ج ٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله لللله قال سألته عن الصّبى يُزوَّج الصّبيّة هل يتوارثان قال اذاكان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم ،قلت أيجوز طلاق الأب؟ قال لا. **نوادر أحمد ابسن هـحمّد ١٣٦ ـ**صفوان عن العلاء عن محمّد عن احدهما لللَيْلا نحوه . فقيه ٢٢٧ ج ٤ ـروى النّضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله علم الله عن الصّبيّ وذكر مثله الى قوله فنعم (وزاد) قال القاسم بن سليمان فاذاكان ابواهما حيّين فنعم. **نوادر أحمد بن محمّد ١٣٥ \_ ا**لنّضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه فى الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا.

۲۵۷ کا ۲۵ کا ۲) **تهدیب ۲**۸۲ج ۹ علیّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبی المعزا حمید بن المثنّیٰ عن أبی العبّاس و**عبید بن زیاد** عن أبی عبدالله ﷺ فی الصّبیّ تزوّج الصّبیّة قـال یـتوار ثـان اذا کـان أبواهما زوّجاهما قلت یجوز طلاق الأب قال لا.

٤٠٢٤٨ (٣)**المستدرك**٢٠٦٦ج ١٥**٩بن أبى جمهورف**ىدرراللَّئالى عن النَّبِي عَيَّلِيُّ أَنَّه قال الطَّلاق بيد من أخذ بالسّاق .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥١) انّ الولاية عـلى الصّغير لأبيه من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صِغَرَه قال ﷺ لا.

(22) باب عدم جواز طلاق المجنون وَالمَعْتُوه والمبرسم والنّائم وجواز طلاق وليّ المجنون عنه وحكم طلاق السّفيه والضّعيف

۲۰۲۵ ۵۰۲۹ (۱) **کافی** ۱۲۵ج ٦حمحمّدبن یحیی عن أحمدبن محمّد عن تهذیب ۷۵ج ۸\_استبصار ۲۰۲۶ ۳۰ الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن محمّد ابن أبی حمزة عن أبی خالد القمّاط قال قلت لأبی عبدالله علید الرّجل الأحمق الذّاهب العقل یجوز طلاق ولیّه علیه ؟ قال ولم لا یطلّق هو ؟ قلت لا یؤمن ان هو<sup>(۱)</sup> طلّق أن یقول غداً لم أطلّق، أو (٢٢) باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتود والمبرسم والنَّائم و...

لا يحسن أن يطلق، قال ما أرى وليّه الآ بمنزلة السّلطان.

٢٥٠ ٤٠ ٢٥ (٢) **كافى** ١٢٦ ج٦ حدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد ابن الحسين عن محمّد بن سنان عن **أبى خالد** القمّاط عن أبى عبدالله الله عليه في طلاق المَعْتُوه<sup>(١)</sup> قال يطلّق عنه وليّه فـانّى أراه بـمنزلة الامام.

٢٥١ ٤٠٢٥١ (٣) **كافى** ١٢٥ ج٦ حلىّ بن إبراهيم عن ابيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد ابن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن **شهاب** بن عبد ربّه قال قال أبو عبدالله للله المعتوه الّذى لا يحسنَّ أن يطلّق (يُطَلِقُ -خ) عنه وليّه على السّنّة قلت فان جهل فطلّقها ثلاثاً فى مقعد قال يردّ الى السّنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة.

٢٥٢ - ٤(٤) **البحار** ١٥٩ج ١٠٤ خوادرالرّواندى باسنادە عن موسى بن جعفر ع<u>ن آيا بَه</u> للكَّلُا قال على للله طلاق النّائم ليس بشيء حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم<sup>(٢)</sup> ولا صاحب هذيان ولا صاحب لو<sup>ثة(٣)</sup> ولا مكره ولا صبى حتى يحتلم. **الجحفريّات** ١١٢ ـ باسناده عن على للله مثله.

۲۵۳ ۵۰۰ (۵)**کافی** ۱۲۵ج٦\_أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار و أبو العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن **فقيه** ۳۲٦

- (١) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون ـ المعتوه والمخفوق: المجنون وقـيل المـعتوه:
   الناقص العقل ـ المعتوه هو المجنون المصاب بعقله. اللسان ج ١٣ ـ ٥١٢.
   (٢) البرسام : علّة معروفة يهذى فيها ـ الهذيان : كلام غير معقول.
   (٣) ما النالمياً.
- (٣) صاحب قويةخك ــ والظاهر أنَّه مصحَّف وصحيحه ما في البحار ــ اللَّوثة الجــنون وضـعف العقل : تقوية ــ جعفريّات ــ خرك

ج ٣ \_ صفوان (بن يحيى \_ فقيه) عن أبى خالد القمّاط قال قلت لأبى عبدالله الله لله رجل يعرف رأيه مرّة وينكره اخرى يجوز طلاق وليّه عليه قال ما له هو لا يطلّق (قال \_ فقيه) قلت لا يعرف حدّ الطّلاق، ولا يؤمن عليه ان طلّق اليوم أن يقول غداً لم أطلّق قال ما أراه الا بمنزلة الامام \_ يعنى الوليّ ...

۲۰۲۵ کافی ۲۲۵ ج۲ حدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر عن عبد الكریم عن **الحلبی ق**ال سألت أبا عبدالله ظلّلا عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أیجوز (طلاقه کا)قال لا، وعن المرأة اذا كانت كذلك أیجوز بیعها وصدقتها<sup>(۱)</sup> قال لا. **تسهدیب ۷** ج ۸ استبصار ۲۰۲ ج ۳ - فقیه ۲۲۱ ج ۳ - عبد الكریم بن عمرو<sup>(۲)</sup> عن الحلبی عن أبی عبدالله ظلّلا قال سألته عن طلاق المعتوه الزّائل العقل (وذكر مثله).

٥٥ ٤ ٠ ٢ (٧) **المقنع ١١٩ \_والمعتوه اذا أراد الطّلاق طلّق عنه وليّه**.

٢٥٦٦ (٨) تهذيب ٧٥ ج ٨-استبصار ٢٠٢٢ ج ٣-فقيه ٣٢٦ ج ٣-حمّاد (بن عيسى فقيه) عن شعيب (<sup>٣)</sup> عن أبي بصير عن أبي عبدالله أنّه سئل عن المعتوه (أ يب) يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذّاهب العقل (<sup>1)</sup> فقال نعم. (قال الشّيخ اللهُ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكليّة، والوجه الثّاني أن نحمله على أنه يجوز ذلك اذا تولّىٰ عنه وليّه دون ان يتولّاه هو بنفسه).

۲۵۷ ٤٠٤ (۹) **تهذيب** ۷۳ ج ۸\_الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(۱) أو صدقتها \_كا. (۲) عبد الملك بن عمرو \_يب \_عبد الملك بن عمر \_صا.
 (۳) حماد بن شعيب \_خ يب. (٤) عقله \_خ يب.

عبدالله عن **الحلبي <sup>(۱)</sup> قال سألت أبا عبدالله للله عن طلاق السّكران** وعتقه فقال لايجوز، قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو ؟ قلت الأحمق الذّاهب العقل قال لا يجوز، قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال لا.

٤٠٢٥٨ (١٠) **تهذيب ٧**٣ج ٨\_أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم والبرقى عن **اسحاق بن جرير** عن أبى عبدالله للله قال سألته عن السّكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال لا يجوز له.

٢٥٩ ٤٠ ٤ ( ١١) **الدعائم ٢٦**٨ ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد ﷺ انّد قال لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ولا طلاق السّكران الّذي لا يعقل ولا طلاق النّائم وان لفظ به اذاكان نائماً لا يعقل ولا طلاق المكره الّذي يكره على الطّلاق ولا طلاق الصّبيّ قبل ان يحتلم.

**وتقدّم ف**ى غير واحد من احاديث باب (١١) اشتراط التّكـليف بالبلوغ من ابواب المقدّمات (ج١) ما يدلّ على انّ السّفيه والضّعيف لا يجوز أمره.

وفى رواية محمّد بن الفضيل (٢) من بـاب (١٧) جـواز مشـى المحرم تحت ظلّ المحمل من ابواب ما يجب اجـتنابه عـلى المحرم (ج٣٢) قوله الللا يا ابا يوسف انّ الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك انّ الله عزّوجلّ أمر فى كتابه بالطّلاق وأكُد فيه بشاهدين ولم يرضَ بهما الا عدلين وأمر فى كتابه بالتّزويج واهمله بلاشهود فأتـيتم بشاهدين فيما أبطل الله وابـطلتم الشّـاهدين فـيما أكّـد الله عـزّوجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسّكران.

وفي رواية معمّر (١) من باب (١٦) انّ الموله والمدلّه والمعتوه ليس عتقه بعتق من أبوابه (ج ٢٤) قولهما للتلا انّ الموله ليس له طلاق، وفي رواية الفضل (١) من باب (٩) انّ من زوّج ابنه الصّغير وضمن المهر فالمهر على الأب من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال للله لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا. وفي رواية السّكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله لله كلّ كلّ طلاق جايز الأطلاق المعتوه او مبرسم او مجنون.

ويأتمي في رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) انّ السّكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرّضا ﷺ عن طلاق المعتوه والمغلوب على عـقله فقال ﷺ لا يجوز.

(**٢٣) باب أنّ السّكران لا يجوز طلاقه** ٤٠٢٦٠ (١) **كافي ١**٢٦ ج٦ \_ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي **كافي ١**٢٦ ج٦ \_ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبي** عن أبي عبدالله للألج قال سألته عـن طـلاق السّكران فـقال لا يـجوز ولا كرامة.

٢٦١ (٢) **كافي ١٢**٦ ج٦ \_محمّد بن يحيى عـن أحـمد بـن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله لل<sup>ظ</sup>ِرِ قال ليس طلاق السّكران بشيء.

٨- ٢٣ ج٥ (٣) ت**هذيب ٧**٣ ج٨ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن **زكريّا بن آدم** قال سألت الرّضا لللَّلا عن طلاق السّكران والصّبيّ والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعدُ فقال للَّلِّلا لا يجوز. ٢٦٣ - ٤ (٤) **المقنع** ١١٤ - ولا يقع الطّلاق باكراه ولا اجبار ولا على (۲٤) باب أنَّ طلاق المكره والمضطرّ ومن لا يريد الطّلاق ليس بصحيح (۲٤) سكر إلاّ أن يكون الرّجل مريداً للطّلاق<sup>(۱)</sup>. **فقه الرّضا** ﷺ ۲٤۱ \_(مثله الى قوله ولا على سكر).

وتقدّم في رواية محمّد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج١٣ قوله للَّلِا لأبي يوسف إنّ الله تعالى أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرضّ بهما الاً عدلين وأمر في كتابه بالتّزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله تعالى وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّوجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسّكرانِ.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٧) أنّ السّكران لا يجوز عتقه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله سألته عن طلاق السّكران فقال لللله لا يجوز . وفي رواية الحلبي (٣) مثله . وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله للله لا يجوز طلاق الصّبيّ ولا السّكران . وفي رواية الحلبي (٩) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله سألت أبا عبدالله للله عن طلاق السّكران فقال للله لا يجوز . وفي رواية اسحاق (١٠) قوله سألته للله عن السّكران يطلّق (الى ان قال لله ) لا يجوز . وفي رواية الدعائم (١١) قوله لله ولا يجوز طلاق السّكران .

(۲۴)باب انّ طلاق المكره والمضطرّ ومن

## لا يريد الطِّلاق ليس بصحيح

٢٠٤ ٢٦٤ (١)**كافي** ١٢٧ ج٦ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر للله قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت انّي رجل تاجر أمرّ

(١) قوله الا أن يكون الرجل مريداً للطِّلاق فيه ما فيه فتأمّل.

بالعشّار ومعى مال فقال غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه، فـقلت وان حلّفنى بالطّلاق والعتاق فقال احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن<sup>(۱)</sup>بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها<sup>(۲)</sup>.

۲۹۲ ۲۰۱۹ (۳) **کافی** ۱۲۱ ج۲ - علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن ابن أبی عمیر أو غیره عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله الله علیه قال سمعته یقول لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم لیسوا بسلطان فقهروه حتّی یتخوّف علی نفسه أن یعتق أو یطلّق ففعل لم یکن علیه شیء. ۲۳۲ ج۱ - عن النّبتی عَبَّالَهُ قال لا طلاق ولا

عتاق في إغلاق \_والاغلاق الاكراه \_.

۲٦٨ ٤٠٤ ٥) تهذيب ٥ ٦ج ٨ علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الرّبيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله للله قال لا طلاق الآ لمن أراد الطّلاق . وفيه \_عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالله

 <sup>(</sup>۱) الحفن : اخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة . وفي بعض النّسخ فحفر بها وفي بعضها فحفٌ بها .
 (۲) أو أكلها \_ ثل .
 (۳) على شيء \_ يب .
 (٤) أو السّنّة \_ يب .

( ٢٤) باب أنَّ طلاق المكره والمضطرَّ ومن لا يريد الطَّلاق ليس بصحيح

بن زرارة عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله مثله. تهذيب ٥١ ج ٨ ـ على بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال سمعت أبا جعفر للله يقول لا طلاق الآلمن أراد الطّلاق. كافى ٦٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبى عبدالله للله وعن عبد الواحد بن المختار عن أبى جعفر للله أنّهما قالا (وذكرا مثله).

٦٢ • ٤٠ ٢٦٩(٦) **کافی** ٦٢ ج ٦ ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبی عبدالله طلِّلا أنّة قال لا طلاق الا ما اريد به الطّلاق .

٤٠٢٧٠ (٧)**فقهالرّضا ﷺ** ٢٤١ فلايجوزللشاهدين أنيشهداعلى رجل طلّق امرأته الاّ على اقرار منه ومنها أنّها طاهرة من غمير جماع ويكون مريداً للطلاق.

۲۷۱ ٤٠٢٧١ (٨) **کافی** ۱۲۷ ج٦ حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبیس بن هشام وصالح بن خالد عن **منصور بن یونس** قال سألت العبد الصّالح طلّلا \_ وهو بالعریض \_ فقلت له \_ جعلت فداك \_ انّس قد تزوّجت امرأة وكانت تُحِبُّنی، فتزوّجت علیها ابنة خالی وقد كان لی من المرأة ولد، فرجعت الی بغداد فطلّقتها واحدة ً، ثـم راجعتها، ثـم طلّقتها الثّانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفری هذا حتّی اذاكنت بالكوفة أردت النّظر الی ابنة خالی فقالت اختی و خالتی لا تنظر الیها والله أبداً حتّی تطلّق فلانة، فقلت و یحكم، والله مالی الی طلاقها سبیل، فقال لی هو من شأنك لیس لك الی طلاقها سبیل، فقلت \_ جعلت فداك \_ انّه كانت لی منها بنت وكانت بغداد وكانت هـذه بالكوفة

140

وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علىّ الاّ تطليقها ثلاثاً، ولا والله -جعلت فداك ما أردت الله، وما أردت الآ أن اداريهم عن نفسى وقد امتلاً قلبى من ذلك مجعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً<sup>(١)</sup> ثمّ رفع رأسه الىّ وهو متبسّم فقال أمّا ما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس بشىء ولكن اذا قدّموك الى السّلطان أبانها منك.

وتقدّم في رواية السّكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ قوله الله كلّ طلاق جايز الاطلاق **الم**عتوه او مكسره. وفسي رواية الرّاوندي (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قسوله للله ولا يجوز طلاق معتوه ولا مكره. وفي رواية الدعائم (١١) قوله للله ولا يجوز طلاق المكره الّذي يكره على الطّلاق.

## (25) باب حکم طلاق المريض

۲۰۲۲ ۲۰۱۵ (۱) **تهذیب ۷۷**ج ۸**-استبصار ۲۰**٤۶ ۳-محمّدبن یعقوب عن کافی ۱۲۲ ج٦ - محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن فقیه ۳۵۶ ج ۳-ابن بکیر عن **زرارة** عن أبی عبدالله للله قال لیس للمریض أن یطلّق (امرأته \_فقیه) وله أن يتزوّج.

۲۰۲۷۳ (۲) **تهديب ۷**۷ج **٨ استبصار ۲۰**۶ج ۳ محمّدبن يعقوب عن **کافی** ۱۲۳ج آعلیّعن<sup>1</sup> بیه عن **تهديب ٤٥٤ – ٤٧**٣ ج ۷ **- استبصار** ۱۹۲ ج ۳ ـ (الحسن - يب ج ۷ ـ صا ۱۹۲) ابن محبوب عن (علیّ - خ ـ يب صا**)** ابن رئاب عن **زرارة** عن أحدهما للمنظر قال (ليس - يب ـ کا ـ صا ۱۹۲) للمزيض أن يطلّق وله أن يتزوّج فان (هو ـ کا) تزوّج ودخل<sup>(۲)</sup>

(۱) أطرق الرّجل أى ارخى عينيه ينظر الى الارض ... إذا سكت فلم يتكلّم ... اللسان
 (۲) فد خل ... خ

بها فهو جائز(') وان لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه بـاطل (ولامهر لها \_كا يب ٧٧ و٤٧٣ صا) ولاميراث (لها \_يب ٤٥٤).

۲۰۲۷٤ (۳) **تهديب**۷۷ج ٨**ـاستبصار** ۳۰۳ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **کافی** ۱۲۲ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عـبدالله بـن جبلة عن (عبدالله<sup>(۲)</sup> ـ يب ـ صا) ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** عن أبی عبدالله عليلا قال لا يجوز طلاق المريض<sup>(۳)</sup> ويجوز نكاحه.

٤٠٢٧٥ (٤) تهذيب ٧٧ج ٨- استبصار ٣٠٣ج ٣- محمّد بن يعقوب عن كافى ١٢١ ج٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فسقيه ٣٥٣ ج٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (عبدالله - صا) ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله الله عن المريض (أ - ك ا -صا) (له أن -كا - يب - صا) يطلّق امرأته فى تـلك الحال<sup>(٤)</sup> قـال لا، ولكن له أن يتزوّج ان شاء، فان (شاء - صا) دخل بها ورثته، وان - لم يدخل بها فنكاحه باطل.

٤٠٢٧٦ (٥) **المقنع ١٠٩ ..**واذا تزوّج الرّجل في مرضه ودخل بها ورثته، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

۲۷۷ ٤٠٢ (٦)**کافی ۱**۲۲ج ٦حمحمّدبن یحییعن أحمدبن محمّدعن تهذیب ۷۸ ج ۸ \_ استبصار ۲۰۷ ج ۳ \_ الحسین بن سعید عـن أخـیه الحسن عن زرعة (بن محمّد \_کا \_یب) عن سماعة قال سألته للللِّ عن رجل طلّق امرأته وهو مریض قال تر ثه مادامت فی عدّتها ، وان طلّقها فی حال اضرار فهی تر ثه الی سنة فان زاد علی السّنة (فی عدّتها \_فقیه) یوم واحد<sup>(٥)</sup> لم تر ثه و تعتدّ (منه \_کا \_ یب) أربعة أشهر وعشـراً عـدّة

 <sup>(</sup>۱) فجائز \_ يب ج ۷ \_ صا ۱۹۲ .
 (۲) عبيداقه \_ خ يب .
 (۳) العليل \_ صا .
 (٤) يوماً واحداً \_ كا .

المتوفى عنها زوجها فقيه ٣٥٤ ج٣ ـ وفى رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلّق امرأته وذكر مثله الى قوله لم تر ثه مستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السّيّد المرتضى فى أجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن زرعة عن سماعة قال سألته للله عن رجل (وذكر نحو ما فى فقيه).

۲۷۸ ٤٠٢٤ (۷) **کافی** ۱۲۲ ج٦-حمید بن زیاد عن **استبصار ۲۰۵**ج ۳. الحسن بن محمد (عن \_کا) ابن سماعة تهدیب ۷۸ ج۸ ـ محمد بسن یعقوب عن أبی علیّ الأشعریّ عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط<sup>(۱)</sup> عن ابن مسکان عن **أبی العبّاس** عن أبی عبدالله علیّلا قال قلت له رجل طلّق امرأته \_ وهو مریض ... تطلیقة ، وقد کان طلّقها قـبل ذلك تطلیقتین ؟ قال فانّها تر ثه اذا کان فی مرضه ، قـال قـلت ومـا حـد المرض ؟ قال لا یزال مریضاً حتّی یموت وان طال ذلك الی سنة<sup>(۱)</sup>.

فقيه ٢٢٨ عن الله ٢٢٢ ج٦-١٣٤ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيد عن فقيه ٢٢٨ ج٤ ابن أبي عمير تهذيب ٣٨٥ ج٩ الحسين بن سعيد عن أبن أبي عمير عن جميل (بن درّاج كا فقيه) عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله الله عليلا قال اذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدّتها الآ أن يصحّ منه (قال كا) قلت (له كا ج٧) فان طال به المرض قال (ترثه فقيه) ما بينه وبين سنة .

٩٠٢٨٠ (٩) **كافى** ١٣٤ ج٧ الحسين بن محمّد عن معلّىٰ بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٨٦ ج٩ \_الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبيّ، وأبي بصير وأبي العبّاس جميعاً عن أبي عبدالله طلِّلا أنّه قال تر ثه ولا ير ثها اذا انقضت العدّة.

(۱) ابن سنان – صا. (۲) الی السّنة –کا.

(٢٥) باب حكم طلاق المريض

۲۸۱ ۲۰۱۱ تهذيب ۲۹۹ج ۸-استبصار ۳۰۶ ج ۲-محمّد بن على بن محبوب (عن أحمد بن محمّد -صا) عن الحسين بن سعيد عن على بن النّعمان عن فقيه ۳۵۳ ج ۳ - (عبدالله - فقيه) ابن مسكان عن أبى العبّاس<sup>(۱)</sup> قال سألت أباعبدالله للله عن رجل طلّق امرأته وهو مريض، قال تر ثه فى مرضه مابينه<sup>(۲)</sup> وبين سنة ان مات فى<sup>(۳)</sup> مرضه ذلك ، و تعتد من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ، ثمّ تتزوّج اذا انقضت عدّتها و تر ثه ما بينها<sup>(1)</sup> وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضى سنة لم يكن لها<sup>(۵)</sup> ميراث (حمله الشّيخ الله على ما لم تتزوّج) عستدرك الم يكن لها<sup>(۵)</sup> ميراث (حمله الشّيخ الله على ما لم تتزوّج) عستدرك الم يكن لها<sup>(۱)</sup> ميراث (حمله الشّيخ الله على ما لم تتزوّج) عستدرك سألت أبا عبدالله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال

۲۸۲ ۲۸۲ (۱۱) **کافی** ۱۲۲ج ٦-حمیدبنزیادعن أحمدبن محمّدعن محسن عن معاویة بن وهب **تهذیب ۷۸ ج ۸ ـ استبصار ۳۰۵ ج ۳ ـ** محمّد بن یعقوب عن أبی علیّ الأشعریّ عن أحمد بن محسن<sup>(۲)</sup> عسن معاویة بن وهب عن **عبید بن زرارة** عن أبی عبدالله للله قال سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مریض حتّی مضی لذلك سنة ، قال تر ثه اذا كان فی مرضه الّذی طلّقها (فیه ـ یب) ولم یصحّ بین<sup>(۷)</sup> ذلك.

الحسن (۱۲) ت**هذيب ۸۰ج ٨ استبصار ۲۰۷**ج ۳ عليّ بن الحسن بن فضّال ـــــه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله الله في الرّجل يطلّق امرأته تعطليقتين، ثم

(۱) عن فضل بن عبد الملك البقباق فقيه.
 (۲) ما بينها خ يب.
 (۵) ما بينه خ يب.
 (۵) فليس لها فقيه.
 (۲) عن أحمد بن الحسن حسا.
 (۷) من يب صا.

يطلّقها الثّالثة وهو مريض فهي ترثه.

۲۸۵ عن المالة عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن المالة عن العلاء عن مح**مّد بن مسلم** عن أحدهما المُثَلَّة ق العلاء عن م**حمّد بن مسلم** عن أحدهما المُثَلَّة قـال اذا طـلَق الرّجـل امرأته تطليقتين ثمّ طلّقها الثّالثة وهو مريض فهي تر ثه.

٤٠٢٨٥ (١٤) **تهذيب ٨٠ج ٨ استبصار ٣٠**٧ج ٣ حليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر لللهِ قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأتـه تـطليقتين ثـمّ يطلّقها ( تطليقة ـخ يب) ثالثة<sup>(١)</sup> وهو مريض قال هي تر ثه.

٢٨٦ ٤٠٢٨٦ (١٥) **کافی** ١٢٣ ج٦ - ١٣٤ ج٧ - علیّ بن إبراهیم عن آبیه عن ابن أبی عمیر عن **أبان** (بن عثمان - کا ج٦) عن رجل عن أبی عبدالله طلِّلَا (اُنَه قال - کا ج٦) فی رجل طلّق (امرأته - کا) تطلیقتین فی صحّة ثمّ طلّق (التّطلیقة - کا ج٦) التّالئة وهو مریض (قال - کا ج٧) (انّها - کا ج٦ - فقیه) تر ثه مادام فی مرضه وان کان الی سنة فقیه ٣٥٣ ج٣ فی روایة ابن أبی عمیر عن أبان أنّ ابا عبدالله طلِّلا قال فی رجل (وذکر مثله) هستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السّيّد المرتضی فی اجوبة المسائل التّالئة الواردة من الموصل عن ابن أبی عمیر عن **أبان** إنّ أبا عبدالله طلِّلا قال فی رجل (وذکر مثل ما فی فقیه).

٢٨٧ - ٤٠٢٨ (١٦) **تهديب ٧٨ ج ٨ ـ استبصار ٣٠٥** ج٣ ـ عليّ بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبي عبدالله الله لله في الرّجل يطلّق امرأته في مرضه قال تر ثه مادام في مرضه وان انقضت عدّتها .

۲۸۸ ٤ (۱۷) **تهدیب ۸۰ج ۸۰ استبصار ۳۰۷**ج ۳۰ الحسین بن سعید

(٢٥) باب حكم طلاق المريض

عن صفوان عن يحيى الأزرق<sup>(١)</sup> عـن **عبدالرّحمن** عـن مـوسى بـن جعفر للمَنْظ قال سألته عن رجل يطلّق<sup>(٢)</sup> امرأته آخر طلاقها ؟ قال نـعم يتوارثان في العدّة.

٢٩٩ ٤٠ ٤ (١٨) تهذيب ٩٤ ج ٨ ـ استبصار ٢٩٠ ج ٣ ـ على بن الحسن عن محمد و أحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن علي قال المطلقة ثلاثاً ترث و تورث مادامت فى عدتها (قال الشيخ الله فى صا: فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد به أنَّ من طلق كذلك فانَه يقع بها واحدة، و تثبت الموارثة بينهما مادامت فى العدة، والوجه الثانى أن يكون مخصوصاً بالمريض لأنَّ المريض متى طلق فانَه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة).

(۱) عن صفوان بن يحيى عن الأزرق – صا. (۲) طلّق – خ يب. (۳) كليهما – يب.
 (٤) عن محمّد بن على طلي المنظر – فقيه. (٥) فاذا – فقيه.

۲۹۱ کا (۲۰) تھڈ یب ۷۸ ج ۸۔ استبصار ۲۰۵ ج ۳۔ محمّد بن یعقوب عن کافی ۲۲۱ ج٦ ۔ أبی علی الأشعری عن محمّد بن عبد الجبّار ، والرَزّاز عن أيّوب بن نوح ، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة کلّهم عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عمّن حدّثه عن أبی عبدالله اللّل (قال ـ يب ـ صا) فی رجل طلّق امرأته وهو مريض قال ان مات فی مرضه ولم تتزوّج ورثته ، وان کانت قد تزوّجت فقد رضيت بالّذی صنع ، لا ميراث لها . تهذيب ۲۸٦ علی الأشعری عن محمّد بن اسماعيل کافی ١٣٤ ج ٧ ـ أبو الفضل بن شاذان (جميعاً ـ کا) عن صفوان بن يحيی عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عمّن حدّثه عن أبی عبدالله اللّل فی الرّجل المریض یطلّق الفضل بن شاذان (جميعاً ـ کا) عن صفوان بن يحيی عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عمّن حدّثه عن أبی عبدالله الله فی الرّجل المریض یطلّق امرأته وهو مریض ، قال ان مات فی مرضه (ذلك ـ کا) وهی مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته ، وان کانت ـ قد تزوّجت فقد رضيت الّذی صنع ولا<sup>(۱)</sup>

۲۹۲ ٤٠ ٤ ( ۲۱) الدعائم ۲٦٨ ج۲ عن جعفر بن محمّد الملتِّة أنّدقال اذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز ، وان مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدّتها توارثا ، وان انقضت عدّتها وهو مريض ثمّ مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدّتها فهى ترثه ما لم تتزوّج.

٤٠٢٩٣ (٢٢) **الجعفريّات** ١١١ ـباسناده عن **عليّ لللهِ ق**ال قال رسول الله ﷺ في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مرض فـقال ﷺ تـرثه مادامت في العدّة ولا يرثها.

۲۹٤ ۰ ٤ (۲۳) **تهذيب ۷۹ ج ۲۰ استبصار ۲۰**۴۶ ج ۳ محمّد بن يعقوب

(١) فلا ... يب.

(۲۷) باب حکم من کانت له امرأتان فقال لمن لا يريد طلاقها ...

عن **كافي ١٢٣ ج٦ \_**علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** أنّه سئل عن الرّجل يحضره الموت فيطلّق امرأتـه هل يجوز طلاقه<sup>(١)</sup> قال نعم وان مات ورثته<sup>(٢)</sup> وان ماتت لم يرثها فقيه ٣٥٤ ج٣ ـ ٢٢٨ ج٤ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبـي عـبدالله لللَّلِّ (قال \_ج٤) (أنّه ـ ج٣) سئل عن الرّجل (وذكر مثله) (قال الشّـيخ للهُ قوله للَلِّلِ وان ماتت لم يرثها يعنى اذا خرجت من عدّتها).

**وياتي** في باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يناسب ذلك.

(27) باب حكم من أعلن الطَّلاق وأعلن الاستثناء ومن أعلن الطَّلاق وأسرّ الاستثناء

١٩٥ ٤٠٢٩٥ (١)**الجعفريَات ١**١١ ـباسناده عن **عليّ** ظلامً قال من أسرر الطّلاق وأسرر الاستثناء معه فلابأس وان أعلن الطّلاق وأسرّ الاستثناء في نفسه أجزناه<sup>(٣)</sup> بالعلانية وألقينا السرّ **مستدرك** ٣١٥ ج ١٥ ـرواه السّيّد فضل الله في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بـن جـعفر عـن آبائه طليَّلاً مثله .

٤٠٢٩٦ (٢)**الدعائم** ٢٦٩ ج٢ حن **عليّ** للله أنّه قال من استثنى في الطّلاق فليس طلاقه بطلاق اذا اظهر الاستثناء<sup>(٤)</sup>، وان أظـهر الطّـلاق وأسرّ الاستثناء أخذ بالعلانية .

(۲۷) باب حکم من کانت له امرأتان فقال لمن لا یرید طلاقها أنت طالق بظنّ أنّها هی الّتی یرید طلاقها

۲۹۷ ٤٠ ٤ (۱) الجعفر يات ۱۱۱ باسناده عن على الله فى رجل كانت

(۱) طلاقها \_ کا. (۲) نعم وهی تر ثه \_ فقیه ج ٤. (۳) أخذناه \_ك.

(٤) وفي حاشية بعض نسخه هكذا \_وهذا كالرجل يريد انه. يطلق امرأته فيقول أنت طالق إن شاء الله.

له امرأتان أحداهما تسمّى جميلة والاخرى جمارة فمرّت جميلة فى ثياب جمارة فظنّ أنّها جمارة فقال اذهبى فأنتِ طالق ثىلاثاً، فقال طلّقت جمارة بالاسم وطلّقت جميلة بالاشارة هستدرك ٣١٥ ج ١٥ ـ ورواه السّيّد فضلالله فى نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه المَثِلاً مثله .

(۲۸) باب ما ورد فیمن رای فی المنام أنّه طلّق امرأ ته

٤٠٢٩٨ (١)**الجعفريّات** ١١٢ باسناده عن جعفرين محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً للله أتاه رجل فقال انّى رأيت في المنام كأنّى طلّقت امرأتي ثلاثاً فقال له ان ذلك من الشّيطان لن تحرم عليك امرأتك انّـما الطّلاق في اليقظة وليس الطّلاق في المنام.

(29) باب حكم من قال لإمرأته أنتِ طالق نصف تطليقة -

الجعفريّات ١١١-باسناده عن جعفرين محمّد عن أبيه عن بعفرين محمّد عن أبيه عن جدّه أنَّ عليَّاً لللله قال في رجل قال لامزاً ته أنت طالق نصف تطليقة عن جدّه أنَّ عليَّاً للله قال في رجل قال لامزاً ته أنت طالق نصف تطليقة قال هي واحدة وليس في الطّلاق كسر<sup>(١)</sup> م**ستدرك** ٣١٥ ج ١٥ ـ ورواه السّيّد **فضل الله في نو**ادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عسن آبائه للمَثِلاً مثله .

٤٠٣٠٠ (٢) **الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد طلامًا أنّه قال** الطَّلاق لا يتجزَّأ اذا قال الرَّجل لامرأته على ما يجب من الطَّلاق أنتِ طالق نصف تطليقة ، أو ثلثاً ، أو ربعاً ، أو ما أشبه هذا فهى واحدة . (٣٠) باب أنّ الطَّلاق بيد الزّوج الحرّ اذاكانت زوجته أمة لا بيد مولاها اذاكافى ١٦٩ ج - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

(١) الكسر جمعة كسور : العدد الذي يكون اقلّ من واحد كالثُّلثِ والرُّبع .

( ٣١) باب انَّ الطِّلاق بيد العبد دون المولىٰ اذا كانت زوجته حرّة ...

ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر للله قال قلت له الرّجل يزوّج أمته من رجل حرّ تسمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق فقال ان كان الّذى زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق لأنه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى وان كان الزّوج لا يعرف هذا وهو من جمهور النّاس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه.

وتقدّم فى أحاديث باب (٥٥) انّ المَولىٰ اذا زوّج أمته بعبده أو بغيره هل يكون التّفريق أو الطّلاق بيد المولىٰ أو بيد العبد من ابواب نكاح العبيد ما يناسب الباب . وفى رواية أبى بصير (٨) من باب (٥٧) انّ من اشترى أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد قوله رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها منه ولا حظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناس<del>بة</del> بالتقام . ولاحظ الباب التّالى فانّ فيه ما يناسب الباب.

(31) باب انّ الطّلاق بيد العبد دون المولىٰ اذاكانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه فان كانت أمة لمولاه فالطّلاق بيد المولىٰ

۲۰۳۰۲ (۱) کافی ۱٦٨ ج٦ حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبی حمزة عن علیّ بن یقطین عن العبد الصالح الله قال سألته عن رجل تزوّج غلامه جاریة حرّة فقال الطّلاق بید الغلام، قال وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً فقال الطّلاق بید الحرّ وسألته عن رجل زوّج غلامه جاریته فقال الطّلاق بید المولیٰ، وسألته عن رجل اشتری جاریةً ولها زوج عبد فقال بیعها طلاقها کافی ۱۸۸ ج٦ حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن محمّد بن زیاد عن عبدالله ابن سنان عن

أبي عبدالله للملل الله عن رجل يزوّج غلامه جارية حرّة فـقال الطّلاق بيد الغلام فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطّلاق بيد المولى .

٢٠٣٠٤ (٢) **كافى ١٦**٨ج٦-محمّد عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبى بصير** قال سألت أباجعفر طلِّلا<sup>(١)</sup> عن الرّجل يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم، الطّلاق الى السّيّد أو الى العبد؟ قال الطّلاق الى العبد.

**وتقدّم ف**ي احاديث باب (٥٤) كيفيّة تفريق الرّجـل بـين عـبده وأمته اذا أراد وطأها من أبواب نكاح العـبيد (ج٢٦) وبـاب (٥٥) انّ المولىٰ اذا زوّج أمته بعبده أو بغيره شل يكون التّفريق أو الطّـلاق بـيد المولىٰ أو بيد العبد ما يدلّ على ذلك . **ولاحظ** الباب التّالى .

(٣٢) باب أنّه لا يجوز للعبد أن يطلّق الّا باذن مولاه قال الله تعالى فى سورة النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّـهُ مَـثَلاً عَـبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِـنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٧٥).

٤٠٣٠٤ (١) **تهذيب ٢٣٨ ج ٧ ـ استبصار ٢٠٦ ج ٣ ـ م**حمّد بن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن أعين و**بويد** بن معاوية (العجلى ـ صا) عن أبى جعفر وأبى عبدالله للمنظلي أنهما قالا فى العبد المملوك ليس له طـ لاق الا بأذن مولاه.

۲۰۳۰۵(۲) **تهدیب ۲**٤۷ج ۷**استبصار** ۲۱٤ج ۳ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن **فقیه** ۳۵۰ ج ۳ ـ ابن اذینة عن **زرارة** عـن أبـی

(١) أبا عبدالله علي ... تل.

جعفر وأبي عبدالله الملحيظ قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الآبإذن سيّده قلت فانّ السّيّد كان زوّجه بيد من الطّلاق؟ قال بيد السّيّد «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ» (فشيء الطّـلاق)<sup>(١)</sup> تسفسير العيّاشي ٢٦٥ ج٢ ـ عن زرارة عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله الليّظ قالا (وذكر مثله الآأنّ فيه أفشيء بدل فشيء).

٤٠٣٠٦ (٣) **الدعائم ٢٩٩ ج٢ \_**عن أبي جعفر وأبي عبدالله للمنكل المعلم ٢٩٩ ج٢ ـعن أبي جعفر وأبي عبدالله للمنكل أنهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الآ بإذن سيّده وان زوّجه السّيّد جاز وقال (الله ـخ) تعالى «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ» قال: والطّلاق والنّكاح شيء.

**ولاحظ** باب (٢٣) انَّ المولىٰ إذا قال للعبد الذي تزوّج بغير اذنه طلَّق فقد أُجاز النكاح من أبواب نكاح العبيد \_ج٢٦ \_.

(33) باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدّتها وتزويجها

٢٠٢٧ (١) **كافي** ١٤٨ ج٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٧٩ ج٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن المفقود فقال ان علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه<sup>(١)</sup> وان لم تعلم أين هو من الأرض (كلّها -كا) ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانّها تأتى الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له أثر<sup>(١)</sup> حتّى تمضى الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تحلّ للرّجال<sup>(١)</sup> فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدّتها فليس له عليها رجعة ،

 <sup>(</sup>۱) الشيء الطِّلاق - خ يب - ليس الطَّلاق بيده - صا. (۲) طلاق - يب. (۳) له خبر - يب.
 (٤) للأزواج - يب.

وان قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها . ۲،۲۰۸ (۲) کافی ۱٤۷ ج ٦ حلیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ٤٧٩ ج٧ \_ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٥٤ ج٣ \_ (عمر \_كا \_فقيه) ابن اذينة عن **بريد** بن معاوية قال سألت أبا عبدالله على المفقود كيف يصنع بامرأته (١) قال ما سكتت (٢) (عنه \_ کا \_ فقیه) وصبرت یخلّی<sup>(۳)</sup> عنها، وان هی رفعت أمرها الی الوالی<sup>(۱)</sup> أجلَّها أربع سنين، ثمّ يكتب الى الصّقع<sup>(٥)</sup> الّذي فقد فيه فيسئل عنه، فان خبّر عنه بحیاة<sup>(٦)</sup> صبرت وان لم یخبر عنه بشیء<sup>(۲)</sup> حتّی تمضی أربع سنين دُعي ولِّي الزّوج المفقود فقيل له (هل ـكا ـفقيه) للمفقود مال؟ فان كان له مال انفق (عليها \_كا \_فقيه) حتّى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال قيل للوليّ أنفق عليها، فان فعل (لها \_ خ يب) فلا سبيل لها (الى كا فقيه) أن تتزوّج (ما أنفق عليها بيب فقيه) وان لم ينفق (٨) عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقةً في استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزّوج (١) فان جاء زوجها (من \_ كا) قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وان انقضت العدّة قـبل أن يـجيىء أو<sup>(١٠)</sup>يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها .

۲۳۰۹ (۳) **الدعائم ۲۳۸ ج۲**عن جعفر بن محمّد للمَنْظ أنَّه قال (۳) يخلّی عن امرأة المفقود ما سکتت فان هی رفعت أمرها (وذکر نـحوه

(۱) کیف تصنع امرأته \_ یب. (۲) سکنت \_خ فقیه. (۳) فخل ّ \_ یب \_ فقیه.
 (٤) الی السّلطان \_ یب. (٥) الناحیة من البلاد والجهة. (٦) بحیاته \_خ \_ فقیه.
 (٧) بحیاة فقیه. (٨) فان أبی أن ینفق \_ یب \_خ فقیه. (٩) طلاقاً للزّ وج \_ یب.
 (١٠) ویراجع \_ فقیه.

باختلاف وزاد \_وان قال الولىّ أنا انفق عليها لم يجبر على ان يـطلّقها وان لم يكن له ولىّ طلّقها السّلطان، قيل له يا ابن رسول الله، أرأيت أن قالت المرأة أنا أريد ما تريد النّساء ولا استطيع أن أصبر ؟ قال ليس لها ذلك، ولاكرامة اذا أنفق عليها وليّه).

٢٠٣١٠ (٤) **كافى ١٤** ج٦ محمّد بن يحيى عن آحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبدالله طلّيلا في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحىّ هو أم ميّت ، أيجبر وليّه على أن يطلّقها ؟ قال نعم ، وان لم يكن له ولىّ طلّقها السّلطان ، قلت فان قال الولىّ أنا أنفق عليها ؟ قال فلا يجبر على طلاقها ، قال قلت أرأيت ان قالت أنا أريد مثل ما تريد النّساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا أنفق عليها .

الى الوالى فأجلها أربع سنين ثمّ يكتب الى الصّقع الّذى فقد فيه فيسئل الى الوالى فأجلها أربع سنين ثمّ يكتب الى الصّقع الّذى فقد فيه فيسئل عنه فان أخبر عنه بحياة صبرت، وان لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتّى تمضى أربع سنين دعى ولىّ الزّوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق عليها حتّى تعلم حياته من موته، فان لم يكن له مال قيل للولىّ أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوّج ما أنفق عليها، وان أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلّقها تطليقة فى استقبال العدّة وهى طاهرة فيصير طلاق الولىّ طلاق الزّوج، وان لم يكن لها ولىّ طلّقها السّلطان، فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهمى عنده على تطليقتين، فان انتقضت عدّتها قبل أن يحيىء الزّوج فقد حلّت

للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها، وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام. ٢٢٥٤ (٦)**كافي ١٤**٧ ج٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله الله أنّه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضي له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب الي النّاحية

التي هو غائب فيها، فان لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته، قال قلت فانّها تقول فانّي أريد ما تسريد النّساء، قال ليس ذلك لها ولاكرامة، فان لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.

٢٥٥ (٧) فقيه ٢٥٥ ج٣ ـوفي رواية اُخرىٰ أُنّه ان لم يكن للزّوج وليّ طلّقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طـلاق الزوج وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج ان شاءت.

٨)٤٠٣١٤ (٨)**الدعائم** ٢٣٨ ج ٢ ـروّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ لللهِ أنّه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته .

٤٠٣١٥ (٩) **تهذيب ٤٧**٨ ج ٧\_محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكوني** عن جعفر عن أبيه لل انّ عليّاً للله قال في المفقود لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاق أو لحوق بأهل الشّرك. **الجعفريّات ١٠**٩ \_باسناده عن عليّ بن أبسى طالب للله أنّه قضى في المفقود (وذكر نحوه).

٤٠٣١٦ (١٠) **الإختصاص** ١٧ حن أبى عبدالله للللا قال المفقود ينتظر أهله أربع سنين فان عاد والا تزوّجت، فان قدم زوجها خيّرت فان اختارت الأوّل اعتدّت من الثّاني ورجعت الى الأوّل، وان اختارت الثّاني فهو زوجها.

۲۰۳۱۷ (۱۱) **المناقب** ۳٦٥ ج۲ روی (عن الصحابة) من اختلافهم

10.

(٣٣) باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدَّتها وتزويجها

فى امرأة المفقود فذكروا انَّ عليَّاً ﷺ حكم بأنّها لا تتزوّج حتّى يجيىء نعى<sup>(١)</sup> موته وقال هى امرأة ابتليت فلتصبر وقال عـمر تـتربّص أربـع سنين ثمّ يطلّقها ولىّ زوجها ثمّ تتربّص أربعة أشهر وعشراً ثمّ رجع الى قول علىّ ﷺ .

٤٠٣١٨ (١٢) **مستدرك** ٣٣٦٦ج ١٥ حكتاب سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين بالله عند ذكر بدع عمر قال وقضيّته فى المفقود أنّ أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج فان جاء زوجها خيّر بـين امـرأتـه وبـين الصّداق، فاستحسنه النّاس واتّخذوه سنّة، وقبلوه عنه جهلاً وقلّة علم بكتاب الله وسنّة نبيّة عَلِيَا الله .

١٠٩ (١٣) ٤٠٣١٩ (١٣) الاختصاص ١٠٩ \_ يعقوب بن يزيد البغدادى عن محمّد ابن أبى عمير قال قال أبو حنيفة لأبى جعفر مؤمن الطّاق ما تقول فى الطّلاق الثّلاث ؟ قال أعلىٰ خلاف الكتاب والسّنّة ؟ قال نعم ، قال أبو جعفر لا يجوز ذلك قال أبو حنيفة ولم لا يجوز ذلك ؟ قال لأنّ التّزويج عقد ، عُقِدَ بالطّاعة ولا يحلّ بالمعصية ، واذا لم يجز التّمزويج بجهة المعصية لم يجز الطّلاق بجهة المعصية ، وفى اجازة ذلك طعن على الله عزّوجلّ فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنّ لأنّه اذاكان العمل بخلافهما فلا معنى لهما ، وفى قولنا من شذّ عنهما ردّ اليهما وهو صاغر <sup>(٢)</sup> ، قال أبو حنيفة قد جوّز العلماء ذلك قال أبو جعفر بئس العلماء الذيس جوزوا للعبد العمل بالمعصية واستعمال سنّة الشّيطان فى دين الله ولا عالم أكبر من الكتاب والسّنّة ، فلم تجوّزون للعبد الجمع بين ما فرّق الله من الطّلاق الثّلاث فى وقت واحد ، ولا تجوّزون له الجمع بين ما فرّق الله من الصّلوات الخمس وفى تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السّنّة ، وقد

ای خبر موته. (۲) الصّاغر: الرّاضی بالذّل والضّيم.

قال الله عزّوجلّ «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» المتعدّى لحدود الله بافراقه ما تقول، يا أبا حنيفة في رجل طلَّق امـرأتــه عــلي سنَّة الشَّيطان أيجوز له ذلك الطَّلاق؟ قال أبو حنيفة خالف السَّنَّة وبانت منه امرأته وعصى ربّه، قال أبو جعفر فهو كما قلنا اذا خالف سنّة الله عمل بسنَّة الشَّيطان، ومن أمضي سنَّته فهو على ملَّته، ليس له في ديـن الله نصيب، قال أبو حنيفة هذا عمربن الخطَّاب، وهـو مـن أفـضل أتـمّة المسلمين، قال انَّ الله جلَّ ثناءه جعل لكم في الطِّلاق أنباة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه. قال أبو جعفر انَّ عمر كان لا يعرف أحكام الدّين. قال أبوحنيفة وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر ما أقول فيه ما تنكره أمَّأ أوَّل ذلك فانَّه قال لا يصلَّى الجنب حتَّى يَجدالماء ولو سَنَة والأُمّة على خلاف ذلك، وأتاه أبو كيف() العائذي فقال يا أميرالمؤمنين انّي غبت، فقدمت، وقد تزوّجت امرأتي، فقال ان كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وان لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لايُعرف، والأمّة على خلافه وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنَّها تتزوّج ان شاءت والأمّة على خلاف ذلك أنَّها لا تتزوّج أبدأ حتَّى تقوم البيّنة أنّه مات او كفر أو طلّقها . وانّه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد وقال لو لا ما عليه اهل صنعاء لقتلتهم به والأمّة على خلافه وأتى بامرأة حبلي شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له عليَّ الله ان كان لك السّبيل عليها فما سبيلك على ما في بطنها فقال لو لا على لهلك عمر واتى بمجنونة وقد زنت فأمر برجمها فقال له على لللخ أما علمت انَّ القلم قد رفع عنها حتَّى تصحَّ فقال لو لا على لهلك عـمر

(۱) ابو کنف عابدی نے .

وانّه لم يدر الكلالة<sup>(١)</sup> فسأل النّبي ﷺ عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه فسأل ابنته حفصة ان تسأل النّبي ﷺ عن الكلالة فسألته فقال لها أبوك أمرك بهذا قالت نعم فقال ﷺ لها انَّ أباك لا يفهمها حتّى يموت فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف احكام الدّين .

۱۲۰ ٤ (۱٤) الجعفر يتات ۱۱٦ حديث المفقو دمن غير حديث أهل البيت الميك أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عثمان قال أخبرنا محمّدبن الأشعث من كتابه قال حدّثني عيسي بن إبراهيم الغافقي قال سمعت حجّاج بن سلمان الأعسى يحدّث عن اللّيث بن سعد عن ابن شهاب عن قبيضة (٢) بن ذويب قال كنت عند عبدالملك بن مروان قال لى عبدالملك تحفظ حديث المفقود المذي فقد في زمان عمر بن الخطَّاب قال قلت عندي من يحفظ قال وكان ابن شهاب نـازلاً عـند قبيضة (٣) بن ذويب قال قبيضة (٤) لابن شهاب تحفظ حديث المفقود الَّذي فقد في زمان عمر بن الخطَّاب والَّا رَوَّيتك ايَّاه قال نعم أنا أحفظه فأتى به الى عبدالملك بن مروان فقال حدَّثني حديث المفقود قال ابن شهاب حدَّثني سعيد بن المسيِّب انَّ رجـلاً فسقد فـي زمـان عـمر بـن الخطَّاب فجائت امرأته الى عمر بن الخطَّاب فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر، فلمًا انقضت عدّتها تزوّجت فـلمّا ان كـانت ليـلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقيل له انَّ امرأتك قد تزوَّجت وهي تدخل اللّيلة على زوجها فأتى عمر بن الخطَّاب فقال له يما

(۱) الكلالة قيل هم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميّت وعلى الوارث بهذا الشّرط وقيل الاب والابن طرفان للرّجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه وسمّى ذهاب الطّرفين كلالتهمجمعهوقيل فى اعرابه انّ كلالة صفة رجل أى من لا ولد له ولا والد. اللّسان (۲) قبيصة ـك. (۳) قبيصة ـك. (٤) قبيصة ـك.

أميرالمؤمنين امرأتي. قال كيف كان قصّتك؟ قـال يـا أمـيرالمبؤمنين امرأتي قال ليس عليها فوت ( ) ، أخبرني بقصّتك قال يا أميرالمؤمنين خرجت من اللّيل عرياناً اذا أنا اريد حاجة فجاءت ريح فللفتني فلم يمكن من نفسي شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي باللَّيل ولا أراهـم بالنّهار، فأقمت عندهم هذه السّنين وهذه الأشهر حتّى غزاهم قوم من الجنِّ المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبى، فسألوني قصّتى، فأخبر تهم، فقالوا هذا كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم ان شئت فأقم عندنا وان شئت رددناك الى أهلك، قال قلت تردّوني الى أهلي أحبَّ اليّ، فنظروا الي واحد منهم أعور سمح العوار، فقالوا تسردّ هذا الى أهله، قال وأين منزله؟ قال انَّ عـهدى بـحرَّ (٢) المـدينة وأنـا مشرك، أنت ان شئت أنزلت الجدّة (٣)، قال قلت نعم أنزلني الجدّة، قال فجاءًوا بي فقالوا لي لا تسأله عن عواره، قال فمحملني واستعلاني(٤) حتّى أنزلني الجدّة، قال فقلت له اقرأ أخواننا السّلام، وقل لهم جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً، قال فقال لى ألك حاجة قال قلت نعم أسألك عن عورتك، فضحك وقال قد ظننت أنَّهم حين خلوا بك قالوا لك لا تسأله عن عوره، لِمَ وأنا أخوك المسلم؟ قال كنّا سبعة نسترق السّمع، فصعدنا ليلة ، فسمعنا خطِّ القلم ، قال فعرضت لنا شهب من نار ، فرمي كل واحد منها نفسه، فوقعت في بحرالأندلس أسفل جبل فوقعت عليّ فذهبت، فهذه قصّتي يا أميرالمؤمنين، إمرأتي قال إن شئت صداقها، وإن شئت

رددناها اليك، قال ردّها عليّ فردّها عليه.

(34) باب حکم طلاق المشرك والمشركة

٢٩٢١ (١) **تهديب ٩٢ج ٨\_و**سأل **علىّ**بن جعفر أخاه موسى بن جعفر اللَّظ عن يهوديّ أو نصرانيّ طلّق تطليقة ، ثمّ أسلم هو وامرأته ما حالهما؟ قال ينكحها نكاحاً جديداً، قلت فان طلّقها بعد اسلامه تطليقةً أو تطليقتين ، هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل اسلامها؟ قال لا تعتدّ بذلك .

(33) باب حكم زوجة المرتدّ والعبد الآبق

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٧٠) حكم اباق العبد من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله الله لانّ إباق العبد طلاق امرأت وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام. وفي رواية السّرائر (٢) قوله انّ العبد أبق تطلّق زوجته من اجل اباقه قال نعم. ويأتي في رواية عمّار (٢) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدد المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله الله وامرأته باينة منه يوم ارتدّ. وفي رواية محمّد بن مسلم (٣) قوله الله فلا توبة للمرتد وقد وجب قتله وبانتُّ امرأته. وفي رواية مسمع (٦) من باب (٤) انّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام قوله الله المرتد (٤) من الاسلام -خ) تعزل عنه إمرأته وفي رواية

(33) باب انَّه يجوز للرَّجل ان يوكَّل غيره ليطلَّق امرأته

وان وَكَّلَ اثنين فلا يصحّ الطَّلاق حتّى يجتمعا عليه

۲۰۳۲۲ (۱)**کافی** ۱۲۹ج٦۔أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زيـاد عـن ابـن سـماعة **تهديب ۳۸ج٨۔استبصار ۲۷**۸ ج٣۔الحسن (بن محمّد \_صا) ابـن

سماعة (جميعاً \_كا) عن صفوان بن يحيى عن **سعيد الأعرج** عن أبي عبدالله للله للله قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أنّي (قد \_يب \_صا \_خ كا) جعلت أمر فلانة إلى فلان (فيطلّقها \_يب \_خ صا كا خ) أيجوز ذلك للرّجل<sup>(۱)</sup> قال نعم . كافي ١٢٩ ج٦ \_محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٣٩ ج٨ \_ استبصار ٢٧٨ ج٣ \_ الحسين بن سعيد (وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبتار عن محمّد بن اسماعيل جميعاً \_كا) عن عليّ بن النّعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله للله في رجل يجعل أمر امرأته (وذكر مثله).

٢٧٣ ٤٠٣٢ (٢) تهذيب ٣٩ ج ٨ \_ استبصار ٢٧٩ ج ٣ \_ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٣٠ ج٦ \_ الحسين<sup>(٢)</sup> بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن عليّ وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حمّاد<sup>(٤)</sup> بن عثمان عن **زرارة** عن أبي عبدالله اللل (أنّه \_كا) قال لا تجوز الوكالة في الطّلاق (كا \_قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ) (حمله الشّيخ للهُ على أنّه اذا كان الرّجل حاضراً في البلد لم يصحّ توكيله في الطّلاق وحمل ما يجوّز الوكالة على ما إذا كان غائباً).

٢٩٤ ٤٠٣٢٤ (٣) **تهذيب ٣**٩ ج ٨ **ـ استبصار ٢**٧٩ ج ٣ ـ محمّد بسن يعقوب عن **كافي ١٢٩ ج ٦ ـ** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكوني** عن أبي عبدالله للَيْلَا قال أمير المـ وُمنين للَيْلَا فـي رجـ ل جعل طلاق امرأته بـيد رجـلين فـطلّق أحـدهما وأبـي الآخـر فـأبيٰ أميرالمؤمنين للَيْلَا<sup>(0)</sup> أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً عـلى طـلاق<sup>(۱)</sup>

(۱) لذلك الرجل \_خ صا. (۲) الحسن \_خ يب. (۳) الحسين \_خ يب.
 (۱) لذلك الرجل \_خ صا. (۲) علي عليمًا لج حيب الثاني. كا الثاني.
 (۱) عن أبان \_خ كا. (۵) علي عليمًا لج الثاني. كا الثاني.
 (۲) على الطّلاق \_ يب \_ صا \_ على الطّلاق جميعاً \_ يب خ \_ صا خ. كا الثّاني.

تهذيب ٣٩ ج ٨ ـ استبصار ٢٧٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٢٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن هسمع عن أبى عبدالله للظِّلا فى رجل جعل طلاق امرأته (وذكر مثله وزاد فى كا \_ وروى أنّه لا تـ جوز الوكالة فى الطّلاق).

٤٠٣٢٥ (٤) **کافی** ۱۲۹ج - محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال **تهدیب ۳**۹ج ۸ - **استبصار** ۲۷۸ ج ۳ - الحسن<sup>(۱)</sup> بن علیّ بن فضّال **تهدیب ۲**۱۶ ج ۲ - محمّد ابن علیّ بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن فضّال عن فقیه ٤٨ ج ۳ - (عبدالله - یب ۲۱٤ - فقیه) ابن مسکان عن أبی هلال الرّازی قال قلت لأبی عبدالله طلِّلا رجل وکّل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت و طهرت و خرج الرّجل فبداله فأشهد<sup>(۱)</sup> انّه قد أبطل ماکان أمره به وأنّه قد بداله فی ذلك قال فلیعلم أهله ولیعلم الوکیل.

وتقدّم في رواية محمّد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين ﷺ فيما بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين ﷺ (ج١٥) قوله وأمرنى ﷺ أن اطلّقها عنه وأمتّعها بهذا المال.

وفى بعض احاديث باب (١) جواز الوكالة فى النّكاح والطّلاق من ابواب الوكالة (ج ٢٤) ما يناسب الباب. وفى احاديث باب (٦) ما ورد فى بعث الحكمين المصلحين من اهل الزّوجين عند خوف الشّقاق من ابواب القسم والنّشوز (ج٢٦) ما يـدلّ عـلى ذلك. وفـى رواية الوابشى (١٤) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد تـقع واحدة قوله رجل وَلَى أمر امرأته رجلاً وأمره ان يـطلّقها عـلى السّنّة

فطلَّقها ثلاثاً في مقعد واحد قال ﷺ يردَّ الي السَّنَّة .

(۳۷) باب أنّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التّاسعة مؤبّداً

قال الله تعالى فى سورة البقوة (٢) ألطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَ يَتُمُوهُنَّ شَيْناً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيماً حُدُودَ ٱللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيماً حُدُودَ ٱللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما آفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُعْتِم

٢٩٢٦ (١) تهديب ٩٦ ج ٨ استبعار ٢٩٠ ج ٣ الصفّار عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن طلّخ قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد قال فقال لى أبوالحسن طلّخ من طلّق امرأته ثلاثاً للسّنّة فقد بانت منه، قال ثمّ التفت الى فقال (يا \_يب) فلان لا يحسن (١) أن تقول (٢) مثل هذا.

٢٠٣٢٧ (٢) **كافى** ٢٧ج٦\_(محمّد بن جعفر الرَّزَّاز عن أيّوب بن نوح، وأبو على الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم \_ معلّق) عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله اللهِ فى المطلّقة التّطليقة الثّالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويـذوق

لا تحسن \_ يب \_ لا تجسر \_ خ \_ يب. (٢) أن يقول ـ صا.

عُسيلتها<sup>(١)</sup>.

٣٣ ٤٠٣٢٨ (٣) **كافى ٢**٧ ج٦ (بهذاالاسناد معلّق) عن **تهديب** ٣٣ ج ٨ ـ استبصار ٢٧٤ ج ٣ ـ صفوان عن موسى بن بكر<sup>(٢)</sup> عن **زرارة** عن أبى جعفر للمللة فى الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها فاذا طلّقها النّالثة<sup>(٣)</sup> لم تحلّ له حتّى تـنكح زوجـاً غـيره فـاذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها.

٤٠٣٢٩ (٤) تهديب ٧١ج ٨-استبصار ٢٩٩ج ٣-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم لللل الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها (ثمّ يطلّقها ثمّ يراج عهد فنيهما) ثمّ يطلّقها النَّالثة فقال تبين منه<sup>(٤)</sup> ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. فقيه يطلّقها النَّالثة فقال تبين منه (٤) ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. فقيه السَّيخ للهُ على الصادق للله عن المرأة الحامل (وذكر مثله). (حملها السَّيخ للهُ على طلاق العدّة). المقنع ١١٦ -سئل الصادق لللهُ عن المرأة الحامل يطلّقها وذكر نحوه.

٤٠٣٣٠ ٤(٥) تهذيب ٦٦٦ ج ٨ استبصار ٢٩٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن طربال قال سألت أبا عبدالله للله عن رجل طلّق امرأته تطليقةً قبل أن يدخل بسها وأشهد على ذلك وأعلمها قال قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطّاب، قلت فان تزوّجها ثمّ طلّقها تطليقةً أُخرى قبل أن يدخل بها ؟

(١) أَلْعُسَيْلَة : ماء الرجل والنَّطفة وقال الازهرى العسيلة في هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع الذى تكون بتغييب الحشفة في فرج المرأة ولا يكون ذواق العسيلتين معاً الا بالتغييب وان لم ينزلا وأنَّث العسيلة لاَّنه شبّهها بقطعة من العسل ويقال عَسَلْتُ من طعامه عَسَلاً أي ذقت \_اللسان ص٤٤٥ ج١١. (٢) عن ابن بكير \_يب \_صا. (٣) ثلاثاً \_يب \_ثلاثة \_صا. (٤) قد بانت منه \_فقيه مقتع

قال قد بانت منه ساعة طلّقها قلت فان تزوّجها من ساعته أيـضاً ثـمّ طلّقها تطليقة ؟ قال قد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

۱٦۰

٦٥٤ جمدين محمّدين ٢٩٧ ج٣ آحمدين محمّدين ٢٩٧ م ٢٩٢ م ٢٩٥ مدين محمّدين عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف (بن عميرة \_صا) عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله الله في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

۷)٤۰۳۳۲ (۷)**تهدیب**۲٦**ج ۸۔استبصار ۲۹۸ج ۳۔ا**ُحمدبن محمّدبن عیسی عن **محمّد** بن اسماعیل بن بزیع عن الرّضا للﷺ قال البکر اذا طلّقت ثلاث مرّات وتزوّجت من غیر نکاح فقد بانت ولا تحلّ لزوجها حتّی تنکح زوجاً غیرہ۔

معن **کافی** ۷۷ ج۲ ـ حمید بن زیاد عن (الحسن \_ صا) ابن سماعة عن عن **کافی** ۷۷ ج۲ \_ حمید بن زیاد عن (الحسن \_ صا) ابن سماعة عن محمّد بن زیاد وصفوان عن **رفاعة** عن أبی عبدالله للللا قال سألته عن رجل طلّق امرأته حتّی بانت منه وانقضت عدّتها، ثمّ تـزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أیضاً، ثمّ تزوّجها<sup>(۱)</sup> زوجها الأوّل أیهدم<sup>(۱)</sup> ذلك الطّلاق الأوّل ؟ قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلّقة اذا طلّقها روجها ثمّ تركها حتّی تبین ثمّ تزوّجها فانّما هـی عـنده عـلی طلاق مستأنف، قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابـن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت فی هذا شیئاً ؟ فـقال روایـة رفاعة ، فقال انّ رفاعة روی أنّه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندی سواء فقلت سمعت فی هذا شيئاً ؟ فقال زوج وغير

(١) ثمّ تزوّجت \_ يب \_ صا. (٢) أيتهدّم \_خ يب.

الرّواية اذاكان بينهما زوج.

۲۰۳۳٤ (۹) تهذيب ۲۵م ۸-۱ستبصار ۲۷۶ ج ۳-محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر على يقول الطَّلاق الَّذي يحبّد الله تعالى والّذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل أن يطلِّقها في استقبال الطَّهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثمّ يـتركها حتّى تمضيٰ ثلاثة قروء، فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثَّالثة وهـي آخر القروء لأنَّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك بـنفسها . فان شاءت تزوّجته وحلّت له (بلا زوج \_يب) فان فعل هذا بها ما ثة مرّة هدم ما قبله وحلّت (بلا زوج \_ يب)<sup>(۱)</sup> وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها ويطلّقها، لم تـحلّ له الا بـزوج (قـال الشّيخ ﷺ فهذه الرّواية آكد شبهة من جميع ما تقدّم من الرّوايات لانّها لا تحتمل شيئاً ممّا قِلِناه لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال الا أنّ طريقها عبدالله بن بكير وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنَّه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا ممّا رزق الله من الرّأى ولوكان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله حسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانَّه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم روايـة رفاعة الخ فراجع \_ وقال في الوافي كيف يطعن هو (أي الشَّيخ ﷺ فـي ابن بكير وهو الّذي وثّقه في فهر سته (الي أن قال) وينبغي ان يحمل على التقتة).

٤٠٣٣٥ (١٠) **تهذيب ٣٠ج ٨ استبصار ٢٧٢ج ٣ ا**حمدبن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان

قال اذا طلّق الرّجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود، فان تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث وبطلت التبطليقة الاولى، وإن طلِّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتّى تمضى الحيضة الثانية بانت مند بـ ثنتين وهو خاطب من الخطَّاب فان تزوَّجها بعد ذلك فهي عنده على تملات تطليقات وبطلت الاثنتان، فان طلِّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. (قال الشيخ ﷺ في صا \_فأوّل ما في هـذه الرواية أنَّها موقوفة غير مسندة لأنَّ عبدالله بن سنان لم يسندها الي أحد من الأئمّة للكلم ، واذا كان الأمر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكير أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله بن بكير وأفتى به كما سمعه، واذا احتمل ذلك لم يعترض بـها على ما تقدّم من الرّوايات. غير أنّ هذا الخبر رواه(١) محمّد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن أبي الحسن(٢) عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله عليه مثله (قال الشيخ الله فجاءت هذه الرّواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أنّ الّذي يسئل أُنَّه تزوّج بامرأة بعد انقضاء عدّتها يكون انَّما تزوّجها بعد أن كـان قـد تزوّجها زوج آخر فدخل بها ثمّ فارقها بموت أو بطلاق، لأنّ الزّوج على هذا الوصف يهدم ما تقدّم من الطِّلاق، واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً).

٤٠٣٣٦ (١١) **کافی ٧**٨ج٦**۔تھدیب ٣٠ ج ٨۔استبصار ٢٧١ج ۳۔** محمّد ابن أبی عبدالله عن معاویة بن حکیم عن عبدالله بن المغیرة قال سألت عبدالله بن بکیر عن رجل طلّق امرأته واحدةً، ثمّ تـرکھا حـتّی بانت (منه \_کا \_یب) ثمّ تزوّجها قال هی معه کما کانت فی التّـزویج، قال قلت (له \_کا) فانّ روایة رفاعة اذاکان بینهما زوج فقال لی عبدالله

(١) وروى هذا الخبر \_صا. (٢) عن أبي الحسين \_خ يب.

(٣٧) باب أنَّ الحرَّة اذا طلَقت ثلاثاً حرمت على زوجها...

هذا زوج (و ـكا ـيب) هذا ممّا رزق الله من الرَّأى ـ**كافي:** ومتى ما طلّقها واحدةً فبانت [منه] ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل، فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبدالله هذا بروايـة مـن؟ فقال هذا ممّا رزق الله، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أنّ الزّوج يهدم الطّلاق الأوّل، فان تزوّجها (الأوّل ـخ) فهى عـنده مستقبلة فقال أبو عبدالله لل<sup>ن</sup>يلا يهدم الله لات ولا يـهدم الواحـدةوالشّنتين، ورواية رفاعة عن أبي عبدالله لل<sup>ن</sup>يلا هو الّذي احتجّ به ابن بكير.

۲۳۷ ٤ (۱۲) تهذيب ۲۹ ج ۸ \_ استبصار ۲۷۰ ج ۳ \_ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٧ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عنّ ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحدّاد<sup>(١)</sup> عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله الله الله في رجل (٢) طلَّق امرأته ثمَّ لم يراجعها (٣) حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تَزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض، (ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض \_ يب صا) من غير أن يراجعها - يعنى يمسِّها -قال له أن يتزوّجها أبدأً ما لم يراجع ويمسِّ ( ) (قال الشّيخ الله يحتمل أن يكون المراد به إذا كمانت قد تزوّجت زوجاً آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق). **کافی** ۷۷ ج٦ ـ حمید بن زياد عن عبيدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحدّاد عن **المعلّى** بن خنيس عن أبي عبدالله للطِّلاً في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تـزوّجها ثـمّ طلِّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلِّقها من غير أن يراجعها ثمّ تركها حتّى حاضت ثلاث حيض قال: له ان يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ، وكان ابن بكسير وأصحابه يـقولون هـذا فـأخبرني

(۱) الحدّاء \_ خ يب.
 (۲) عن رجل \_ يب \_ قال سألته عن رجل \_ صا.
 (۳) لا يراجعها \_ يب.
 (٤) ويمسّها \_ خ كا.

عبدالله بن المغيرة قال قلت له من أين قلت هذا قال قلته من قِبَل رواية رفاعة روى عن أبى عبدالله للله أنّه يهدم ما مضى قال قالت له فانّ رفاعة انّما قال طلّقها ثمّ تزوّجها رجل ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل أنّ ذلك يهدم الطّلاق الأوّل.

(۱۳)٤۰۳۳۸ معتد ابن آبی عمیر عن جمیل تھا یب ۲۹۵ج ۸ معتر عن جمیل تھا یب ۲۵ ج فضّال عن یعقوب عن محمّد ابن آبی عمیر عن جمیل تھا یب ۲۵ ج استبصار ۲۹۷ج ۳ ـ علیّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حکیم عن جمیل بن درّاج عن محمّد ابن مسلم (وحمّاد بن عثمان عن الحلبیّ \_ یب خ صا \_ خ) عن أبی عبدالله للله فی رجل طلّق امرأته ثمّ ترکھا حتّی انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غیر أن یدخل بها (ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من قبل أن یدخل بها \_ صا \_ خ) حتّی فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره. تفسیر العیّاشی ۱۱۹ ج ۱ \_ محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله للیه (مثل ما فی یب).

٤٠٣٣٩ (١٤) **نوادر أحمدبن محمّد ١١١ \_**النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّدبن قيس** قال سمعت أبا جعفر طلِّلا يقول من طلّق ثلاثاً ولم يراجع حتّى تبين فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غـيره، فاذا تزوّجت زوجاً ودخل بها حلّت لزوجها الأوّل.

٤٠٣٤٠ (١٥) **تهذيب ٢**٨٦ ج ٨**ماستبصار ٢**٧٠ ج ٣مالحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابسنى أعمين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى بن سام<sup>(١)</sup>كلّهم سمعه من أبى جعفر طلِّلاً ومِنْ ابنه بعد أبيه طلِّط بصفة<sup>(٢)</sup> ما قالوا وان لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط

یحیی بن سالم \_ صابجن بسّام \_ خ یب. (۲) بصورة \_ خ یب.

(٣٧) باب انَّ الحرَّة اذا طلَّقت ثلاثاً حرمت على زوجها ...

جمل معناه أنّ الطّلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنّة نبيّه يَبَلَنُهُ أنّه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض (لها \_ يب) ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهى أملك بنفسها، فان أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فان تزوّجها كانت (هي \_صا) عنده على تطليقتين وما خلاهذا فليس بطلاق.

د ١٦) ٤٠٣٤ (١٦) **كافى** ٢٦ج٦ محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح ، وأبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد تهذيب ٣٣ج ٨ - استبصار ٢٧٤ ج٦ - محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة (كلّهم -كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى عبدالله الله المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره قال هى الّتي تطلّق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة فهى الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره (و -كا - يب) يذوق عسيلتها .

١٩٤ ٤٠٣٤ (١٧) **تفسير العيّاشى ١**١٦ ج ١ ـعن **ابى بصير** عن أبى عبدالله الله قال المرأة الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره الّتى تطلّق ثمّ تراجع<sup>(١)</sup> ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره أنّ الله جلّ وعزّ يقول «ألطَّلاقُ مَرَّ تَانِ فَبإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ» والتّسريح هو التطليقة الثّالثة .

٤٠٣٤٣ (١٨) تفسير العيّاشى ١١٦ ج ١ حين ابى بصير عن أبى جعفر الله يقول «اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

(١) يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يطلّق الثّلاثة ـخ.

بِإِحْسَانٍ» [قال] التسريح بالإحسان التطليقة الثالثة.

٤ ٤٠٣٤ ٤ ٢٩) تفسير العيّاشي ١١٦ ج ١ حن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكع زوجاً غيره قال هي التي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثّالثة فهي الّـتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله «الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التّسريح بالأحسان التّطليقة الثّالثة.

٤٠٣٤٥ (٢٠) **الدعائم ٢٩٧ ج ٢**\_عن أبي جعفر وأبي عبدالله اللَ<del>زَ اللَّاعِ اللَّعَامِ</del> أَنَهما قالا اذا طلَق الرَّجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

۲۹۳۵ کار (۲۱) کافی ۲۸ ۲ ج ۵ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الله الله اله قال فی رجل نکح امرأة وهی فی عدّتها قال یفرق بینهما ثمّ تقضی عدّتها، فان کان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ویفرق بینهما، وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها قال وسألته عن الّذی یطلّق ثمّ یراجع، ثمّ یطلّق ثمّ یراجع ثمّ یطلّق قال لا تحلّ له (أبداً ـ یب) حتّی تنکح زوجاً غیره فیتزوّجها رجل آخر، فیطلّقها علی السّنّة، ثمّ ترجع الی زوجها الأوّل فیطلّقها ثلاث مرّات علی السّنّة فتنکح زوجاً غیره، فیطلّقها ثمّ ترجع الی زوجها الاوّل فیطلّقها ثلاث مرّات علی السّنّة (ثمّ تنکح ـکا) فتلك الّتی لا تحلّ له أبداً والملاعنة لا تحلّ له أبداً محمّد عن علی عن الحکم عن علیّابن أبی حمزة عن أبی عبدالله الله محمّد عن علی بن الحکم عن علیّابن أبی حمزة عن أبی عبدالله الله قال سألته عن آلذی یطلّق وذکر مثله. الخصال ۲۱ ـحدثنا محمّد بن (٣٧) باب أنَّ الحرَّة إذا طلَقت ثلاثاً حرمت على زوجها...

الحسن بن أحمد بن الوليد على قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقيّ عن القـاسم بـن محمّد الجوهريّ عن عليّ ابن أبي حمزة عـن **أبـي بـصير** عـن أبـي عبدالله للله قال سألته عن الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره والّتي يطلّقها الرّجل ثلاثاً فيتزوّجها رجل آخر (وذكر نحوه).

٧٢ ٤٠٣٤٧ (٢٢) **تهذيب** ٤١ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٥ ج٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عمن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر لللا عن الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فقال أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت<sup>(١)</sup> أن أطلّقها فتركتها حتّى إذا طمثت وطهرت (ثمّ -خ يب) طلّقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كادت<sup>(١)</sup> أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتّى (إذا حكا) طمثت وطهرت (ثممّ -خ يب) طلقتها عملى طهر من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كان<sup>(٦)</sup> قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها بعده ودخلت بها (وتركتها عرّى الاتها على على على معر من غير جماع بعده ودخلت بها (وتركتها حتّى إذا كان<sup>(٦)</sup> قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها معر بعده والمثت وطهرت المتواجمة على المي من غير ماع ودخلت بها (وتركتها حتّى إذا كان<sup>(٦)</sup> قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها معر بعد وماع بشهود وانّما فعلت ذلك بها لأنه<sup>(٤)</sup>لم يكن لى بها حاجة. تفسير العيّاشي ١٨٨ ج ١ - عن أبي بصير سألت أبا جعفر لللا (وذكر نحوه وزاد فيه -بعد قوله ودخلت بها (ومسستها)).

٢٣٤٨ (٢٣) **تفسير العيّاشي ١١**٨ ج ١ ـعن **أبي بصير** عن أبي عبدالله الحِلا قال سألته عن الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تـنكح زوجـاً

(۱) وأردت کا. (۲) أي قربت. (۳) كادت خ يب. (٤) انّه خ يب کا لائني خ ل.

١٦٨ جامع أحاديث الشيعة ـ أبواب الطّلاق وأقسامه وأحكامه و... ـ ٢٧ غيره قال هو الّذي يطلّق ثمّ يراجع والرّجعة هو الجماع ثمّ يـطلّق ثـمّ يراجع ثمّ يطلّق الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وقال الرّجعة الجماع وإلّا فهي واحدة .

٤٠٣٤٩ (٢٤) **كافي** ٧٦ ج٦ \_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد عن عبدالكريم عن **أبيي بصير** عن أبي عبدالله الخلا قال قلت له المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، قال هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق فهى الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وقال الرّجعة بالجماع وإلّا فانّما هي واحدة.

٢٥٠٤ (٢٥) تفسير العيّاشي ١١٧ ج ١ حن عبدالله بن فضالة عن العبد الصّالح للله قال سألته عن رجل طلّق امرأت عند قرئها تطليقة ، ثمّ لم يراجعها ثمّ طلّقها عند قرئها الثّالثة فبانت منه أله أن يراجعها ؟ قال نعم قلت قبل أن تتزوّج زوجاً غيره ؟ قال نعم قلت له فرجل طلّق امرأته تطليقة ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٢٦٥ ٤٠٣٥١ (٢٦) **تفسير العيّاشي ١١**٨ ج١ ـ عن **عمر بن حنظلة** عن أبي عبدالله ﷺ قال إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال أنتِ طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال أنتِ طالقة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء.

٤٠٣٥٢ (٢٧) **تفسير العيّاشي** ١١٦ ج١ ـقال (**أبو بصير**) قـال أبـو عبدالله للَّلِلَا في قوله تعالى «فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»هي هاهنا التّطليقة النَّالئة ، فان طلّقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا

بتزويج جديد.

۲۸۵٤۰۳۵ (۲۸) العلل ٥٠٦ حد ثناعلي بن أحمد الله قال حدّ ثنام حمّد ابن أبي عبدالله عن محمّد بن اسماعيل عن عليَّ بن العبّاس قال حدَّثنا فقيه ٣٢٤ ج٣ \_ القاسم بن الرّبيع الصحّاف عن محمّد بن سنان العيون ٩٥ ج ٢ \_ باسانيده المتقدّمة في باب كيفيّة الوضوع عن محمّد بن سنان أنَّ (أبا الحسن() \_ فقيه \_ العلل) على بن موسى الرَّضا المَثْنَ كتب اليه (فيما كتب \_فقيه \_العلل) من<sup>(٢)</sup> جواب مسائله (و \_العيون) علَّة الطَّلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثِّلات لرغبة تـحدث أو سكون غضب<sup>(٣)</sup>ان كان وليكون ذلك تخويفاً و تأديباً للنّساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة<sup>(1)</sup> زوجها، وعلَّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلِّ له (أبدأ \_ العلل \_ العيون) عقوبة لئلًّا يستخفَّ (\*) (الرجـل \_ خ فقيه) بالطِّلاق ولا تستضعف<sup>(٢)</sup> المرأة، وليكون ناظراً في اموره متيقِّظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما<sup>(٧)</sup> من الاجتماع بعد تسع تـطليقات (العـلل والعيون : وعلَّة طلاق المملوك اثنتين لأنَّ طلاق الأمة على النَّصف وجعله (٨) اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة للمتوفِّيٰ عنها زوجها.)

۲۹٤۰۲۵٤ (۲۹) العلل ۰۷-۵ العيون ۸۵ج ۲ حدّ ثنا محمّد بن إبراهيم

(۱) عن أبي الحسن -خ فقيه .
 (۲) في - العيون .
 (۲) عن أبي الحسن - خ فقيه .
 (۲) في معصية - العيون - العلل .
 (۵) يتلاعب مالعلل - العيون .
 (۳) ولا يستضعف - العلل - العيون .
 (۳) يا تُسْأُلها خ العلل - بأساً لهما - خ فقيه .
 (۸) فجعله - عيون .

بن اسحاق الطالقاني على قال حدّثنا أحمد بن محمّد (بن سعيد \_ العيون) الهمداني عن فقيه ٢٢٤ ج٣ \_ عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه قال سألت الرّضا للله عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غير وفقال انّ الله عزّوجلّ انّما أذن في الطّلاق مرّتين فقال عزّوجلّ «ألطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أوْ تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ» \_ يعنى \_ في التّطليقة الثّالثة ، ولدخوله فيما كرّه الله عزّوجلّ (لله \_ العيون \_ فقيه) من الطّلاق الثّالث حرّمها (الله \_ العيون) عليه فلا تحلّ له (من بعد \_ العيون) حتّى تنكح زوجاً غير و فقيه ـ والمطلّقة للعدة النّاس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا<sup>(١)</sup> النّساء (فقيه \_ والمطلّقة للعدّه اذا رأت أوّل قطرة من الدّم الثّالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره).

٤٠٣٥٥ (٣٠)فقه الرضا علَيْلَا ٢٤٢ واراد أن يطلّقها الثّالثة طلّقها وقد بانت منه ساعة طلّقها ولا تحلّ للأزواج حتّى تستوفى قروئها ولا تحلّ له<sup>(٢)</sup> حتّى تنكح زوجاً غيره وروى أنّها لا تحلّ له أبداً اذا طلّقها طلاق السّنّة على ما وصفناه.

٢٤٦ (٣٢) **وفيه** ٢٤٦ فاذاراجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلّقها الثّالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تـنكح زوجـاً غـيره وعليها استقبال العدّة منه وقت التّطليقة النّالثة (الى أن قال) وان نكحت زوجاً غيره ثمّ طلّقها أو مات عنها فراجعها الأوّل ثمّ طلّقها طلاق العدّة ثمّ نكحت زوجاً غيره ثمّ راجعها الأوّل وطلّقها طلاق العـدّة الثّـالثة لم

 <sup>(</sup>۱) ولا تضار [ العيون [ العلل . (٢) ولا يحل له \_خ.

## تحلَّ له أبداً.

۲۰۳۵۸ (۳۳)**المقنع** ۱۱۵ فاذاخرجتمنحيضهاطلّقهاالثّالنةبغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٢٥٩٩ ٤ (٣٤) تهذيب ٩٣ج ٨ استبصار ٢٨٢ج ٣ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبى كهمس<sup>(١)</sup> واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبى عبدالله للله انّ عمّى طلّق امرأته ثلاثاً فى كلّ طهر تطليقةً قال مره فليراجعها . (قال الشّيخ لله فى يب هذا الخبر محمول على أنّه اذا طلّقها ثلاث تطليقات فى كلّ طهر تطليقة من غير مراجعة لأنّ مع المراجعة يقع الطّلاق) .

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأمهات والبنات... من ابواب ما يحرم بالنّسب ج٢٥ قوله اللل سئل أبي الله عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الفروج (الي أن قال) و تزويج الرّجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات.

وفى احاديث باب (٧) حكم من تزوج المرأة فى عدّتها من ٢٥٦ ابواب ما يحرم بالتزويج خصوصا رواية اديم (١) ما يـدلّ عـلى ذلك وفى احاديث باب (٢٩) انّ من طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ما يدلّ على ذلك فراجع . وفى رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّات كثيرة لا تحرم عليه من ابواب المتعة ج٢٦ قوله وتزوّجت (المتعة) ثلاثة أزواج يحلّ للأوّل ان يتزوّجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هـذه مستأجرة وهى

يمنة لة الاماء.

۱۷۲

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٨) انّه لا طلاق إلّا على السّنّة من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله للله فان طلّقها الثّالثة فلا تـحلّ له حـتّى تنكح زوجاً غيره. وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله للله فإذا فـعل ذلك (أي طلّقها ثلاثاً) فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. وفي مرسلة الهداية (٣٣) قوله للله فإذا طلّقها الثّالثة فـلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره الخ. وفي رواية ابـن شـاذان (٥٥) قوله لله إ وإذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

وفي أحاديث باب (١٤) حكم طلاق الحامل ما يدلّ على ذلك. وفي رواية موسى بن أشيم (٣٠) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله للله وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً عـلى العدّة كما أمر الله عزّوجلً فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

ويأتي في باب (٣٨) انّه يشترط في المحلّل ان يكون بالغاً وباب (٣٩) انّ المطلّقة ثلاثاً ان تزوّجها عبد حلّت لزوجها الأوّل وباب (٤٠) انّ المطلّقة ثلاثاً إذا ادّعت انّها تزوّجت وحلّلت نفسها لزوجها هـل تصدّق أُم لا وباب (٤١) انّ المطلّقة إذا بانت ثمّ تزوّجه رجل آخر ثـمّ طلّقها فتزوّجها زوجها الأوّل انهدم طلاقها وباب (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره وباب (٤٨) انّ الأمة إذا طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها لم تحلّ له وطؤها حتّى تنكح زوجاً غيره وباب (٥٠) انّ الأمة إذا طلّقت تطليقتين ثمّ أعتقت لا

**وفي** رواية عليّ بن جـعفر (١٨) مـن بـاب (٤) انّ المـطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثّالثة انقضت عدّتها من أبواب العِدَد ج٢٧ قوله الرّجل (٣٨) باب انَّه يشترط في المحلِّل أن يكون بالغاً ولا يكون مجبوباً و ...

يطلَّق تطليقة او اثنتين ثمّ يتركها حتّى تنقضى عدَّتها ما حالها قـال اذا تركها على انَّه لا يريدها بانت منه ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنَّه يريد مراجعتها ثـمّ مضى لذلك سـنة فـهو أحـقّ برجعتها. **وفى** رواية عمّار (١٩) نحوه (وقال الشيخ اللهُ فهذان الخبران (اى رواية عمّار وعلىّ بن جعفر) متروكان بالاجماع). **وفـى** روايـة جابر (١٦) من باب (٥٥) انَّ أعتى النّاس من قتل غير قاتله من ابواب القصاص قوله عَنِيَالُهُ لعن الله المحلّل والمحلّل له<sup>(١)</sup>.

(٣٨) باب انّه يشترط في المحلّل أن يكون بالغاً ولا يكون مجبوباً<sup>(٢)</sup> ولا خصيّاً<sup>(٣)</sup> وأن يكون العقد دائماً لا متعة وان يدخل بها ويذوق عُسَيلتها و تذوق عُسَيلته قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فان طلّقها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَرْجاً غَيْرَهُ (٢٣٠).

٤٠٣٦٠ (١) تهذيب ٣٣٦ ج ٨ استبصار ٢٧٤ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ٧٦ ج ٢ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن الفضل الواسطى قال كتبت الى الرّضا للللا رجل طلّق امرأته الطّلاق<sup>(٤)</sup> الذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم قال لا، حتّى يبلغ فكتبت<sup>(٥)</sup> اليه ما حدّ البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين<sup>(٢)</sup> الحدود.

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد الذي يطلَّق امراته ثلاثاً فيتزوّجها رجل آخر ويطلَّقها بعد الوطأ لتحلَّ لزوجها الاوّل والا فلا.
 (٢) المجبوب: مقطوع الذَّكر. الخصيَّ الذي قد استوصل ذكره وخصياه ـ اللسان.
 (٣) المجمع، الذي يشتكي خصاه. الخصيَّ ج خِصيَة وخصيان: الذي سلَّت خصيتاه ونزعتا ـ المنجد.
 (٤) بالطلّاق ـ صا.
 (٥) وكتبت ـ يب ـ صاً.

174

٤٠٣٦١ (٢)**الدعائم ٢٩٧ج ٢**\_عن جعفر بن محمّد للمَنْكُ أَنَّدقال من طلَّق امرأته ثلاثاً فتزوّجت مجبوباً \_ يـعنى مـصطلم الأحـليل \_<sup>(١)</sup> أو غلاماً لم يحتلم لم يجز للأوّل ان مات عنها أو طلّقها الثاني أن ينكحها حتّى تتزوّج من يحلّها له على ما ينبغي .

۲۷۵ج ۳\_۵۰۵۰ (۳) **تهذیب ٤٧**٥ج ۷\_۳٤ج ۸-**استبصار ۲۷**۵ج ۳\_محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن الحسین<sup>(۲)</sup> عن صفوان (بن یحیی \_ یب ج ۷) عن محمّد ابن مضارب<sup>(۳)</sup> قال سألت الرّضا طلِّلاً عن الخصیّ یحلّل قال لا یحلّل.

٤٠٣٦٣ (٤) **کافی ٤٢**٥ ج ٥ حملیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما للمَثِلا قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع فیها<sup>(٤)</sup> رجل آخر هل تحلّ للأوّل قال لا. نوادر احمد بن محمّد ١١١ ـ حمّاد بن عیسی عن حریز عسن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله للمَثِلا (وذکر نحوه).

٤٠٣٦٤ (٥)**الدعائم ٢٩٧ج ٢**\_عن جعفر بن محمّد للمَيَّلَة أنَّدقال من طلَّق امرأته فتزوّجت تزويج متعة لم يُحلِّها ذلك له .

٢٧٦٥ (٦) تهذيب ٣٤ج ٨ استبصار ٢٧٥ ج ٣ على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصّيقل عن أبى عبدالله للثَّلا قال قلت له رجل طلّق امرأ ته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأوّل قال لا لأنّ الله تعالى يقول «فَإِن طَلَقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا» والمتعة ليس فيها طلاق .

(۱) الاحليل يقع على ذكر الرّجل وفرج المرأة. (۲) الحسن -خ يب. (۳) مصادف -خ.
 (٤) بها -خ - منها -خ.

(٣٨) باب انّه يشترط في المحلّل أن يكون بالغاً ولا يكون مجبوباً و ...

٢٥٦٦٦ (٧)**كافى** ٢٤٩ ٩ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **الحسن الصّيقل ق**ال سألت أبا عبدالله للظِّر عن رجل طلّق امرأته طلاقاً<sup>(١)</sup> لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويزوّجها<sup>(٢)</sup> رجل متعة أيحلّ له أن يـنكحها قـال لا حتّى تدخل فى مثل ما خرجت منه.

٨)٤٠٣٦٧ (٨) **نوادر أحمد بن محمّد ١**١٣ \_عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل طلّق امر أته ثمّ أنّها تزوّجت رجلاً متعةً ثمّ أنّهما افترقا هل يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها ، قال لا حتّى تدخل في مثل الّذي خرجت منه .

٢٠٣٦٨ (٩) تفسير العيّاشي ١١٨ ج ١ حن الحسن بن زياد قال سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجت بالمتعة أتحلّ لزوجها الأوّل قال لا لا تحلّ له حتّى تدخل فى مثل الذى خرجت من عنده وذلك قوله تعالى «فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا» والمتعة ليس فيها طلاق. هستدرك ٢٢٩ ج ١٥ كتاب درست ابن أبى منصور عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصّيقل عن أبى عبدالله طلِّلا قال قلت له امرأة طلّقها رجل ثلاثاً (وذكر نحوه باختلاف يسير).

۲۹۹ ۲۰۹۹ (۱۰) **تهذیب ۳۵ج ۸ استبصار** ۲۷۵ج ۳ ـ علیّ بن الحسن بن فضّال (فضل ـ خ ل یب) عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبدالله طلِّلا فی رجل تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها فبانت ثمّ تزوّجها رجل آخر متعةً هل تحلّ لزوجها الأوّل قال لا حتّی تدخل فیما خرجت منه .

٤٠٣٧٠ (١١) **نوادرأحمدبن محمّد ١**١٣ ٦ ١٢ ابن أبي عمير عن حمّاد

(١) ثلاثاً \_ ثل. (٢) وتَزَوَّجَها \_ ثل.

عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله ﷺ أنّة سئل عن الرّجل يطلّق امرأته على السّنّة فيتمتّع منها رجل أتحلّ لزوجها الأوّل قال لاحتّى تدخل في مثل الّذي خرجت منه.

١٢٧١٤(١٢)**نوادر أحمدبن محمّد ١**١٢ـزرعة عن **سماعة ق**ال سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر ولم يصل اليها حـتّى طلّقها تحلّ للأوّل قال لاحتّى يذوق عُسَيْلَتَها.

والسلام وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها تـلاثاً فـتزوّجت والسلام وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها تـلاثاً فـتزوّجت بعده رجلاً فطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ فقال عليه الصلاة والسلام لاحتّى يكون الآخر قد ذاق من عُسَيلَتِها وذاقت من عُسَيلَتِهِ.

۲۰۳۷۳ (۱٤) **العوالي ۱٤**٤ ج۲\_قال النّبيّ ﷺ لزوجة رفاعة لمّا حلّلها عبد الرّحمن بن الزّبير فقالت انّ له هدبة كهدبة<sup>(١)</sup> الثوب تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لاحتّى تذوقين عُسيلته ويذوق عسيلتك.

٤٠٣٧٤ (١٥) **الدعائم ٢٩٧ج ٢ \_عن عليّ ﷺ** أنّه قضى فى رجل طلّق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوّج رجلاً يحلّها له قال لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة<sup>(٢)</sup> من غير مواطاة ويجامعها ثمّ ان طلّقها أو مات عنها واعتدّت تزوّجت الأوّل ان شاء وشاءت .

۲۹۲ (۱٦) **الدعائم** ۲۹۲ج۲ ـروّينا عن جعفر بن محد عن أبيه عن آبائه عن عليّ للكِظ أنّه قال من طلّق امرأته ثلاثاً ـ يعنى ـ على ما

(۱) انَّ له هرية كهرية الثور ..ك. الهُدْب والهُدُب الواحدة هُدبَة وهُدبَة ج اهداب:شعر اشـغار العينين، خَملُ النَّوب وطُرَّته. (۲) اى فرحاً وسروراً من غير توافق على الرَّد والطَّلاق.

(٣٩) باب انَّ المطلَّقة ثلاثاً ان تزوّجها عبد حلّت لزوجها الأوّل

ينبغى من الطّلاق لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فقيل له هل يحلّها النّكاح دون المسيس<sup>(۱)</sup> فأخرج ذراعاً أشعر ثمّ قال لا حتّى يهزّها به.

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٢) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله فى المطلّقة التّطليقة الثّالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيلَتها. وفسى رواية زرارة (٣) قوله للله لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسيلتها. وفى رواية أبى بصير (١٦) قوله للله ثمّ تطلّق الثّالثة فهى الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسيلتها. وفى رواية سماعة (١٩) قوله ثمّ تطلّقها الثّالثة فهى الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها. وفى رواية سماعة (١٩) قوله ثمّ الرّجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحلّ لذوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق ويذوق عسيلته ويدوق عسيلتها. وفي رواية الدعائم (٢٠) توله لله ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

ويأتى فى رواية عمّار (٤) من باب (٤١) انَّ المطلَّقة اذا بانت ثمّ تزوّجها رجل آخر انهدم طلاقها قوله رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك قا<del>ل لا حَتّى تـزوّج</del> بثانٍ (بتاتاً ـخ).

(٣٩) باب انّ المطلّقة ثلاثاً ان تزوّجها عبد حلّت لزوجها الأوّل

٤٠٣٧٦ (١) **كافى** ٢٤٦ ج٥. (عدّة من أصحابنا معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن المثنّى عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أبا عبدالله لل<sup>يل</sup>ة عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها هل يهدم الطّلاق قال نعم لقول الله عزّوجلّ فى كتابه «حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وقال هو أحد الأزواج.

(١) المسيس: جماع الرّجل المرأة -اللّسان ج٦ - ص٢١٩.

**نوادر أحمد بن محمّد ١١٢**\_أحمد بن محمّد عن المثنّل عن اسحاق بن عمّار (نحوه وأسقط قوله \_ثمّ طلّقها) **تفسير العيّاشی ١١**٩ ج ١ \_عن اسحاق بن عمّار (نحوه).

٤٠٣٧٧ (٢)**الدعائم ٢٩٧**ج ٢ عن جعفر بن محمّد طِلِمَ الَّه سئل عن الرَّجل يطلَّق امرأته ثلاثاً فتتزوّج عبداً ثمّ يطلَّقها هل تحلَّ للأوّل قـال نعم يقول الله عزّوجلَّ «حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» والعبد زوج . وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الابواب المتقدّمة بالعموم والاطلاق .

(40) باب أنّ المطلّقة ثلاثاً اذ؛ أدّعت أنّها تزوّجت وحلّلت نفسها لزوجها الأوّل هل تصدّق أم لا

٤٠٣٧٨ (١) **تهذيب ٢٤ج ٨۔استبصار ٢٧٥ج ٣**ـالحسين بن سعيد عن **حمّاد** عن أبى عبدالله الله في<sup>(١)</sup> رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها انّى اريد أن اراجعك<sup>(٢)</sup> فتزوّجى زوجاً غيرى فقالت له قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نـفسى أيـصدّق قـولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذاكانت المرأة ثقة صدّقت في قولها .

وتقدّم في باب (٦٤) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعى آخر انّه تزوّجها وأنكرت من ابواب التّزويج وباب (٦٥) انّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدّق ولا يجب التفتيش وباب (٦٦) حكم ما لو تـزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبليٰ او اختك من الرّضاعة او على غير عدّة ما يناسب الباب فراجع.

**ويأتى ف**مى بـاب (١٣) انّ المرأة اذا ادّعت انـقضاء العـدّة مـع ٣٧٦- الإمكان قُبل قولها من ابواب العِدَد ما يناسب ذلك.

(۱) عن \_ يب. (۲) مراجعتك \_خ يب.

(41) باب انّ المطلّقة اذا بانت ثمّ تزوّجها رجل آخر ثـمّ طـلّقها فتزوّجها زوجها الأوّل انهدم طلاقها

٤٠٣٧٩ ٤(١)**نوادرأحمدبن محمّد**١١٢ فضالةوالقاسم عن رفاعة عن أبي عبدالله الله عليه قال سألته عن المطلّقة تبين ثمّ تزوّج رجلاً غيره قال انهدم الطّلاق.

۲۹۸۰ ٤(۲) تهد يب ۳۱ج ٨ استبصار ۲۷۲ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقى عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبىعبدالله اللل رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً فتبين منه ثمّ يتزوّجها آخر فيطلّقها على السّنّة فتبين منه ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هى عنده؟ قال على غير شيء ثمّ قال يا رفاعة كيف اذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانيةً استقبل الطّلاق فاذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين .

٤٠٣٨٦ **نوادر أحمدبن محمّد ١١٢ ـ**القاسم عن **رفاعة ق**ال قلت لأبي عبدالله ﷺ (وذكر نحوه الآ أنّه أسقط قوله \_فتبين منه \_بعد قوله على السّنّة).

۲۷۵۲ ۲۰۳۲ (۳) تهد یب ۳۵ج ۸ استبصار ۲۷۵ج ۳ أحمد بن محمّد بن عیسی عن البرقی عن عبدالله بن المغیرة عن عمرو بن ثابت عن عبدالله بن عقیل ابن أبی طالب قال اختلف رجلان فی قضیة علی الله وعمر فی امرأة طلّقها زوجها تطلیقةً أو اثنتین فتز وجها آخر فطلّقها أو مات عنها فلما انقضت عدّتها تز وجها الأوّل ، فقال عمر هی علی ما بقی من الطّلاق وقال (أمیرالمؤمنین \_یب) علی الله اسبحان الله أیهدم ثلاثاً ولا یهدم واحدةً.

٤٠٣٨٣ (٤) تهذيب ٣٣ج ٨-استبصار ٢٧٤ج ٣-محمّد بن عليّ بن

محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبدالله الللا عن رجل طلّق امرأتـه تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك قال لا حتّى تتزوّج بثان<sup>(۱)</sup>.

٤٠٣٨٤ (٥)كافى ٢٦٦ ج ٥ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمّد الى أبى الحسن للله روى بعض أصحابنا عن أبى عبدالله للله في الرّجل يطلّق امرأ ته على الكتاب والسّنّة فتبين منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع الى زوجها الأوّل أنّها تكون (عنده -كا - يب) على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب<sup>(٢)</sup> للله (بخطّه -كا) صدقوا وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلّقها ليست بشىء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره فكتب<sup>(٣)</sup> بخطّه لا تمهد يب ٢٢ ج ٨ لانّها قد تزوّجت زوجاً غيره فكتب<sup>(٣)</sup> بخطّه لا تمهد يب ٢٢ ج ٨ يعد الله بن محمّد قال قلت له روى عن أبى عبدالله للله في أن يكون يطلّق (وذكر مثله الى قوله صدقوا) - (حمله الشّيخ لله على أن يكون الزّوج الثانى لم يكن دخل بها أو يكون تزوّج بها متعة او يكون غير بالغ).

٦)٤٠٣٨٥ (٦) **نوادر أحمد بن محمّد ١١٢ ـ ال**نّضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر على السألته عن رجل طلّق امرأته تطليقةً ثمّ نكحت بعده رجلاً غيره ثمّ طلّقها فنكحت زوجها الأوّل فقال هى (عنده ـ ثل) على تطليقة .

۲۰۸۹ (۷) **کافی** ۲۲۱ ج ۵ ـ علیّ بن إبراهیم عن آبیه عن ابن آبی عمیر **تهذیب** ۳۲ ج ۸ **ـ استبصار** ۲۷۳ ج ۳ ـ أحمد بن محمّد بن عیسی

(١) تزوّج بتاتاً \_ يب. (٢) فوقّع \_ كا. (٣) فوقّع \_ كا.

(٤١) باب انَّ المطلَّقة اذا بانت ثمَّ تزوّجها رجل آخر ثمَّ طلِّقها ...

عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عسن أبى عبدالله الله الله عن ال سألته<sup>(١)</sup> عن رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً ثمّ تركها حتّى انقضت<sup>(٢)</sup> عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره ثمّ أنّ الرّجل مات<sup>(٣)</sup> أو طلّقها فراجعها (زوجها \_يب \_صا) الأوّل قال هي عنده<sup>(٤)</sup> على تطليقتين باقيتين .

٨٥٢٤ (٨)**نوادر أحمدبن محمّد ١**١٣ ابن آبي عمير عن حمّاد بن عثمان<sup>(٥)</sup> عن الحلبيّ عن أبي عبدالله لللِلِّ (مثل ما في يب وأسقط قوله ــ ثمّ تركها ثمّ قال) ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عـبدالله لللِّلِّ قال هي عندي على ثلاث.

٩)٤٠٣٨٨ (٩) تهد يب ٣٢ج ٨ استبصار ٢٧٣ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان عن هنصور عن أبى عبدالله الله في امرأة طلقها زوجها واحدةً أو اثنتين ثمّ تركها حتّى تمضى عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها<sup>(٢)</sup> فتزوّجها<sup>(٧)</sup> الأوّل قال (قال \_ يب) هى عنده على ما بقى من الطّلاق \_وعنه عن ابن مسكان عن محمّدالحلبيّ عن أبى عبدالله الله عله.

۲۷۳ بالحسين بن سعيد (١٠) **تهذيب ٢**٣٦ ج ٨ استبصار ٢٧٣ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر للللا أنّ عليّاً للله كان يقول فى رجل يطلق امرأته تطليقة (واحدة مئل) ثمّ يتزوّجها بعد زوج أنّها عنده على ما بقى من طلاقها (وتقدّم وجهه من الشّيخ).

٤٠٣٩٠ (١١) **الدعائم** ٢٩٩ ج٢ ـعن عليّ وأبي عبدالله وأبـي جعفر الميَّلِا أنّهم قالوا اذا طلّق الرّجل امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثمّ تركها

- (١) قال سألت أبا عبدالله على يب صا.
- (۲) حتّى مضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره يب \_ صا. (۳) ثمّ مات الرّجل \_ يب \_ صا.
   (٤) عندى \_ النوادر. (٥) حمّاد بن عيسى \_ك. (٦) أو يطلّق \_خ يب. (٧) فيتزوّجها \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ج٢٧

حتّى انقضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلّقها واعتدّت و تزوّجها الزّوج الأوّل فهى عنده على ما بقى من الطّلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

١٢٥٤(١٢)**نوادرأحمدبن محمّد ١**٤٤ الحسن بن محبوب عن اسحاق ابن حريز<sup>(١)</sup> عن أبى عبدالله الله قال سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقةً واحدةً ثمّ تركها حتّى بانت منه [فتزوّجها رجل ولم يدخل بها] ثمّ تزوّجها الزّوج الأوّل، قال فقال نكاح جديد [وطلاق جديد] وليس التّطليقة الاولى بشىء هى عنده على ثلاث تطليقات متّبعات [قال] وان كان الأخير لم يدخل بها ثممّ تزوّجها الأوّل فهى عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان.

**و تقدّم** في رواية عبدالله بن المغيرة (١١) من باب (٣٧) انَّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها ما يناسب ذلك فراجع .

## (٣٢) باب جواز الرّجوع الى المطلّقة في العدّة الرّجعيّة وانّ الرّجعة بغير جماع رجعة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتَمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً وَٱللّهُ عَزِيزُ حَكِيمُ (٢٢٨).

۲۹۲ ع(۱) **تهذیب ٤٤ج ۸\_استبصار ۲**۸۱ج ۳\_محمّدبن علیّبن محبوب عن محمّد بن الحسین عن ابن أبی نصر عن جمیل عن **عـبد** 

(۱) بن جرير \_خ.

(٤٣) باب أنّه لا بأس للزّوج إن لم يشهد على الرّجعة و... **الحميد الطّائي** عن أبي جعفر لل<sup>ظ</sup>ِلَا قال قلت له:الرّجـعة بـغير جـماع تكون رجعة ؟ قال نعم .

٢٥ ج٣ ـ محمّد بن ٤٥ ج٨ ـ **استبصار ٢**٨١ ج٣ ـ محمّد بن علي ٢٨٩ ج٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليًّة قال سألته عن الرّج عة (وذكر مثله).

قال الشّيخ الله فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه من انّ المواقعة شرط في الرّجعة لمن أراد الطّلاق لأنّه ليس فيهما أنّـه تكسون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطّـلاق ونـحن انّـما اعـتبرنا المواقعة لمن أراد ان يطلّق تطليقة أُخرى.

٤٠٣٩٤ (٣) **المقنع** ١١٥ ـ واعلم أنّ أدنىٰ المراجـعة أن يـنكر الطّلاق أو يقبّلها .

ولاحظ باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثانى وباب (٤٣) انّه لا بأس للزّوج ان لم يشهد على الرّجعة وباب (٤٥) انّ انكار الطّلاق في العدّة رجعة وباب (٤٦) حكم ما لو ادّعى الزّوج بعد العدّة الرّجعة فانّه يستفاد من أحاديثها أنّ الرّجعة تتحقّق بغير جماع. (٣٣) باب أنّه لا بأس للزّوج إن لم يشهد على الرّجعة

ولكنّ الأحسن والأفضل ان يشهد

٧٢ عن **كافي ٧**٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي ٧**٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله الله في الّذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحبّ إلىّ ولا أرىٰ بالّذي صنع بأساً.

٢ ٤٠٣٩٦ (٢) **تهذيب** ٤٢ ج ٨ \_ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٣ ج٦ \_ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر \_كا) ابن اذينة عن ۲۷ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج ۲۷

زرارة وه**حمّد** بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال انّ الطّلاق لا يكون بغير شهود وانّ الرّجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤٠٣٩٧ (٣)**كافي** ٧٣ج٦ ـمحمّدبن يحيى عن آحمدبن محمّد عن على بن الحكم عن العلا عن م**حمّد بن مسلم** عن أحدهما لللَّلَّ قـال سألته عن رجل طلّق امرأته واحدةً قال هو أملك برجعتها ما لم تنقضِ العدّة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غـفل عـن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانّما جعل الشهود لمكان الميراث.

۲۹۸۸ کافی ۷۲ج ۲-الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمّد بن مسلم قال سئل ابو جعفر على عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضی عدّتها ولم یشهد علی رجعتها قال هی امرأته ما لم تنقض عدّتها وقد کان ینبغی له أن یشهد علی رجعتها فان جهل ذلك فلیشهد حین علم ولا أری بالّذی صنع بأساً وإنّ کثیراً من النّاس لو أرادوا البيّنة علی نکاحهم الیوم لم یجدوا أحداً یثبت الشّهادة علی ماکان من أمر هما ولا أری بالّذی صنع بأساً وان یشهد فهو أحسن.

٤٠٣٩٩ (٥) **الدعائم** ٢٩٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد للمنظر أنّه قال ينبغى للرّجل اذا طلّق فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطَّلاق فان أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه وانّما جعل الشّهود في الرّجعة لمكان الإنكار والسّلطان والمواريث أن يقال قد طلّقها ولم يراجعها وان راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه واذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عددّتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم واذا وطئها قبل انتقضاء عدّتها فقد راجعها وان لم يلفظ بالرّجعة ولم يشهد عليها فليشهد إذا ذكر وعلم . ۲۰۶۰۵ (٦) **تهدیب** ۲۲ج ۸ محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۲۷ج ٦ محمّد بن یعقوب عن **کافی** ۲۷ج ٦ محمّد بن یعقوب عن کافی ۲۷ج ٦ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن **زرارة** عن أبی جعفر ﷺ قـال یشهد رجـلین اذا طـلّق واذا راجع<sup>(۱)</sup> فان جهل فغشیها فلیشهد<sup>(۱)</sup> الآن علی ما صنع وهی امرأته فان کان لم یشهد حین طلّق فلیس طلاقه بشیء .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٨) انّه لا طلاق الآعلى السّنّة قوله الله وان أراد ان يراجعها أشهد على رجعتها وفسى رواية الحسن بن زياد (٦) قوله الله وان هو أشهد على رجعتها قبل ان يخلو أجلها فهى عنده على تطليقتين ما ضيتين وفى رواية زرارة (١٢) قوله الله فاذا أراد أن يراجعها اشهد على المراجعة وفى رواية على بن جعفر (١٤) قوله الله فان بداله أن يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها. وفى رواية المقنع (١٦) قوله ويشهد على رجعتها ويدواقعها التزويج وانّما تكره المراجعة بغير شهود كما يجوز والسّلطان. ولاحظ باب (٤٦) حكم ما لو ادّعى الزّوج بعد العدّة الرّجعة فانّ فيه ما يناسب ذلك.

## (٢4) باب كراهة الرّجعة بغير قصد الإمساك

قال الله تعالى فى سورة **البقوة (٢) وَإِذَا طَلَّقَتُمُ النَّسَاءَ فَسَبَلَغْنَ أَجَسَلَهُنَّ** فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِسَعْرُوفٍ وَلاَ تُسْسِكُوهُنَّ ضِسرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَغْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللّهِ هُزُواً الآية (٢٣١).

۲۰٤۰۱ (۱) **فقیه** ۳۲۳ج ۳\_وروی البزنطیّ عن عبدالکریم بن عمر و

(۱) واذا رجع کا.
 (۲) فیشهد پیس.
 (۳) وان پس.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٧٧

عن **الحسن** بن زياد عن أبي عبدالله للله الله المنبغي للرّجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس له فيها حاجة ثمّ يطلّقها فهذا الضّرار الّذي نهي الله تعالى عنه الآ أن يطلّق ثمّ يراجع وهو ينوى الإمساك.

٢٠٤٠٢ (٢) **تفسيرالعيّاشى ١١٩ج ١**عنزرارة وحمران ابنى أعين و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبدالله للمَرَّظ قالوا سألنا هما عن قوله تعالى «وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا» فقالا هوالرّجل يطلّق المرأة تطليقةً واحدةً ثمّ يَدَعها حتّى اذا كان آخر عدّتها راجعها ثممّ يطلّقها أخرى فيتركها مثل ذلك (فنهام**عن ط)**ذلك<sup>(١)</sup>

٢٠٤٠٤(٣)فقیه ٣٢٣ج ٣ حروی المفضّل بن صالح عن **الحلبی** عن أبی عبدالله الله قال سألته عن قول الله عزّوجلّ «وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا» قال الرّجل يطلّق حتّی اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها شمّ طلقها يفعل ذلك ثلاث مسرّات فنهی الله عزّوجلّ عن ذلك. تفسير العيّاشی ١١٩ ج ١ حن الحلبی عن أبی عبدالله الله الله قال سألته (وذكره نحوه).

٤٠٤٠٤ ٤) الدعائم ٢٩٤ج ٢ عن على وجعفر بن محمّد للمَنْكَ أَنَّهما قالا في قول الله تعالى «وَلاَ تُعْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» قالا هوالرّجل يريد أن يطلّق امرأته فيطلّقها واحدة ثمّ يدعها حتى اذاكاد أن يخلو أجلها راجعها وليس له بها حاجة ثمّ يطلّقها كذلك ويراجعها حتّى اذاكاد<sup>(٢)</sup> أجلها أن يخلو ولا حاجة له بها الّا ليطوّل العدّة عليها ويضرّ في ذلك بها فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك.

**وتقدّم** في رواية زرارة (٤) من باب (١٠) انّ من كانت له نخلة الج في حائط الغير وفيه عياله وأبيٰ أن يستأذن من ابواب إحياء المموات

فنهى الله عن ذلك \_ ئل ، (٢) كان \_ خ ك .

قوله ﷺ أنّك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثمّ أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثمّ رمى بها إليه . **وفي** رواية الدعائم (١) من باب (١٥) حكم الجدار إذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح ج ٢٢ قوله ﷺ لا ضرر ولا إضرار فان هدمه كلّف أن يبنيه . **وفي** رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد في من له الشّفعة من أبوابها ج ٢٤ قوله ﷺ قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار .

(40) باب أنّ انكار الطّلاق في العدّة و تقبيل المطلّقة رجعة وحكم انكاره بعد انقضاء العدّة

٧٤ ٤٠٥ ٤ (١) تهذيب ٤٢ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٢ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبيي ولاد** الحنّاط عن أبي عبدالله للله قال سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع \_ وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزّوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره (١) الطّلاق قبل انقضاء العدّة فانّ إنكاره للطّلاق رجعة لها وان كان إنكاره <sup>(١)</sup> الطّلاق بعد انقضاء العدّة فانّ إنكاره للطّلاق رجعة لها وان بعد شهادة الشّهو د بعد أن<sup>(١)</sup> يُستحلِف أنّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة (وهو خاطب من الخطّاب \_كا).

٢٤٤٦ (٢) **فقه الرّضا** الطَّلا ٢٤٢ \_ وأدنىٰ المراجعة أن يُقَبِّلها أو ينكر الطَّلاق، فيكون إنكاره للطَّلاق مراجعةً. **المقنع** ١١٥ \_ واعلم أنّ أدنىٰ المراجعة أن ينكر الطَّلاق أو يقبّلها.

(42) باب حکم ما لو ادّعی الزّوج بعد العدّة الرّجعة أو بعد ما تزوّجت المطلّقة وحکم من أسرّ

(۱) أنكر ـ يب . (۲) أنكر ـ يب \_كاخ . (۳) بعد ما \_ يب \_خ كا .

الرّجعة أو الطّلاق ثمّ ادّعاهما ١٩ ٢ ٢ ٤ ٢ ٢ ٢ ٢ تهديب ٢٢ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن محمّد حكا) بن خالد عن سعد بن سعد<sup>(۱)</sup> عن الموزبان قال سألت أبا الحسن الرّضا لللِّلا عـن رجـل قال لامرأته اعتدى فقد خلّيت سبيلك ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدّة<sup>(١)</sup>

٢٠٤٠٨ (٢) **كافى ٨**٠ - ٢-محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح قال سألت جعفر بن محمّد للم رجل طلّق امرأته وهو غائب فى بلدة اخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثمّ أنّه راجعها قبل انقضاء العدّة ولم يشهد على الرّجعة ثمّ أنّه قدم عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت رجلاً فأرسل اليها انّى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانّه قد أقرّ بالطّلاق وادّعى الرّجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغى لمن طلّق أن يشهدو لمن راجع أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطّلاق وان كان قد أدركها قبل ان تزوّج كان خاطباً من الخطّاب .

٢٩٥ (٣) الد**عائم** ٢٩٥ ج٢ حن **عليّ** الله الله الذاطلّق الرّجل امرأته ثمّ راجعها فهو أحقّ بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فان أظهر الطّلاق وأسرّ الرّجعة وغاب فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها وأسرّ رجعتها.

۲۰٤۱۰ (٤) **تهذيب** ٤٤ ج ٨\_محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن

(١) بن سعيد \_خ يب. (٢) بعدّة العدّة \_خ يب.

(٤٦) باب حكم ما لو ادّعي الزّوج بعد العدّة الرّجعة ...

علىّ الكلِّ في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجـعتها ثــمّ خرج فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت قال لا حقّ له عليها من أجل أنّــه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها .

٢٠٤١١ (٥) تهذيب ٤٣ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٧٥ج ٦ معلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر الله أنّه قال فى رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشّهود فلم تعلم المرأة بالرّجعة حتّى انقضت عدّتها قال تخيّر المرأة فان شاءت زوّجها وان شاءت غير ذلك وان تزوّجت قبل أن تعلم بالرّجعة الّتى أشهد عليها زوجها فليس للّذى طلّقها عليها سبيل وزجها الأخير أحقّ بها.

٢٥ ٤٠٤١٢) كافى ٨٠ج٦ حلى بن إبراهيم عن أبيه عن اسما عيل بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمة قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثمّ انّ المرأة ادّعت الحبل فقال الرّجل قد طلّقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزم<sup>(١)</sup> الولد ولا يقبل قوله.

٢٤ ٤٠٤ (٧) مستدرك ٣٤٣ ج ١٥ ـكتاب سليم بن قيس الهلاليّ عن اميرالمؤمنين الله في سياق ذكره بدع الثاني قال الله وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال انّي طلّقت امرأتي وأنا غائب فوصل اليها الطّلاق ثمّ راجعتها وهي في عدّتها فكتبت اليها فلم يصل الكتاب اليها حتّى تزوّجت فكتب له ان كان هذا الذي تزوّجها قد دخل بيها فيهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك فكتب له ذلك وأنا شاهد لم جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٢٧

يشاورنى ولم يسألنى يرى استغنائه عنّى بعلمه فأردت أن أنهاه ثمّ قلت ما ابالى ان أفضحه الله<sup>(۱)</sup> ثمّ لم يعبه النّاس عـلى ذلك بـل اسـتحسنوه واتّخذوه سنّةً ورأوه صواباً.

(۴۷) باب انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤١٤ (١**)كافى**١٦٩ج٦حمحمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قـال سألت أبا عبدالله الله عن طلاق الأمة فقال تطليقتان.

٢٥٤١٥ (٢) **كافى ١٧**٠ ج٦ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أبى عن الحسن ابن علىّ عن أبان بن عثمان عن **أبـي اسـاهة** عـن أبـي عبدالله طلِّلا قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمّد فـي تطليق الأمة فلم يجبه أحد فقال ما تقول يا صاحب البر دالمعافريّ<sup>(٢)</sup> يعنى أميرالمؤمنين طلَّلا \_فأ شار بيده تطليقتان .

٢٠٤١٦ (٣) **أمالى الطوسى** ٥٧٥ حدَّ ثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن<sup>ن</sup>على بن الحسن الطوسى (قدّس الله روحه) قال أخبر نا جماعة عن أبى المفضّل قال حدَّ ثنا صالح بن أحمد ابن أبى مقاتل القيراطي ومحمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربي قال حدَّ ثنا أبو طاهر محمّد بن تسنيم الحضر مى الورّاق قال حدَّ ثنا جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بن خو تعة بن صبرة العبدى عن أبيه عن جدّه عبدالله بن خو تعة<sup>(٣)</sup> قال قدمنا وفد عبدالقيس في أمارة عمر بن الخطّاب فسأله رجلان منّا عن طلاق الأمة

(۱) ان يفضحه الله \_خ. (۲) برد باليمن منسوب الى معافر قبيلة باليمن \_مجمع.
 (۳) بن جوتعة \_ئل.

19.

فقام معهما قال انطلقا فجاء الى حلقة فيها رجل أصلع فقال يا أصلع ما طلاق الأمة قال فأشار له با صبعيه هكذا \_ يعنى اثنتين \_قال فالتفت عمر إلى الرّجلين فقال طلاقها اثنتان فقال له أحدهما سبحان الله جئناك وأنت أميرالمؤمنين فسألناك فجئت الى رجل فوالله ما كـلَّمك فـقال له عمر ويلك أتدرى من هذا،هذا علىّ بن أبي طالب سمعت النّبيّ ﷺ يقول لو أنَّ السَّموات والأرض وضعتا في كفَّة ووضع إيمان عليَّ في كفَّة لرجّح إيمان عليّ. أهالي ابن الطوسيّ ٢٣٨ \_ أخبرنا الشّيخ الأجملّ المفيد أبو عليَّ الحسن بن محمَّد بن الحسن بن عليَّ الطوسيَّ اللهُ قال حدَّثنا الشَّيخ السعيد الوالد أبو جـعفر مـحمَّد بـن الحسـن بـن عـليَّ الطوسي الله قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرني أبوالحسن عليّ بن خالد المراغيّ قال أخبرنا أبوبكر محمّد بن الحسين بن الصالح العدل السبيعيّ بحلب قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن زيد بن اسماعيل الهمداني قال حدَّثنا محمّد بن تسنيم الورّاق قال حدَّثنا جعفر بن محمّد الخثعميّ عن إبراهيم بن عبدالحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بن خونعة العبدى عن أبيه عن جدَّ،قال أتى عمر بن الخطَّاب رجـلان يسألان عـن طلاق الأمة (وذكر نحوه باختصار).

**المناقب ٢٧٠** ج٢ - فى غريب الحديث عن أبى عبيد قال (قال ـ ك) أبو صبرة جاء رجلان الى عمر فقالاله ما ترى فى طلاق الأمة ؟ فيقام الى حلقة فيها رجل أصلع (وذكر نحوه باختلاف سير). **وفيه** \_ورواه مصقلة بن عبدالله العبدى:

يعرفه سائر من كان روى	انا روّينا في الحديث خـبراً
فقال كم عدّة تطليق الاماء	انَّ ابن خطَّاب أتاه رجـل
للأمة اذكره فأومى المرتضي	فقال يـا حـيدركم تـطليقة

جامع أحاديث الشيعة \_أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ج٢٧

بأصبعيد فـثنى الوجـد الى سائلد قـال اثـنتان وانـثنى قال له تـعرف هـذا قـال لا قـال له هـذا عـلىّ ذوالعـلا ٢٠٤١٤ (٤) **كافى ١٧**٠ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيد عن ابن أبى عمير عـن حـمّاد عـن **الحـلبى** عـن أبـى عـبدالله للله قـال قـضى أمير المؤمنين للله فى أمة طلقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده. تهذيب ٢٤ ج ٨ ـ استبصار ٢٠٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبى بصير عن أبى عبدالله للله قـال قـضى عـليّ للله (وذكر مثله).

٨٩ ٤٠٤ (٥) تهد يب ١٣٤ ج ٨ استبصار ٣٣٥ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٦٧ ج٦ \_على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن أبي جعفر للله قال سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم<sup>(١)</sup> طلاقها وكم عدّتها فقال السّنّة في النّساء في الطّلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث<sup>(٢)</sup> وعدّتها ثلاثة اقراء وان كان حرّ<sup>(٦)</sup> تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان.

٢٠٤١٩ (٦) **كافى ١٦**٧ ج٦ \_ أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال انّ ابن شبرمة قال الطلاق للرّجل فقال أبو عـبدالله اللَّلِّ الطّلاق للنّساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تـطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين.

٤٠٤٢٠ (٧) **الدعائم ٢٠**٠ ج٢ حن علىّ و أبى جعفر و أبى عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا الطّلاق والعدّة بالنّساء فاذا كانت الحرّة تـحت حرّ أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات وان كانت أمة تحت حـرٍّ أو عـبد

(١) فكم \_خ يب. (٢) ثلاثاً \_خ كا. (٣) حرّاً ـ صا.

(٤٧) باب انَّ الأمة اذا طلَّقت مرَّتين حرمت على المطلَّق ...

فطلاقها تطليقتان تبين بالثّانية كما تبين الحرّة بالثّالثة .

٥٩ ٤٠٤ (٨) قرب الاسناد ١٥ ـ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سألت أبا عبدالله الله كم يطلّق العبد الأمة قال قال أبى قال على الله تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبى قال على الله شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك \_اذاكانت الحرّة تحت العبد قال قال أبى قال على الله الطّلاق والعدّة بالنّساء .

٩) ٤٠٤٢٢ (٩) **فقیه** ٣٥١ ج۳ ـروی **حمّاد بن عیسی** عـن أبـی عبدالله ﷺ قال قلت له اذا کانت الحرّة تحت العبد کم یطلّقها<sup>(۱)</sup> فـقال قال علیّ ﷺ الطّلاق والعدّة بالنّساء.

عن أبيدعن **حمّادبن عيسى**عن أبيدعن **حمّادبن عيسى**عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن أبي عبدالله الله الله قال أمير المؤمنين الله الالات الحرّة تحت العبد فالطّلاق والعدّة بالنّساء \_ يعنى \_ تطليقها ثلاثاً و تعتدّ ثلاث حيض.

١٦٤ • ٤ • ٤ ( ١١) **الجعفريّات** ١١٤ ـباسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه المِثْنِظ قال الطَّلاق بالرّجال والعمدّة بمالنّساء،الحمرّة تكون تحت المملوك فعدّتها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة اذاكانت حرّةً.

۲۵ ۲۵ ٤ ۲۵ (۱۲)**فقیه** ۲ ۳ ۳ ج ۲ روی محمّدبن الفضیل عن **أبی الصّباح** الكنانی عن أبی عبدالله طلِّلا قال اذاكان الرّجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان واذاكان الرّجل عبداً وهی حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات .

٢٦ ٤٠٤(١٣) **كافى** ١٦٧ ج٦\_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن **داود بن سرحان** عن أبي عبدالله الله عليه قال طلاق الحرّ اذاكان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث.

(١) كم طلاقها ... ئل.

جامع أحاديث الشيعة ـ أبواب الطلاق وأتسامه وأحكامه و... \_ج٢٧

٢٧ ٤٠٤ ( ١٤) **تهذيب ٨**٣ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن صفوان ـ ئل) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر للله قال طلاق المرأة اذاكانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذاكانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان.

۲۸ ۵۰٤ ( ۱۵) ت**هد يب ۸۲ج ۸ أحمد**بن محمّدبن عيسى عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ۲۵۱ ج ۳ حمّاد (بن عثمان فقيه) عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله الله تهديب ۸۳ ج ۸ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله قال طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان .

محمّد بن زياد عن ابن سماعة عن أبي ١٦٧ ج٦\_حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله الله عله قال طـلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٤٠٤٣٠ (١٧) **الدعائم ٢٨**٨ ج٢ ـ عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبدالله للمَنْكِلُا أَنَهم قالوا تعتد الحرّة من زوجها العبد فى الطّلاق والوفاة كما تعتد من الحرّ وكذلك يطلّقها ثلاثاً كما يطلّق الحرّ وتعتد الأمة من زوجها الحرّ والعبد فى الطّلاق والوفاة عدّة الأمة وهى نصف عدّة الحرّة فى الوفاة شهران وخمسة أيّام وفى الطّلاق وان<sup>(١)</sup> كانت تحيض حيضتان لأنّ الحيض لا يتجزّأ وان كانت ممّن لا تحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمّد للمَنْظِنْ فان عتقت من قبل أن تنقضى عدّتها أكملت العدة.

١٦ ٤٠٤(١٨) **قرب الاسناد** ١٦ ـمحمّد بن عيسى عن **حمّاد بن** عيسى قال قال أبو عبدالله الله تطلّق الحرّة ثلاثاً و تعتدّ ثلاثاً.

(١) الظاهر أن الواو زائد.

(٤٨) باب أنَّ الأمة اذا طلَّقها زوجها تطليقتين ثمَّ اشتراها لم يحلَّ له

وتقدّم في احاديث باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها ما يناسب ذلك باطلاقها خصوصاً رواية محمّد بن سنان (٢٨). ويأتى في باب (٤٨) انّ الأمة اذا طلّقها زوجها تطليقتين شمّ اشتراها لم تحلّ له وطئها حتّى تنكح زوجاً غيره، وباب (٤٩) انّ الأمة اذا طلّقت تطليقتين ثمّ وطأها مولاها لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وباب (٥٠) انّ الأمة اذا طلّقت تطليقتين ثمّ اعتقت لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٥١) انّ من زوّج عبده أمته ثمّ عزلها عنه

مرّتين لا تحلّ له الآبنكاح من زوج آخر ما يدلّ على ذلك . وفى رواية أبى بصير (٧) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها من ابواب العِدَد قوله سألت أبا عبدالله للله عن طلاق الأمة

عنها زوجها من ابواب العِدَّد قوله سالت ابا عبدالله ﷺ عن طلاق الامة فقال تطليقتان. وفى رواية ابن قيس (١) من باب (٢٤) انّ عدَّة الامة من الطلاق قرءان قوله ﷺ طلاق العبد للأمة تطليقتان وفى رواية عاصم محمد بن فضيل (٢) قوله ﷺ طلاق الامة تطليقتان وفى رواية عاصم (٣) من باب (١٦) حكم من غشى امرأته بعد العدّة من ابواب حدّالزّنا ج ٣٠ قوله قضى أميرالمؤمنين ﷺ فى مملوكٍ طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعدُ فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما.

(۴۸) باب أنّ الأمة اذا طلّقها زوجها تطلیقتین ثمّ اشتراها لم یحل له وطأها حتّی تنکح زوجاً غیره ام این این این این ۲۰۱۹ ج۲ علیّ بن إبراهیم عن اُبیه عن بعض أصحابه عن ابن أبی نجران وابن أبی عمیر عمن عمدالله بسن سنان تهذیب ۸۳ ج۸ – استبصار ۲۰۹۹ ج۳ – الحسین بن سعید عن النضر بن جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... \_ ج٢٧

سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله علي الله قال فى رجل<sup>(١)</sup> كانت تحته أمة فطلقها (تطليقتين \_صا) على السَنَّة ثمَّ<sup>(٢)</sup> بانت (منه \_كا \_يب) ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال (أليس \_يب \_ صا) قد قضى أميرالمؤمنين علي <sup>(٣)</sup> فى هذا<sup>(٤)</sup> أحلّتها آية وحرّمتها (آية \_ كا) اخرى وأنا ناهٍ<sup>(٥)</sup> عنها نفسى وولدى.

۱۹٦

٢٩٤ (٢) **الدعائم ٢٩٨ ج ٢ \_ عن عليّ طلِّلَا أ**نَّه سئل عن رجل تزوّج أمةً فطلّقها طلاقاً لا تحلّ له الا بعد زوج ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين قال طلِّ أحلّتها آية وحرّمتها آية اخرى فأمّا الّـتى حرّمتها فقوله تعالى «فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وأمّا الّتى أحلّتها فقوله «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وأنا أكره ذلك وأنهى عسنه نفسى وولدى.

٤٠٤٣٤ (٣) **وفيه ٢٩**٨ ج٢ حن جعفر بن محمّد طِلَيَّ<sup>له</sup> أنّه سئل عن رجل تزوّج أمة فطلّقها طلاقاً لا تحلّ له الا بعد زوج ثمّ اشتراهـ ا هـل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى علىّ طلّلاً فيها فقال احلّتها آية وحرّمتها آية وأنا أنهى عنه نفسى وولدى (فقد بيّن أنّه اذا نهى عنها نفسه وولده أنّها لا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتّى تنكح زوجاً غيره وتدخل فى مثل ما خرجت منه وله أن يستخدمها فان كان قد طلّقها طلاقاً له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها)

بن ٤٠٤٣٥ (٤) **تهذيب ٨٤ج ٨-استبصار ٢٠**٩٩ج ٣-أحمدبن محمّد عيسى عن أبى عبدالله البرقى عن الربعى عن **بريد** (بن معاوية - صا) العجلى عن أبى عبدالله للظِّرِ في الأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يشتريها قال لا

(۱) قال سألت أبا عبدالله للمظلِّ عن رجل \_ يب \_ صا.
 (۲) فبانت \_ يب \_ صا.
 (۳) علي للظلُّ \_ يب \_ صا.
 (٤) في هذه \_ يب .

حتّى تنكع زوجاً غيره. ٢٣٦ ٥ ٤ ٤ ٥) تهديب ٨٥ ج ٨ استبصار ٣١٠ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٧٤ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن بويد العجلى عن أبى عبدالله الله أنّه قال فى رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره (وكا) حتّى يدخل (بها -كا) فى مثل ما خرجت منه.

۲۹۷ (۲) کافی ۱۷۳ ج۲ حدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعلی بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن عثمان بن عیسی تهدیب ۸۵ ج - استبصار ۳۱۰ ج۳ - محمّد ابن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل تـزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له (بعد ذلك -صا) قـال لا حتّی تنكح زوجاً غیره.

٧٤٠٤٣٨ (٧) تهديب ٨٤ج ٨- استبصار ٣٠٩ج ٣-محمد بن يعقوب عن كافى ١٧٣ ج٦ على (بن إبراهيم \_يب \_صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله للله قال سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها (طلاقاً حكا) بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها قال لا (كا \_قال ابن أبى عمير وفى حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد فى ذلك سواء).

٨٥ج ٨٠٤ محمّدين ٢٩٠ على ٢٥٠ محمّدين ٢٥٠ محمّدين محمّدين محمّدين عن الحمدين محمّدين محمّدين عن عبدالله عن **أبي بصير** قال عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله الله علي رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بـ ائناً<sup>(١)</sup> ثـم جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... ــ ٢٧

اشتراها بعد قال يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء. (قال الشّيخ إنه قوله الله طلّقها طلاقاً بائناً يحتمل أن يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدّة فصارت بائنة منه ويحتمل أيضاً أن يكون طلّقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة الخ.)

وتقدّم في الباب المتقدّم وذيله ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(۴۹) باب أنّ الأمة اذا طلّقت تطليقتين ثمّ وطأها مولاها لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ٤٠٤٤٠ (١) تهذيب ٤٨٤ ٨- استبصار ٣٠٩ ج ٣- أحمد بن محمد عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه <sup>(١)</sup> عن عبيد بن زرارة عن عبدالملك بن أعين قال سألته (أى أبا عبدالله طلّلًا) عن رجل زوّج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثمّ طلّقها ورجعت <sup>(١)</sup> الى مولاها فوطأها أتحلّ لزوجها <sup>(١)</sup> اذا أراد أن يراجعها قال لاحتّى تنكح زوجاً غيره.

٢٦٤ ٤٤٤ ٢) تهديب ٨٧ج ٨ استبصار ٢٦٢ج ٣ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن سنان عن العلاء عن<sup>(٤)</sup> فضيل عن أحدهما طليَّ قال سألته عن رجل زوّج عبده أمته ثمّ طلّقها تطليقتين أيسراج عها ان أراد مولاها قال لا قلت أفرأيت<sup>(٥)</sup> إن وطأها مولاها أيـحلّ للـعبد أن يراجعها قال لاحتّى تزوّج<sup>(٢)</sup> زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل وان كان (قد \_يب) طلّقها واحدةً فأراد مولاها راجعها .

(۱) رفعه - خ یب.
 (۲) فرجعت - صا.
 (۳) أيحل له فرجها - صا.
 (۵) عن العلا بن فضيل - صا.
 (۵) أرأيت - صا.

(٥٠) باب انَّ الأمة إذا طلَقت تطليقتين ثمَّ أُعتقت لا تحلَّ لزوجها...

حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل يزوّج جاريته حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل يزوّج جاريته رجلاً فتمكث عنده ما شاء الله ثمّ طلّقها فرج عت إلى مولاها أيحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها قال لاحتّى تنكح زوجاً غيره. **وتقدّم** في باب (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره واشاراته ما يدلّ على ذلك.

(٥٠) باب أنّ الأمة إذا طلّقت تطليقتين ثمّ أعتقت لا تحلّ لزوجها حتّىٰ تنكح زوجاً غيره وأنّها إذا طلّقت ثمّ أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا معاًكانت عنده على تطليقة واحدة ٤٠٤٤٣ (١) تهذيب ٨٧ج ٨ - استبصار ٣١٢ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله للله عن العبد والأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره فتبين منه.

٢٠٤٤٤ (٢) **تهذيب ٨٦ ج ٨ ـ استبصار ٣١١ ج ٣ ـ** أحمد بـن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن م**حمّد** (بن مسلم ـ يب) عن أبي جعفر علَّلا قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٣٠٤٤٥ (٣) **تهذيب ٨**٦ ج٨ **\_ استبصار ٣١١** ج٣ \_ أحمد بـن محمّد بن عيسى عن أبي المعزا عن الحـلبي**ّ فقيه** ٣٥٢ ج٣ \_ حـمّاد عـن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله لل<sup>ظ</sup>ِلا في العبد تكون تحته الأمة فطلّقها تطليقة ثمّ ۲۰۰ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و... .. ج ۲۷

اعتقا<sup>(۱)</sup> جميعاًكانت عنده على تطليقة واحدة . تهديب ٨٦ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله للله قال ذكر أنّ العبد اذا كانت تحته الأمة (وذكر مثله) المقنع ١٢١ ـ والعبد اذا كانت تحته أمة (وذكر نحوه).

٢٤٤٦ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٢ ٤ **٤ يب ٨٧ج ٨ استبصار ٢**١١ ج ٣ سأحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن **العيص** قال سألت أبا عبدالله الله عن مملوك طلّق امرأته ثمّ اعتقا جميعاً هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوّج غيره قال نعم. (حمله الشّيخ الله على انّه اذاكان طلّقها تطليقةً واحدة).

وتقدّم في باب (٤٧) انَّ الأمة اذا طلَّقت مـرّ تين حـر مت عـلى المطلَّق وذيله ما يناسب ذلك .

(۵۱) باب انّ من زوّج عبده أمته ثمّ عزلها عنه مرّتين لا تحلّ له الّا بنكاح من زوج آخر ٤٠٤٤٧ (١) تهذيب ٢٦٦ج ٨ استبصار ٢١١٦ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله الرّازيّ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أحمد بن زياد عن أبى الحسن ظلّة قال سألته عن الرّجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو للرّجل فى أمته فيعزلها عن عبده ثمّ يستبر تها<sup>(٢)</sup> ويواقعها ثمّ يردّها على<sup>(٣)</sup> عبده ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكسون عزل السّيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتّى تستكم زوجاً

(۱) ثمّ اعتقهما -صا -خ يب.
 (۲) إسْتَبَرَأ المرأة إذا لم يطأها حتّى تحيض - اللسان ج۱ ص٣٣.

(١) باب انَّ المرأة اذا طلَّقت قبل أن يدخل بها فلا عدَّة عليها و ...

غيره أم لا فكتب ﷺ لا تحلَّ له الآ بنكاح قال الشيخ ﷺ في التهذيبين قوله ﷺ لا تحلَّ له الآ بنكاح \_يعنى \_من زوج آخر ينكحها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلَّ له عند ذلك).

**ولاحظ** باب (٥٤) كيفيَّة تقريق الرَّجل بين عبده وامته من ابواب نكاح العبيد وباب (٥٥) انَّ المولى اذا زوَّج امته بعبده أو بغيره هل يكون التَّفريق او الطَّلاق بيدالمولى أو العبد.

وتقدّم في باب (٤٧) انَّ الأمة اذا طلّقت مـرَّتين حـرمت عـلى المطلّق وذيله من ابواب الطّلاق ما يناسب ذلك.

## أبواب العِدَد ومن ليست عليها العدّة ومن عليها وبيان احكامها وما يتعلّق بها

(١) باب انّ العراة اذا طلّقت قبل أن يدخل بها فلاعدة عليها وتتزوّج من ساعتها ان شاءت قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ اَلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتْمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَعِيلاً (٤٩).

٤٠٤٤٨ (١) **تهذيب ٢**٦٦ج ٨**ـاستبصار ٢٩**٦٦ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى** ٨٣ج٦ ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عـمير عـن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما للتَشِيد انّه قال اذا طلّقت المرأة الّتى لم يُدْخل بها بانت بتطليقة واحدة .

۲)٤٠٤٤٩ (۲)**کافی** ۸۵ج٦۔محمّدبن یحیی عن آحمدبن محمّدعن علیّ بن الحکم عــن العــلا بــن رزيــن عــن ه**ــحمّد** بــن مســلم عــن ٢٠٢ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة ر... حج ٢٧

احدهما للمنكلة قال العدّة من الماء.

٨٤ ٤٠٤ (٣) كافى ٨٤ ج٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب وعلىّ بن رئاب عن زرارة عن أحدهما اللَّلا فى رجل تزوّج امرأةً بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة قال بانت منه فى التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضى ثلاثة اشهر قال لا انّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا

٢٠٤٥١ (٤) **كافى** ٨٤ج٦ ـ أبو العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله للله قال اذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقةً واحدةً فقد بانت منه وتزوّج من ساعتها ان شاءت.

٢٥٤ ٤٥٢ ٥) تهديب ٢٢ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٨٣ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و(عن \_ يب) على بن إبراهيم عن أبيه عن البي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبى عبدالله لللله البله عن النه عن الله عن الرّجل اذا طلّق امرأته ولم يدخل بها فُقّال (اذا طلّقها ولم يدخل بها مُقّال من ساعتها .

٦٥ ٤٠٤ (٦) **تهذيب ٦٥ ج ٨ استبصار ٢**٩٦ ج ٣ محمّدبن يعقوب عن **كافي ٨**٤ ج٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ بن عبدالله عن عبيس<sup>(٣)</sup> بن هشام عن ثابت ابن شريح عن **أبي بصير** عسن أبي عبدالله الله عليه قال اذا تزوّج الرّجل المرأة فطلّقها<sup>(٤)</sup> قـبل أن يـدخل بـها

(۱) فقد \_ یب. (۲) وتتزوّج \_ یب. (۳) عن عباس \_ خ یب. (٤) ثمّ طلّقها \_ یب \_ صا.

فليس عليها عدّة وتزوّج من<sup>(١)</sup> شاءت من ساعتها وتبينها تـطليقة<sup>(٢)</sup> واحدة **كافى \_**حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صـالح بـن خـالد وعبيس بن هشام عن ثابت بـن شـريح عـن **أبـى بـصير** عـن أبـى عبدالله الله مثله.

٢٤٢٤ • ٤ (٧) فقه الرضا علي ٢٤٢ وكلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه فان كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصّداق.

٨٥٤٠٤(٨)**فقەالرضا ﷺ**٢٤٦\_ثلاثلاعدّةعليهنّالّتىلم يدخل بها زوجها والّتى لم تبلغ مبلغ النّساء والّتى قد يئست من الحيض.

وتقدّم في رواية الكناسي (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله للله فان هو (أي من لم يدخل بأهله) أقرّ بذلك وأجاز الطّلاق كانت تطليقة بائنة. وفي رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس قوله للله وان لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها. وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٦) حكم ما لو ادّعت المرأة عَنَن زوجها قوله لله واعطيت (أي غير المدخول بها) نصف الصّداق ولا عددة عليها. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢١) انّ المهر يجب بالدّخول من ابواب المهور قوله لله إذا التقي الختانان وجب المهر والعدة.

وفى رواية ابن سنان (٢) قوله ﷺ اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدّة . وفى رواية الحلبى (١٠) قوله ﷺ اذا اغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة . وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٢٠) حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطى قوله فيرخى عليه وعليها السّتر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاكِ فتقول ما أتاني

(۱) متى \_ يب صا . (۲) ويبينها بتطليقة واحدة \_ يب .

٢٠٤ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال الله لا يصدّقان وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر. وفي رواية اسحاق (٣) قوله فيغلق باباً ويرخى ستراً عليها ويزعم انّه لم يمسّها وتصدّقه هى بذلك عليها عدّة قال لا قلت فانّه شيء دون شيء قال ان أخرج الماء اعتدّت.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٢١) انَّ الرَّجل اذا طلَّق امرأته قبل الدَّخول وفرض لها مهراً فلها نصفه قوله طلَّلَا اذا طلَّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج ان شاءت من ساعتها. وفى رواية المقنع (٢) قوله فليس عليها (أى غير المدخول بها) عدَّة وتتزوّج من ساعتها. وفى رواية الحلبى (٣) قوله طلَّل اذا طلَّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها ان شاءت. وفى رواية زرارة (٦) قوله رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها قال طلًا ان هلكت أو هلك او طلَّقها فلها النَّصف وعليها العدّة كاملة ولها الميراث. وفى رواية زرارة (١) من باب (٢٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك او تزوّج رتقاء قوله طلَّلا فان كنّ كما دخلن عليه فانّ لها نصف الصّداق ولا عدّة عليهنّ منه.

وفى رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) انّه اذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها قوله أو طلّقها قبل ان يدخل بها قال ظلِّلا ان طلّقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدّة عليها. وفى رواية أبى الصّباح (١٠) من باب (٣٤) انّ من طلّق امرأته قبل الدّخول ولم يسمّ لها مهراً يمتّعها قوله وليس لها (أى غير المدخول بها) عدّة تتزوّج من شاءت من ساعتها. ولا حظ باب (١١) انّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حالٍ من ابواب الطّلاق ج٢٧. ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك فراجع . وفى رواية محمّد بن عمر (١٢) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة اربعة اشهر وعشرة أيّام من جرم ابواب العِدَد قوله رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها قال للله لا عدّة عليها . وفى رواية عبيد بن زرارة (١٣) قوله رجل طلّق امرأتـه قبل أن يدخل بها أعليها عدّة قال لا.

(2) باب أنّه لاعدّة على المرأة الّتي قد يئست من المحيض والّتي لم تبلغ وبيان حدّهما ِ

قال الله تعالى فى سورة **الطّلاق (٦٥) وَاللَّائِسِ يَسِئِسْنَ مِسَ** ٱلْمَسِحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَـلاَثَةُ أَشْسَهُرٍ وَاللاَّئِسى لَـمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً (٤).

۲۵ ٤۰٤ (۱) **تهذيب** ٦٦ ج ٨ ـروى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **حمّاد بن عثمان ق**ال سألت أبا عبدالله لللا عن الّتى قد يئست من المحيض، والّتى لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدّة .

٢٥ ٤٠٤ ٢) ت**هذيب ٦**٦ ج ٨ الحسين بن سعيد عن عليّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما للمَّكْظ في الرّجل يطلّق الصبيّة الّتي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال ليس عليها عدّة وان دخل بها.

۲۰٤۰٤(۳)**کافی** ۸۲ج۲ حلیّ بن إبراهیم عن أبید عن ابن أبی عمیر عن **جمیل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما للکِّ فی الرّجل یطلّق الصّبیّة الّتی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمرأة الّتی قد یئست من المحیض وار تفع حیضها<sup>(۱)</sup> فلا تلد مثلها قال لیس علیهما عدّة (وان دخل بهما ـکا) **کافی** محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد

(۱) طمثها ... فقيه .

٢٠٦ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

عن عليّ بن حديد عن جميل ابن درّاج عن بعض أصحابنا مثله فقيه ٣٣١ ج٣ ـ وفي رواية جميل أنّه قال في الرّجل (وذكر مـثله) **السرائر** ٤٧٦ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج قال جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما للمَثِلا في الرّجل (وذكر نحو ما في كا).

٤٠٤٥٩ (٤) تهذيب ١٣٨ج ٨ استبصار ٣٣٧ج ٣ محمّدبن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حمّاد بن عثمان عن **زرارة** عن أبي عبدالله للخِلا **كافي ٨**٥ج٦ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حمّاد بن عثمان عمّن رواه عس أبي عبدالله للخلا في الصّبيّة الّتي لا تحيض مثلها والّتي قد يمنست من المحيض قال للخلا ليس عليهما عدّة وان دخل بهما.

٢٠٤٦٠ ٤٠٤ (٥) **تهذيب ٦**٧ و ١٣٧ ج ٨ **استبصار ٣**٣٧ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٨٥ ج ٦ حدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن صفوان عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قمال قمال أبو عبدالله ﷺ ثلاث يتزوّجن على كلّ حمال المتى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والّتى لم يدخل بها والّتى قد يئست من المحيض (ومثلها لا تحيض \_ يب \_ صا) (قال \_ يب ٦٧) قلت وما حدّها قال اذا كان لها خمسون سنة .

٢٠٤٦١ (٦) **تهديب ٤٦٩ ج٧ ـ** علىّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبدالله للله يقول ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتي (قد خ) يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك<sup>(١)</sup> قال اذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض والّتي لم

(۱) ذلك \_ سخ .

(٢) باب أنَّه لا عدَّة على المرأة الَّتي قد ينست من المحيض و...

تحض<sup>(۱)</sup> ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم<sup>(۲)</sup> تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض ومثلها لا تحيض والّتي لم يدخل بها.

٢٠٤٦٢ (٧) **تهديب** ٢٦ج ٨ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر **كافى** ٨٥ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن أحمد بن محمّد عـن صفوان (بن يـحيى ـ يب) عـن **فـقيه** ٣٣١ ج ٣ ـ محمّد بـن حكـيم (الخثعمى ـ يب) عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر طلّغ يقول فى (المرأة ـ كا) التى قد يئست من<sup>(٣)</sup> المحيض (يطلّقها زوجها ـ يب ـ فقيه) قال (قد ـ يب) بانت منه ولا عدّة عليها **كافى** ٨٥ج ٦ ـ وقد روى أيضاً أنّ عليهن العدّة اذا دخل بهن .

۲۳۸ج ۲. محمّد بن يعقوب عن أبى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار والرّزّاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان تهديب ٦٧ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٨٥ج٦ ـ أبى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال الّتي لا تحبل مثلها لاعدّة عليها.

٤٠٤٦٤ (٩) **تهديب ١٣٨ ج ٨ ـ أ**حمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله للجّلا قال فى الجارية الّـتى لم تدرك الحيض قال يطلّقها زوجها بالشّهور<sup>(٤)</sup> قيل فان طلّقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت فى الشّهر الثّانى قال فقال اذا حـاضت بـعد مـا طلّقها بشهر القت ذلك الشّهر واستأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثمّ حاضت فى الثّالث تمّت عدّتها بالشّهور فاذا مضى

(۱) لا تحيض \_خ. (۲) متى لم \_خ. (۳) عن \_ يب. (٤) بالشّهود \_خ.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٧٧

لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطَّاب وهي تر ثه وير ثها ما كانت في العدّة.

٨-٤٦٩ (١٠) كافى ٨٥ج٦ حميد بن زياد عن تهد يب ١٣٨ج ٨ استبصار ٢٣٨ ج٣ - ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال عدّة الّتى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والّتى قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر . (كافى - وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول انّ ذلك فى الاماء لا يستبر ثن اذا لم يكن بلغن المحيض ، فأمّا الحرائر فحكمهن فى القرآن يقول الله عزّ وجلّ «وَ اللَّائِسي يَسَئِسْنَ مِنَ الحرائر فحكمهن فى القرآن يقول الله عزّ وجلّ «وَ اللَّائِسي يَسَئِسْنَ مِنَ يحضْنَ» . وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدّة وما احتج به ابن سماعة فائما قال الله عزّ وجل «والس عليهن عدّة وما احتج به ابن سماعة فائما قال الله عزّ وجل «إن آرْ تَبْتُمْ» وانّهما ذلك اذا وقعت عن سماعة فائما قال الله عزّ وجل «إن آرْ تَبْتُمْ» وانّهما ذلك اذا وقعت الرّ يبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأمّا أذا جازت الحدّ وار تفع الشّك بأنّها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهن عدّة) (حمله السَيخ بليُ على من يكون مثلها تحيض).

۲۹ ٤٠٤٦٦ (۱۱) تهذيب ٢٧ج ٨ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن تغلب عن الحلبي فقيه ٣٣١ ج ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن **الحلبي** عن أبى عبدالله لل<sup>ع</sup>لا قال عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست (ولم تدرك الحيض ـ يب) ثلاثة أشهر وعدّة الّتي (لا ـ يب) يستقيم حيضها ثلاث حيض (يب ـ متي<sup>(١)</sup> ما حاضتها فقد حلّت للأزواج) (حمله الشّيخ الله على المسترابة التي مثلها تحيض).

(۱) حتى \_خ .

(٣) باب انَّ المطلَّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض ...

ماجيلويه عن محمّد بن علىّ الصيرفي قال حدّثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدّثنا هارون بن حمزة الغنوى الصيرفي قال سألت أبا عبدالله الله عن جارية حدثة<sup>(١)</sup> طلّقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثمّ حاضت أتعتدّ بالشّهرين قال نعم وتكمل عددّتها شهراً فقلت أتكمل عدّتها بحيضة قال لابل بشهر مضى<sup>(٢)</sup> آخر عدّتها على ما مضى<sup>(٣)</sup> عليه أوّلها.

وتقدّم في باب (١١) حدّ يأس المرأة من المحيض وأنّها قـبل البلوغ لا تحيض من أبواب الحيض<sup>ع</sup>ما يدلّ على ذيل الباب. وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تـبلغ وكـذا الّـتى يئست من المحيض من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يـدلّ عـلى ذلك. ولاحظ باب (١١) أنّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال من ابواب الطّلاق ج٢٧.

(3) باب أنّ المطلّقة المدخول بها اذاكانت مستقيمة الحيض فعدّتها للاثة قروء والّا ثلاثة أشهر وأنّ الأقراء في العدّة هي الأطهار

قال الله تعالى فى سورة البقوة (٢) وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَة قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ أَلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً وَٱللَّهُ عَزِيزً حَكِيمُ (٢٢٨).

۲۰٤۰۵(۱) تهد يب ۱۱٦ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافى ٩٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عـن داود بـن سرحان عن أبى عبدالله للله قال عدّه المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر

(۱) حديثة \_خ. (۲) يمضى \_خ. (۲) يمضى \_خ.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

إن لم (تكن ـكا) تحض ـ**كافي \_ ح**ميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله الله مثله .

٢٥٢ عن (٢) ع**ستدرك** ٢٥٢ج ١٥ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن **محمّد** بن سليمان الدّيلميّ عن أبي جعفر للظِّلا أنّه قال (في حديث) وأمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرّحم من الولد.

٤٠٤٧٠ (٣)**الدعائم ٢٨**٦ج ٢\_عنعليّ وجعفر بن محمّد للمَيَّك أنّهما قالا عدّه المطلّقة الّتي تحيض ويستبين<sup>(١)</sup> حيضها ثلاثة قروء.

٤٠٤٧١ (٤) **تفسير العيّاشي** ١١٥ج ١ـقال ابن مسكان عن أبي بصير (٢) قال العدّة الّتي تحيض و تستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض .

٢٠٤٧٢ (٥) تهذيب ١١٧ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافى ٩٠ج ٦-علىّ عن أبيد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بـن قيس عن أبى جعفر الله قال المطلّقة تعتدّ فى بيتها ولا يـنبغى لهـا أن تخرج حتّى تنقضى عدّتها وعدّتها ثلاثة قـروء أو ثـلاثة أشـهر الآ أن تكون تحيض.

٢٠٤٧٣ ٤٠٤ (٦) تفسير على بن إبراهيم ٧٨ ج ١ ـوالعدّة على اثنين وعشرين وجهاً فالمطلّقة تعتد ثلاثة اقرء والقرء هو اجـتماع الدّم فس الرّحم والعدّة الثّانية اذا لم تحض فثلاثة أشهر بيض واذا كانت تحيض في الشّهر الأقلّ أو الأكثر وطلّقت ثمّ حاضت قبل أن ياتي لهـا ثـلاثة أشهر حيضه واحدة فلا تبين من زوجها إلّا بالحيض وان مضي ثـلاثة أشهر لها ولم تحض فانّها تبين بالأشهر البيض فـان حـاضت قـبل أن يمضي لها ثلاثة أشهر فانّها تبين بالدّم والمطلّقة التي ليس للزّوج عليها رجعة فلا تبين حتى تظهر من الدّم الثّالث والمطلّقة التي ليس للزّوج عليها

(۱) ويستقيم ..ك. (۲) عدّة الّتي . اك

تضع ما في بطنها فان طلِّقها اليوم ووضعت في الغد فقد بانت والمتوفِّي عنها زوجها وهي الحامل تعتدً بأبعد الأجملين فمان وضعت قمبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً فلتتمّ أربعة أشهر وعشراً فان مـضى لهــا أربعة أشهر وعشراً فلم تضع فعدّتها ان تضع والمطلّقة وزوجها غـائب عنها تعتدّ من يوم طلّقها اذا شهد عندها شاهدان عدلان انّه طلّقها في يوم معروف تعتدٌ من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أيّ يوم طلِّقها تعتدٌ من يوم يبلغها والمتوفَّى عنها زوجها وهو غائب تــعتدً من يوم يبلغها والَّتي لم يدخل بها زوجها ثمَّ طلَّقها فلا عدَّة عليها فان مات عنها ولم يدخل بها تعتدً أربعة أشهر وعشراً والعدّة على الرّجــال أيضاً ان كان له أربعة نسوة وطلَّق إحديْهِنَّ لم يحلُّ له أن يتزوّج حتّى تعتد التي طلّقها فاذا أراد ان يتزوّج اخت امرأته لم تحلّ له حتّى يطلّق امرأته وتعتدَّ ثمَّ يتزوّج اختها والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت والمطلّقة التي ليس للزّوج عليها رجعة تعتدّ حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والَّتي للزَّوج عليها رجعة لا تعتدَّ إلَّا في بيت زوجها وتراه ويراها مادامت في العدّة وعدّة الأمة إذا كانت تحت الحرّ شهران وخمسة أيّام وعدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً وعدّة السّبي استبراء الرّحــم فـهذه وجوه العدّة.

۲۰٤۷٤ (۷) **کافی ۹**۸ج ٦-علیّ بن إبراهیم عن آبید عن الحسن بن محبوب تهدیب ۱۱۹ ج۸-**استبصار** ۲۲۲ ج۳- أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطیّ عن أبی عبدالله الله علی السئل (أبو عبدالله الله علی الله عن رجل<sup>(۱)</sup> عنده امرأة شابّة وهی تحیض (فی \_یب \_صا) کلّ شهرین أو ثلاثة أشهر

(١) عن الرّجل ـ صا .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها فقال أمرها<sup>(۱)</sup> شديد (هـذه ـ يب ـ صا) تطلّق طلاق السّنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى حاضت<sup>(٢)</sup> (فاذا حاضت ثلاثاً ـ كا) فقد انقضت عدّتها قيل له<sup>(٣)</sup> وان<sup>(١)</sup> مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال (اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض ـكا) يتربّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهر ثمّ (قد ـكا ـ يب) انقضت عدّتها قيل<sup>(٥)</sup> فان مات أو ماتت<sup>(٢)</sup> فقال أيّهما<sup>(٢)</sup> مات ورث<sup>(٨)</sup> صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهراً.

٨٤٠٤٧٥ (٨) تهديب ١١٩ ج ٨ استبصار ٣٢٣ ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سورة بن كليب قال سئل أبو عبدالله للمَّلِّ عن رجل طلّق امرأته تطليقةً على طهر من غير جماع بشهود طلاق السّنّة وهى ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض الا حيضةً (١) واحدة ثمّ ارتفعت حيضتها حتّى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها (١٠) قال ان كانت شابّة مستقيمة الطّمث فلم تطمث فى ثلاثة أشهر الا حيضة ثمّ ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فانّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها ثمّ تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج ان شاءت.

٩٤٤٤٧٦ (٩) **تهذيب ١٢٠ج ٨ استبصار ٢٢٤ج ٣ ـ**أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **أبي مريم** عن أبي عبدالله للظِّلا عن الرّجل كيف يطلّق امرأته وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة قمال يطلّقها تطليقةً واحدةً في غرّة الشّهر فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يـوم

212

(٣) باب انَّ المطلَّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض ...

طلّقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب (حمله الشّيخ ﷺ عـلى امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كلّ شهر حيضةً فينبغي أن تعمل على عادتها فتكون في مدّة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض).

٤٠٤٧٧ (١٠)**المقنع** ١١٦-المرأةاذافسد حيضها فلا تحيض الآفى الأشهر أو السنين، تطلّق لغرّة الشّهور و تعتدّ كما تعتدّ الّتي قد يئست من المحيض.

۲۳۲ کافی ۹۹ج ٦ محمّد بن یحیی عن تهذیب ۹۹ج ٨ استبصار ۲۳۲ج ٣ الحم عن فقیه ۳۳۲ استبصار ۳۲۳ج ٣ احمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن فقیه ۳۳۲ ج ٣ - العلاء عن هحمّد ابن مسلم عن أحدهما للم الله ( انّه - کا - یب - فقیه) قال فی الّتی تحیض (فی -کا - یب - صا) کلّ ثلاثة أشهر مرّة أو فی ستّة ( أشهر <sup>(۱)</sup> یب - ( أو -کا - یب - صا) (فی -کا - صا) (سبعة أشهر - کا - یب - صا) والمستحاضة (و - یب - صا - فقیه) الّتی لم تبلغ کا - یب - صا) والمستحاضة (و - یب - صا و فقیه) الّتی لم تبلغ ( المحیض <sup>(۱)</sup> یب - صا) والمستحاضة (و - یب - صا منقیه) الّتی لم تبلغ والّتی لا تطمع فی الولد والّتی تحیض مرّة و یر تفع (حیضها - فقیه) مرّة والّتی تری الصّفرة من حیض لیس بمستقیم فذکر أنّ عدّة هؤلاء کلّهنّ ثلاثة أشهر .

۲۹۹ ٤٠٤(۱۲) **کافی ۹۹ج ٦۔محمّد**بن یحیی عن أحمدبن محمّد عن تهذیب ۲۰۱ ج ۸ **ـ استبصار ۳۲۳** ج ۳ ـ الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن شعیب عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله ظلِّلا أنّه قـال فـی المرأة يطلّقها زوجها وهی تحیض کلّ ثلاثة أشهر حـیضة فـقال اذا<sup>(۳)</sup> انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لکلّ<sup>(٤)</sup> شهر حیضة .

(۱) او في كلّ سنة مرّة \_ فقيه \_ أو في سنة \_ صا. (۲) الحيض \_ كا. (۳) ان \_ صا.
 (٤) كلّ \_ يب.

٢١٤ جامع أحاديث الشيعة .. أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ـج ٢٧

(۱۳) ٤٠٤٨٠ (۱۳) تهذیب ۱۲۱ ج ۸ ـ استبصار ۳۲۵ ج ۳ ـ محمّد بن يعقوب عن کافی ۹۹ ج ۲ ـ محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح (الكنانی ـ كا ـ يب) عن أبی عبدالله للله قال سألته عن الّتی تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها الّتی<sup>(۱)</sup> كانت تحيض فيه فی الاستقامة فلتعتد ثلاثة<sup>(۲)</sup> قروء ثمّ لتزوّج<sup>(۳)</sup> إن شاءت فقيه ۳۳۲ ج ۳ ـ سأل أبو الصّباح الكنانی أبا عبدالله للله عن الّتی تحيض فی كلّ ثلاث سنين مرّة كيف تعتد قال تنظر<sup>(۱)</sup> وذكر مثله).

٢٠٤٨١ (٢٤) **كافى** ٢٠٠ج٦ محمّد بن يحيى عن آحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال اذا نظرت فلم تجد الأقراء إلاّ ثلاثة أشهر فاذاكانت لا يستقيم لها حيض تحيض فى الشّهر مراراً فانّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر واذاكانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو فى كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر وذلك القرء. تفسير العيّاشى ١١٥ ج ١ ـ فى رواية<sup>(٥)</sup> ربيعة الرّأى ولا سبيل له عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة التّالثة فانّك اذا نظرت فى ذلك لم تجد الأقراء الآثلثة أشهر فاذا عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من كانت لا تستقيم ممّا تحيض فى الشّهر مراراً وفى الشّهر مرّة كان عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر وان كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو فى كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضة شهر وذلك القرء.

٤٠٤٨٢ (١٥) تهذيب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٤ ج ٣ - محمّد بن

(٣) باب ان المطلقة المدخول بها إذا كانت مستقيمة الحيض...

يعقوب عن **كافي ١٠**٠ ج٦ \_محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أحـدهما لللَّلِّ قال أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّ تهانإن مرّت ثلاثة أشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها وان مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها .

٢٢٤ (١٦) تهديب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٤ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٩٨ ج٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج فقيه ٣٣٢ ج٣ - روى ابن أبي عمير والبزنطيّ جميعاً عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر لللا قال أمران أيّهما سبق (إليها -فقيه) بانت (منه <sup>(١)</sup> - كا) المطلّقة المسترابة (الّتي - فقيه) تستريب الحيض ، ان مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به <sup>(٢)</sup> وان مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

قال ابن أبي عمير قال جميل (بن درّاج \_ فقيه) و تسفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها تـلاثة أشـهر إلاّ يـوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشّهور وإن<sup>(٣)</sup> مرّت (بها \_كا \_ فقيه) ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت (منه \_ يب). **الخصال ٤** \_ حدّثنا أبي (عنه) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ عن جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه قال أمران أيّهما سبق إليها (وذكر نحو ما في الفقيه إلا أنّه أسقط تفسير جميل عن

٢٠٤٨٤ (١٧) **تهذيب** ٦٨ ج ٨ ـ الحسين بــن سـعيد عــن ابــن محبوب عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي جعفر للظِّلا قال سمعته يقول

(۱) به فقيه. (۲) منه صابها فقيه. (۳) فان فقيه.

٢١٦ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

أمران أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بـالشّهور وإن مـرّت بـها ثـلاثة حـيض ليس بـين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدّتها بالحيض وتفسير جـميل قـال إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً ثمّ حاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر الّا يوماً فحاضت قال هذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشّهور وان مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشّهور.

١٣٥ ٤٠٤٨٥) **تهديب ١٣**٠ ج٨.سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبى عمير عن **محمّد** بن حكيم قال سألت أبا الحسن عن امرأة ير تفع حيضها قال ارتفاع الطِّمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج اذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم .

۲۹۲۵ (۱۹) تهديب ۱۱۸ج ٨- استبصار ۲۵ و ۳۳۲ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٠٠ ج ٢ - على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عـ ثمان ـ كـا) عـن الحـ لبي عـن أبى عبدالله للله قال عدّة المرأة الّتى لا تحيض والمستحاضة الّتى لا تـ طهر ثلاثة أشهر وعدّة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال (و ـ كا ـ يب) سألته عن قول الله عزّوجل «إن آرْ تَبْتُمْ» ما الرّيبة فقال مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان فى الشّـهر لم تزد<sup>(۱)</sup> فى الحيض عليه<sup>(۲)</sup> ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض<sup>(۳)</sup> (حـمله الشّيخ لله على أنّه اذا أمكن المستحاضة معرفة أيّام حيضها فعليها ان

- لم يزد \_ يب. (٢) على \_ يب \_ صا.
- (٣) أورد في الاستبصار صدر الحديث في ص ٣٣٢ وذيله في ص ٣٢٥ وأسقط محمّد بن يعقوب عن صدر السند في ص ٣٢٥.

تعتد بالاقراء التي هي الأطهار وان لم يمكنها ذلك تعتد بثلاثة أشهر). كافي ٧٥ ج٣ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله للله قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ «إن آرْتَبَتُمْ» فقال ما جاز الشّهر فهو ريبة فقيه ٢٣١ ج٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله للله قال عدّة المرأة الّتي لا تحيض والمستحاضة الّتي لا تـ طهر والجـ ارية الّـتي قـد يئست ثلاثة أشهر وعدّة الّتي يستقيم حيضها ثلاث حيض.

٢٠٤، ٢٠٢ ( ٢٠) **تهذيب ١١٧ ج ٨ - استبصار ٣٣٢ ج ٣ -** محمّد بن يعقوب عن **كافى ٩٩ ج ٦ -** (عدّة من أصحابنا - معلّق فى كا) عن سهل بن زياد (و - صا) عن أحمد (بن محمّد - صا) عن عبدالكريم عن أبى **بصير** عن أبى عـبدالله للله قـال عـدّة (الـتى لم تحض و - كا - يب) المستحاضة الّتى لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة الّتى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء<sup>(١)</sup> جمع الدّم بين الحيضتين .

٢٠٤٨٨ (٢١) تهد يب ٦٨ج ٨ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال عن أحمد بن عائذ عن محمّد بن حكيم قال سألت أبا الحسن الله فقلت المرأة الّتي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة أشهر قلت فانّها ارتابت قال تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر قلت فانّها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لأنّ الله عزّوجلّ جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب .

۲۲) ۲۰٤۸۹ (۲۲) **تهدیب ۱۱۷ج ۸ محمّد**بن یعقوب عن **کافی** ۹۹ج ۲ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن **فقیه** ۳۳۱ ج ۳ ـ أحمد بـن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ عن عبدا الكريم (بن عمرو ـ فـقيه) عـن ٢١٨ جامع أحاديث الشيعة ـ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... .. ج ٢٧

محمّد بن حكيم عن عبد صالح ﷺ (') قال قلت له \_صلوات الله عليه \_ الجارية الشّابّة الّتي لا تحيض ومثلها تحمل (') طلّقها زوجها قال عدّتها ثلاثة أشهر .

٢٣) ٤٠٤٩٠ (٢٣) **المقنع** ١١٦ \_والَّتي قد يئست من الحيض أو لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر . **فقه الرّضا للَّذِلاً ٢٤٤** \_فأمّا الَّتي لم تحض أوقد يئست من الحيض فعلى وجهين (وذكر مثله).

٢٤ ٤٠٤٩١ (٢٤) **كافي** ٩٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عـن **أبـي العـبّاس** قـال سـألت أبـا عبدالله ﷺ عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امـرأة لا ترىٰ دماً مادامت ترضع ما عدّتها قال ثلاثة أشهر .

٢٥٦ ٤٠٤٩٢ (٢٥) **تهذيب ١٢**١ ج ٨ **- استبصار ٣**٢٦ ج ٣ - أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن المشنّىٰ عـن **زرارة** قـال سألت أبا عبدالله للجَلاِ عن الّتي لا تحيض الآ في ثلاث سنين أو أربع<sup>(٣)</sup> سنين فقال تعتد ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج ان شاءت **فقيه ٢**٣٢ ج ٣ - روى البزنطيّ عن المثنّىٰ عن **زرارة** عن أبي عبدالله للجَلاِ قال سألته عن الّتي لا تحيض (وذكر مثله).

٢٦٦ ج٣ - سـعد (بـن عبد المتبصار ٣٢٦ ج٣ - سـعد (بـن عبدالله ـ صا) عن أيّو ب بن نوح عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** قال سئل أبو عبدالله الله عن الّتي لا تحيض كلّ ثلاث سنين الآمرّة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة<sup>(٤)</sup> قروءٍ ثمّ

(١) العبد الصّالح \_ فقيه . (٢) تحيض \_فقيه . (٢) وأربع \_فقيه . (٤) ثلاثة \_ صا .

لتتزوّج<sup>(١)</sup> ان شاءت \_سعد (بن عبدالله \_صا) عن ايّوب بن نوح عس صفوان عن ابن مسكان عن محمّد (بن عليّ \_ يب) الحلبيّ عسن أبي عبدالله الله الله عليه (٢).

٢٢٦ ج٣ معد (بن ٢٢٦ ج٨ **- استبصار ٣**٢٦ ج٣ معد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله للللا في الّتي لا تحيض الآ في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثـ لاثة قـروءٍ وتتزوّج ان شاءت.

٢٢٦ ج٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شَعر عن **هـارون** بـن محمّد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شَعر عن **هـارون** بـن حمزة الغنويّ عن أبي عبدالله للله قال في المرأة الّتي لا تحيض الآ في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها الّـتي كانت تحيض فلتعتدّ ثمّ تتزوّج ان شاءت .

٢٩٦ ٤٠٤٩٦ (٢٩) هـجمع البيان ٣٠٦ ج٥ \_ (في قوله تعالى) «وَ ٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ \_ فلا يحضن \_ إن آرْ تَبْتُمْ» فلا تدرون لِكَبر ارتفع حيضهن أم لعارض «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُر» وهن اللّواتي أمثالهن يحضن لأنّهن لوكن في سنّ من لا تحيض لم يكن للإرتياب معنى وهذا هو المرويّ عن أئمتنا عليكِ وقيل معناه ان شككتم فلم تدروا أدَمُهُنَّ دم حيض أو استحاضة فعدَّتهن ثلاثة أشهر ، عن مجاهد والزهريّ وابن زيد.

٢٨٨ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد طليَّكْم ٢٨٨ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد طليَّكْم أنَّه سئل عن قول الله عزّوجلّ «وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَـحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَسْهُرٍ» قال الرّيبة ما زاد على شهر فان مضى لها

(١) تتزوّج -صا. (٢) هكذا في يب صا.

جامع أحاديث الشيعة ـ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

شهر ولم تحض وكانت فى حال من يئست من المحيض اعتدّت بالشّهور فان عاد عليها الحيض قبل أن تنقضى عدّتها كان عليها أن تعتدً بالأقراء وتستأنف العدّة وان حاضت حيضةً أو حيضتين ثمّ صارت من المؤيسات استأنفت العدّة بالشّهور وان طلّق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثمّ مات استقبلت العدّة من يوم موته واعتدّت عدّة المتوقّىٰ عنها زوجها لأنّها قد دخلت فى حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الّذى كانت فيه.

٤٠٤٩٨ (٣١) **الدعائم** ٢٨٧ ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد للمَوَّك أنَّه قال عدّة الَّتي قد يئست من المحيض والَّتي لم تحض في الطَّلاق ثلاثة أشهر .

٣٢١ (٣٢ ج٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٨ ج٢ حممّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يعقوب عن كافى ٣٩ ج٢ حمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن **زرارة** عن أبى جعفر للظلا<sup>(۱)</sup> قـال الأقـراء هـى الأطهار . **تفسيو العيّاشى** ١١٥ ج١ ـ قال **زرارة ق**ـال أبـو جـعفر للظلار الأقراء هى الأقراء هى الأقراء هى الأقراء هى الأقلار .

۲۳۲ ٤٠٥٠٠ (۳۳) تهد یب ۱۲۲ ج ۸ ـ استبصار ۳۳۰ ج ۳ ـ محمّد بن یعقوب عن کافی ۸۹ ج ۲ ـ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر (جمیعاً ـ ک ا ـ یب) عن جمیل بن درّاج (عن زرارة ـ یب ـ کا) عن أبی جعفر ظلا تهدیب ۱۲۳ ج ۸ ـ استبصار ۳۳۰ ج ۳ ـ محمّد بن یعقوب عن کافی الم یب معدر عن جمیل عن هم حمّد بن تفسیر مسلم عن أبی جعفر ظلا قال القرء (هو ـ کا) ما بین الحیضتین. تفسیر العیّاشی ۱۱۲ ج ۱ ـ عن محمّد بن مسلم وعن زرارة ق الا ق ال أبو

(١) عن أبي عبدالله للظُّلُم \_ يب .

جعفر لظلخ (وذكر مثله).

٢٥٠١ (٣٤) تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٨٨ ج ٦ - حميد عن (الحسن - يب - صا) (بن محمّد -صا) ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لأبى جعفر الله<sup>(١١</sup>) إنّى سمعت ربيعة الرّأى يقول اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة (فقد - صا) بانت منه وإنّما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر الله كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكّنه أخذ (ه حكا - صا) عن على الله قال قلت (له حكا - صا) وما قال فيها على الله قال كان يقول اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثّالثة (حمله الشّيخ الله على الكراهة).

٢٥٠٢ (٣٥) **كافى** ٨٩ج ٦ حلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر ابن أذينة عن **زرارة** قال (قلت لأبى عبدالله طلِّلا \_ ئل) سمعت ربيعة الرّأى يقول من رأيي أنّ الأقراء الّتى سمّى الله عزّوجل فى القرآن انّما هو الطّهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن على صلوات الله وسلامه عليه فقلت \_ أصلحك الله \_ أكان على طليّ يقول ذلك فقال نعم إنّما القرء الطّهر يقرى فيه الدّم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفقه<sup>(٢)</sup> تفسير العيّاشي ١٢٤ج ١ ـ عن زرارة قال سمعت ربيعة الرَّأى وهو يقول انّ من رأيي أنّ الأقراء الّتى سمّى الله فى القرآن إنّما هى الطّهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على أبى جعفر طبّلا فحد ثنه بما قال ربيعة فقال كذب (وذكر نحوه الى قوله دفقه) ٢٢٢ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ٢٧

الرَّأى يقول انَّ من رأيي وذكر نحو مــا فــى تـفسير العـيّاشى. **تـفسير العيّاشى** ١١٥ج ١ ــقال أحمد بن محمّد القرء هو الطّهر (وذكر نحو ما فى كا وأسقط قوله \_فيجمعه).

٢٤٥ على ٢٦)**فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٥ والقرءالبياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدّم في الرّحم فاذا بلغ تمام حدّ القرء دفعته فكان الدّفق الأوّل الحيض .

٢٩٦ (٣٧) **الدعائم ٢**٩٦ ج٢ \_عن علىّ وأبي عبدالله وأبس جعفر الممَنِّثِ أنّهم قالوا القرء الطّهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلّقة الدّم من الحيضة الثّالثة فقد بانت منه ولا رجعة للمطلّق عليها .

٤٠٥٠٦ (٤٠) **قرب الاسناد** ٢٥٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المَثْنِظ قـال سألتـ ه عـن المطلّقة كم عدّتها قال ثلاث حِيَض ، تعتدّ (من \_البحار) أوّل تطليقة . (٣) باب انَّ المطلِّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض ...

**البحار ۲۸۹ ج ۱۰ \_**ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخـيد موسى بن جعفر المَثْلُ<sup>عِنْ</sup> (مثله).

وتقدم في الرضوى (١٣) من باب (٤) انّ اقلّ الحيض ثلاثة من أبوابه ج٢ قوله طلي والحدّ بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايّام بيض. وفي رواية الجعفريّات (٧) من باب (٣٦) انّه لا يصحّ بيع الولاء ولاهبته ولا اشتراطه من ابواب العتق ج٢٤ قوله يَتَمَا اعتدّى ثلاث حيض وَفَى رواية دعائم (٨) مثله . وفي رواية سماعة (٢) من باب (٣٦) حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس من ابواب التّزويج ج٢٥ قوله فذهابها الى أهلها طلاقها قال طلي نعم اذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج ان شاءت . وفي رواية الحلبي (٨) وابن مسلم أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج ان شاءت . وفي رواية الحلبي (٨) وابن مسلم أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج ان شاءت . وفي رواية الحلبي (٨) وابن مسلم أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج ان شاءت . وفي رواية الحلبي (٢٠) حكم من أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج ان شاءت . وفي رواية الحلبي (٨) وابن مسلم

وفى كثير من احاديث باب (٨) انّه لا طلاق الّا على سنّة أو عدّة من ابواب الطّلاق ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. وفى رواية الوابشى (١٤) من باب (١٧) انّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد تقع واحدة قوله للللا فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت - بواحدة. وفى رواية حفص (٥٠) قوله لللا تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسها. وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) انّ من طلّق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق النّانى قوله يَنْتَلْهُ أيّتها المرأة لا تتزوّجى حتّى تسحيضى ثلاث حيض مستأنفات. وفى رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله لللا فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. وفى رواية شهاب (٣) من باب (٣٢) عدم جواز منه بواحدة. وفى رواية زرارة (٩) من باب (٣٣) انّ الحرّة اذا طلقت منه بواحدة. وفى رواية زرارة (٩) من باب (٣٣) انّ الحرّة اذا طلقت منه بواحدة على زوجها قوله لللا ثمّ يتركها حتّى تمضى ثلاثة قروء مند ورو جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ـ ٢٧

فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من النّالثة وهي آخر القروء لأنّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه.

وفى رواية معلَّىٰ بن خنيس (١٢) قوله رجل طلَّق امرأته شمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حِيَض ثمّ تزوّجها الخ. وفى رواية معتر بن يحيى (١٥) قوله للمَلِّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قرو. وفى رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) أنَّ الأمة اذا طلّقت مرّ تين حرمت على المطلَّق قوله للمَلِّ فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدّ تها ثلاثة اقراء. وفى رواية حمّاد (٨) قوله اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبى قال على للمَلاق والعدّة بالنّساء ثلاثاً. وفى رواية حمّاد (٩) قوله للمَلِّ الطَّلاق والعدّة بالنّساء ثلاثاً. وفى رواية حمّاد (٩) وتعتد ثلاث حِيض. وفى رواية حمّاد (٨) قوله المَلاق الحرّة تحت العبد على الم المرأة المَلاق والعدّة بالنّساء. وفى رواية حمّاد (١٠) قوله للمُلاً اذا المرأة التي قد يئست من المحيض من ابواب العِدّد قوله للمُلاً فاذا مضى المرأة التي قد يئست من المحيض من ابواب العِدّد قوله للمُلاً فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه.

ويا تمى فى احاديث الباب التّالى مايدلّ على ذلك وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه قوله للله فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها . وفى رواية أبى العبّاس والحلبى (٥) من باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتد فى بيت زوجها قوله لا ينبغى للمطلّقة أن تخرج الآباذن زوجها حتّى تنقضى عدّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض . وفى رواية محمّد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايّام قوله لله لا ٤) باب أنَّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد أنقضت عدّتها و....

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٢) انّ المرأة اذا بلغها مـوت زوجـها فتزوّجت ثمّ جاء ففارقها أجزأها عدّة واحدة قـوله كـم تـعتدّ للـنّاس قال ﷺ ثلاثة قروء الخ.

**(ولاحظ** رواية الحلبيّ (١) من بـاب (١٥) انّ الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أُعتقها فعدّتها ثلاث حيض من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ فانّ فيها قوله يعتق (الرّجل) سُرّيّته أيصلح له ان يتزوّجها بغير عدّة قال نعم قلت فغيره قال لاحتّى تعتدُّ ثلاثة أشهر .)

وفي رواية حمران (١) من باب (٢٨) انّ المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدّتها عدّة الحرّة من أبواب العِدّد ج٢٧ قوله لللَّلِ عـدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرء ان قوله للَّلِلَا وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر. وفي رواية هشام (١) من باب (٣٢) انّ الأمة إذا طلّقت ثمّ أعتقت في العدّة تعتدّ عدّة الحرّة قوله للَّلِلا تعتدّ بثلاث حيض.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (٨) أنّ عدّة المختلعة كعدّة المطلّقة من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله الله عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً (حملها الشّيخ الله على الأمة أو على أنّها تحيض في هذة المدّة ثلاث عيض) وفي رواية بريد (١) من باب (٥) انّ المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حقّ من أبواب الإيلاء ج ٢٧ قوله الله وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء . وفي رواية بريد (٢) نحوه . وفي رواية عبد الأعلى (٨) من باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الزّجعيّة من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله الله وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء . (٩) باب انّ المطلّقة اذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدّم الحيض على العادة عدّتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدّم الحيض على العادة جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

عن كافي ٨٦ج٦ \_على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر للله قال قالت له \_ أصلحك الله \_ رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عادين فال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج قلت له \_ أصلحك الله \_إنّ أهل العراق يروون عن على صلوات الله وسلامه عليه أنه قال هو أحقّ<sup>(١)</sup> برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال (فقد \_ كا) كذبوا. **مجمع البيان** ٣٢٦ ج ١ ـروى أصحابنا عن **زرارة** عن أبى جعفر لله (فى حديث) قلت اصلحك الله رجل طلّق امرأته طاهرة من غير جماع (وذكر نحوه).

٢٥٠٨ (٢) **كافى ٢**٨٦ - علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير وجميل ابن درّاج وعمر بن أذينة<sup>(٢)</sup> عن **زرارة** عن أبى عبدالله الله قال المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثّالثة قال قلت بلغنى أنّ ربيعة الرّأى قال من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنّما هو شىء بلغه عن علىّ الله . تفسير العيّاشى ١١٥ ج ١ - عن زرارة عن أبى جعفر الله (مثله الى قوله الثّالثة).

۲۰۵۰۹ (۳) کافی ۸۷ج ٦-حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جمیل بن درّاج وصفوان بن یحیی عن ابن بکیر وجعفر بن سماعة عن ابن بکیر ، وجمیل کلّهم عن **زرارة** عن أبی جعفر ﷺ قال أوّل دم رأته من الحیضة الثّالثة فقد بانت منه -حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسکان عن زرارة مثله .

۲۵۱۰ ( ٤) **کافی** ۸۷ج ٦\_علیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر جمیعاً عن جمیل بن درّاج

(۱) أملك \_ يب. (۲) وجميل بن درّاج جميعاً عن عمر بن اذينة \_ ثل.

(٤) باب انَّ المطلَّقة اذا دخلت في الحيضة الثَّالثة فقد انقضت عدَّتها و....

عن **زرارة** عن أبى جعفر ﷺ قال المطلّقة اذا رأت الدّم مـن الحـيضة الثّالثة فقد بانت منه.

٥١١١ ٥٠٤ ٥) كافى ٨٧ج٦ ـ (حميد بن زياد عن ابن سماعة ـ معلّق) عن صفوان عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر للله قال سمعته يقول المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير .

۵۱۲ • ٤ • ۵۱۲)**المقنع** ۱۱۵\_فاذارأت أوّل قطرة من دم ثالث فقدبانت منه وحلّت للزّواج وهو خاطب من الخطّاب .

۲۲۵ کامک (۷) تهذیب ۲٤ اج ۸ استبصار ۳۲۸ ج ۳ محمّد بن يعقوب عن **کافی** ۸۸ ج ۲ \_ الحسين<sup>(۱)</sup> بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبدالله قال سألت أبا عبدالله الله عن المرأة اذا طلّقها زوجها متی تکون (هی \_ کا) أملك بنفسها فقال اذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فهی أملك بنفسها قلت فان عجّل الدّم عليها قبل أيّام قرئها فقال اذا كان الدّم قبل عشرة<sup>(۲)</sup> أيّام فهو أملك بها وهو من الحيضة التّالثة وهی<sup>(۳)</sup> أملك بنفسها تفسير العشرة (الأيّام \_ کا) فهو من الحيضة الثّالثة وهی<sup>(۳)</sup> أملك بنفسها تفسير عبدالله الله (نحوه الی قوله فهی أملك بنفسها).

۲۵۰۵۱٤ (۸) تهذيب ۲۲٤ج ٨. استبصار ۳۲۸ج ۲. محمّدبن يعقوب عن كافى ۸۸ج۲ \_محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين<sup>(٤)</sup> عن بعض أصحابه أظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال أو علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الله قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدّم من الحيضة الثّالثة تملك

(1) الحسن \_ يب.
 (۲) العشرة \_ يب.
 (۳) فهى \_ يب \_ صا.
 (٤) الحسن \_ يب.

227

جامع أحاديث الشيعة .. أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ــج٢٧

نفسها قلت فلها أن تتزوّج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكّن (الزّوج \_يب) (من 22 \_يب) نفسها حتّى تطهر من الدّم. **تفسير العيّاشي ١**١٥ ج ١ \_عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليَّلا (وذكر نحوه الى قوله الثّالثة).

٤٠٥١٥ (٩)فقه الرّضا ﷺ ٢٤٥ فان تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثّلاثة الأقراء فقد بانت منه فى أوّل قطرة من دم الحيضة الشّالثة وهـو أحقّ برجعتها الى أن تطهر فان طهرت فهو خـاطب مـن الخـطّاب ان شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً وإلاّ فلا فان تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهى عنده على إثنتين.

٢٥٥٦٦ (١٠) تهاديب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٨٧ ج ٦ - أبى على الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن اسماعيل الجعفيّ عن أبى جعفر عليّا قال قلت له رجل طلّق امرأته قال هو أحقّ برجعتها ما لم تقع فى الدّم من الحيضة الثّالثة.

٢٥٥١٧ (١١) **كافى ٨**٧ج٦-حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن اسماعيل الجعفيّ عن أبى جعفر عليًلا في الرّجل يطلّق امرأته فقال هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدّم الثّالث.

۲۲۷ ج۳\_محمّد بن المعذيب ۲۲۳ ج۸\_استبصار ۳۲۷ ج۳\_محمّد بن يعقوب عن كافى ۸۷ ج٦ ـ أبى علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما للكَلِّ قـال المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثّالث فاذا رأته فقد انقطع. المطلّقة ترث (۱۳۵ ج۳\_عليّ بن

228

الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن هيمون عن أبي عبدالله عن أبيه لل قال قال على لل اذا طلّق الرّجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من النّالئة (يمكن ان يحمل على التّقيّة كما حمله الشّيخ 给).

بعد (بن ٢٣٦ ج٣ معد (بن ٢٢٥ ج٨ معد (بن يحيى معد (بن عبد الله معد) عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى معا) عن عبدالله ما) عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى معا) عن عبدالله بن مسكان عن **الحسن بن زياد** عن أبى عبدالله الله عليه قال هم ترث وتورث ما كان له الرّجعة بين<sup>(۱)</sup> التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل (حمله الشّيخ الله على التّقيّة).

٢٥٢١ (١٥) تهذيب ١٢٧ ج ٨ ـ استبصار ٣٣١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليّة فى الرّجل يطلّق امرأته تطليقةً على طهر من غير جماع يَدَعها حتّى تدخل فى قرئها الثّالث ويحضر غسلها ثمّ يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصّلاة (حمله الشيخ الله على التّقيّة).

٢٦٢ ٤٠٥٢٢ (١٦) **تهذيب ١٢٦ج ٨ استبصار ٣٣٦ج ٣ سعد**بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **رفاعة** عن أبى عبدالله الله عليه عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتّى تطهر (حمله الشّيخ الله على الحيضة الاولى والثّانية دون الثّالثة \_ يعنى \_ أنّ له الرّجوع فى الحيض كما له الرّجوع فى الطّهر).

۲۵۰۵۲ (۱۷) **تهديب** ۱۲۵ ج۸\_ا**ستبصار ۳۲**۹ ج۳\_عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن **اسحاق** 

(۱) من – صار

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

بن عمّار عمّن حدَّته عن أبى عبدالله الله قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبى الى هذا فاسأليه \_ يعنى \_ عليّاً الله فقالت لعلى الله عن طلاقها قال اذهبى الى هذا فاسأليه \_ يعنى \_ عليّاً الله فقالت لعلى الله ان زوجى طلّقنى قال غسلت فرجك (قال \_ صا) فردّها اليه مرّتين عمر فقالت أرسلتنى الى رجل يلعب قال (قال \_ صا) فردّها اليه مرّتين (فى \_ يب) كلّ ذلك ترجع فتقول<sup>(۱)</sup> يلعب قال فقال لها انطلقى اليه فانّه أعلمنا قال فقال لها على الله على الله عسلت فرجك قالت لا قال فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلى فرجك. (حملها الشّيخ الله على التّقيّة أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبى عبدالله الله قال على الله ان هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون مخبراً فى الحقيقة عن مذهب أميرالمؤمنين الله).

۲۵۰۵ کا ۵۰۱ ت**هدیب ۸**۲ ج ۸ استبصار ۳۳۱ ج ۳ محمّد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمّد عن موسی بن القاسم عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر ظنیَ قال سألته عن الرّجل یطلّق تطلیقة أو اثنتین ثمّ یترکها حتّی تنقضی عدّتها ما حالها قال اذا ترکها علی أنّه لا یریدها بانت منه ولم تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره وان ترکها علی أنّه یرید مراجعتها ثمّ مضی لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها. **قرب الاسناد \_** ۲۵۳ ـ عبدالله بن الحسن العلویّ عن جدّه علیّ ابن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر ظنیَ (نحوه).

۲۵۰۵ ۵۱۹ (۱۹) **تهدیب ۸**۲ج ۸**۔استبصار ۳**۳۲ج ۳\_محمّدبن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن بن علیّ عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (السّاباطیّ \_صا) عن أبی عبدالله طلِّلا أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطلیقتین للعدّه ثمّ ترکها حتّی مضی قرؤها قال اذا<sup>(۲)</sup>

(۱) و تقول \_ صا. (۲) ان \_ صا.

22.

(٥) باب أنَّ المستحاضة ترجع إلى عادتها وإلَّا فإلى التَّمييز ...

(كان .. يب) تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه أن يراجعها ثمّ تركها ستّة أشهر فلا بأس أن يراجعها<sup>(١)</sup> (يب \_وعن رجل جمع أربع نسوة فسطلّق واحدة فسهل يحلّ له أن يتزوّج أخرى مكان الّتى طلّق قال لا يحلّ له أن يتزوّج أخرى حتّى يعتد مثل عدّتها وان كان الّتى طلّقها أمة اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً سئل عن المرأة اذا اعتدّت هل يحلّ لها أن تختضب فى العدّة قال المليّل عن المرأة اذا وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصّبغ وتختضب بالحنّاء وتصنع ما أن تخرج من منزلها فى عدّتها قال نعم وتختضب وتختض وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصّبغ وتختضب بالحنّاء وتصنع ما

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٤) انّ أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وانّ المرأة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعدها فهو من الحيضة الثّانية من ابواب الحيض ج٢ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي باب (٣) انّ المطلّقة اذا كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء من ابواب العِدَد ج٢٢ ما يدلّ على ذلك.

**وياتي ف**ي الباب التّالي ما يناسب ذلك. **وفي** باب (٥٣) ثـبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من ابواب المـيراث ج ٢٩ مـا يستفاد منه ذلك فراجع.

(٥) باب أنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها وإلَّا فإلى التَّمييز

<sup>(</sup>١) قال الشيخ لله في صابعد ذكر هذه الرواية وما قبلها \_ فهذان الخبران متروكا بالاجماع لانه لا خلاف بين الأمة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٧٧

فان لم يكن فإلى عادة نسائها فإن اختلفن اعتدّت بثلاثة أشهر ٢٢٥-٤(١) تهد يب ١٢٧ج ٨ استبصار ٢٣٢ج ٣ على بن الحسن (بن فضّال – صا) عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما للمَنَكِظ قال تعتد المستحاضة بالدّم إذا كان في أيّام حيضها أو بالشّهور إن سبقت اليها فإن اشتبه فلم تعرف أيّام حيضها (من غيرها – يب) فان ذلك لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط<sup>(١)</sup> حارّ ودم الاستحاضة دم أصفر بارد.

۲۳۳۹ بن مسلم عن عدة المستحاطة المنطقة المنطقة المستحافة المستحاطة عن عدة المستحاطة المستحاطة المستحاطة المستحاطة المستحاطة المستحاطة المستحاطة المستحاطة المستحاطة (فتزيد يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها. تسهد يب يوماً فان لم حمّد بن مسلم عن عدة المستحاطة (وذكر مثله).

٢٨٧ م ٤ (٣) **الدعائم ٢٨٧ ج ٢** عن جعفر بن محمّد اللَّيْظ أنَّه قال في المستحاضة المطلّقة تعتدّ بأيّام حيضها فان اشتبه عليها فبالشّهور .

وتقدّم في باب (٤) انّ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من ابواب الحيض ج٢ وباب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة ما يناسب ذلك. وفي احاديث باب (١٦) انّ المسترابة المدخول بها اذا أراد زوجها ان يطلّقها يمسك عنها ثلاثة أشهر من ابواب الطّلاق ج٢٧ ما يدلّ على ذيل الباب. وفي باب (٣) انّ المطلّقة المدخول بها اذاكانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلاثة قروء والآثلاثة أشهر من أبواب العِدَدَ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب أنّ المعتدّة بالأقراء إذا حاضت مرّةً ثمّ يئست

من المحيض تعتدّ بالحيضة وشهرين

۲۰۵۲۹ (۱) تهذيب ۱۲۱ ج۸-استبصار ۳۲۵ ج۳- محمّد بن

ای خالص طرئ. (۲) تنتظر \_ یب.

يعقوب عن **كافي ١٠**٠ ج٦ ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شَعِر \_كا \_صا) عن **هارون** بن حمزة عن أبي عبدالله ظلِّلا في امرأة طلّقت وقد طعنت في السّنّ<sup>(١)</sup> فحاضت حيضةً واحدةً ثمّ ارتفع حيضها فـقال تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانّها قد يئست من المحيض.

(٧) باب ما ورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً (٧) باب ما ورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً

١٢٩ (١) **تهذيب ١٢**٩ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٠ ج٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمن بن الحجّاج** قال سمعت أبا إبراهيم عليًّلا يقول إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت صبلاً<sup>(٢)</sup> انتظر<sup>(٣)</sup> (بها ـ يب) تسعة أشهر فان ولدت والاّ اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه **فقيه** ٣٣٠ ج٣ ـ قال (عبدالرّحمن بن الحجّاج) وسمعت أبا إبراهيم عليًّلا يقول إذا طلّق (وذكر مثله).

٢٥٩١ (٢) تهذيب ١٢٩ ج٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبي حمزة عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن لللله قال قلت له المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فير تفع طمثها<sup>(٤)</sup>كم عدّتها قال ثلاثة أشهر قلت فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدّتها تسعة أشهر قلت فانّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال انّما الحبل تسعة أشهر قلت تزوّج<sup>(٥)</sup> قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فانّها . ادّعت (الحبل – يب) بعد ثلاثة أشهر قال لاريبة عليها تزوّج ان شاءت.

٢٠٥٣٢ (٣) **تهذيب ١٢**٩ ج٨\_محمّد بن يعقّوب عـن **كـافي** ١٠٢ ج٦ ـحميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي<sup>(٦)</sup> عليّ الأشعريّ عـن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **محمّد بـن حكـيم** عـن العـبد

> (١) ای صارت شيخة. (٢) حملاً ـ يب. (٣) انتظرت ـ فقيه. (٤) حيضها ـ يب. (٥) تتزوّج ـ يب. (٦) وابو عليّ ـ کا.

ج۲۲	با العدّة و	ىن ليست عليه	أبواب العدد و:	أحاديث الشيعة	ا جامع	182

الصّالح على قال قلت له المرأة الشّابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فير تفع طمثها ما عدّتها قال ثلاثة أشهر قلت ـ جعلت فداك \_ ف انّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها<sup>(۱)</sup> بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطّمث ضربان : إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو يستبين<sup>(۲)</sup> في ثلاثة أشهر لأنّ الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال قلت (له \_ يب) فانّها ارتابت قال عدّتها تسعة أشهر قلت فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر قال إنّما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوّج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فانّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قلت فتزوّج قال تحتاط بثلاثة

زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حكيم عن أبي زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن للمَشَلا قال قلت له رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فانّها ادّعت بعد ذلك حبلاً قال هيهات هيهات انّما يرتفع الطّمث من ضربين : إمّا حبل بيّن وإمّا فساد من الطّمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ أن يطلّقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل والاً طلّقها من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل والاً طلّقها تطليقةً بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر نقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها شلاث تطليقا منه الموالة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل والاً طلّقها من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل والاً طلّقها من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل والاً طلّقها تطليقةً بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها شلاث تطليقا اله عنها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها

٤٠٥٣٤ (٥) **تهذيب ١٢٩ ج٨\_مح**مّد بن يعقوب عـن **كـافي** ١٠١ ج٦\_الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ

(۱) لها \_ یب.
 (۲) تستبین \_ کا.
 (۳) تزوّج \_ یب.
 (٤) بالشّهود \_ خ کا \_ والظّاهر أنّه سهو.

(٨) باب انَ عدَّ العامل وضع صلها وإن كان في بطنها إثنان...
عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبيه طلي الشراب أنه قبال في عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبيه طلي الشراب أنه قبال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنةً قال ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة (٢) واحدة (في دعواها كا).
لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة (٢) واحدة (في دعواها كا).
لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة (٢) واحدة (في دعواها كا).
قال ان جاءت به من من الملكة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنةً قال ان جاءت به المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنةً قال ان جاءت به المحثر من سنة لم تصدق ولو ساعة (٢) واحدة (في دعواها كا).
آب أن عدّة الحامل وضع حملها وإن كان في بطنها إثنان بعن من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها إثنان المن من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن تبين من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن تبين من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن تبين من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن تبين من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن يقربها حتى تطهر أن تنزوج وليس لزوجها أن يقربها حتى تطهر أن يتمال أجابك أن يضغن خمال أبه أله أن يضغن حمال أن يتربه عن أبي أن تنزوج وليس لزوجها أن يقربها حتى تها في نفي الم أن يتربه عن أولات ألأحمال أبه أله أن يضغن حملها أن يضغن حملها أن يضعن يتنو ألله يحال أبه يحال أبه من أمر في أسراً ٤).

٢٢**٩ عن أبي جعفر للله ٣٢٩ ج ٣ روى زرارة** عن أبي جعفر للله قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.

٤٠٥٣٥ (٢) **مستدرك** ٣٥١ ج ١٥ - السّيّد المرتضى في أجوبة المسائل الثّالثة الواردة من الموصل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليّلا (مثله وزاد) وقال تعالى «وَأُولاَتُ **اَلاََحْمَالِ اَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**» فاذا طلّقها الرّجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوّج ولكن لا يدخل بها حتّى تطهر والحبلى المطلّقة تعتد بأقرب الأجلين أن تمضى لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه ولكن لا تتزوّج حتّى تضع فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، الخبر.

٢٥٥٣٦ (٣) **كافي** ٨٢ج٦ \_(حميد بن زياد \_معلّق) عن جعفر بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جـعفر عليَّة قالإذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وان وضـعت مـن ساعتها.

٤٠٥٣٧ (٤) **المقنع ١**١٦ ـواعلم أنّ اولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ وهو أقرب الأجلين وإذا وضعت أو أسقطت يوم طـلّقها

(١) أو ابنه ـ تل. (٢) بساعة ـ يب.

٢٣٦ جامع أحاديث الشيعة \_أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

أو بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلّت للزّواج<sup>(١)</sup> **فقه الرّضا ﷺ** ٢٤٤ \_وطلاق الحامل فهو واحد وأجلها ان تضع ما فى بطنها وهـو أقـرب الأجلين فاذا وضعت أو أسقطت (وذكر مثله).

٥٥٨ (٥) **الدعائم** ٢٦٥ ج ٢ ـروينا عن علىّ وأبي عبدالله وأبي جعفر للمَّكْ أنَّهم قالوا (في حديث) وطلاق الحبلي واحدة وهسو أحـقّ برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطّاب.

م ٢٠ ٢٠ ٢٥ ٢٥) تفسيرالعيّاشي ٢١٥ عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله في قوله «وَ ٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَـهُنَّ أَن يَكُتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» يعنى لا يحلّ لها أن تكتم الحمل اذا طلّقت وهي حبلي والزّوج لا يعلم بالحمل فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع.

٥٤٠٤ (٧) مجمع البيان ٢٠٧ج ٥ (قوله تعالى) «وَأُولاَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قال ابن عبّاس هى فى المطلّقات خاصّة وهو المروى عن أئمّتنا لِلهَيْلِي .

۸۹۱ کا ۵۰۵ (۸) تھادیب ۲۷۳ ج ۷ استبصار ۱۹۱ ج ۳ محمّد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم تھادیب ۵۵٤ ج ۷ الحسن بن محبوب عن جمیل عن البرقی عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله للله تھادیب عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه تھا یب عن فقیه ۱۹ ج ٤ حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله لله الله الله (<sup>۱۲</sup>) عن فقیه ۱۹ ج ٤ حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله لله اله ال

(١) للأزواج - فقه الرّضا. (٢) أمير المؤمنين علي الله عب ٤٥٤ - ٤٥٤ - صا.

(٨) باب أنَّ عدَّة الحامل وضع حملها وإن كان في يطنها إثنان ...

ضرب رجلاً تزوّج<sup>(۱)</sup> امرأة في نفاسها (قبل أن تطهّر \_ يب ٢١ \_كا \_ فقيه) الحدّ (احتمل الشّيخ الله أن يكون انّما اقام عليه لأنّه واقعها قـبل خروجها من دم النّفاس) المقنع ١٤٥ \_ضرب أميرالمؤمنين للظّلا رجلاً (وذكر مثل ما في فقيه) تفسير عليّ بن إبراهيم ٢٧٤ ج٢ \_قال الصّادق للظّلا المطلّقة الحامل أجلها أن تضع ما في بطنها إن وضعت يوم طلّقها (زوجها \_خ) تتزوّج اذا طهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تبرء إلى أن تضع .

۲۵۰۵۲ (۹) تهذيب ۲۸۸ج ۸ محمّد بن يعقوب عن كافى ۸ ۲ج ٦-حميد بن زياد عن (الحسن \_ يب) ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن للللّا قال سألته عن الحبلي اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً<sup>(۲)</sup> (قد \_فقيه) تم أو لم يتم او وضعته مضغة<sup>(۲)</sup> (اتنقضى بذلك عدّتها \_فقيه) قال كلّ شىء وضعته يستبين أنّه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت (به \_فقيه) عدّتها وان كانت مضغة فقيه ۲۳۰ ج ٣ \_ سأل عبد الرحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم للله عن الحبلي يطلّقها زوجها فتضع سقطاً (وذكر مثله).

٤٠٥٤٣ (١٠) **الدعائم ٢٨**٦ ج٢ ـعن علىّ وأبى جـعفر وأبسى عبدالله المَثَلِثِ أَنَّهم قالوا (فى حديث) فأمّا المطلّقة الحامل فأجلها كـما قال الله عزّوجلّ «أنْ تَضَعَ حَمْلَها» وكلّ شىء وضعته ممّا يستبين أنّــه حمل تمّ أولم يتمّ فقد انقضت به عدّتها .

۲۸ج۲ــ۹۲ (۱۱) **تهذیب ۷**۳ج ۸ـمحمّدبن یعقوب عن **کافی** ۸۲ج۲ــ حمید بن زیاد عن (الحسن بن محمّد ـ یب) ابن سماعة عن جعفر بن

(۱) زوّج \_المقنع.
 (۲) السّقط: الولد الذي يسقط من بطن أمّد قبل تمامه \_اللّسان.
 (۳) المضغة: قطعة لحم حمراء فيها عروق خُضر مشتبكة \_مجمع.

٢٣٨ جامع أحاديث الشّيعة \_أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ـ ج٢٧ سماعة عن عليّ بـن عـمران الشـفا<sup>(١)</sup> عـن ربـعيّ بـن عـبدالله عـن **عبدالوّحمن** ابن أبي عبدالله البصريّ عن أبي عبدالله للله قال سـألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبليٰ وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقى واحد (قال \_كا) فقال تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها.

مجمع **البيان** ٣٠٧ ج٥ حفان كانت المرأة حاملاً باثنين ووضعت واحداً لم تحلّ للأزواج حتّى تضع جميع الحمل لقوله تعالى أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وروى أصحابنا انّها (أي الحبليٰ المـطلّقة) إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزّوج ولا يجوز لها أن تعقد عـلى نفسها لغيره حتّى تضع الآخر.

٢٥٥٤٦ (١٣) **الدعائم ٢٨**٦ ج٢ ـ عن **عليّ** الله أنَّـه قــال فــي المرأة يكون في بطنها ولدان لا تنقضي عدّتها إلّا بالولد الآخر منهما .

٢٦١ ٤٠٥٤ ( ١٤) **تهذيب** ٤٧٤ و ٤٨٩ ج٧\_**فقيه** ٢٦١ ج٣\_(روىٰ ـفقيه يب ٤٧٤) (محمّد ـ يب ٤٧٤) ابن أبي عمير عن **عـبدالله بـن سنان** عن أبي عبدالله للله قال سألته عن المرأة تضع أيحلّ (لهـا ـ يب ٤٨٩) أن تتزوّج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتّى تطهر .

٢٥٤٨ (١٥) **استبصار ١٩**١ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بـن يحيى بإسناده عن عبدالله بن سنان وروى **تهذيب ٢**٦٨ ج٧ ـ (محمّد بـن الحسن ـ صا) الصّفّار عن محمّد بن عيسى (بن عبيد ـ يب) عن يونس بن عبدالرّحمن عن ابن أذينة و**ابن سنان** عن أبي عبدالله الله في المرأة تضع أيحلّ لها أن تتزوّج<sup>(٢)</sup> قبل أن تطهر قال الله إذا وضعت تزوّجت<sup>(٣)</sup> وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر.

(١) السَقّاء - يب. (٢) تزوّج - يب. (٣) تتزوّج - صا.

(٨) باب أنَّ عدَّة الحامل وضع حملها وإن كان في بطنها إثنان ...

١٩١ ج٣ ـ محمّد بن العديم ٢٧٣ ج٧ ـ **استبصار ١٩١ ج**٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن النّوفليّ عن اليعقوبيّ عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه قال قال عليّ للجاًس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس.

وتقدّم في باب (٣٠) عدم جواز وطئ النّفساء حتّى تطهر من دم النّفاس من ابواب الحيض ج٢ ما يدلّ على بعض المقصود . وفي رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج٢٥ قوله فأمره لللله أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها . وفي رواية زرارة (٥) قوله رجل طلّق امرأته وهي حبلي أيتزوّج اختها قبل أن تضع قال لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها . وفي روايتي الحلبي (٢ و٣) من باب (٥٣) أقلّ مدّة الرّضاع من ابواب أحكام الاولاد قوله للله الحبلي المطلّقة ينفق عليها

وفى رواية أبى الصّباح (٢) من باب (٥٨) حضانة الولد قوله المَلِّ اذا طلَّق الرَّجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها. وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٢) أنَّ نفقة الحبلى على زوجها حتّى تضع حملها من ابواب النفقات قوله الرَّجل يطلَق امرأته وهى حبلى قال أجلها أن تضع حملها. وفى رواية محمّد بن قيس (٢) قوله المَلَّة الحامل أجلها أن تضع حملها. وفى رواية الاّعائم (٣) قوله المَلَّة الحامل الرَجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتّى تضع. وفى رواية يزيد (٤) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل من أبواب الطَّلاق ج ٢٧ قوله المَلَّة عدّتها أن تضع ما فى بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج.

**وفي** رواية منصور (٥) قوله فانَّه بدا له بعد ما راجعها أن يطلِّقها

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ..ج٢٧

قال الله لا حتى تضع . **وفى** رواية الجعفى وزرارة (٦) قوله الله طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها . **وفى** رواية الحلبى (٧) قوله الله فان وضعت (الحبلىٰ) قبل أن يراجعها فقد بانت منه . **وفى** رواية سماعة (٨) قوله الله وأجلها (أى الحبلىٰ) ان تضع حملها . **وفى** رواية الكنانى (٩) قوله الله وعدّتها (أى الحبلىٰ) أقرب الأجلين . **وفى** رواية أبى بصير (١١) قوله الله وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين . **وفى** باب (٧) ما ورد فى عدّة من طلّقها زوجها شمّ ادّعت حملاً من أبواب العِدَدَ ما يناسب ذلك .

ويأتى في رواية الحلبي (٢٧) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام قوله اللهِ ان كانت حبليٰ فأجلها أن تضع حملها .

**ولاحظ** باب (١٦) انَّ عدَّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين مـن الوضع وأربعة أشهر وعشرٍ.

(٩) باب أنّ الغايب إذا طَلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه فإن لم تعلم متى طلّقها اعتدّت من يوم علمت وأنّ المرأة إذا لم تعلم بالطّلاق إلّا بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها

٤٠٥٥٠ ( ١) تهذيب ١٦٦ ج ٨ استبصار ٢٥٣ ج ٢ محمّد بن يعقوب عن كافى ١١٠ ج٦ على (بن إبراهيم \_يب \_صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبويد بن معاوية عن أبى جعفر طلّغ أنّه قال فى الغائب اذا طلّق امرأته أنّها <sup>(١)</sup> تسعتد مس اليوم الذى طلّقها.

٢٥٥٥١ (٢) **الدعائم ٢٨٨ ج ٢**\_عنجعفر بن محمّد للمَنْظَة أَنَّدقال تعتد المطلّقة مناليوم الَّذي تطلّق فيه وذلك أنَّ الطّلاق انَّما يكون في قبل العدّة.

(١) فانّها \_ يب .

۲۵۰۵۵۲ (۳) تهد يب ۱۹۲۲ج ٨. استبصار ۳۵۳ج ٣. محمّدبن يعقوب عن كافى ۱۱۱ ج٦ - محمّد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمّد<sup>(۱)</sup> عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر لللا اذا طلّق الرّجل (امرأته - يب) وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى<sup>(۲)</sup> ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها . (قال محمّد بن الحسن وهذا الحكم انّما يجوز لها اذا قام لها البيّنة على أنّه طلّقها فى يوم بعينه فان لم تقم البيّنة على اليوم الذى طلّقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها .)

٤٠٥٥٣ (٤) ك**افى ١**١١ج٦ ححمدين يحيى عن أحمدين محمّد عن على بن الحكم عن موسى بـن بكـر الواسـطيّ عـن **زرارة** عـن أبـى جعفر عليًلا قال اذا طلّق الرّجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلّق .

٤٠٥٥٤ (٥) **تهذيب** ١٦٢ ج ٨ **استبصار** ٢٥٤ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن **كافى ١١**١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن المثنّى (الحنّاط ـ يب \_ صا) عن **زرارة ق**ال سألت أبا عبدالله للله عن رجل طلّق امرأته وهو غائب (عنها ـ كا) متى تعتد قال اذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت فى يوم (معلوم ـ كا ـ يب) وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلّقت وان لم تحفظ فى أىّ يوم وأىّ شهر فلتعتد من (أىّ \_ صا) يوم يبلغها.

۲۸۷ جفر بن محمّد المَنَّلَّ والمطلَّقة (٦) الد**عائم** ۲۸۷ ج ۲\_قال جعفر بن محمّد المَنَّلًا والمطلَّقة يطلِّقها زوجها وهو غائب ان علمت اليوم الَّذي طلَّقها فيه اعتدَّت مـنه

(۱) محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن على بن حكم \_ صا والظاهر أنَّه سهو والصحيح
 كما هو في يب. (۲) فاذا مضت \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

وان لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها الخبر لأنّ المتوفّى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتدّ من يوم مات زوجها وانّما تعتدّ من اليوم الّذى يبلغها خبره لأنّها تستقبل الاحداد والمطلّقة لا احداد عليها فان علمت باليوم الّذى طلّقها فيه اعتدّت منه وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذى يبلغها فيه الخبر فإن طلّقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه و تتزوّج ان شاءت من ساعتها قال الله عزّوجلّ «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَحَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

٢٥٥٦ ٤ (٧) تهذيب ١٦٢ ج ٨ استبصار ٢٥٤ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١١٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الله قال سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أى يوم تعتد فقال ان أقامت<sup>(١)</sup> لها بيّنة عدل (على - يب) أنها طلّقت فى يوم معلوم (وتيقّنت - كا) فلتعتد من يوم طلّقت وان لم تحفظ فى أى يوم و(فى -كا) أى شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

٥٥٧ ٤ ٥ ٥٤ (٨) **كافى ١١**١ ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى عن أبى عبدالله الله الله قال اذا طلّق الرّجل وهو غائب فقامت لها البييّنة أنّـه طلّقها فى شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الّذى كان من زوجها فيه الطّلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت .

٥٥٨ ٤ ٩ ٩ ٥ ٩ ٩ **قرب الاسناد** ٣٦٢ ـ أحمدبن محمّد عن أحمدبن محمّد ابن أبي نصر عن الرّضا لللِّلا قال سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال اذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا وكانت عدّتها قد انقضت حلّت للأزواج قلت والمتوفّى عنها (٩) باب أنَّ الغايب إذا طلَّق امرأته اعتدَّت من يوم طلَّقت فيه ...

زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتدّ من يوم يـبلغها الخـبر لأنّ عليها أن تحدّ.

٢٥٥٩ (١٠) **تهذيب ١٦٤ ج ٨ ـ استبصار ٣٥٥ ج ٣ ـ** أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر للله قال اذا طلّق الرّجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فاذا علمت تمزوّجت ولم تحتد والمتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين.

٤٠٥٦٠ (١١) **كافى ١**١١ ج٦علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي** نصر عن أبى الحسن الرّضا ﷺ قال قال في المطلّقة اذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت .

٢٥٦٦ (١٢) **العلل ٥٠٩ ـ** أبى الله عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد ابن عيسى عن **أحمد** بن محمّد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا للله نحوه وزاد والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تحدّ له.

٢٥٦٢ (١٣) **كافى ١١**١ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب ١٦٢ ج ٨ ـ استبصار ٣٥٤ ج ٣ ـ** الحسين بن سعيد عـن حمّاد بن عيسى عن شعيب بـن يـ عقوب عـن **أبــى بـصير** عــن أبـى عبدالله الله أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم الآ بـعد ســنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) ما ورد في طلاق الغايب من ابواب الطّلاق ج٢٧ قوله للللة وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها . ويأتي في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٤) أنّ عدّة الوفاة ٢٤٤ جامع أحاديث الشيعة \_أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ـ ج٢٧

أربعة أشهر وعشرة أيّام من ابواب العِدَد قوله اذا طلّق الرّجل امرأتـه وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فـقد انـقضت عدّتها. وفى رواية الحسن بن زياد (٢٥) قوله المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم الابعد سنة والمتوفّىٰ عنها زوجها ولا تعلم بموته الابعد سنة قال لللهِ ان جاء شـاهدان عـدلان فـلا تـعتدّان والا تـعتدّان (حـمله الشّيخ للهُ على الوَهَم من الرّاوى او على التّقيّة).

(10) باب أنّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها وعليه نفقتها وسكناها ولا تَخْرُج الّا في ضرورة ولا تُخْرَج الّا أن تأتى بفاحشة مبيّنة وان أرادت زيارة خرجت في اللّيل ولها ان تحجّ واجباً بغير اذن الزّوج

قال الله تعالى فى سورة الطّلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَـلَقَتْمُ ٱلنَّسَاءَ فَـطَلِّقُوهُنَّ لِـعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّـقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِـلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَحدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِنُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً (١) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ يُحْدِنُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً (١) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ يُضَارُوهُنَ لِتُصَيِّقُوا عَلَيْهِنَ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَيْثُ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ قَانِ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَ أَمْراً (١) إِنْ يَعْبَدُونُ مَنْ مَعْتُنُو يُصَعْنَ حَمْلُهُ وَمَن يَتَعَدَّ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ أَللَهُ فَقَدُ عَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَحدْرِي لَعَلَّ ٱللَه يُحْدِنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً (١) أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ يُضَعْنَ حَمْلَهُ فَا يَقْتَلُهُ فَيْ لِتُصَيَّقُوا عَلَيْهِنَ وَإِن كُنَ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

۲۹۹ عن ابن سماعة عن ابن رياد عن ابن سماعة عن ابن رياد عن ابن سماعة عن ابن رياد عن ابن سماعة عن ابن رياط عن ابط رباط عن **اسحاق بن عمّار** عن أبي الحسن الله قال سألته عن المطلّقة أين تعتد فقال في بيت زوجها . ٢٥٢٤-٢٥٣٢ - ٢٥٣٢ - ٨٦ - ٨٩ - ٢٠ - ٢٥٣ - ٢٥٣٣ - ٢٥٣٣ - ٢٥٣٣ - ٢٥٣ يعقوب عن **كافى** ٩٠ - ٢ - على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا - يب - صا ٣٥٣) قـال سألته عن المطلّقة أين تعتد قال (تعتد - يب) فى بيتها لا تخرج وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نـهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضى عدّتها (قال - يب) وسألته عن المتوفّى عنها زوجها (أ-كا - صا) كذلك هى قال نعم و تحج ان شاءت . فقيه ٢٢٢ - ٣ - سأل سماعة أبا عبدالله لليلا عن المطلّقة أين تعتد قال فى بيتها لا تخرج فان أرادت زيارة خرجت بعد المطلّقة أين تعتد من المتوفّى عنها زوجها تخرج نهاراً وذكر مثله الى قوله - عدتها).

۲۰۵٦۵ (۳)**کافی ۹**۹ج محمّدبن یحیی عن آحمدبن محمّدعن محمّد بن اسماعیل عن محمّد بن الفضیل عن **أبی الصّباح** الکنانی عن أبی عبدالله ظلِّلا قال تعتدّ المطلّقة فی بیتها ولا ینبغی لزوجها اخراجها ولا تخرج هی.

۲۰۵٦٦ (٤) تهذيب ١٣٢ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافى ٩ ج ٦-حميد (بن زياد ٢٥١) عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أحدهما للتَشِ فى المطلّقة أين تعتد فقال فى بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولالها أن تخرج حتّى تنقضى عدّتها . كافى عنه عن عبدالله بن جبلة عن على ابن أبى حمزة ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير مثله .

٥٥٥٦٧ ٥) **کافی ۹**۱ ج ۲ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ..ج٢٧

محمّد بن خالد والحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> عن القاسم بن عروة عن أبى العبّاس قال لا ينبغى للمطلّقة أن تخرج الا بإذن زوجها حتّى تسنقضى عدّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. **تهديب ١٦٦ ـ ١٣٠ ج**٨ ـ **استبصار ٣٣٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٨٩ ج ٦ ـ ع**لىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله ظلِّلا قال لا ينبغى (وذكر مثله).

۲۰۵۸ ۵۰۱ (۲) **کافی ۱۲۳ ج۲** علیّ بن إبراهیم عن أبید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله لللهِ قال لا یضارّ الرّجل امرأته اذا طلّقها فیضیّق علیها حتّی تنتقل قبل أن تنقضی عدّتها فانّ الله عزّوجلّ قد نهی عن ذلك فقال «وَلاَ تُـضَارُّوهُنَّ لِـتُضَيِّقُوا عَـلَيْهِنَّ» ۔ محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحكم عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبدالله لللهِ مثله.

٤٠٥٦٩ (٧) **الدعائم** ٢٨٦ ج٢ ـ عن علىّ وأبــى جــعفر وأبـى عبدالله للكَلِّ أنّهم قالوا المطلّقة لا تعتدّ الآ فى بيت زوجها ولا تخرج منه حتّى يخلو أجلها.

٨٩٠٤ (٨) تهذيب ١٣٢ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٩٠ج ٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبى خلف قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر \_كا) الله عن شىء من الطَّلاق فقال اذ طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولاسبيل له عليها و تعتد<sup>(٢)</sup> حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه \_ يب) قال قال قال الما عنى بذلك الّتى تطلّق تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُو تِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» قال فقال الما عنى بذلك الّتى تطلّق

عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ـ ثل. (٢) و تذهب ـ يب.

تطليقةً بعد تطليقة فتلك الّتي لا تُخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثّالثة فاذا طلّقت الثّالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة الّتي يطلّقها الرّجل تطليقةً ثمّ يَدَعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد<sup>(١)</sup> في منزل زوجها ولهاالنّفقة والسّكني حتّى تنقضي عدّتها.

٤٠٥٧١ (٩) مجمع **البيان** ٢٠٨ج ٥ ويجب السّكنى والنّفقة للمطلّقة الرّجعيّة بلا خلاف فأمّا المبتو تة<sup>(٢)</sup> ففيها خلاف فذهب أهل العراق الى أنّ لها السّكنى والنّفقة معاً وروى ذلك عن عمر بن الخطّاب وابن مسعود وذهب الشّافعى الى أنّ لها السّكنى بلا نفقة وذهب الحسن وأبو ثور أنّه لاسكنى لها ولانفقة وهو المروى عن أئمّة الهدى للمَيْكِمُ وذهب اليه أصحابنا.

۲۵٤ ـ ۲۵۷ ( ۱۰) **قرب الاسناد** ۲۵٤ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للكلّ قـال سألتـه عـن المطلّقة لها نفقة علىٰ زوجها حتّى تنقضى عدّتها قال نعم. **البحار** ۲۸۲ ج ۱۰ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بـن جعفر للمَنْك (مثله).

<sup>(2)</sup>للمطلّقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدّتها فاذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقّاً عـلى المتّقين فالمطلّقة لها السّكنى والنّفقة مادامت في عدّتها كانت حاملاً أو غير حامل مادامت للزّوج عليها رجعة .

٢٥٥٤٤ (١٢) ت**هذيب ١**٣١ج ٨ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٩**٧ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرّضا لللهِ في قول الله عزّوجل «لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِسْفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال أذاها لأهل الرّجل وسوء خلقها .

تعتد ميب. (٢) المبتوتة: هي المطلّقة طلاقاً بائناً.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٧٧

روى على ٢٠٤ (١٣) مجمع البيان ٢٠٤ج ٥ ـروى على بن أسباط عن أبى الحسن الرّضا عليَّلا قال الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبّهم.

٢٥٧٦ (١٤) تهذيب ١٣٢ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٩ج ٢ - بعض أصحابنا عن على بن الحسن التّيملى <sup>(١)</sup> عن على بن أسباط عن محمّد بن على بن جعفر قال سأل المأمون الرّضا على الله عزّوجل «لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال يعنى بالفاحشة المبيّنة أن تؤذى أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها<sup>(٢)</sup> من قبل أن تنقضى عدّتها فعل.

٤٠٥٧٧ (١٥) هجمع البيان ٢٠٤ ج٥ في قوله تعالى «لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنُ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» فقيل انّها الزّناء فتخرج لاقامة الحدّ عليها عن الحسن ومجاهد والشعبى وابن زيد وقيل هي البذاء على أهلها فيحلّ لهم اخراجها عن ابن عبّاس وهو المروىّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله للإيَكِي .

٥٧٨ ٤ (١٦) فقيه ٣٢٢ ج ٣ سئل الصادق المُلِلَّا عن قول الله عزّ وجلّ «وَ أَتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُو تِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال الآ أن تزنى فتخرج ويقام عليها الحدّ.

۲۲۲ فقیه ۳۲۲ وکتب محمّد بن الحسن الصّفار الله الى أبى محمّد الحسن بن على الله في امرأة طلّقها زوجها ولم يجرِ عليها النّفقة للعدّة وهى محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عسن منزلها للعمل والحاجة فوقّع للله لا بأس بذلك اذا علم الله الصّحّة منها .

فى قولە تعالى «وَ اَتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُو تِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ فى قولە تعالى «وَ اَتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُو تِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

(١) التّيميّ ـ تل. (٢) أخرجها ـ يب.

(١٠) باب أنَّ المطلِّقة الرِّجعيَّة تعتدَ في بيت زوجها وعليه نفتتها و...

إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ» قال لا يـحلّ لرجـل أن يخرج امرأته اذا طلّقها وكان له عليها رجعة من بيته وهى أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته الآ أن يأتين بفاحشة مبيّنة ومـعنى الفـاحشة أن تزنى أو تشرف<sup>(۱)</sup> على الرّجال ومن الفاحشة أيضاً السّـلاطة<sup>(۲)</sup> عـلى زوجها فان فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها.

وتقدّم فى باب (٣) أنّه يجب على المرأة أن تحجّ حَجّة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢ وباب (٥) حكم حجّ المطلّقة فى العدّة ما يدلّ على ذلك. وفى رواية سعد بن عبدالله (١٨) من باب (١٧) حكم تزويج الزّانية من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله قلت اخبرنى عن الفاحشة المبيّنة الّتى اذافعلت المرأة ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته قال تلك الفاحشة السّحق وليست من العقد عليها لأجل الحدّ الذى أقيم عليها وأمّا اذا ساحقت فيجب عليها الرّجم والرّجم هو الخزى ومن أمر الله تعالى برجمها فقد اخزاها ليس لأحد أن يقربها. وفى باب (٢) انّ نفقة المطلّقة الحبليٰ على على زوجها من أبواب النّفقات ج ٢٦ ما يدلّ على انّ نفقة المطلّقة المعتدة على زوجها.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنّه لا طلاق الآعلى سنّة من ٢٧٦ ابواب الطلاق قوله ﷺ وعليه نفقتها والسّكنىٰ مادامت فى عدّتها. وفى مرسلة فقيه (٧) قوله ﷺ وعلى المطلّق للسّنّة نفقة المرأة والسّكنىٰ مادامت فى عدّتها. وفى رواية عبد الرّحمن (١) من باب (١٥) انّ من

(۱) ای تنظر الی الرّجال من فوقوتدنومنهم.

(٢) السّلاطة : حدّة اللسان . امرأة سليطة أى صخّابة بذيّة اللسان .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

لا يعلم بطهر زوجه يطلّقها بالأهلّة قوله الله وعليه نفقتها في تلك الثّلاثة الأشهر الّتي تعتد فيها. **وفي** رواية محمّد بن قيس (٥) من باب (٣) انّ عدّة المطلّقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض ثلاثة قسروء من ابواب العِدَد قوله الله المطلّقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها.

ويأتى فى رواية ابن أبى يعفور (١) من باب (١٧) انّ المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل قوله للله وتحجّ (المتوفّى عنها زوجها) وان كانت فى عدّتها.

(۱۱) باب انّ المطلّقة الرّجعيّة لها أن تتزيّن لزوجها و تظهر له زينتها ١٥٨١ - ٤٠٥٨١) تهذيب ١٣١ - ١٥٨ - ٨ - استبصار ٢٥١ - ٣ - محمّد بن

يعقوب عن **كافى ٩٢ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عـن** محد بن خالد عن القاسم بن عروة عن **زرارة** عن أبى عبدالله الله الله قال المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيّب و تلبس ماشاءت من الثّياب لأنّ الله تعالى يقول «لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً» لعلّها (أن ـكا ـ يب) تقع فى نفسه فيراجعها.

٢٥٣ ٤ • ٥٨٢ (٢) **قرب الاسناد** ٢٥٣ حبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للم أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوباً مصبوعاً قال لا بأس اذا فعلته من غير سوءٍ.

۲۹۲ ج۲۹ ج۲۵ بن محمّد للمَنْكُلُ الَّهُ عَالَ ۲۹۲ ج۲ عن جعفر بن محمّد للمَنْكُلُ أَنَّه قال والاحداد انّما يكون على المتوفّى عنها زوجها ولا يحلّ للمرأة أن تحدّ<sup>(۱)</sup> على غير زوج فوق ثلاثة أيّام ولا احداد في طلاق والمطلّقة

(١) حدٍّ: لبس السُّواد لميَّت. والمرأة تركت الزَّينة ولبست السُّواد لموت زوجها فهي حادٍّ.

(١١) باب أنَّ المطلَّقة الرّجعيَّة لها أن تتزيَّن لزوجها وتظهر له زينتها

تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت وتتعرّض لزوجها ما كانت له عليها رجعة وليس عليها احداد وانّما الاحداد على المتوفّى عنها زوجها .

٤٠٥٨٤ (٤) **كافى ٩**٩ج٦-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن **محمّد بـن قـيس** عـن أبـى جعفر طلِّلا قال المطلّقة تشوّفت<sup>(١)</sup> لزوجها ما كانت له عليها رجـعة ولا يستأذن عليها.

٤٠٥٨٥ (٥)**الدعائم**٢٩٥ج٢ ج٢ قالأبوجعفر على و تتشرّف<sup>(٢)</sup>المطلّقة لزوجها و تتعرّض له ما كانت له عليها رجعة .

۲۰۵۸٦ (۲) **تهدیب ۱۳۱ج ۸ محمّد**بن یعقوب عن **کافی ۹**۹ج ۲-حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن وهیب بن حفص عن **أبی بصیر** عن أحـدهما اللَّلَا فی المطلّقة تعتد فی بیتها و تظهر له زینتها لعلّ الله یحدث بعد ذلك أمراً.

٧٥٨٧ ٤ (٧) تهذيب ١٦٠ج ٨ استبصار ٢٥١٦ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبد الرّحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبدالله الله عن على الله قال المطلّقة تحدّكما تحدّ المتوفّى عنها زوجها (و \_ يب) لا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمتشط <sup>(٢)</sup> قال الشيخ الله فهذا الخبر محمول على أنّه اذاكانت المطلّقة بائنة يستحبّ لها الحداد.

وتقدّم في رواية عمّار (١٩) من باب (٤) انّ المطلّقة اذا دخلت

(١) تسوّف خ ـ تسوق غ ل . تشوّفت أى تزيّنت .
 (٢) وتتشوّف ف . تشرّف المطلّقة لزوجها أى رفعت رأسها أو بصرها لتنظر اليه \_ اللسان .
 (٣) ولا تمشط \_ صا .

٢٥٢ جامع أحاديث الشيعة \_أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

فى الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها من ابواب العِدَد قوله هل يحلّ لها ان تختضب فى العدّة قال لللله لها ان تدّهن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس الصَّبغ و تختضب بالحنّاء و تصنع ماشاءت لغير زينة من زوج. وفى رواية صفوان (٩) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه قوله هذه (أى المتوفّىٰ عنها زوجها) ليست مثل تلك (أى المطلّقة) هذه (أى المتوفّىٰ عنها) تعتدّ من يوم يسلغها الخسر لأنّ عليها ان تحدّ. ويأتى فى رواية زرارة (٢٣) من باب (١٤) انُ عددّ الوفاة أربعة أشهر وعشراً قوله للله وليس عليها فى الطّلاق ان تحدّ. ولاحظ باب (١٧) انّ المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل. (1) باب ان الرجل اذا طلّق امرأته لم يستأذن عليها ماكانت له عليها رجعة

۲۹۵ مکار ۱) الدعائم ۲۹۵ ج۲ حن علق علیه الله الله الداطلق الرّجل المرأته لم یستأذن علیها ما کانت له علیها رجعة وان طلّقها طلاقاً لا یـملك فیه الرّجعة لم یلج<sup>(۱)</sup> علیها فی عدّتها ولا بعد أن تنقضی عدّتها الآبإذن.

ولاحظ باب (١٠) انَّ المطلَّقة الرَّجعيَّة تعتدَّ في بيت زوجـها مـن <sup>ج ٢٧</sup> ابواب العِدَد وباب (١١) انَّ المطلَّقة الرَّجعيَّة لها أن تتزيّن لزوجها و تظهر له زينتها.

(١٣) باب أنّ المرأة اذا ادّعت انقضاء العدّة مع الإمكان قبل قولها قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ ٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ

يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ الاية (٢٢٨). مدر بلاد) تا بي مدر الاية (٢٢٨).

٤٠٥٨٩ (١) **تهذيب ١٦٥ ج ٨ استبصار ٢٥٦ج ٣ م**حمّدبن يعقوب

(۱) أي لم يدخل .

(١٤) باب أنَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرَّة و...

عن **كافى ١٠١ ج٦ \_**على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن **زرارة** عن أبى جعفر ﷺ قال العدة والحيض للنساء اذا ادّعت صدّقت . تهديب ٣٩٨ ج ١ \_ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر ﷺ يمقول العدّة والحيض الى النّساء .

٢٩٦ عائم ٢٩٦ ج ٢ عن جعفر بن محمّد للمَّظ أنَّدقال أقلَّ الحيض ثلاثة أيَّدقال أقلَّ الحيض ثلاثة أيَّام وأقلَّ الظَ الحيض ثلاثة أيّام وأقلَّ الطَّهر عشر ليال والعدّة والحيض ألى النِّساء اذا قلن صدّقن اذا أتين بما يشبه وهذا أقلَّ ما يشبه .

٤٠٥٩١ (٣) مجمع البيان ٣٢٦ج ١ ـ «وَلاَ يَحِلَّ لَهُنَّ» أى للمطلّقات اللّاتى تجب عليهنّ العدّة «أَن يَكَتُعْنَ مَا خَلَقَ ٱللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قيل أراد به الحيض عن إبراهيم وعكرمة وقيل أراد به الحبل عن ابن عبّاس وقتادة وقيل أراد الحيض والحبل عن ابن عمر والحسن وهو المروىّ عن الصادق طَلِّلا قال قد فوّض الله الى النّساء ثـلاثة أشـياء الحيض والطهر والحمل.

(۱۴) باب انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة وان لم يدخل بها وتعتدّ من يوم يبلغها وفات زوحها

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِـنكُمْ وَيَـذَرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشُراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَآللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ ( ٣٣٤) . حلي مُن المَعْد يب ١٤٣ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٢٣ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمّد بن سليمان عن أبى جعفر النَّانى طَيْلاً قال قلت له \_ جعلت فداك \_ كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدّة المتوفَىٰ عنها زوجها جامع أحاديث الشّيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و.... ـ ج٢٧ ۲oi أربعة أشهر وعشراً فقال امّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلإستبراء الرّحـم من الولد وأمّا عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها فانَّ الله عزّوجلَّ شرط للنّساء شرطاً وشرط عليهنَّ شرطاً فلم يحابهنَّ (١) فيما شرط لهنَّ ولم يجُر فيما اشترط(٢) عليهنّ (أمّا ما \_يب) شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر اذ يقول (الله عزّوجلّ -كا) «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهُمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» فلم يجوّز (٣) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالَى أنَّه غاية صبر المرأة من<sup>(٤)</sup> الرّجل وأمّا ما شرط عليهنّ فانّه أمرها ان تعتدّ إذا مات (عنها \_كا) زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تـبارك وتـعالى («يَـتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْراً»)<sup>(ه)</sup> ولم يذكر العشرة الأيّام في العدّة الآ مَع الأَربعة أشهر وعلَّم انَّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فَمِن ثَمّ أوجبه عليها ولها. **العلل ٥٠٧ \_**أبي الله قال حدَّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن خالد عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن أبي الهيثم قال سألت أبا الحسن الثّاني الله كيف صارت عدّة المعطَّلَقة ثـلاث حـيض (وذكـر نـحوه) المحاسن ٣٠٢ البرقي عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن أبي خالد الهيثم الفارسي عن أبي الحسن الثّاني (في حديث) نحوه .

تفسير العيّاشي ١٢٢ ج ١ ـعن محمّد بن مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المـطلّقة شلاث حيضات (وذكر نحوه الى قوله أخذ لها منه في حياته) م**ستدرك** ٣٦٣

(۱) فلم يجأبهن \_ كا \_ جَأْى الشيءَ: حبسه، كتمه \_ المنجد. (۲) شرط \_ يب.
 (۳) فلم يجز \_ يب. (٤) عن \_ يب. (٥) فعدتهن أربعة أشهر وعشراً \_ يب.
 (٣) محمّد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليَّاتي له \_ ٤.

(١٤) باب أنَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرَّة و...

ج ١٥ ـرواه جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن محمّد بـن سليمان الدّيلميّ عن أبي جعفر للظِلِّ مثله الآ أنّه زاد بعد قوله كـثر مـن أربعة أشهر في الايلاء الخ وزاد في آخره(عند ايلائه ولم يذكر العشرة الأيّام في العدد الآمع الأربعة الاشهر.)

هستدرك ٢٦٤ ج ١٥ ـروى ابو سمينة محمّد بن عليّ الزيّات عن ابن اسلم عن رجل عن الرّضا ﷺ مثل ذلك وزاد في الحديث فقال علم الله انّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه لها وعليها.

٢٥٩٢ (٢) **العلل** ٨ - ٥ اخبرنى علىّ بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمّد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمّد بن بكير عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبى عبدالله للجَلاّ لامّ علّة صار عـدّة المطلّقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً قال لأنّ حرقة المطلّقة تسكن فى ثلاثة أشهر وحرقة المتوفّىٰ عنها زوجها لا تسكن الا (بعد ـ ئل) أربعة أشهر وعشراً <sup>(۱)</sup>.

۲۵۰۵۹ (۳)**قربالاسناد** ۲۵۵ حبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر لللَّظ قال سألته عن المـتوفّى عنها زوجها كم عدّتها قال أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٥٩٤ (٤) **فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٦ ـعلى المتوفّىٰ عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٥٩٥٥ (٥) تفسير العيّاشى ١٢١ج ١-عن أبى بكر الحضر متى عن أبى عبدالله الله علي قال لمّا نزلت هذه الآية «وَ أَلَّذِينَ يُستَوَفَّوْنَ مِسْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشُراً» جئن النّساء يخاصمن رسول الله يَتَبَيْنُهُ وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله يَتَبَيْنُهُ كانت ٢٥٦ جامع أحاديث الشيعة .. أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... - ٢٧

احديكنّ اذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها<sup>(١)</sup> في خدرها<sup>(٢)</sup> ثمّ قعدت فاذاكان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتّتها<sup>(٣)</sup> ثمّ اكتحلت بها ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر .

٢٠٥٩٧ (٦) تفسير العيّاشى ١٢٢ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليّلا قال سألته عن قوله «مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج» قـال منسوخة نسختها «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً» ونسختها آية الميراث. **وفيه ١٢**٩-عن ابن أبى عمير عن معاوية قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

مَّمَ مَعْنَ أَبِى بَصِيرِ قَالَ سَلَّتُهُ ١٢٩ مَعْنَ أَبِى بَصِيرِ قَالَ سَأَلَتَهُ عَن قَولَ الله «وَ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ» قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرَّجل اذا مات أَنفق عَلى امرأته من صلب المال حولاً ثمّ أخرجت بلا ميراث ثمّ نسختها آية الرُّبع والثُّمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها.

٨٥٩٩ ٤ ٥ ٥ ٤ (٨) **وسائل ٢**٣٧ ج ٢٢ حلى بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النّعمانى باسناده الآتى عن على الله فى بيان النّاسخ والمنسوخ قال ومن ذلك انّ العدّة كانت فى الجاهليّة على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرّجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرة أو ما يجرى مجراها وقالت البعل أهون علىّ من هذه ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيّب ولا أتزوّج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل الله فى أوّل الاسلام «وَآلَذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى

(۱) في دبرها ــبرهان دبر كلَّ شيء عقبه ومؤخَّره دوير مصغَّر دار .
 (۲) كلَّ ما تتوارى به ــستر يمدَّ للجارية في ناحية البيت .

(١٤) باب أنَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرَّة و...

ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ» فلمّا قوى الاسلام أنزل الله تعالى «وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزَّوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشُراً فَإِذَا بَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الى آخر الآية .

اجَلَهُنَ قَلَا جَنَاعَ عَلَيْكُمْ» الى آخر الآية . عد النساء كانت فى الجاهليّة اذا مات الرّجل تعتد امرأته سنة فلمّا عدة النساء كانت فى الجاهليّة اذا مات الرّجل تعتد امرأته سنة فلمّا بعث رسول الله يَبَوَلَهُ لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآناً فقال «وَآلَذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج» فكانت العدة حولاً فلمّا قوى الاسلام انزل الله «وَآلَذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ إِنْنُفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْراً فنسخت قوله مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاج».

<sup>1</sup> ٤٠٦٠ (١٠)**الدعائم** ٢٨٥ج ٢\_عن **عليّ**انّه سئل عن المتوفّىٰ عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدّة قال نعم عليها العدّة ولهـا الميراث كاملاً وتعتد أربعة أشهر وعشراً عـدّة المـتوفّىٰ عـنها زوجـها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض او لا تحيض.

٤٠٦٠٢ (١١)**المقنع ١٢٠**والمتوفّى عنهازوجهاالّتى لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الّذى فرض لهـا ولهـا المـيرات وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة الّتى دخل بها .

٢٢٣ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن ٢٢٤ ج٨ ـ **استبصار ٢**٣٩ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر عن م**حمّد بن عمر** السّاباطيّ قال سألت الرّضا للِلْلِا عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قـبل أن يدخل بها قال لاعدّة عليها وسألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها (من ـ يب) ۲۵۸ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و..... ج ۲۷

قبل أن يدخل بها قال لاعدّة عليهما هما سواء.

٢٠٦٤ (١٣) تهديب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله لللله عن رجل طلّق امرأت ٩ قبل أن يدخل بها أعليها عدّة قال لاقلت له المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدّة قال أمسك عن هذا (قال الشّيخ الله في يب فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدّمناها لانّ الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لا عدّة عليها بل قال أمسك عن هذا ولا يمتنع أن يقول الله ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدّة عليها مثل الخبر الأوّل لما جاز العدول عن الأخبار المتقدّمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذين لأنّ

٤٠٦٠٥ (١٤) **كافى ١**١٢ج٦ محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بــن مسلم عــن أحدهما للِ<sup>يَرِي</sup> في الرّجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتدّ مـن يوم يبلغها وفاته.

٢٠٦٦ (١٥) **تهديب ٢**٦ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى أيّوب عن **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر طلِّلا قال اذا طلّق الرّجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها .

١٦٢ ٤٠٦٠٧(١٦)**كافى ١**١٢ ج٦\_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن **رفاعة** قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن المتوفّى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدً فقال يوم يبلغها وذكر أنّ رسـول الله ﷺ قال انّ احداكنّ كانت تمكث الحول اذا توفّى زوجها وهو غــائب ثــمّ ترمى ببعرة<sup>(١)</sup> وراءها .

٧-٥٠٦ (١٧) تهذيب ١٤٣ ج ٨ ـ استبصار ٣٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ١١٩ ج٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله لللا قال فقيه ٣٢٨ ج ٣ ـ قضى أمير المؤمنين لللا في المتوفّى <sup>(٢)</sup> عنها زوجها ولم يمسّها قال لا تنكح حتّى تعتد أربعة أشهر وعشراً<sup>(٣)</sup> عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها (فقيه ـ والمطلّقة تعتد من يوم طلّقها زوجها والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنّ هذه تحد والمطلّقة لا تحدّ) تفسير العيّاشي ١٢٢ ج ١ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله لللا قال سمعته يقول في امرأة توفّى عنها زوجها لم يمسّها (وذكر مثل ما في كا).

٤٠٦٠٨ (١٨) **الدعائم** ٢٨٧ ج٢ حنعليّ وعنآبي عبدالله وآبي جعفر للمَيَّلِثِ أُنَّهم قالوا عدّة المغيبة<sup>(٤)</sup> تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره.

۲۹۹ ۲۰۹۹ (۱۹) **تهذيب ۱٦**۳ ج ٨-**استبصار ۳۵۵** ج ٣-محمّد بن يعقوب عن **کافی ۱۱**۲ ج ٦-علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمّد ابن مسلم **وبريد** بن معاوية عن أبی جعفر عليّلا أنّه قال فی الغائب عنها زوجها اذا توفّی قال المتوفّی عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانّها تحدّ عليه<sup>(٥)</sup>.

٤٠٦١٠ (٢٠) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٢٥٤ ج ٣ - محمّد بن

(١) بعرة : رجيع ذوات الخفّ والظلف من الابل والشّاة وبقر الوحش والظّباء \_اللسان . (٢) في إمرأة توفّى \_فقيه . (٣) وعشرة أيّام \_فقيه . (٤) المرأة المغيبة:غاب بعلها أو أحد من أهلها . (٥) له \_خ ل ثل . جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

يعقوب عن **كافي ١١٣ج٦ ـ**علمَّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي نصر** عن أبي الحسن الرّضا للَّلِهِ قال المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حين يـبلغها لاَنها تريد أن تحدّ عليه<sup>(١)</sup>.

٢١٦ ٤٠٦١٢ (٢١) **كافى ١**١٢ ج٦-أبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار وأبو العبّاس الرّزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحسن بن زياد** عن أبى عبدالله الله قال في المرأة اذا بلغها نعى زوجها قال تعتدّ من يوم يبلغها انّها تريد أن تحدّله.

٢٢١٤ (٢٢) **تهذيب ١٦**٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٤ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ١١٢ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى جعفر طلطً قال ان مات عنها زوجها (يعنى -كا -صا) وهو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه فى الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطّيب والإصباغ.

٢٣)٤٠٦١٤ (٢٣) **تهذيب**١٥٠ج ٨ بهذاالاسنادعن زرارة **كافى ١١**٤ ج٦ ـ بهذا الاسناد عن **زرارة** عن أبى جعفر للله قال عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها فى الطّلاق أن تحدّ.

٢٤ ٤٠٦١٥ (٢٤) **تهذيب ١٦**٣ ج ٨ **- استبصار ٢٥٥ ج ٣ - محمّد بن** يعقوب عن **كافى ١١٢ ج٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن** محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانىّ عن أبى عبدالله اللّلِا قال الّتى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البيّنة أو لم تقم.

(۱) له \_ يب \_ صا.

٢٥٥٦ ( ٢٥) تهذيب ١٦٤ ج ٨ ـ استبصار ٣٥٥ ج ٣ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **الحسين بن زياد**<sup>(١)</sup> قـ ال سألت أبا عبد الله الله عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم<sup>(٢)</sup> الاّ بعد سنة والمتوفّى عنها زوجها فلا تعلم بموته الاّ بعد سنةٍ قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والاّ تعتدان ـ حـ ملهما (أى هـذه الرواية ورواية الحلبي الآتية) الشّيخ الله على أنّه يجوزأن يكون الرّاوى وهم فسمع حكم المطلّقة فظنّه أنّه حكم المتوفّى عنها زوجها على انّالخبرين شاذّان نادران

۲۵۱۱ (۲۱) تهذيب ۱٦٥ج ٨ استبصار ٣٥٦ج ٣ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبّار عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم \_ يب) قال سمعت أبا عبدالله الله يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها وهو غائب قال ان كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لابد من ان تحدّ له.

٢٥٦ ٢٦ ٢٧) تهذيب ١٦٤ ج ٨ ـ استبصار ٣٥٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان عن ع بدالله<sup>(٣)</sup> ع ن **الحلبى** ع ن أبى عبدالله الله قال قلت امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ق ال فقال ان ك انت حبلى فأج لها أن تضع حملها وان<sup>(٤)</sup> ك انت ليست بحبلى<sup>(٥)</sup> فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البيّنة انّه مات فى يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت .

۲۱۸ (۲۸) **تهديب** ۲۹۹ج۷\_عليّ بن الحسن عن السّنديّ بن محمّد البزّاز الكوفي عن أبي البختري **وهب** بن وهب عن جعفر عــن

(۱) الحسن بن زیاد \_ صا. (۲) فلا تعلم \_ صا. (۳) عبد (عبید) الله الحلبی خ یب.
 (٤) ولو \_ صا. (٥) حبلی \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٧٧

أبيه لللله أنّ عليّاً للله سئل عن المتوفّى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها فقال علىّ للله اذا لم يـبلغها حـتّى تنقضى عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه وتنكح من أحبّت. قرب الاسـناد ١٤٣ ـ السّندىّ بن محمّد البزّاز عن أبى البخترى عن جعفر عـن أبـيه (نحوه).

وتقدّم في رواية الحلبي (١٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس من ابواب غسل الميّت ج ٣ قوله للمَّلَا والمرأة تغسل زوجها لأنّه اذا مات كانت في عدّة منه. وفي رواية زرارة (٤٧) قوله للَيَا تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك او رتقاء من ابواب المهور ج ٢٦ قوله للَيَا وعليهنّ (اى من مات زوجها) العدّة أربعة أشهر و عشراً. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣١) انّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه او نصفه قوله الرّجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها قال للَيَا عليها العدّة كاملة. وفي رواية عبدالرّحمن (٢) قوله وعلى المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها العدّة. وفي رواية الحلبي وعلى المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها العدّة. وفي رواية الحلبي

وفى رواية عبيد (٦) قوله وهى (أى المتوفّىٰ عنها زوجها) تر ثه قلت والعدّة قال للله كفّ عن هذا. وفى رواية سليمان بن خالد (١٢) قوله للله وعليها العدّة ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً وفى رواية الحلبى (١٤) قوله للله ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة الّتى دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة. وفى رواية ابن حازم (١٥) قوله فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وتر ثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّى عنها زوجها. وفى رواية سماعة (٦) من باب (٢٥) حكم طلاق المريض من (١٤) باب أنَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة و...

ابواب الطلاق ج٢٧ قوله لللله وتعتدّ (أى من طلّقها زوجها فــى حــال اضرار) منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله فان لم يوجد له اثر حتّى تمضى الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج . وفى رواية المقنع (٥) قوله وعدّتها (اى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشرة أيّام . وفى مرسلة الصدوق (٧) قوله للله وتعتد (اى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج ان شاءت . وفى رواية الدعائم (٦) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه من ابواب العِدَدَ قوله لأنّ المتوفّى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتد من يوم مات زوجها وانّما تعتد من اليوم الذى يبلغها خبره لأنها تستقبل الاحداد.

وفى رواية ابن أبى نصر (٩) قوله الله والمتوفّى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها ان تحدّ. وفى رواية ابسن مسلم (١٠) قوله للله والمتوفّى عنها زوجها وهو غايب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. وفى رواية ابسن أبى نصر (١٢) قوله لله (والمتوفّى عنها زوجها) تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنّها تريد ان تحدّ له.

ولاحظ باب (١٥) حكم عدّ ةالأمة المتوفّى عنها زوجها أو سيّدها.

ويأتى فى رواية زرارة (٧) من باب (١٧) انّ المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل قوله للله ولا تزيّن حتّى تنقضى عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام. وفى رواية الواسطى (١٢) قوله للله تـحدّ المرأة عـلى زوجها أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية العوالى (١٣) قوله عَنَالهُ لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ لميّت اكثر من ثلاثة ايّام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرة ايّام. وفى اكثر احاديث باب (١٦) انّ عـدّة جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٧٧

الحامل من الوفاة ابعد الأجلين وباب (١٨) انّ المتوفّىٰ عنها ز وجـها تعتدّ في بيت زوجها ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية جميل (٢) من باب (٢٠) انّ الزّوج اذا مات فى العدّة الرّجعيّة تعتدّ الزّوجة عدّة الوفاة قوله للللَّا تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية داود (٧) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله لللَّا المدبّرة اذا مات مولاها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية عبد الرّحمن (١) من باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرءان قوله لللَّا تعتدّ (أى المتعة الّتي توفّي عنها زوجها) أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية زرارة (٢) نحوه.

وفى رواية هشام (١) من باب (٣٢) انَّ الأمة اذا اعتقت فى العدَّة الرَّجعيَّة تعتدَ عدَّة الحرَّة قوله علَّل فان مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل ان تنقضى عدَّتها فانَّ عدَّتها أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزّوجين اذا مات احدهما قبل الدّخول من ابواب الميراتُ قوله علَل وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية يزيد (١٢) من باب (٢٩) انّ من زنى وادّعى الجهالة من ابواب حدّ الزّناج ٣٠ قوله علي وان كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة.

(10) باب حكم عدّة الأمة المتوقّىٰ عنها زوجها أو سيّدها وحكم عدّة زوجة المرتدّ

۲٤٧٦٩ (۱) **تهذيب ١٥٣ج ٨ استبصار ٢٤٧ج ٣** حليّ بن الحسن عن أحمد ومحمّد ابنى الحسن عن عليّ بن يعقوب<sup>(١)</sup> عن مروان بـن مسلم عن أيّوب بن الحرّ عن **سليمان بن خالد** عن أبى عبدالله اللهِ قال

(۱) يوسف \_ صا.

(١٥) باب حكم عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها أو سيّدها و...

عدَّة المملوكة المتوفَّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. ٤٠٦٢٠ (٢**)كافي ١**٧٢ ج٦ (محمّدعن أحمد معلّق)عن **تهديب** 

معن وهب بن عبد ربّه عنى ٢٤٨ ج ٢ ـ (الحسن \_ يب \_صا . فقيه) من محبوب عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله ظلّ قال سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ انّ الرّجل مات فرجعت الى سيّدها أله أن يطؤها قال تعتد من الزّوج (الميّت \_صا) أربعة أشبهر وعشرة (١) (أيّام \_كا \_صا) ثمّ يطؤها بالملك بغير نكاح.

٢٤٦ ٤٠٦٢١ (٣) فقيه ٢٤٦ ج٤ ـ بهذا الاسناد عن أبّى عبدالله للله لل سألته عن رجل كانت له أُمّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ثمّ انّ الرّجل مات فرجعت الى سيّدها فله ان يطؤها قبل ان يتزوّج بها قال لا يطؤها حتّى تعتدّ من الزّوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ يطؤها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزّوج قال ان كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فأعتق وورّث قلت فان لم يَدَع مالاً قال هو مع أمّه كهيئتها.

٢٠٦٢٢ ٤ ٤) تهذيب ١٥٣ ج ٨ استبصار ٢٤٧ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٧٠ ج٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر طلّاً قال انّ الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما<sup>(٢)</sup> زوجهما<sup>(٣)</sup> سواء فى العدّة<sup>(1)</sup> الآ أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. (قال الشيخ الله فى صا فالوجه فى هذين الخبرين (أى هذا الخبر وخبر سليمان بن خالد المتقدّم) أن نحملهما على أنّ الأمة إذا كانت أمّ ولد لمولاها أو زوّجها

(۱) وعشراً \_ يب.
 (۲) عنها \_ صا.
 (۳) زوجاهما \_ يب زوجها \_ صا.
 (٤) في العدة سواء \_ يب.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

من غيره ومات عنها الزوج عليها العدّة أربعة أشهر وعشراً وإذا لم تكن أمّ ولدكانت عدّتها نصف عدّة الحرّة).

٢٤٩ ٢٢٣ ٢٤ ٥) تهذيب ٥٥ ٢ ج ٨ استبصار ٣٤٩ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٧١ ج ٦ - أبى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم للله عن الأمة يموت (عنها - صا) سيّدها قال تعتد عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها - كافى تهديب قلت فان رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضى عدّتها قال يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها لم تحلّ له أبداً قال هذا جاهل.

٢٤ • ٢٤ (٦) **المقنع** ١٢١ ـ وعدّة الأمة اذا توفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وروى شهران وخمسة أيّام . بندة ما المالية .

٧٤٠٦٢٥ (٧) **تهذيب ١٥٤ج ٨ استبصار ٣٤٦ج ٣ ا**لحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبدالله لللَّلِّ عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال قال أبو عبدالله لللِّلا عدّة الأمة الّـتى يـتوفّىٰ عنها زوجها شهران وخمسة أيّام وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف .

٢٤٦٦ (٨) **تهذيب ١٥٤ج ٨ استبصار ٣٤٦ج ٣ ا**لحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران \_يب) قال سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها فقال عدّتها شهران وخمسة أيّام وقال عـدّة الأمـة الّتى لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.

٩) ٤٠٦٢٧ (٩) **تهديب** ١٥٤ ج٨ ـ **استبصار** ٣٤٦ ج٣ ـ علىّ بـن اسماعيل عن ابن أبى عمير (عن حمّاد ـ صا) عن **الحلبيّ** عـن أبـى عبدالله للظلِّ قال عدّة الأمة اذا توفّى عنها زوجها شهران وخمسة ايّـام وعدّة (الأمة ـ يب) المطلّقة الّتى لا تحيض شهر ونصف.

(١) العدّة \_ يب.

الحسين بن ٣٤٧ عن ١٥٤ ج٨-الستبصار ٣٤٧ ج٣-الحسين بن العيد عن ابن أبى عمير وأحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عس معيد عن ابن أبى عمير وأحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عس محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله الله قال الأمة اذا توفّى عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة ايّام.

۲۶۰۹۳۰ (۱۱) **تهذیب ۱۵٤ج ۸ استبصار ۳٤۷ج ۳**\_الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن **محمّد بن قیس** عن أبی جعفر لللا قال سمعته یقول طلاق العبد للأمة تطلیقتان وأجلها حیضتان ان کانت تحیض وان کانت لا تحیض فأجلها شهر ونصف فان<sup>(۱)</sup> مات عنها زوجها فأجلها نصف أُجل الحرّة شهران وخمسة أیّام.

٤٠٦٣١ ٤٠٦(١٢) **الدّعائم ٢**١٦ج ٢-عن جعفر بن محمّد للهَلِّ أنّه قال اذا زوّج الرّجل أُمّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها اذا مات سيّدها وان كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثـه منه وورِّث ما بقى واذا زوّج الرّجل أُمّ ولده فـمات عـنها الزّوج أو طـلقها رجعت الى سيّدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيّام ومن الطّـلاق حيضتين ان كانت تحيض فان كانت ممّن لا تحيض فشهر ونصف ثممّ للمولى أن يطأها ان شاء بالملك بلانكاح.

۲٤٦٤ (١٣)**فقهالرضا** ﷺ٢٤٦ ـوعلىالأمةالمتوفّىٰعنهازوجها عدّة شهرين وخمسة أيّام وعلى المتعة مثل ذلك.

محمّد بن ٢٤٨ (١٤) **تهديب ١٥٦ ج ٨ ـ استبصار ٢**٤٨ ج ٣ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عـن زرعة عن **سماعة** عن أبى عبدالله للظِّ قال سألته عن عدّة الأمة الّـتى يتوفّىٰ عنها زوجها قال شهر ونصف ـ قال الشّيخ لِمُ فهذا حـديث قـد

(۱) وان ـ صا .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ..ج٢٧

وهم الرّاوي في نقله لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلّقة فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفّىٰ عنها زوجها.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٧) من باب (٤٧) انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق من ابواب الطّلاق قوله للله وتعتدّ الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطّلاق والوفاة عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرّة في الوفاة شهران وخمسة ايّام وفي احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

وياتى فى رواية سليمان بن خالد (٤) من بـاب (٢٤) انَّ عـدَّة الأمة من الطّلاق قرءان قوله للله انَّ عليّاً للله قال فى أمّهات الاولاد لا يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ اماء.

وفى احاديث باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض ما يدلّ على وجوب عدّة الحرّة من الطّلاق على الأمة اذا وطأها سيّدها ثمّ اعتقها وكذا فى باب (٢٧) حكم عدّة الذّمّيّة وباب (٣٣) انّ عدّة المدبّرة الموطوئة أربعة أشهر وعشراً ما يدلّ على ذلك. وفى رواية الحضرمى (١٠) من باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله طليّة اذا ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة فان رجع الى وانّما عليها العدّة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها. وفى رواية عمّار (٢) من باب (٢) انّ المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب قوله طليّة وتعتدّ امرأته عدة المرتد عنها زوجها. وفى رواية عمّار (٢) من باب (٢) انّ المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب قوله طليّة وتعتد امرأته عدة المتوفّى عنها زوجها.

(13) باب انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين

የግለ

## من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيّام

٢٥٤ - ٢٤ (١) **تهديب ١٥**٠ج ٨ محمّدبن يعقوب عن **كافى ١**٢ ج٦ - على (بن إبراهيم -كا) عن أبيه عن ابن أبى عـمير عـن حـمّاد عـن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله طليّلا انّه قال فى المتوفّىٰ عنها زوجها تـنقضى عدّتها آخر الأجلين.

٢٥٤، ٢٥٤ (٢) **كافى ١١٤ ج**٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله عن الحبليٰ محمّد بن زياد عن عبدالله عبدالله عن أبى عبدالله عليه الحبليٰ المتوفّىٰ عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين .

٢٣٦ ٤٠٦ (٣) تهديب ١٥٠ج ٨ محمّدين يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسي كافي ١٢٣ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال قال المتوفّىٰ عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين اذا<sup>(١)</sup> كانت حبلىٰ فتمّتَ (لها ـكا) أربعة أشهر وعشراً ولم تضع (فانّ ـكا) عدّتها<sup>(٢)</sup> الى أن تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تَتِمَّ (لها ـكا) أربعة أشهر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

٤٠٦٣٧ ٤٠١٤ ٤) **مستدرك** ٢٦٤ ج ١٥ السّيّدالمر تضى فى أجوبة المسائل (٣) الثّالثة من الموصل عن **زرارة** عن أبى جعفر للللم أنّه قال فى حديث والحبلى المتوفّى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ان وضعت قـبل أن تمضى أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تمضى أربعة أشهر وعشرة ايّام فان مضت لها أربعة أشهر وعشرة ايّـام قـبل ان تـضع لم تنقض حتّى تضع الحمل. جامع أحاديث الشّيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

٥٠٦٣٨ (٥) **كافي ١١**٤ ج٦ حليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٣٠ ج٣ ـ محمّد بن قيس عن أبي جعفر للله قال قيضى أميرالمؤمنين لله في امرأة توفّى عنها زوجها وهي حبلي فولدت قبل ان تنقضى أربعة أشهر وعشر <sup>(١)</sup> فتزوّجت فقضى ان يخلّى عنها شمّ لا يخطبها حتّى ينقضى آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها فان أمسكوها ردّوا عليه ما له.

٢٠٦٣٩ (٦) تهذيب ٢٧٤ ج٧ - استبصار ١٩١ ج٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال أبو عبدالله للملا قضى أميرالمؤمنين للللا في امرأة توفّى (عنها -صا) زوجها وهي حبلي فولدت قبل ان تمضى أربعة أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى<sup>(٢)</sup> ان يطلّقها ثمّ لا يخطبها حتّى يمضى آخر الأجلين فان شاء موالى المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها وردوا عليه ماله.

مماعة عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد بن معلّق) عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله طليّة المرأة الحبليٰ المتوفّيٰ عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشر قال ان كان زوجها الّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقى من عدّتها الأوليٰ وعدّة أخرىٰ من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقى من عدّتها وهو خاطب من الخطَّاب ـوعنه عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي عن كرّام عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ظليّة مثله. (وتقدّم نحو هذا في

(۱) وعشرة أيَّام \_ فقيه. (۲) فقال أرى \_ صا .

۲۲.

رواية ابن مسلم<sup>(4)</sup>ين كا ويب وصا \_في باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ج٢٥.)

م ٤٠٦**٤ (٨) الدعائم ٢٨٦ ج٢ \_**عن علىّ وأبـى جـعفر وأبـى عبدالله للمَكْلُا انَّهم قالوا فى الحامل المـتوفّىٰ عـنها زوجـها: تـعتدّ أبـعد الأجلين وان وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربّصت حتّى تنقضى أربعة أشهر وعشرفان مضت لهاأربعة أشهر وعشرقبل ان تضع تربّصت حتّى تضع.

وتقدّم في رواية الدعائم (٥) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتّزويج قوله وتزوّجت قبل ان تـمضى الأربعة الأشهر والعشرة قال للله يفرّق بينهما ولا يخطبها حتّى ينقضى آخر الأجلين .وفي رواية الحلبي (٨) قوله وتزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشر فقال لله ان كان دخل بها فرّق بينهما . وفي رواية ابن مسلم (١٠) نحوه . وفي رواية على بن جعفر (١٤) قوله امرأة توفّى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قـبل ان تـمضى أربعة أشهر وعشراً ما حالها قال لله لوكان دخل بها زوجها فرّق بينهما .

**ولاحظ** باب (١٤) انَّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب ٢٧٦ العِدَد فانَّ فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية جميل (^ ) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله للله وان كانت حبليٰ اعتدّت بأبعد الأجلين.

(۱۷) باب انّ المرأة في عدّة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتزيّن ولا تطيّب 2014 - 2015 (۱) تهذيب 2015 محمّدبن يعقوب عن كافي 2013 ج جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

أبى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن اسماعيل عن أبان عن الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن المتوفّى عن أبان عن البن أبى يعفور عن أبى عبدالله الله عليه قال سألته عن المتوفّى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزّينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وان كانت فى عدّتها.

٤٠٦٤٣ (٣) **الدعائم ٢٩**١ ج٢ -روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيد عن آبائه عن على للظِّم انّه قال نهى رسول الله يَتَقِلَّهُ الحادَّ أن تمتشط او تكتحل او تختضب او تتزيّن حتّى تنقضى عدّتها ونهى ان تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فان عرض لها حقّ خرجت بعد زوال اللّيل ورجعت عند المساء ولا تبيت عن بيتها حتّى تنقضى عدّتها.

٤٠٦٤٤ (٤) **کافی ١١**٧ ج٦ ـ علیّ ابن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن **أبی بصیر** عن أبی عـبدالله لللَّهِ قـال سألته عن المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها وتكون فی عدّتها أتخرج فی حقّ فقال انّ بعض نساء النّبیّ تَنَقِّلْهُ سألته فقالت انّ فلانة توفّی عنها زوجها فتخرج فی حقّ ينوبها<sup>(۲)</sup> فقال لها رسول الله تَنْقِلْهُ افّ لكنّ قد كنتنّ من

لزينة \_ يب \_ صا. (٢) في حقٌّ ينوبها إن ما ينزل بها من المهمّات والمصيبات.

قبل أن أبعث فيكنّ وانّ المرأة منكنّ اذا توفّى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وانّما أمَر تُكُنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقّ فقال تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم الدعائم ٢٨٥ ج٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين المَيْكِ انّ بعض أزواج رسول الله عَبَيْكُمْ سألته (وذكر نحوه).

٤٠٦٤٥ (٥)**الدعائم** ٢٩١ ج٢ عن جعفر بن محمّد للمَثِلا أنَّه قال لا تلبس الحادّ ثياباً مصبغةً ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تزيّن حُتّى تنقضى عدّتها ولابأس ان تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد.

۲۹۱ه ٤٠٦٤(٦)**الدعائم** ۲۹۱ج ۲\_عن **عل**ق اللح الله قال الحادّلا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها .

۲۹۲۷ کافی۱۱۷ج٦حمحمدبن یحییعن أحمدبن محمّدعن محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة عن **زرارة** عن أبی عبدالله للل قال المتوفّی عنها زوجها لیس لها ان تطیّب ولا تزیّن حتّی تنقضی عـدّتها أربعة أشهر وعشرة أیّام.

٤٠٦٤٨ (٨)**الدعائم** ٢٩٢ج ٢-عن **عل**يّ ﷺ انَّدقال في المتوفّىٰ عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمسّ شيئاً من الطِّيب ولا تمشط وان احتاجت الى ان تمتشط فلتمشط ولكن لا تمتشط بطيب ولا تكتحل الاّ ان يصيبها مرض في عينها فتكتحل .

٩)٤٠٦٤٩ (٩) **الجعفريّات ٢١٠** ـ ٢١٠ ـ باسناده عن علمّ بن الحسين طليَّظ قال حدّثتنا اسماء بنت عميس قالت أتاني رسول الله عَنْظِلْهُ حين جـ اء جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

نعى جعفر بن أبى طالب فعزّانى فقال عزمت عليك يا أسماء لمّا كحلت عينيك وصفرت ذراعيك وذلك بعد ما جاء نعى جعفر بثلاثة ايّام وذلك أنّه نظر الى (ما فى \_خ) عينى من أثر البكاء فتخوّف على بصرى ان تذهب فأمرنى بالكحل وأمرنى ان اصفّر ذراعى من شقاق<sup>(۱)</sup>كان بذراعى.

٤٠٦٥٠ (١٠) **الدعائم ٢٩١ ج ٢**\_عن الحسين بن على الله الدقال قالت أسماء بنت عميس لمّا جاء نعى جعفر بن أبى طالب نظر رسول الله عَنَيْنَةُ الى ما بعينى من أثر البكاء فخاف على بصرى ان يذهب ونظر الى ذراعَى قد تشقّقتا فعزّانى عن جعفر وقال عزمت عليك يا أسماء الآ اكتحلت وصفّرت ذراعيك.

۲۵۱ کا (۱۱) **تهديب ۱**٦٠ ج ٨ سعدعن محمّد بن ابي الصّهبان عن الحسن ابن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم قال ليس لأحدان يحدّ أكثر من ثلاث الآ المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها.

١٢١ ج٨ـ أحمدبن محمّدبن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عـن أبسى عـبدالله للطّلا قـال يـحدّ الحميم<sup>(٢)</sup> على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٢٨٦ ج٢ ـ عال **النبي** ﷺ لا يحلّ لا مرأة النبي ﷺ لا يحلّ لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ لميّت أكثر من ثلاثة أيّام الآعلى زوج أربعة أشهر وعشرة أيّام.

٢٢٨ فقيه ٣٢٨ ج٣ ـ سأل **عمّار السّاباطيّ** أبا عبدالله الله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج مـن مـنزلها فـى عدّتها قال نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتـصبغ وتـلبس

(۱) الشّقاق تشقّق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجد.
 (۲) القريب الّذي تهتم بأمره الصديق ١ الهذجر.

(١٨) باب انَّ المتوقَىٰ عنها زوجها تعتدَ في بيت زوجها أو حيث شاءت و... المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينة لزوج . **وفي** خبر آخر قال لا بأس أن تحجّ المتوفّى عنها زوجهاوهى في عدّتها و تنتقل من منزل إلى منزل آخر .

وتقدّم في باب (١٧) أنَّه ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة أيّام من أبواب التعزية ج٣ ما يناسب الباب وفي رواية الحلبيّ (١٥) من باب (٥) حكم حجّ المطلّقة في العدّة من أبواب وجوب الحجّ ج٢٢ قوله للله ولا تكتحل (أي المتوفّى عنها زوجها) ولا تطيّب. وفي رواية ابن أبي نصر (١٢) من باب (٩) انّ الغايب إذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقت فيه من أبواب العِدَد ج٢٢ قوله للله والمتوفّى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تحدّله.

وفي رواية مسمع (٧) من باب (١١) انّ المطلّقة رجعيّاً لها ان تتزيّن لزوجها قوله الله المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّىٰ عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمتشط . وفي رواية زرارة (٤) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها قوله الله انّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ.

ويأتي في رواية عبدالله بن سليمان (٤) من الباب التّالى قوله طلّيًة ولا تكتحل (أي المتوفّىٰ عنها زوجها) ولا تلبس حليّاً. وفسي رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدّة الذمّيّة قوله للنَّخ الاّ انّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرءان قوله فتحدّ (المتعة) فقال للنَّلا نعم إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العدّة و تحدّ وأمّا إذاكانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة كملاً ولا تحدّ.

(18) باب أنّ المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها أو حيث شاءت وتخرج وتعمل وتبيت في غير بيت زوجها جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

٢٥٥ ٤٠٦٥ (١) **کافی** ١١٥ ج٦ محمّد بن یحیی وغیر ، عن آحمد بن محمّد بن عیسی عن تهذیب ١٦١ ج ٨ - استبصار ٢٥٢ ج ٣ - الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله للله عن امرأة توفّی (عنها - یب - صا) زوجها أین تعتد فی بیت زوجها (تعتد کا) أو حیث شاءت قال (بلیٰ <sup>(۱)</sup> - کا) حیث شاءت ثمّ قال انّ علیّاً للله لمّا مات<sup>(٢)</sup> عمر أتی امّ کلثوم فأخذ بیدها فانطلق بها الی بیته .

٢٥٦٦ (٢) تهذيب ١٦٠ج ٨ استبصار ٣٥٣ج ٣ محمّدبن يعقوب عن كافى ١١٦ ج٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما لللَيْ قال سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها - حمله الشّيخ الله على الاستحباب.

٢٥٧ ٤٠٦٥٧ (٣) تهذيب ١٦١ ج ٨ استبصار ٢٥٢ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١١٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمّار عن أبى عبدالله الله قال سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها (أ - كا) تعتد فى بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت انّ عليّاً لله لمّا توفّى عمر أتى (الى - صا) أُمّ كلثوم فانطلق بها الى بيته .

۲۰۱۸ (٤) کافی ۱۱۲ج٦ الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ أو غیره عن أبان بن عشمان عن عبدالله بن سلیمان قال سألت أبا عبدالله للل عن المتوفّی عنها زوجها أُتخرج الی بیت أبیها وأمّها من بیتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد فی بیت

(۱) بل \_ يب . (۲) توفّى \_ يب .

177

(١٨) باب انَّ المتوفَّىٰ عنها زوجها تعتدُ في بيت زوجها أو حيث شاءت و...

زوجها اعتدّت وان شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليّاً. ٤٠٦٥٨ (٥) **الدعائم ٢٨٦ ج ٢ \_**عن عليّ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله الكلِّ أنّهم قالوا المتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره و تلزم الموضع الّذي تعتدّ فيه على ما ينبغي.

٦٥٩ ٤٠٦٤(٦)**الجعفريّات** ١٠٩ ـباسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه بيﷺ انَّ عليّاً ﷺ نقل ابنته امّ كلثوم في عـدّتها حـيث مـات زوجها عمر بن الخطّاب لأنّها كانت في دارالامارة .

٢٦٦٠ ٤٠٦٦ (٧) فقيه ٣٢٨ ج ٣ ـ كتب محمّد بن الحسن الصّفّار الى أبى محمّد الحسن بن على اللَّلَا في امرأة مات عنها زوجها وهى في عـدّة منه وهى محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهى تعمل للنّاس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها قال فوقّع المَلِلا لا بأس بذلك ان شاء الله .

۲۵۱۸ ۵۰۱۱ (۸) تهذیب ۱٦٠ ج ۸ استبصار ۳۵۲ ج ۳ محمّد بن يعقوب عن کافی ۱۱٦ ج ۲ محمّد (بن يحيی - صا) عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن<sup>(۱)</sup> محمّد بن عيسی عن **يونس** عن رجل عن أبی عبدالله الله قال سألته عن المتوفّی عنها زوجها (أ ـ کا) تعتدّ فی بيت تمکث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أکثر ثمّ تـ تحوّل منه الی غيره فتمکث<sup>(۱)</sup> فی المنزل الّذی تحوّلت اليه مثل ما مکثت فی المنزل الّذی تحوّلت منه (و - صا) کذا صنيعها حتّی تنقضی عدّتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس.

(۱) و \_ يب \_ صا. (۲) ثمّ تمكث \_ يب \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة .. أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

٩،٤٠٦٦٣ (٩)**كافى ١١**٧ج ٦حميدعن ابن سماعة عن محمّد بن أبى حمزة عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم قال جاءت امرأة الى أبى عبدالله الله الله تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان أهل الجاهليّة كان اذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثنى عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً يَتَقَلَّهُ رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً وأُنتنّ لا تصبرن على هذا.

ولاحظ باب (١٠) أنّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها فانّ فيه ما يناسب الباب **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

(19) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدّة الوفاة وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لابدّ منها عند ٦٦٤ (١) كتاب الغيبة للطّوسي ٢٣٠ مسائل محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى بسم الله الرّحمن الرّحيم أطال الله بقائك (الى ان قال) أنا محتاج الى أشياء تسأل لى عنها (الى أن قال) وعن المرأة يموت زوجها هل يجوز أن تخرج فى جنازته أم لا التّوقيع : تخرج فى جنازته وهل يجوز لها وهى فى عدّتها ان تزور قبر زوجها أم لا التّوقيع .تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج فى قضاء حقّ يلزمها أم لا تبرح<sup>(١)</sup> من بيتها وهى فى عدّتها التّوقيع :اذا كان حقّ خرجت وقضته واذا كانت حاجة لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتّى تقضى ولا تبيت عن منزلها . **الاحتجاج للمطّبرسى** ٢٠٢ ج٢ ومماً خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة

(١) اي لا تزال.

144

(١٩) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدّة الوفاة و...

وهو بسم الله الرّحمن الرّحيم أطال الله بقاءك (وذكر نحوه).

٤٠٦٦٥ (٢) **الارشاد للمفيد ١٩٧ لم**تامات الحسن بن الحسن ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن على الم وكانت تقوم الليل وتصوم النهار وكانت تشبه بالحور العين لجمالها فلمًا كان رأس السنة قالت لمواليها اذا أظلم الليل فقوّضوا<sup>(٢)</sup> هذا الفسطاط فلمًا أظلم الليل سمعتُ قائلاً يقول هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا.

وتقدّم في باب (٣) أنّه يجب على المرأة ان تحجّ حجّة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تحجّ تطوّعاً الآباذند من ابواب وجوب الحجّ ج١٢ وباب (٥) حكم حجّ المطلّقة في العـدّة والمـتوفِّيٰ عنها زوجها ما يدلُّ على ذلك **وفي** رواية سماعة (٢) من باب (١٠) انَّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها من ابواب العِدُد ج٢٧ قسوله للطِّغ تعتدٌ (المطلّقة) في بيتها لا تخرج وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللَّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحجّ حتّى تنقضي عدَّتها قال وسألته عن المتوفِّي عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحجَّ ان شاءت. وفي رواية ابن أبي يعقور (١) من باب (١٧) انَّ المرأة فبي عـدَّة الوفـاة لا تكتحل ولا تختضب قوله للظلخ ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتحجّ وان كانت في عدّتها . وفي رواية أبي العبّاس (٢) قوله عليَّة ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان أرادت ان تخرج الي حقّ كيف تصنع قال الله تخرج بعد نصف اللَّيل وترجع عشاءً. وفي رواية الدعائم (٣) نحوه. ولاحظ ساير احاديث الباب وباب (١٨) انّ المتوقِّي عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها فانَّ فيه ما يناسب الباب.

الفسطاط : بيت من شعر ، ضرب من الابنية - اللسان . (٢) قوّض البناء : هَدَمه .

## (20) باب انّ الزّوج اذا مات في العدّة الرّجعيّة تعتدّ الزّوجة عدّة الوفاة

۲٤٣٦٦٦ (۱) تهذيب ١٤٩ج ٨ استبصار ٣٤٣ج ٣ محمّدبن يعقوب عن كافي ١٢١ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله للله في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها قال تعتدً أبعد الأجلين عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها.

۲۵۹ ۲۵۷ (۲) تهذيب ۱۶۹ج ٨ استبصار ۲٤٤ج ٣ محمّدبن يعقوب عن كافى ١٢٠ ج٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عسن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما للكل فى رجل طلق امرأته طلاقاً يملك (فيه كا \_ يب) الرّجعة ثمّ مات عنها (زوجها \_صا) قال تعتدّ بأبعد<sup>(۱)</sup> الأجلين أربعة أشهر وعشراً.

۲۹۸ ٤٠٦٤ (۳) **فقیه** ۳۵۳ج۳\_فی روایة **سماعة ق**ال سألته عن رجل طلّق امرأته ثمّ انّه مات قبل ان تنقضی عدّتها قال تعتدّ عدّة المـتوفّیٰ عنها زوجها ولها المیراث.

لمرأة الد عائم ٢٨٦ ج٢ \_عن **عليّ** الله قال في المرأة الله علي المرأة التحائم ٢٨٦ ج٢ \_عن عليّ الله المرأة يطلّقها الرّجل تطليقة أو تطليقتين ثمّ يموت عنها زوجها قال تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وترثه.

٤٠٦٧٠ (٥)**الهداية** ٧٢-قال**الصّادق ﷺ** اذاطلّقالرّجل امرأته ثمّ مات عنها قبل أن تنقضى عدّتها ورثته وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة ايّام فان طلّقها وهي حبليٰ ثمّ مات عنها ورثته واعتدّت بأبعد الأجلين

(۱) ابعد \_ يب \_ صا .

(٢٠) باب انَ الزّوج إذا مات في العدّة الرّجعيّة تعتدُ الزّوجة عدّة الوفاة إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيّام فان مضي أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع ما في بطنها لم تنقضِ عدّتها حتّى تضع ما في بطنها.

٢٠٦٧١ (٦) **تهذيب ٧**٩ ج ٨ **ـ استبصار ٣٠**٦ ج ٣ ـ عـ لميّ بـن اسماعيل الميثمي عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله للله في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّى (عنها ـ يب) وهـي فـي عدّتها انّها تر ثه وتعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وان توفّيت وهي فـي عدّتها (فانّه ـ يب) ير ثها وكلّ واحد منهما ير ث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٢٠٦٧٢ (٧) تهذيب ١٤٩ ج ٨ - استبصار ٣٤٤ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٢٠ ج٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - صا) ابس سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليًا قال قضى أميرالمؤمنين عليًا في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّى (عنها - يب) وهي في عدّتها قال تر ثه وان توفّيت وهي في عدّتها فانّه ير ثها وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما<sup>(١)</sup> الآخر وزاد (فيه -كا) محمّد ابن أبي حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة (و -كا) هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه الأوقد رواه.

٢٤٣ ج٣ محمّد بن المعقوب عن ٢٤٣ ج٨ محمّد بن المعقوب عن **كافي ١**٢١ ج٣ حميمًد بن أبي يعقوب عن **كافي ١٢**١ ج٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران و<sup>(٢)</sup> أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد **تهذيب** نجران وسندي بن محمّد عن عاصم بن جميد **تهذيب** ٢٨ ج٩ عليّ بن الحسن بن حميد الحنّاط **تهذيب** ٢٩ ج٨ **استبصار ٢**٠٦

<sup>(</sup>۱) احد منهما \_ يب . (۲) عن \_صا .

٢٨٢ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد وأحمد بسن محمّد عسن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر للله قال (سمعته يقول \_ يب ج ٨ كا \_ صا) أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّى<sup>(١)</sup> عنها زوجها قبل أن تنقضى عدّتها (ولم تحرم عليه \_ كا \_ يب ج ٨ ـ صا) فانّها تر ثه ثمّ تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها وان توفّيت<sup>(٢)</sup> وهى في عدّتها (ولم تحرم عليه فانّه \_ كا \_ يب ج ٨ ـ صا) ير ثها<sup>(٣)</sup> (يب ٧٩ و ٢٨ ٦ ـ صا ٢٠ ٦ وان قتل ور ثت (هى ـ يب ٣٨٦) من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر<sup>(٤)</sup>).

٢٧٤ ٤ ٢ ٢٠٤ (٩) تهديب ٨٠ ج ٨ استبصار ٢٠٧ ج ٣ على بن الحسن بن فضّال عن أُخويه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبس جعفر للله قال (قضى ـ يب) في المرأة اذا طلّقها ثمّ توفّى عنها زوجها وهي في عدّة منه ما لم تحرم عليه فانّها تر ثه وير ثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية في التّطليقتين الاوّلتين فان طلّقها ثلاثاً فانّها لا تر ث من زوجها ولا ير ث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ور ثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٠٦٧٥ (١٠) كافى ١٢٠ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا فى المطلّقة البائنة اذا توفّى عنها وهى فى عدّتها قال تعتدّ بأبعد الأجلين .

وتقدّم في باب (٢٥) حكم طلاق المريض من ابواب الطّلاق ما يناسب ذلك **ويأتى** في رواية ابن مسلم (٧) من بـاب (٥٣) ثـبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من أبواب الميرات قـوله ثـم

(۱) فعات \_ یب ج ۹. (۲) فان ماتت \_ صا ۳٤۳. (۳) ورثها \_ یب ج ۹.
 (٤) صاحبه \_ یب ج ۹. (٥) الثّالثة \_ خ یب

توفّى عنها زوجها وهى فى عدّتها قال ﷺ تر ثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولاحظ ساير احاديث الباب.

٢٩٦- ٢٧٦ (١) تهذيب ٤٨٩ج ٧-استبصار ١٩٠ج ٣-على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن خالد الأصمّ عن عبد الله بن بكير عن أبى جعفر ظلّلا قال اذا نعى رجل الى أهله أو أخبروها انّه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعدُ فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها الأوّل او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوّجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها . حملها الشّيخ الله على من علم انّ لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التّزويج . المقنع ١٩٩ -واذا نعى الرّجل (وذكر نحوه).

٢٥٦ ٤٠٦ (٢) **كافى ١٤٩ ج٦ محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن** محبوب عن العلاء وأبى أيّوب عن **محمّد بن هسلم** عن أبى جعفر الجَلَّا قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة انّـه طلقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ثمّ انّ الزّوج الغائب قدم فزعم<sup>(١)</sup> انّه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشّاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويوخذ الصّداق من الّذى شهد فيردّ على الأخير والأوّل أملك بها وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها.

٢٧٨ ٤٠٦٤ (٣) **المقنع ١١٩ \_و**اذاشهدشاهدان عندامرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها ضربا الحدّ وضمنا الصـداق واعــتدّت

الزّعم بمعنى القول ومنه زعم فلان كذا اي قال.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

المرأة ورجعت إلى زوجها الأوّل (وروى نحوه عن كافى وفقيد فى باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتزويج) (٤) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتزويج) فى شاهدين شهدا على رجل انّه طلّق امرأته وهو غائب فقضى القاضى بشهادتهما واعتدّت المرأة وتزوّجت فرجع أحد الشّاهدين قال يسفرّق بينها وبين الزّوج الثّانى وتعتدّ منه وترجع الى زوجها الأوّل ولها الصّداق من الثّانى ان كان دخل بها ويرجع به على الشّاهد. وتقدّم فى باب (٦) حكم من تزوّج امرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتّزويج ولاباب (٢) حكم من تزوّج امرأة فى عدّتها ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(22) باب أنّ المرأة اذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وظهر انّه لم يطلّقها ففارقها الزّوجان اجزأها عدّة واحدة

٤٠٦٨٠ (١) كافى ١٥٠ج ٦محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن فقيه ٢٥٦ج ٣ موسى بن بكر عن **زرارة ق**ال سألت أبا جعفر ظلير <sup>(١)</sup> عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدّت و تزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها <sup>(٢)</sup> الآخر كم تعتد للنّاس <sup>(٣)</sup> فقال ثلاثة قروء وانّما تستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها<sup>(٤)</sup> للنّاس كلّهم قال زرارة وذلك انّ اناساً قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة فأبي ذلك أبو جعفر طلير (و يب فقيه) قال تعتد ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال تهديب

 <sup>(</sup>۱) أبا عبدالله عليَّ \_ فقيه. (۲) فطلَّقها ففارقها \_ يب. (۳) للتَّاني \_ يب.
 (٤) وتحلّ \_ يب \_ يحلّها \_ فقيه.

(٢٣) باب انَّ الخصيَّ اذا تزوّج امرأة ودخل بها ثمَّ طلَّقها ...

بكر عن زرارة عن أبى جعفر ﷺ قال سألته (وذكر مثله) ٤٠٦٨١ (٢) **المقنع** ١٢٠ \_فان<sup>(١)</sup>نعى الى امرأة زوجها فاعتدّت وتزوّجت ثمّ قدم زوجها فطلّقها وطلّقها الأخير فانّها تعتدّ عدّة واحدة ثلاثة قروء.

٢٥٢ ٤٠٦٨٢ (٣) **كافى ١٥**١ ج٦ حلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه فى امرأة نعى اليها زوجها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها الأوّل فطلّقها وطلّقها الآخر قال:فقال إبراهيم النّخعى عليها ان تعتدّ عدّتين فحملها زرارة إلى أبى جعفر على فقال عليها عدّة واحدة.

**وتقدّم** في باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ وباب (٧) حكم مـن تـزوّج المـرأة فـي عـدّتها والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(23 ) باب انّ الخصيّ اذا تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ طلّقها هل عليها العدّة ام لا

٢٩٣ ٤٠٦٨٢ (١) **كافى** ١٥١ ج ٦محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن ابيه جميعاً عن **فقيه** ٢٦٨ ج ٣ \_ (الحسن \_ فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبى عبيدة** (الحذّاء \_ فقيه) قال سئل أبو جعفر للله عن خصى تزوّج امرأة (وفرض لها صداقاً \_كا) وهى تعلم انّه خصى فقال جائز فقيل (له \_ فقيه) انّه مكث معها ما شاءالله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة قال نعم أليس قد لذّ منهاولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما (كان \_كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال \_كا) ان كانت اذا كان ذلك منه أمْنَتْ فانّ عليها غسلاً قيل له فله أن يرجع (عليها \_كا)

(۱) وأذا \_ك.

٢٨٦ جامع أحاديث الشّيعة \_أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... ـ ج٢٧ بشيء من صداقها (١) إذا طلّقها فقال لا.

ق**و تقدّم** في رواية ابن أبي نصر (١٥) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله خصيّ تـزوّج امـرأة عـلى ألف درهم ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها قال ﷺ لها الألف الّذي أخذت منه ولا عدّة عليها.

(24 ) باب انّ عدّة الأمة من الطّلاق قرءان وإن كان زوجاً حرّاً ، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً

٢٠٦٨٤ (١) **كافي ١٦٩ ج٦ ـ** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن م**حمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليًّلا قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

٢٥٠٦٨٥ (٢) **تهذيب ١٣٥ ج٨\_استبصار ٣٣٥ ج**٣\_الحسين بن سعيد عن **محمّد** بن فضيل عن أبى الحسن الماضي للله قـال طـلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان فان<sup>(٢)</sup>كانت قد قعدت عن المـحيض فعدّتها شهر ونصف.

٢٥٦ ٤٠ ٢٦) **كافي ١٧**٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّـوب عـن القاسم بن بريد عن م**حمّد بن مسلم** عن أبي جعفر للمَّلاً قال عدّة الأمة حيضتان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة .

٤٠٦٨٧ (٤) **تهذيب ١٥٣ج ٨ ـ استبصار ٣٤٨ج ٣ ـ م**حمّد بن يعقوب عن **کافي ١**٧٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عن عـ ليّ بـن

(١) الصّداق فقيه . (٢) وإن صا.

(٢٤) باب انَ عدَّ الأمة من الطَّلاق قرءان وان كان زوجاً حرَّاً و... النَّعمان عن ابن مسكان عن **سليمان بن خالد ق**ال سألت أبا عبدالله للَيُلا عن الأمة اذا طلَّقت ما عدَّتها قال حيضتان أو شهران (حتّى تحيض كا) قلت فان توفّى عنها زوجها فقال انّ عليّاً للَيُلا قال في أمّهات الأولاد (لا يب صا)<sup>(۱)</sup> يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ إماء.

٢٥١ (٥) **فـقيه** ٣٥١ ج٣ فـي روايـة سـماعة عـن أبـي عبدالله الله عدّة الأمة الّتي لا تحيض خمس وأربعون ليلة يعني إذا طلّقت.

٢٤٦ (٦) فقه الرَّضًا لللهِ ٢٤٦ ـ وعلى الأمة المطلّقة عددة خمسة وأربعين يوماً.

٥٠٦٩٠ (٧) **المقنع ١٢١ \_**وعدّة الأمة المطلّقة الّتي لا تحيض شهر ونصف.

٨- ٤٠٦٩١ (٨) تهذيب ١٣٥ ج ٨ - استبصار ٣٣٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن مفضّل بن صالح عن ليث بن البختري المراديّ قال قلت لأبي عبدالله عليَّلا كم تعتدّ الأمة من ماء العبد قال حيضة (حمله الشّيخ على انّ الاعتبار بالقرء الّذي هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان، القرء الّذي طلّقها فيه والقرء الّذي بعد الحيضة).

وتقدّم في باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها من أبواب المتعة ج٢٦ ما يدلّ على ذلك . وفي رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله للله فطلاق الأمة تطليقتان وعدّتها قرءان . وفي رواية عمّار (١٩) من باب (٤) انّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها من أبواب العِدَد ج٢٧ قوله لله وان كان الّتي طلّقها أمة اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً .

(١) والظاهر أنَّ لفظة (لا) قد سقطت في كا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

الباب التالى ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الحلبى (٤) **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدّة الذّمّيّة قوله للله عدّتها (اى النّصرانيّة) عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل ان تسلم. **ولاحظ** باب (٣١) انّ عدّة المتعة قرءان فانٌ فيه ما يناسب ذلك.

(25) باب انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فعدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً

۲۵۹ عن کافی ۱۷۱ ج۲ ـ محمّد بن یعقوب ۲٤٩ ج۲ ـ محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۷۱ ج۲ ـ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن موسی بن بکر عن **زرارة** عن أبی جعفر ظلِّلا فی الأمة اذا غشیها سیّدها ثمّ أعتقها فانّ عدّتها ثلاث حیض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشر<sup>(۱)</sup>.

٢٠٦٩٣ (٢) **كافى ١**٧٢ ج٦ محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ٨. استبصار ٢٤٨ ج٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليّلا قال سألته عن رجل أعتق وليد ته <sup>(٢)</sup> عند الموت فقال عدّتها عدّة الحرّة المتوفّىٰ عنها زوجها اربعة أشهر وعشر<sup>(٣)</sup> قال وسألته عن رجل أعتق وليد ته وهو حيّ وقد كان يطأها فقال عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء.

۳٤٩٦ (۳) **تهديب ١٥٦ج ٨ استبصار ٣٤٩ج ٣ م**حمّدبن يعقوب عن **کافی ١٧١ ج٦ \_**علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله عليّلا قال قلت له الرّجـل<sup>(٤)</sup> تکون

 <sup>(</sup>۱) وعشراً \_ يب \_ صا.
 (۲) الوليدة : الصّبية والأمة .
 (۳) وعشراً \_ يب \_ صا.
 (٤) يكون الرّجل \_ يب .

(٢٥) باب أنَّ الأمة أذا غشيها سيِّدها ثمَّ أعتقها فعدَّتها ثلاث حيض ...

تحته الشُّرِّيَّة فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتَّى تنقضى (عدَّتها ـ كا ـيب) ثلاثة أشهر وان توفَّى عنها مولاها فعدَّتها أربعة أشهر وعشر<sup>(۱)</sup>. ٤٠٦٩٤ (٤) **كافى** ١٧١ ج٦ ـعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله طلِّلا قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثمّ اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها قال تعتدً بحيضتين قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر تعتدّ بثلاث حيض.

٤٠٦٩٥ (٥)**الدعائم ٢٨**٨ج ٢\_عن عليّو أبي عبدالله لللَّلْ انَّهماقالا امّ الولد اذا مات عنها سيّدها تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وان أعتقها اعتدّت عدّة المطلّقة .

حمد عن أحمد \_معلّق) عن ابن المحمّد عن أحمد \_معلّق) عن ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله اللله الرّجل تكون عنده الشُرّيّة له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثمّ يعتقها قال لا يحلّ لها ان تتزوّج حتّى تنقضى عدّتها ثلاثة أشهر .

۲۹۷ کارج ۲۰۱۹ (۷) **کافی** ۱۷۲ج ۲ محمّد عن آحمد عن **تهذیب** ۲۸۳ج ۲ - ۱۵٦ ج ۸ **- استبصار** ۳٤٩ ج ۳ - (الحسن \_ یب \_ صا) ابن محبوب عن داود الرّقّی عن أبی عبدالله للَّلَّة فی المدبّرة<sup>(۲)</sup> اذا مات (عنها \_ یب ج ۷) مولاها (قال فقال أبو عبدالله للَّلَّة \_ یب ج ۷) (انّ \_ کا \_ صا \_ یب ج ۸) عدّتها أربعة أشهر وعشرا<sup>(۳)</sup> من یوم یموت سیّدها اذا کان سیّدها یطأها قبل له فالرّجل یعتق مملوکته قبل مو ته بساعة او بیوم ثمّ یموت قال فقال هذه تعتدّ بثلاث<sup>(۱)</sup> حیض أو ثلاثة قروء من یوم أعتقهاسیّدها. قال فقال هذه تعتدّ بثلاث (۱) حیض أو ثلاثة قروء من یوم أعتقهاسیّدها.

(۱) وعشراً \_ يب صا - (۲) المدبّرة من يعتق بعد موت سيّده . (۳) وعشر \_كا .
 (٤) ثلاث \_ يب ج ٨ \_ صا \_ بثلاثة أشهر \_ يب ج ٧.

٢٩٠ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج٢٧

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه قال في رجل أعتق امّ ولده ثمّ توفّى عنها قبل أن تنقضى عدّتها قال تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وان كانت حبليٰ اعتدّت بأبعد الأجلين .

وتقدّم في رواية الحلبي (١) وزرارة من باب (١٥) انّ من اعتق سُرّيّته جاز له تزويجها بغير عدّة من ابواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يناسب ذلك وفي رواية أبي بصير (٢) قوله الله وان أرادت ان تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة.

# (22) باب وجوب العدّة على الزّانية اذا أرادت أن تتزوّج الزّاني أوغيره لإستبراء رحمها

٤٠٧٠٠ (١) ه**ستدوك** ٢٧٢ج ١٥ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن عن الصّادق للله في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد ان يقف على توبتها.

۲۰۷۰۱ (۲)**الدعائم ۱۳۰**ج ۱-عنعلیّوعن أبی جعفر طلیک<sup>(۱)</sup>انّهما قالا فی الجاریة اذا فجرت تستبراً. **وفیه** عن علیّ طلِّلا أنّ عمر سأله عنامرأة وقع علیها أعلاج<sup>(۲)</sup> اغتصبوها علی نفسها فقال لا حدّ علی مستكرهة ولكن ضعها علی یدی عدل من المسلمین حتّی تستبرء بحیضه ثمّ أعِدْها علی زوجها ففعل ذلك عمر.

وتقدّم في احاديث باب (١٠) استبراء الأمة عند البيع من ابواب

(١) وجعفر بن محمّد للمَنْكُلُ ـك.

(٢) العلج: الرجل الشَّديد الغليظ ـالكافر ويقال للرَّجل القوىَّ الضَّخم من الكفَّار ـ اللسان ـ ج٢ ص٢٢٦.

(۲۷) باب حكم عدّة الذَّمّيّة

بيع العبيد ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية اسحاق (٧) من باب (١٦) انّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ قوله الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال لللَّلِهِ نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وانّما يجوز له ان يتزوّجها بعد أن يقف عملى توبتها. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

وفي رواية تحف العقول (٢) من باب (١٨) ما ورد في سوال الإمام أبي جعفر الجواد للله عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله يا أبا جعفر ما تقول في رجل نكح امرأة على زناء أيحل أن يتزوّجها فقال لليه يَدَعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوّج بها إذا أراد الخ . وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٧) ان المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله لله إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة . وفي رواية الحلبي (١) قوله لله إذا أدخله وجب وأرخى ستراً وجب المهر والعدة (وتدلّ على ذلك الرّوايات الدّالة على ان لزوم العدة لإستبراء الرّحم من الحمل) .

٢٠٧٠٢ (١) **كافي** ١٧٤ ج٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير<sup>(١)</sup> عن **زرارة** عن أبي جعفر عليّة قال سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة فقال لا لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنّهم يـؤدّونهم<sup>(٢)</sup>

(١) عن ابن رئاب وابن بکير جميعاً ـ ئل. (٢) يؤدُّون ـ ئل.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج ٢٧

الجزية كما يؤدّى العبد الضّريبة الي مولاه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها قال عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم قال قلت له فان أسلمت بعد ما طلّقها فقال اذا أسلمت بعد ما طـلّقها فـانّ عدّتها عدّة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانيّة وهو نصرانيّ فأراد رجل من المسلمين (١) أن يتزوّجها قال لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتد من النّصرانيّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّي عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدّتها اذاطلّقت (٢) عدّة الأمة وجعلت عدّتها اذا مات (عنها زوجها \_كا) عدّة الحرّة المسلمة وأنت تذكر أنّهم مـماليك الامام (٢) فقال ليس عدّتها في الطِّلاق مثل عدّتها اذا توفّي عنها زوجها ثمَّ قال انَّ الأمة والحرَّة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدَّة إلا انَّ الحرَّة تحدَّ والأمة لا تـحدّ. تسهديب ٤٧٨ ج ٧ \_ الحسـن بـن محبوب عن عليّ بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر لللل عن نصرانيَّة كانت تحت نصرانيَّ فطلَّقها هل عليها عدَّة مثل عدّة المسلمة قال لا لأنّ أهل الكتاب هم مماليك للإمام أماتري أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضّريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت له فان أسلمت بعد ما طلّقها فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها قال إن أسلمت بعد ما طلّقها كانت عدّتها عدّة المسلمة قلت فان مات (وذكر مثله الي قوله اذا توفّي عنها زوجها).

۲۰۷۰۳ (۲) **تهذیب ۹**۱مج ۸ محمّدین یعقوب عن **کافی** ۱۷۵ج ۲۔ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن (الحسن \_ یب) ابن محبوب **تهذیب ۱**۵۸ ج۸ ـ روی محمّد بن علیؓ بن محبوب عن العبّاس بــن

(۱) رجل مسلم \_ يب. (۲) إذا طلّقها \_ يب. (۳) للامام \_ يب. (۴) كمعتل \_ يب

(٢٩) باب انَّ الغايب اذا كان له أربع نسوة وطلَّق واحدة منهنَّ ...

معروف عـن ابـن مـحبوب عـن يـعقوب السّـرّاج قـال سألت<sup>(١)</sup> أبـا عبدالله الله عن النّصرانيّة<sup>(٢)</sup> مات عنها زوجها وهو نصرانيّ ما عـدّتها قال عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر<sup>(٣)</sup>.

(۲۸) باب انّ المشركة اذا أسلمت وكان لها زوج فعدّتها عدّة الحرّة المطلّقة

٢٠٧٠٤ (١) **كافي ١٧٦ج ٦**محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن تهديب ٩١ ج ٨ ـ ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن حموان عن أبى جعفر ظلِّ في امّ ولد لنصرانيّ أسلمت أيتزوّجها المسلم قال نعم وعدّتها من النّصراني اذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فاذا<sup>(1)</sup> انقضت عدّتها فليتزوّجها ان شاءت.

۲۰۷۰۵ (۲)**كافى** ۱۷۵ج٦\_علىّ بن إبراهيم عن أبيد عن اسماعيل بن مرّار عن يونس قال عدّة العملجة<sup>(٥)</sup> اذا أسملمت عمدّة المطلّقة اذا أرادت أن تتزوّج غيره.

وتقدّم في باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزّوجين من ابـواب مناكحة الكفّار ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

(۲۹) باب انّ الغایب اذاکان له أربع نسوة وطلّق واحدة منهنّ متی له أن يتزوّج ۲۰۷۰۱(۱) تهذيب ۲۲ج۸\_محمّدبن يعقوب عن کافی ۸۰ج7\_

على عن أبيد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى

(۱) عن أبي عبدالله للمنكلة قال قلت له النّصرانية \_ يب<sup>10</sup>
 (۲) عن نصرانية - خ كا.
 (۳) وعشراً \_ يب.
 (٤) فان \_ يب.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

عبدالله للله عنهن ما تقول فى رجل له أربع نسوة طلّق واحـدة مـنهنّ وهـو غائب عنهنّ متى يجوز له أن يتزوّج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل.

وتقدّم في احاديث باب (٢) أنّ من كان له أربـع نسـوة فـطلّق احداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرىٰ حتّى تـنقضى عـدّتها مـن ابواب عَدَد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ ج٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(30 ) باب انّ من طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها حتّى تنقضى عدّتها وكذا المتعة اذا انقضت مدّتها ويجوز من الطّلاق البائن ومن الوفاة

٥٠٧٠٤ (١) **کافی** ٤٣٢ ج ٥ محمّد بن یحیی عن آحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن علیّ ابن آبی حمزة تهذیب ٢٨٧ ج ٧ - استبصار ١٧١ ج ٣ - الحسین بن سعید عن القاسم عن علیّ عن آبی إبراهیم للللا قال سألته عن رجل طلّق امرأته أیتزوّج أختها قال لا حتّی تنقضی عدّتها (كا -قال وسألته عن رجل ملك أختین أیطأهما جمیعاً قال یطأ احداهما واذا وطأ الثّانیة (فقد - یب) حرمت علیه الأولیٰ الّتی وطأ<sup>(۱)</sup> حتّی تموت الثّانیة او یفارقها ولیس له أن یبیع الثّانیة من أجل الأولیٰ لیرجع إلیها إلّا أن یبیع لحاجة أو یتصدّق بها أو تموت) كافی تهذی بس ساعته إن أحبّ-حمل الشّیخ لله صدره علی طلاق رجعی(لا یخفی انّ ساعته إن أحبّ-حمل الشّیخ لله صدره علی طلاق رجعی(لا یخفی انّ ما اسقطه التّهذیب هنا أورده بالسّند الّذی نقلناه عن الکافی فی یب

(۱) وطأها \_ يب ۲۹۰.

( ٣٠) باب انَّ من طلَّق زوجته رجعيًّا لم يجز له تزويج أختها ...

۲۹۰۸ (۲) تهذيب ۱۳۷ج ٨ محمّد بن يقعوب عن كافى ٤٤ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله عن سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدّة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها<sup>(۱)</sup> منه وليس له عليها رجعة.

٣-٧٠٩ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد ١٢٢ \_ أ**حمد بن محمّد عن جميد عن جميد عن محمّد عن محمّد عن حميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليّه قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج أختها وهى في العدّة .

٤٠٧١٠ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد ١٢٢ \_**أحمد بن محمّد عن المثنّىٰ عن زرارة وعبد الكريم عن أبى بصير والمفضّل بن صالح عـن **أبى أسامة جميعاً** عن أبى عبدالله للله قال المختلعة اذا اخـتلعت مـن زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوّج أختها فى عدّتها.

٢٩٦١ (٥) تهد يب ٢٨٦ج ٧ استبصار ١٦٩ج ٢ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٣٢ ج ٥ معلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الله في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بانت<sup>(٢)</sup> أله أن يتزوّج بأختها (قال كا ـ يب) فقال اذا برأت<sup>(٣)</sup> عصمتها ولم يكن<sup>(٤)</sup> له عليها رجعة فله أن يخطب أختها كافى مقال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثمّ وطأ الأخرى قال اذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه حمّتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحلّ له الأولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شىء فلا أرى بذلك بأساً وان كان انّما

(۱) العصمة : يسمّىٰ النّكاح عصمة لانّها لغة المنع والمرأة بالنّكاح ممنوعة من غير زوجها .
 (۲) او بارأت \_ يب \_ صا. (۳) اذا ابر = \_ صا. (٤) فلم يكن \_ يب .

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ج٢٧

يبيعها ليـرجـع الى الاولىٰ فـلا ولاكـرامـة. **المـقنع ١١٧ \_وحـلّت** (المختلعة) للزّواج بعد انقضاء عدّتها وحلّ له أن يـتزوّج أخـتها مـن ساعت**د فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٤ \_نحوه.

**وتقدّم** في باب ( ٢١) حرمة الجمع بين الأختين دواماً ومتعة من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك .

(31) باب انّ عدّة المتعة قرءان وان كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً واذا مات زوجها في المدّة فأربعة أشهر وعشراً

۲۹۲ ۲۹۲ ۲۹۲ (۱) تهذیب ۱۵۷ج ۸ استبصار ۳۵۰ج ۳ محمّد بن آحمد بن یحیی عن علی ابن اسماعیل عن فقیه ۲۹۲ ج ۳ صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله للله عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ثمّ یتوفّیٰ عنها (زوجها \_یب \_صا) هل علیها العدّة فقال<sup>(۱)</sup> تعتد أربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت<sup>(۲)</sup> ایّامها وهو حتی فحیضة ونصف<sup>(۳)</sup> مثل ما یجب علی الأمة قال قلت فتحد قال (فقال \_یب \_صا) نعم (و \_فقیه) اذا مكثت عنده (ایّاماً فعلیها العدّة و تحد و(امّا \_یب) اذا کانت عنده \_یب صا) یوماً أو یومین أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة (کملاً<sup>(3)</sup> \_یب) ولا تحد.

۲۵۰ ۲۵۲ (۲) تهذیب ۱۵۷ج ۸ استبصار ۳۵۰ج ۳ محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲۹٦ ج ۳ ـ عمر بن اذینة عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر علید ما عدّة الم تعة<sup>(٥)</sup> اذا

(۱) قال فقيه.
 (۲) انتضى نخ فقيه.
 (۳) اعتدت بحيضة ونصف صا.
 (٤) المتمتّعة حصا.

مات عنها الذي تمتّع بها قال اربعة اشهر وعشراً قال ثمّ قال يا زرارة كلّ النّكاح<sup>(١)</sup> اذا مات (عنها \_فقيه) الزّوج فعلى المرأة حُرَّةً كانت أو أمَةً أو على ايّ وجه كان النّكاح منه متعة او تزويجاً أو ملك يمين فالعدّةُ اربعة اشهر وعشراً وعدَّة المطلَّقة ثلاثة اشهر والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتعة<sup>(١)</sup> عليها مثل ما على الأمة.

٢٥١٢ ٤٠٧١٣ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٨- استبصار ٣٥١ ج ٣- الصفّار عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه \_ يب) على ابن يقطين عن أبي الحسن لللللا عدة المرأة اذاتمتع بها فمات<sup>(٣)</sup> عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً. (قال الشّيخ لله في صا فهذا الخبر ضعيف جداً لأنّ راويه أحمد ابن هلال وهو ضعيف جداً ويحتمل مع ذلك أن يكون وهما<sup>ً (٤)</sup> اذا احسنا الظّنّ به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايّامها فرواه اذا توفّي عنها زوجها).

٤٠٧١٤ ٤) تهذيب ١٥٨ج ٨ استبصار ٢٥٦ج ٣ على بن الحسن الطاطرى قال حدّثنى عبيدالله بن على بن أبى شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن ابى عبدالله الله قال سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها قال خمسة وستّون يوماً .(حمله الشّيخ الله على كون المتمتع بها أمة).

وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع من أبواب المتعة ج٢٦ قوله الله عدّة المـتعة خمس وأربعون ليلة . **وفي** رواية اسماعيل بـن فـضل (٨) قـوله الله وعدّة المتعة حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً . **وفي** 

- نكاح فقيه. (٢) المتمتّعة صا. (٣) ثمّ مات صا.
   (٢) المتمتّعة صا. (٣) ثمّ مات صا.
  - (٤) وهم الشيء : تمثَّله و تخيَّله و تصوَّره .

۲۹۸ جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب العدد ومن ليست عليها العدّة و... \_ ج ۲۷

احاديث باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها من أبـواب المـتعة -ج ٢٦- ما يدلّ على ذلك فراجع . **وفي** بـاب (١٤) انّ عـدّة الوفـاة أربعة أشهر وعشرة ايّام من ابواب العِدَدْ ما يدلّ على ذلك .

ويأتى في رواية ابن مسلم ( ٢) من باب ( ٥٥) حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة من ابواب الميراث ج ٢٩ قـوله للظٍّ وعـدّة المـتعة خمس وأربعون يوم\ً .

(٣٢) باب انّ الأمة اذا طلّقت ثمّ اعتقت في العدّة الرّجعيّة تعتدّ عدّة الحرّة وان أعتقت في العدّة البائنة عدّتها عدّة الأمة

(۱) ٤٠٧١٦ (۱) **فقیه** ۳۵۲ ج۳ ـروی ابن أبی عمیر عن جمیل عن<sup>(۱)</sup> هشام بن سالم عن أبی عبدالله للﷺ فی أمة طلّقت ثمّ أعتقت قـبل أن تنقضی عدّتها قال تعتدّ بثلاث حیض فان مات عنها زوجها ثمّ أعتقت قبل أن تنقضی عدّتها فانّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً.

۲۷۵۷ (۲) تهذيب ۱۳۵ ج ۸ استبصار ۳۳۵ ج ۳ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله الله الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثمّ أعتقت قال تعتد عدّة الحرّة . حمله الشيخ الله على العدّة الرّجعيّة .

۲۳۵ ٤،۷۱۸ (۳) **تهذیب ۱۳**۵ ج ۸**۔استبصار ۳۳**۳ ج۳۔اُحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عـن م**هزم<sup>(۲)</sup> ع**ـن أبـی عبدالله ﷺ فی أمة تحت حرّ طلّقها علی طهر بغیر جماع تـطلیقة شمّ اُعتقت بعد ما طلّقها بثلاثین یوماً ولم تنقض عدّتها فقال اذا أعتقت قبل أن تنقضی عدّتهااعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الّذی طلّقها (فـیه ـ یب)

(۱) و \_ فقیه ط قدیم \_ تل.
 (۲) مرازم \_ خ یب.

باب أنّه متى يصح الخلع ومتى يحلّ للزّوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً

وله عليها الرّجعة قبل انقضاء العدّة فان طلّقها تـطليقتين واحــدة بـعد واحدة ثمّ أعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها وعدّتها عدّة الأمة.

٤٠٧١٩ (٤) تهذيب ١٣٥ج ٨٩ ستبصار ٣٣٥ج ٣٢ لحسين بن سعيد عن فقيه ٣٥١ ج٣ فضالة عن القاسم بن بريد<sup>(١)</sup> عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليم قال اذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمّ أعتقت فانّها تعتدّ عدّة المملوكة .

(۳۳) باب انّ عدّة المدبّرة الموطوأة أربعة أشهر وعشرة ايّام من موت سيّدها وتقدّم في باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايّام وباب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها أو سيّدها ما يدلّ على ذلك. وفي رواية داود (٧) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيّدها ثممّ أعـتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله اللهِ المدبّرة اذا مات مولاها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيّدها اذاكان سيّدها يطأها.

## كتاب الخلع والمبارأة وأبوابهما

(أ) باب أنَّه متى يصح الخلع ومتى يحل للزّوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ألطَّلاَقُ مَوَّتَانِ فَإَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ آللَهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ أللَهِ فَلاَ

(۱) یزید ـ صا.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما آفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَسن يَسَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٢٢٩).

عن كافى ١٦٩ ج٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمر عن حمّاد عن كافى ١٣٩ ج٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمر عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله الملح قال لا يحلّ خلعها حتّى تقول لز وجها والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك (من تكرهه - يب) ولآذنن (١) عليك بغير اذنك وقد كان النّاس (عنده - فقيه) يرخّصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لز وجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال (٢) يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً (٣) إلا للعدة . فقيه ٨٣٢ ج ٣ - في رواية حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله الملحة . فقيه ٨٣٢ ج ٣ - في رواية حمّاد عن الحلبى عن قوله من غير أن يسمى طلاقاً والمختلعة لا يحلّ خلعها (وذكر مثله الى قوله من عندها (ثمّ قال) يعنى من غير ان يعلّم).

٢٠٧٢١ (٢) كافى ١٤٠ ج٦ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا تهذيب ٩٥ ج٨ - استبصار ٣١٥ ج٣ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد (جميعاً -كا) عن عثمان بن عيسى عن سعاعة قال سألته عن المختلعة فقال<sup>(٤)</sup> لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك ولأدخلنّ بيتك من تكره<sup>(٥)</sup> من غير أن تعلم هذا ولا يتكلّمونهم<sup>(٢)</sup> وتكون<sup>(٣)</sup> هى الّتى تسقول ذلك فساذا هس

(۱) ولأوذنن \_ يب صا. (۲) وقال لا يكون الكلام من غيرها \_ صا. (۳) طلاقها \_ يب.
 (٤) قال \_ يب \_ صا. (٥) تكرهه \_ يب. (٦) ولا يتكلّم هو \_ صا. (٧) فتكون \_ يب.

باب أنّه متى يصح الخلع ومتى يحلّ للزّوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً

اختلعت فهي بائِن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبار**ئة** كلّ الّذي اعطاها .

۲۱۲۲ کافی ۲۰۱۵ (۳) **تهدیب ۹**۲ ج ۸- **استبصار ۳**۱۲ ج ۳ محمد بن یعقوب عن **کافی ۱**٤۰ ج ۲ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل عن **أبی الصّباح** الکنانی عن أبی عبدالله الحَلَّا قال اذا خلع الرّجل امرأته فهی واحدة بائنة وهو خاطب من الخطَّاب ولا یحلّ له أن یخلعها حتّی تکون هی الّتی تطلب ذلك منه من غیر أن یضرّ بها وحتّی تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلنّ بیتك من تكره<sup>(۱)</sup> ولأوطئنّ فراشك ولا أقیم حدود الله (فیك ـ یب) فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٢٠٢٣ ٤٠٧٢ ٤) تهذيب ٩٦ ج ٨- استبصار ٣٦٦ ج ٣-محمّد بن يعقوب عن كافى ١٤١ ج ٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن عبدالكريم عن أبى بصير عن أبى عبدالله الللل قال ليس<sup>(٢)</sup> يحلّ (له -صا) خلعها حتّى تقول لزوجها ثمّ ذكر مثل ما ذكر اصحابه<sup>(٣)</sup> (ثمّ -كا -صا) قال أبو عبدالله الللج (و-كا - يب) قد كان يرخّص للنّساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها (ذلك -كا - يب) حلّ (له - يب) خلعها وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان<sup>(٤)</sup> الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلّا من عندها ثمّ قال لو كان الأمر الينا لم يكن الطّلاق إلّا للعدة.

٤٠٧٢٤ (٥) **تفسير العيّاشى** ١١٧ ج ١ ـعن **أبى بصير** عن أبى عبدالله ﷺ قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فـقال لا يـحلّ خلعها حتّى تقول والله لا أبرّ لك قسـماً ولا أطـيع لك أمـراً ولأوطـينّ

(۱) تکرهد \_ یب. (۲) لا \_ صا. (۳) اصحابنا \_ صا. (٤) فکان \_ صا.

فراشك ولأدخلنّ عليك بغير اذنك فاذا هى قالت ذلك حلّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله عزّوجلّ «فَـلا جُـناحَ عَلَيْهِما فيمًا افْتَدَتَّ بِهِ» واذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهى أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شامتفلافان نكحته فهى عنده على ثنتين (۱).

٢٦٥ ٤٠٧٢٥) الدعائم ٢٦٩ ج ٢ ـروينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه ان علياً للله قال الخلع جائز اذا وضعه الرّجل على موضعه وذلك ان تقول له امرأته الى أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فانا<sup>(٢)</sup> أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وأنا أخاف ايضاً أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما قال جعفر بن محمّد لله له اذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن عليك بغير اذنك أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسّراً أو مجملاً أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مماً أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك يتعدّى فيه مثل هذا مفسّراً أو مجملاً أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مماً أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة إلاً أن يتعقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقى من الطّلاق وذلك لقول الله عزّوجل «وَلاَ يَجلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيَتُمُوهُنَ شَيْتاً إلَّا أَن يَخَافَا أَلًا يُقِيما حُدُودَ آللَهِ فَإِنْ خِفْتَمْ أَلَا يُقِيما حُدُودَ ألله في أَن تَأْخُذُوا مِعًا تَيَتُمُوهُنَ شَيْتاً إلَّا أَن

۲۹۲۹ (۷) **تهذیب ۹**۲ج ۸**\_استبصار ۳**۱۶ج ۳\_اُحمد بن محمّد بن عیسی عن علیّ ابن الحکم عن زرعة (بن محمّد \_یب) عن **سماعة** بن مهران قال قـلت لأبـی عـبدالله ﷺ لا یـجوز للـرّجل أن یأخـذ مـن

(۱) بثنتین \_ خل (۲) فانّی أعطیك \_ خ .

(۱) باب أنّه متى يصح الخلع ومتى يحلّ للزّوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً

المختلعة<sup>(١)</sup> حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه فقال اذا قالت له لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد .

معیر تهذیب ۹۷ ج ۸ \_ استبصار ۳۱٦ ج ۳ \_ الحسین بن سعید عن محمد تهذیب ۹۷ ج ۸ \_ استبصار ۳۱٦ ج ۳ \_ الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عُمیر عن جمیل (بن درّاج \_ یب \_ صا) عن محمّد بن مسلم فقیه ۳۳۹ ج ۳ \_ فی روایة محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر ظلِّ قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطیع لك أمراً مفسّراً أو غیر مفسّر <sup>(۲)</sup> حلّ له ما أخذ<sup>(۳)</sup> منها ولیس له علیها رجعة كافی مفسّراً أو غیر مفسّر <sup>(۲)</sup> حلّ له ما أخذ<sup>(۳)</sup> منها ولیس له علیها رجعة كافی ۱۶۱ ج ۲ \_ حمید عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جمیل عن روذكر مثل ما فی كا).

٢٠٧٢٨ (٩) تهذيب ٩٥ج ٨- استبصار ٢١٥ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن كافى ١٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله الله قال المختلعة (هـى -يب) التى تقول لزوجها اخلعنى<sup>(٤)</sup> وأنا أعطيك ما أخذت منكوقال لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولآذنن<sup>(٥)</sup> فى بيتك بغير إذنك ولأوطئنّ فراشك غيرك فاذا فـعلت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت<sup>(٢)</sup> بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطّاب.

٤٠٧٢٩ (١٠) **المقنع ١١٧ \_و أمَّا ال**خلع فلا يكون إلّامن قبل المرأة

(۱) اختلعت المرأة اذا طلَّقت من زوجها بعوض.
 (۲) مفسَّرة أو غير مفسَّرة \_ فقيه.
 (۳) أن يأخذ \_ يب \_ صا.
 (٤) اختلعنى \_ يب.
 (٥) ولأوذننّ \_ يب \_ صا.
 (٦) وكانت \_ يب \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الخلع والمبارأة وأبوابهما \_ج٢٧

وهى أن تقول لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطينٌ فراشك غيرك ولأدخلنّ بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حلّ له ما أخذ منها وان كان اكثر ممّا أعطاها من الصّداق وقد بانت منه وحلّت للزّواج بعد انقضاء عدّتها فقه الرّضا على ٢٤٤ \_وامّا الخلع وذكر نحوه.

۲۳۸ (۱۱) فقیه ۳۳۸ ج۳ روی علیّ بن النّعمان عن **یعقوب** بن شعیب عن أبی عبدالله للَّلِلَا انّه قال فی الخلع اذا قالتله لأأُغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولأوطئنّ فراشك من تكرهه فاذا قالت له هـذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها.

٤٠٧٣١ (١٢)فقه الرّضا للله ٢٤٥ فاذانشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى «وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ آهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَ أَضْرِبُوهُنَّ».

بنت عبدالرّحمن انّ حبيبة بنت سهل أخبر تها (انّها \_خ) كانت عند ثابت بنت عبدالرّحمن انّ حبيبة بنت سهل أخبر تها (انّها \_خ) كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وانّ رسول الله عَلَيْ أَخرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله عَلَيْ من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت فلمًا جاء ثابت قال له رسول الله عَلَيْ هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلّما أعطانى عندى فقال رسول الله عَلَيْ لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست هى فى أهلها.

۱٤ ،۷۳۳ (۱٤)**وفیه**وفیروایةاُخریٰأنَّ حبیبةبنتسهلکانت تحت قیس بن ثابت وکان یحبّها و تکرهه وکان اُصدقها حـدیقة بـین یـدی باب أنّه متى يصح الخلع ومتى يحلّ للزّوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً

النّبي عَلَيْهُ فقال لها النّبي عَلَيْهُ تعطيه الحديقة الّتي أصدقك إيّاها فقالت وأزيده فخلعها قيس على الحديقة فلمّا تمّ الخلع قمال لهما النّبي عَلَيْهُ اعتدى ثمّ التفت الى أصحابه فقال هي واحدة.

٤٠٧٣٤ (١٥) **العوالى ٣٩٣ <sup>20</sup> فى الحديث انّ النّب**ى تَنْتَلْلُهُ لم يأمر<sup>(١)</sup> ثابت بن قيس بلفظ الطّلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدّى ثمّ التفت الى أصحابه وقال هى واحدة.

٢٥٥ ٤٠٢٣٥ (١٦) **العوالي ١٤٤** ج ٢ ـ روى انّ جميلة بنت عبدالله بن أبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبّها فأتت رسول الله تَتَلَيَّلَهُ فقالت يا رسول الله لا أنا و(لا ـ ك) ثابت ولا يجمع رأسى ورأسه شىء والله ما أعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنّى أكره الكفر فى الإسلام ما أطيعه<sup>(٢)</sup> بنصاً انّى رفعت جانب الخبأ فرأيته (و ك) قد أقبل فى عدّة فاذا هو أشدّهم سواداً وأقصر هم قامة وأقسرهم وجهاً فنزلت آية الخلع وكان قد أصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله فلتردّ علىّ الحديقة قال فما تقولين قالت نعم وأزيده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخلّ (عنخ) سبيّتها فاختلعت منه بها وهو أوّل خلع وقع فى الإسلام.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. وفى رواية زرارة (٦) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق قوله ﷺ لا يكون الخلع حتّى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ منّى وطلّقنى فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه. وفى رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله ﷺ الخلع لا يكون الاً أن تقول المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً

ان النبي عَلَيْوَالْجُ أمر ثابت بن قيس \_ك (٢) ما أُطيقه \_ك.

ولأخرجنَّ بغير اذنك ولأوطئنَّ فراشك غيرك ولا أُغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها.

(۲) باب انّ المختلعة يُؤخذ منها ما تراضيا عليه

والمبارأة لا يؤخذ منها أكثر من المهر

٢٥٧٣٦ (١) تهذيب ١٠١ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن **كافي ١**٤٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن **زرارة** عن أبي جعفر للله قال المبارأة يؤخذ منها دون الصّداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء<sup>(١)</sup> أو ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانّما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تتعدّى<sup>(٢)</sup> في الكلام وتتكلّم<sup>(٣)</sup> بما لا يحلّ لها.

٤٠٧٣٧ (٢)**الدعائم** ٢٧٠ج ٢\_عن جعفر بن محمّد للمَنْظ انّدقال اذا جاء النّشوز من قبل المرأة ولم يجى من قبل الرّجل فقد حلّ للزّوج أن يأخذ منها ما اتّفقا عليه وان جاء النّشوز من قبلهما جميعاً فأبغض كلّ واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها الآدون ما أعطاها.

٢٥٢٨ ٤٠٧٣٨ (٣)**الجعفريّات ١٠**٨ و ١٢٣ باسناده عن على الله قال اذا جاء النّشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرّجل<sup>(٤)</sup> فقد حلّ للزّوج أن يأخذ (منها ١٦٣) كلّ شيء ساقد اليها **الجعفريّات ١**٢٣ قال على بن أبي طالب الله وأمّا المبارأة فاذا جاء النّشوز من قبل الرّجل والمرأة وأبغض كلّ واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزّوج ممّا عليه ويبرئ الرّجل المرأة ممّا ساقد اليها عن المهر فيفترقان على تلك الحال وهي تطليقة ثانية<sup>(٥)</sup> إذا افترقا .

(۱) شاءت \_ یب. (۲) تعتدی \_کا. (۳) و تکلّم \_کا. (٤) الزّوج -خ. (٥) بائنة \_ك.

۲۹۹ کار ٤) تهذیب ۱۰۱ج ۸ محمّد بن یعقوب عن کافی ۲۶۲ج ۲ ابی علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان و أبو العبّاس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبی بن زياد عن أبی عبدالله طلِّلا قال المبارأة تقول المرأة لز وجها لك ما عليك واتركنی او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الاانّه يقول فان ار تجعت فی شیء فانا أملك بيضعك ولا<sup>(۱)</sup> يحلّ لز وجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه. میء فانا أملك بيضعك ولا<sup>(۱)</sup> يحلّ لز وجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه.

حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله الله عن امرأة قمالت لزوجها لك كذا وكذا وخلّ سبيلى فقال هذه المبارأة ورواه فى الوسائل عن الشّيخ ايضاً.

وتقدّم في رواية عمر بن يزيد (٣٧) من باب (١) عدم انعقاد النّكاح لغير رسول الله عَلَيْ الآبمهر من ابواب المهورقوله الله ألاترى أنّها اذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السّنّة فانّما هو نحل كما أخبرتك. وفي احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتى في رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله الله فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها.

**(۳) باب انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق** ٤٠٧٤١(١)**كافى** ١٤١ج٦حميدبنزيادعن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة انّ جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن جامع أحاديث الشيعة كتاب الخلع والمبارأة وأبوابهما رج ٢٧

يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرّجل ما تقول رضيت بهذا الّذي أخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا أبا على ليس تريد يتبعها الطّلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطّلاق في العدّة ويحتج برواية هوسي بن بكر عن العبد الصّالح لللهِ قال قال على للهِ المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة<sup>(1)</sup>.

۲۹۷٤۲ (۲) **تهذيب** ۹۷ج ٨\_**استبصار ۳**۱۷ج ٣\_(عليّ بن \_صا) الحسن بن عليّ (بن فضّال \_يب) عن عليّ بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر ابن أبي سمّال<sup>(۲)</sup> عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليّة قال المختلعة وذكر مثله.

(قال الشّيخ ﷺ بعد ذكر هذه الرّواية استدلّ من ذهب من أصحابنا المتقدّمين على صحّة ما ذهبنا إليه بقول أبى عبدالله ﷺ لو كان الأمـر الينا لم نجز الاً طلاق السّنّة).

عيسى عن ابن أبى عمير عن **سليمان بن ٣١٨ ج**٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن **سليمان بن خالد ق**ال قلت أرأيت ان هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال وَلِمَ يطلّقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً.

۲۰۷٤٤ ٤) کافی ۱٤٣ج ٦ ححمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن اسماعیل قال سألت أبا الحسن الرّضا ﷺ عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدین علی طهر من غیر جماع هل تبین منه فقال اذاکان ذلك علی ما ذکرت فنعم قال قلت قد روی لنا انّها لا تبین منه حتّی یتبعها الطّلاق قال فلیس ذلك اذا خلع فقلت تبین منه قال نعم. ۵۷۰۵ (۵) تهذیب ۹۸ج ۸ استبصار ۲۱۸ ج ۳ اً حمد بن محمّد بن

فى عدتها - يب - صا. (٢) أبى سمّاك - صا.

(٣) باب أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق

عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرّضا للله عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطّلاق فقال تبين منه وإن شاءت<sup>(۱)</sup> ان يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأت ه فعلت<sup>(۲)</sup> فقلت<sup>(۳)</sup> انّه قد روى (لنا \_ يب) انّها لا تبين (منه \_ يب) حتّى يتبعها بالطّلاق قال ليس ذلك إذا<sup>(١)</sup> خلع فقلت تبين منه قال نعم \_حمله الشيخ الله على التّقيّة.

٢٥٧٤٦ (٦) **تهذيب ٩**٨ ج ٨ - استبصار ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل (بن بزيع - صا) عن صفوان عن موسى (بن بكر - صا) عن **زرارة** عن أبي جعفر للله قال لا يكون الخلع حتّى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً فخذ منّي وطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً.

٤٠٧٤٧ (٧) **قرب الاسناد** ١٥٤ ـ السّندي بن محمّد البزّاز عن **أبى البختري** عن جعفر بن محمّد عن أبيه لللَّظ انّ عليّاً للَّلِا كان يقول في المختلعة انّها تطليقة واحدة.

وتقدّم في باب (١) أنّه متى يصحّ الخلع من أبواب ج ٢٧ ما يناسب الباب فراجع .

ويأتي في باب (٥) انَ الخلع أو المبارأة لا يكون إلّا على طهر ما يناسب ذلك . وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله ﷺ فاذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود فقد بانت

(۱) فان شاء \_ صار (۲) فعل \_ صار (۳) قلت \_ صار (٤) اذن \_ يب.

مند بواحدة . **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٨) انّ عدّة المختلعة كعدّة المطلّقة قوله لل<sup>ظل</sup>ة وخلعها طلاقها **وفي** رواية أبي بصير (٤) مثله .

(4) باب حرمة الاضرار بالزّوجة حتّى تفتدي منه نفسها

وحرمة طلب المرأة الخلع من غيرٍ بأس

قال الله تعالى فى سورة **البقوة** (٢) وَلاَ يَحِلَّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اَللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما آفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون (٢٢٩)

٢٣٦ (١) **العقاب** ٣٣٦ ـ باسناده المتقدّم في باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض عن أبي هريرة و**ابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله عَنَى الله تعالى وفاته (الى أن قال) ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدى منه نفسها لم يرض الله تعالى له بعقوبة دون النّار لانّ الله تعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم (الى أن قال) وايّما امرأة اختلعت<sup>(١)</sup> من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والنّاس أجمعين حتّى اذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشرى بالنّار واذاكان يوم القيامة قيل لها ادخلى النّار مع الدّاخلين ألا وانّ الله تعالى ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وانّ الله عزّوجلّ ورسوله بريئان متن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه البحار ١٣٤ ج ١٠٢ \_ اعلام الدين عن النّسبي عَنَيْقَنْهُ قال ايّـما امرأة اختلعت من زوجها (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

۲۷۰ ٤(۲)**الدعائم ۲**۷۰ ج۲ عن جعفر بن محمّد ﷺ انّدقال الخلع ان يتداعىٰ الزّوج بامرأته على ان ان يتداعىٰ الزّوجان الى الفرقة على غير ضرر من الزّوج بامرأته على ان تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئاً ممّا لها عليه فتبر ئه منه

(۱) اهز ئت \_خ .

(٥) باب ان الخلع أو المبارأة لا يكون الا على طهر به أو على غير ذلك وذلك إذا لم تتعدّ في القول ولا يحلّ له أن يأخذ منها إلاّ دون ما أعطاها وان تعدّت في القول وافتدتْ منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها فذلك جائز .

وتقدّم في رواية ثوبان (١٧) من باب (١) انّ الله تعالى يبغض الطَّلاق من أبوابه ج ٢٧ قوله أيّما امرأة سألت زوجها الطَّلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة (ورواه في العوالي وروضة الواعظين ومجمع البيان أيضاً). وفي رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) انّه متى يصحّ الخلع من أبوابه ج ٢٧ قوله للَيْلَا ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها. (٥) باب أنّ الخلع أو المبارأة لا يكون الّا

## على طهر من غير جماع بشهود

لحسن عن آخويه عن آخويه عن الحسن عن آخويه عن أبيهما عن محمّد بن عبدالله عن عبدالله عن محمّد بن مسلم أبيهما عن محمّد بن عبدالله عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم و**أبي بصير** قال قال أبو عبدالله للله لا اختلاع الاعلى طهر من غير جماع. ٢١٩٩ (٢) **تهذيب ١٠**٠ و ١٠٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١٧ و ٣١٩

ج٣-عليّ بن الحسن (بن فضّال \_صا ٣٦٩) عن أحمد بن الحسن عن محمّد بن عبدالله عن **عليّ** بن حديد عـن بـعض أصحابنا عـن أبسي عبدالله عليّلا وعن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عـبدالله عليّلا قـال الخلع<sup>(۱)</sup> تطليقة بائنة وليس لها<sup>(٢)</sup> رجعة (و \_خ) قال زرارة لا يكون الآ على مثل<sup>(٣)</sup> موضع الطّلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود.

۲۰۷۵۲ (۳) **کافي** ۱٤۳ ج٦ \_ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) المبارأة \_ صا ٣١٩ \_ يب ١٠٢ . (٢) وليس في شيء من ذلك \_صا ٣١٩ يب ١٠٢ \_وليس فيها رجعة \_صا ٣١٧ . (٣) لفظة (مثل) ليست في صا ٣١٧ . جامع أحاديث الشَيعة \_كتاب الخلع والمبارأة وأبوايهما \_ج٢٧

شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله للطٍّ هل يكون خلع أو مبارأة الابطهر فقال لا يكون إلاّ بطهر .

٤٠٧٥٣ (٤) **الدّعائم ٢٧**٠ ج٢ ـ عن **عليّ** ﷺ انّه قال لا يكون الخلع والمبارأة الا في طهر من غير جماع كما يكون الطّلاق والتّخيير وبشهادة شاهدين (عدلين \_ك).

٢٥٧٥٤ (٥) **كافي** ١٤٣ ج٦ \_ (محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عـن \_ مـعلّق) صفوان عن عبدالله بن مسكان عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جـعفر عليّلاً وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن **سماعة** عن أبي عـبدالله لليّلا قـال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة الآعلى طهر من غير جماع بشهود.

٤٠٧٥٥ (٦) **كافي** ١٤٣ ج٦ \_محمّد بن يحيى عـن أحـمد بـن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن م**حمّد بن مسـلم** عـن أبـي جعفرﷺ قال قال لاطلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار الاّ على طهر من غير جماع:

٢٠٧٥٦ (٧) **تهذيب ١٠**٢ ج٨\_عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة وه**حمّد** بن مسلم عن أحدهما للكظ قال لا مبارأة الاّ على طهر من غير جماع بشهود.

وتقدّم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ الّـتي يقع بها الطّلاق من أبوابه ج٢٧ قوله ﷺ ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الآعلى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. وفي أحاديث باب (٨) انّه لا طلاق الآعلى السّنّة ما يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) انّه هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله ﷺ لايكون خلع ولا تـخييرولا (٦) باب أنَّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الَّا أن ترجع المرأة ...

مبارأة الآعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة. **وفي** رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق من ابواب الخلع قوله المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطّلاق فقال للله تبين منه.

وياتى فى رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله ﷺ لا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين . وفى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (١١) انّ من خاف ان يأخذ السّلطان منه ما أخذه من المبارأة فليشهد عليها قوله ﷺ فليشهد شهوداً على مبارأته ايّاها .

(٦) باب انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الّا أن ترجع

المرأة في البذل فيصير رجعيّاً وعليها العدّة وكذا المبارأة

٢٥٧٥٧ (١)**كافى** ١٤١ج٦ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن **محمّد بن هسلم** عن أبى عبدالله للله قال الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطّاب .

٤٠٧٥٨ (٢) **الدعائم ٢٨٨ ج ٢** ـعن جعفر بن محمّد للمَنْظ انّه قال الخلع تطليقة بائنة وتعتدّ المختلعة في بيتها كما تعتدّ المطلّقة الاّ انّــه لا رجعة له عليها الا بر ضاها فان اتّفقا على الرّجعة عَقَدا نكاحاً مستقبلاً.

٣٥٧٥٩(٣)**كافى** ١٤٤ج٦حميدعنالحسن عن جعفر بن سماعة عن **داود ابن سرحان** عن أبى عبدالله لللل في المختلعة قمال عمدتها عدّة المطلّقة و تعتدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة.

عمير عن أبيد عن ابن أبي ا ١٤ ج٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله ﷺ قال في المختلعة انّها لا جامع أحاديث الشيعة ...كتاب الخلع والمبارأة وأبوابهما ...ج٢٧

تحلَّ له حتَّى تتوب من قولها الَّذي قالت له عند الخلع . ٤٠٧٦١ (٥) **تهديب ١٠**٠ج ٨ عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر

عن ابان بن عثمان عن **فضل** أبي العبّاس عن أبسى عـبدالله الله عليه عال المختلعة ان رجعت في شيء من الصّلح يقول لأرجعنّ في بضعك<sup>(١)</sup>.

١٩٢٤ (٦) المقنع ١١٧ وقد بانت (المختلعة) منه وحلّت للزّواج بعد انقضاء عدّتها وحلّ له أن يتزوّج أختها من ساعته ويقول ان رجعت فى شىء ممّا وهبتنيه فأنا أملك ببضعكِ فان هو راجعها ردّ عليها ما أخذ منها وهى على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدّتها عدّة المطلّقة ولا تخرج من بيتها حتّى تنقضى عدّتها واذا طلّقها فليس لها متعة ولا سكنىٰ ولا نفقة وأمّا المبارأة فهى أن تـقول المرأة لزوجها طلّقنى ولك ما لى عليك فيتركها الآ انه يقول على انّكِ ان رجعتِ على بشىء ممّا وهبته لى فأنا أملك ببضعكِ .

٢٤٤ كار ٧) **فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٤ ـو أمّا المبارأة فهو ان تقول لزوجها طلّقنى ولك ما عليك فيقول لها على انّكِ ان رجعتِ فى شىء ممّا وهبته لى فأنا أملك ببضعكِ فيطلّقها على هذا.

٢٥٧٦٤ (٨) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ٧٥\_حدَّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله ﷺ قال الخلع لا يكون الآان تقول المرأة لزوجها لا أبرَّ لك قسماً ولأخرجنَّ بغير اذنك ولأوطينَّ فـراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلّقنى فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلّ ما قدر عليه

(١) البضع: النكاح عن ابن السّكّيت. والمباضعة: المجامعة والبـضع مـهر المـرأة. والبـضع: الطّلاق. والبضع: ملك الوليّ للمرأة ـ اللسـان. وقد اختلف النّاس فـى البـضع فـقال قـوم هوالفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النّكاح ـ اللسان جـم ص١٤. (١) باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا أن ترجع المرأة...
ممما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطّاب فان شائت تزوّجته وان شائت لم تفعل فان تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارئة ان ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك وقال لا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الاعلى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت معلى اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارئة ان ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك وقال لا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الاعلى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت ملهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت على ازوجاً آخر ثمّ طلقها تحلّ للأول أن يتزوّج بها وقال لا رجعة ليروج على المختلعة ولا المبارئة فيردً عليها ما أخذ منه من أن يبدو للمرأة فيردً عليها ما أخذ منها المبارئة الله المبارئة الا زمي مي مي أعلي من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت في من يعر جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت ملهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت منها وجعاً أخر ثمّ طلقها تحل للأول أن يتزوّج بها وقال لا رجعة للزوج من الما أخذ أخر ثمّ طلقها ما أخذ أن ينه من أن المبارئة الا أن يبدو للمرأة فيردً عليها ما أخذ منها.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك . وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) هل يشتر ط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله الله وأمّا الخلع والمبارأة فانّه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها (إلى أن قال الله ) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها . وفي باب (٣٠) أنّ من طلّق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها من أبواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك فراجع . وفي رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) أنّه متى يصحّ الخلع من أبواب الخلع رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) أنّه متى يصحّ الخلع من أبواب الخلع من بواب الخلع الرواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك فراجع . وفي رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) أنّه متى يصحّ الخلع من أبواب الخلع من بواب الخلع

ويأتي في رواية يزيد (٩) من باب (٥٣) ثـبوت التّـوارث بـين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة من أبواب الميراث ج٢٩ قوله لللِّلا ترت المختلعة والمحيّرة والمـبار ئـة والمسـتأمرة (إلى أن قـال لللَّلا) لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ فـلا رجـعة لأزواجهنّ. **وف**ى رواية محمّد بـن القـاسم ( ١٠) قـوله للْغِلا تـرث المختلعة ولا المبارأة ولا المستأمرة فى طلاقها من الزّوج (الى أن قال) لانّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه.

(2) باب انّ المختلعة لا تمتّع بشيء

۲.۷۰۲٤ (۱) کافی ۱٤٤ ج۲ حلیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن **الحلبی** (عن أبی عبدالله ﷺ مثل) قال المختلعة لا تمتّع .

٤٠٧٦٥ (٢) **كافى** ١٤٤ج٦ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله اللَّلا تمتّع المختلعة .

٣٣٩ع (٣) المختلعة ٢٣٩ج ٣-سئل (أى أبو عبدالله للطلح ) عن المختلعة ألها متعة فقال لا .

٤٠٧٦٧ (٤) **كافى** ١٤٤ج٦ حمحمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدعن البسرقيّ عـن **أبــى (**١) البــح**مّر عـن أبــى عــن أبــى عــن أبــى عــن أبــ**ال أمير المؤمنين ﷺ لكلّ مطلّقة متعة الا المختلعة فانّها اشترت نفسها .

٤٠٧٦٨ (٥)**الجعفريّات**١٦٣-باسنادەعن**علت**بنالحسينعنأبيد أنّ عليّاً للَالا كان يقول لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة .

وتقدّم في رواية ابن علوان (٢٦) من باب (٣۵) أنَّ من طلَّق امرأته قبل الدَّخول ولم يسمَّ لها مهراً يمتَّعها من ابواب المهور قوله للَّلَّا لكلِّ مطلَّقه متعة الاّ المختلعة. **وفي** رواية ابن سنان (١) من البـاب التَّالى قوله هل تمتّع(المختلعة)بشيء قال للَّلَهِ لا.

317

(٨) باب انّ عدّة المختلعة والمبارئة كعدّة المطلّقة

٢٤٠٧٧٠ (١) **كافي** ١٤٤ ج٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله الله قبال عددّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتّع بشيء قال لا.

٢٥٦ ج٣ محمّد بن (٢) ع**ذيب ٢٣٦ ج ٨ - استبصار ٢٣٦ ج٣ - محمّد بن** يعقوب عن **كافي ١٤٤ ج٦ - ح**ميد (بن زياد - صا) عن (الحسن عن جعفر بن سماعة)<sup>(١)</sup> عن **داود بن سرحان** عن أبي ع بدالله للمُلا في المختلعة قال عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ في بيتها والم ختلعة بمنزلة المبارئة.

٢٩٢ ج٣ محمّد بن يعقوب عن ٢٣٤ ج٣ جـ استبصار ٣٣٦ ج٣ محمّد بن يعقوب عن **كافي ١٤**٤ ج٢ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء حكا) عن أبـان عـن **زرارة** قـال سـألت أبـا جعفر للثَلِّ عن عدّة المختلعة كم هي قال عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بـيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة.

٤٠٧٧٣ (٤) كافي ١٤٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بسن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله الملحِّة قال عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها.

٥) ٤٠٧٧٤ (٥) **تهذيب ١٣٦ ج ٨ ـ استبصار ٣٣٧ ج ٣ ـ** سعد بـن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله ﷺ قال عدّة المبار ئة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلّقة ويعتددن في بيوت أزواجهنّ.

۲۷۷۵ (٦) تهذيب ١٣٦ ج ٨- استبصار ٣٣٧ ج ٣- الحسن بن

(١) الحسن بن محمّد بن سماعة \_صا.

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الخلع والمبارأة وأبوابهما \_ج ٢٧

محبوب عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر الله انه قال عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً قال الشّيخ الله فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انّه اذا كانت المختلعة امة وهى ممّن لا تحيض ومثلها تحيض والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها ان تحيض فى هذه المدّة ثلاث حيض.

وتقدّم في رواية الحلبي (١) من باب (١) انّه متى يصح الخلع قوله الله لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً الال للعدة . وفي رواية الحلبي على نقل الفقيه قوله الله عدّة المختلعة عدّة المطلّقة . وفي رواية موسى بن بكر (٢) من باب (٣) انّ المختلعة لا تسبين حتّى تستبع بالطّلاق قوله الله المختلعة يتبعها الطّلاق مادام في العدّة . ولاحظ باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن فانّ فيه ما يناسب ذلك .

#### **(٩) باب انّ المختلعة لا سكنيٰ لها ولا نفقة**

۲۳۹**۹ ٤، ١) فقيه** ٣٣٩ج ٣ـسأل أباعبدالله للظِّلار فاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنيٰ ونفقة فقال لا سكنيٰ لها ولا نفقة .

۲.۲۷۷۷ (۲)ک**افی** ۱٤٤ج٦حمیدبنزیادعنالحسنعنمحمّدبن زیاد وصفوان عن **رفاعة** عن أبی عبدالله ﷺ قال المختلعة لا سکنیٰ لها ولا نفقة .

٤٠٧٧٨ (٣) **الدعائم** ٢٩٠ ج٢ ـعن جعفر بن محمّد لللمَزَلِّ انَّه قال المطلّقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنيٰ .

وتقدّم في باب (٢) انّ نفقه المطلّقة الحبلي على زوجها حتّى ٢<u>۶ - ٢</u> تضع حملها من أبواب النّفقات، و ـ باب (١٠) انّ المطلّقه الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها من أبواب العِدَد ما يدلّ على ذلك . وفي رواية ابن سرحان (٢) من باب (٨) انَّ عدَّة المختلعة والمبارئة كعدَّة المطلَّقة من ٢٧٦ ابواب الخلع قوله ﷺ وتعتدَّ المختلعة في بيتها . **وفي** رواية زرارة (٣) مثله .

> (10) باب كيفيّة طلاق المبارأة وانّه لا رجعة فيه الّا ان ترجع المرأة في البذل ولا ميراث بينهما

# ٤٠٧٧٩ (١) تهذيب ١٠١ج ٨ على بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله وأبى الحسن طبي قال سألته عن المبارأة كيف هى قال يكون للمرأة على زوجها شىء من صداقها<sup>(١)</sup> أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما (صاحبه ـ يب) فتقول المرأة (لزوجها ـكا) ما أخذت منك فهو لى وما بقى عليك فهو لك وأبارتك فيقول لها الرّجل فان أنتِ رجعتِ فى شىء ممّا تركتِ فأنا أحق ببُضعك كافى ١٤٢ ج٦ ـ على بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن

٢٥٧٨٠ (٢) **كافى** ١٤٣ ج٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله للظِّلا قال المبارأة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئنى ويتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعتِ فى شىء فأنا أملك ببُضعكِ قال نعم.

۲۳٦ ج۳ ـروى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبـى عبدالله ﷺ قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتـركنى فتركها الاانّه يقول لها إن ارتجعتٍ فى شىء منه فأنا أملك ببُضعكِ. ٤٠٧٨٢ (٤) **فقيه ٢**٣٦ج وروى انّه لاينبغى له أن يأخذ منها أكثر

من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها . ٤٠٧٨٣ (٥) تهذيب ١٠١ ج ٨\_عليّ بن الحسن عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما للمن الم قال المبارأة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة.

۲)٤٠٧٨٤ (٦) تهديب ٢٠٢ ج ٨ إستبصار ٣١٩ ج ٣ - عليّ بن الحسن (بن فضّال \_صا) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حموان قال سمعت أبا جعفر ﷺ (يتحدّث \_ يب) قال<sup>(١)</sup> المباراَة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لانّ العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزّوج .

۲۰۷۸۵ (۷) **تهدیب ۱۰۱ ج ۸ مح**مّد بن یعقوب عن **کافی** ۱٤۲ ج ۲ \_**استبصار ۳۱۹ ج۳\_محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد (بن عیسی \_** صا) عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني قال قال أبوعبدالله علي ان بارأت امرأة (٢) زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطَّاب.

۸)٤۰۷۸٦ (۸) تهديب ۱۰۲ج ۸-۱ستبصار ۳۱۹ج ۳-على بن الحسن (بن فضّال \_ صا) عن جعفر بن محمّد بن حکيم عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله الله الله المبارأة تكون (٣) من غير أن يتبعها الطِّلاق. (حمله الشّيخ الله على انّه تكون مباراة اذا طلبت وقبالت ذلك القبول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكنًا نحمله على ضرب من التَّقيَّة .)

**وتقدّم** في رواية حمران (٢) من باب (١٠) انّه هل يشترط في<u>ج</u> صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للـرّجل والمـرأة مـن ابـواب الطُّلْقُ

(١١) باب أنَّ من خاف أن يأخذ السَّلطان منه ما أخذه من المبارأة و...

قوله على الخلع والمبارأة فانّه يلزمها (الى ان قال) وكانت تبطليقة بائنة لا رجعة له عليها. وفى احاديث باب (٢) انّ المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمبارئة لا يؤخذ منها اكثر من المهر من ابواب الخلع ما يناسب ذلك. وفى رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق قوله علي المرأة تبارئ زوجها (الى أن قال علي ) وان شاءت أن يردّ اليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت. ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. وفى احاديث باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه ما يدلّ على ذلك.

221

وياتى فى رواية يزيد ( ٩ ) من باب (٥٣) ثبوت التوارث بـين الزّوجين فى العدّة الرّجعيّة من أبواب الميرات قوله للللَّ لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ (أى بين المختلعة والمخيّرة والمبارئة والمستأمرة) وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهنّ. وفى رواية محمّد بن القاسم ( ١٠) نحوه.

(11) باب انّ من خاف أن ياخذ السّلطان منه ما أخذه من المبارأة ويردّه اليها فليشهد عليها شهوداً أن لا شيء لها قبله

٢٥٧ ٤٠٧٨٧ (١) قرب الاسناد ٥٥٥ ٢ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المَثْنَ قال سألت عن امرأة بارأت زوجها على انّ له الذي لها عليه ثمّ بلغها أنّ سلطاناً اذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبي وردّ عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهوداً على مبارأته ايّاها انّه قد دفع إليها الّذي لها ولا شيء لهاقبله (ويمكن ان يستدلّ على ذلك بما تقدّم من العموم والاطلاق)

#### كتاب الظّهار وأبوابه

(أ) باب ماورد فى الظهار وما يتحقّق به الظهار وما لا يتحقق قال الله تعالى فى سورة المجادلة (٥٨) قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَا تِهمْ إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِن آلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ (٢) وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَا تِهمْ إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ (٢) وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَتَحْدِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمُ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّه وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابَ أَلِيمًا فَمَن لَمَ اللَّه وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابَهُ أَنَي يَتَمَاسًا وَلَكُمُ تُوعَظُونَ إِنهُ عَنُورًا بَعُمَالَوا وَلَلَهُ وَاللَّهُ بِعَا مَنْ يَعَالُونَ عَنْالَولُونَ مِنْكَمَ وَنسَائِهِمْ ثُمَ يَعُودُونَ لِمَا قَمَن لَمْ وَاللَّهُ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمُ (٤) .

۲۰۷۸۸ (۱) **کافی ۱**۵۲ ج۲ \_علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن أبی ولاد الحنّاط عن حمران<sup>(۱)</sup> عن أبی جعفر الله تَنَال ان أمیرالمؤمنین الله قال انّ امرأة من المسلمین أتت رسول الله تَنَال فقالت یا رسول الله انّ فلاناً زوجی قد نثرت<sup>(۲)</sup> له بطنی وأُعـنته عملی دنیاه و آخر ته فلم یَرَ منّی مکروهاً وأُنا أَشکوه الی الله عزّوجلّ والیك قال ممّا تشتکینه قالت له انّه قال لی الیوم أنت علیّ حرام کظهر أمّی وقد أخرجنی من منزلی فانظر فی أمری فقال رسول الله يَنَالُهُ ما أنزل الله علیّ کتاباً أقضی به بینک وبین زوجك وأنا اکره أن أکون من المتکلّفین فجعلت تبکی و تشتکی ما بها إلی الله والی رسوله وانصرفت فسمع الله

عمران - خ. (٢) اى اكثرت له الولد من بطنى. امراة نثور: كثيرة الولد.

عزّوجل محاورتها لرسوله يَتَنَاقُ في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزّوجل بذلك قرآناً بسم الله الرّحمن الرّحيم «قَدْ سَمِعَ آللَهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى آللَهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا» (يعنى محاورتها لرسول الله يَتَنَائِهُ في زوجها) «إِنَّ آللَهُ سَمِيعُ بَصِيرُ آلَذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَائِمِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَتُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ آللَهُ لَعَفُقًو عَفُورُ» فبعث رسول الله يَتَنَائِهِم مَا هُنَ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِمِي فقال له أقلت لامراتك هذه أنت على حرام كظهر المي قال قد قلت لها ذلك.

فقال له رسول الله عَلِيْنَهُ قد أنزل الله عزّوجلّ فيك وفسى إمـرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله «قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِها -إلى قوله -إنَّ أَللَّهُ لَعَفُقٌ غَفُورٌ» فضمَّ إمرأتك إليك فانَّك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغـفر لك فــلا تــعد فــانصر ف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكرّه الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزّوجلّ «وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعنى لما قال الرّجل الأوّل لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمّي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرّجل الأوّل فانّ عليه تحرير رقبة من قبل أَن يتماسّا (يعنى مجامعتها) ذٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَـعْمَلُونَ خَـبِيرٌ «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن مِن قَبْل أَن يَتَماسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النَّهي هذا وقال «ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ» فجعل الله عزَّوجلَّ هذا حدَّ الظُّهارَ قال حمران قال أبو جعفر ﷺ ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلاّ عملي طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. تفسير علي بن إبراهيم ٣٥٣ ج٢ \_ حدّ ثنا علىّ بن الحسين قال حدّثنا محمّد بن أبي عـبدالله عـن ا لحسـن بـن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر ﷺ قال انّ امرأة من المسلمات أتت النّبيّ ﷺ (وذكر نحوه).

٤٠٧٨٩ (٢) فقيه ٢٤٠ ج ٣ ـ روى محمّد بن أبى عمير عن أبان وغير ه عن أبى عبدالله للله قال كان رجل على عهد رسول الله عَلَيْ له عنال له أوس بن الصّامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت على كظهر أمّى ثمّ ندم من ساعته وقال لها أيّتها المرأة ما أظنّك إلا وقد حرمت على فجائت الى رسول الله عَلَيْ فقالت يا رسول الله انّ زوجى قال لى أنت على كظهر أمّى وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله عَلَيْ أيتها المرأة ما إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السّماء فقالت أشكو إليك فراق زوجى فأنزل الله عزّوجل يا محمّد:

«قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرُ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُقٌ غَفُورُ» ثم أنزل الله عزّوجل الكفّارة فى ذلك فقال «وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

۲۰۷۹۰ (۳)**وسائل** ۲۰۵ج ۲۲ علیّ بن الحسین المر تضی فی رسالة (المحکم والمتشابه) نقلاً من کتاب تفسیر النّعمانی (باسناده المتقدّم فی باب وجوب استقبال القبلة فی الصلوة عن **علیّ ﷺ)**قال وأمّا المظاهرة فى كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلمًا هاجر رسول الله تَنْكَلُوْ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت وكان أوّل رجل ظاهر فى الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها أنتِ على كظهر أمّى ثمّ إنّه ندم على ما كان منه وقال ويحك إنّا كنّا فى الجاهليّة تحرم علينا الأزواج فى مثل هذا قبل الإسلام فلو أتيت رسول الله تَنَكُوْ تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة إلى رسول الله تَنَكُوْ فأخبرته فقال لها ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجى فأنزل الله عزّوجلّ:

«قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ـ الى قوله ـ وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَانِهِمْ» الآية فقال رسول الله عَنَكُمُ قولى لأوس زوجك يعتق نسمة فقالت وأنّى له نسمة والله ماله خادم غيرى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انّه شيخ كبير لا يقدر على الصّيام قال فمريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً فقالت وأنّى له الصّدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منّا قال فقولى له فليمض إلى أمّ المنذر فليأخذ منها شطر وَسَق<sup>(۱)</sup>

٤٠٧٩١ (٤) **العوالى** ٣٩٧ج ٣-روت<sup>(٢)</sup> خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر منّى زوجى أوس بن الصّامت فأتيت النّبي تَنَقِّلْهُ فشكوت إليه ذلك فجعل رسول الله تَنَقِّلْهُ يجادلنى فى زوجى أوس ويقول اتّقى الله فانّه ابن عمّك فما برحت حتّى نزلت الآية «قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآيات فقال النّبيّ تَنَقِيْهُ يعتق رقبة فقلت لا يسجد

> (۱) الوَسَق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستّون صاعاً بصاع النّبيّ مَتَوَوَلَهُ . (۲) روى عن ـك.

فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انّه شيخ كبير ما به من صيام فـقال يطعم ستّين مسكيناً فقلت ما له من شيء فأتى بعرق<sup>(١)</sup> من تمر فـقلت أضمّ اليه عرقاً آخر وأُتصدّق به عنه فقال أحسنت تـصدّقى بـه عـلى ستّين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمّك.

۲۰۷۹۲ ( ٥) **العوالی** ۱٤٥ ج ۲ روی ان خولة بنت تعلبة امر أة أو س بن الصّامت أخي عبادة جاءت الى رسول الله ﷺ فيقالت انَّ أوساً تزوّجني وأنا شابّة مرغوب فتي فلمّا علا سنّي ونثرت بطني جعلني اليه كأمِّه وانَّ لي صبية صغاراً أن ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال ما عندي في أمرك شيء وروى انَّه ﷺ قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وانَّما هـ و أبـ أولادي وأحبَّ النَّاس إلىَّ فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتي فكلّما قال رسول الله عظية حرمت عليه هتفت (٢) وشكت إلى الله فنزلت آيات الظهار فطلبه رسول الله تَتَبَلْلُهُ وخيَّره بين الطَّلاق وإمساكها فاختار امساكها فقال رسول الله ﷺ كفّر بعتق رقبة فقال والله ما لي غيرها وأشار إلى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بـذلك فقال أطعم ستّين مسكيناً فقال ما بين لابتيها أشدّ مسكنة منّى فأمر له النّبيّ ﷺ بشيء من مال الصّدقة وأمره أن يطعمه في كـفّارته فشكـي خصاصة (٣) حاله وانَّه أشدَّ فاقة وضرورة ممَّن أمر بدفعه إليه فيضحك النّبيّ عَلِيهُ وأمره بالإستغفار وأباح له العود اليها.

(١) التُرَى بفتحتين السَّفيفة المنسوحة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمّى الزنسبيل عرقاً \_مجمع . (٢) والهتف والهتاف : الصوت الجافى العالى وقيل الصّوت الشّديد هتف به أى صاح به . (٣) اى الحاجة والفقر وسوء الحال . مخر قال كنت رجلاً أصيب من النساء مالا يصيب غيرى فلمًا دخل مخر قال كنت رجلاً أصيب من النساء مالا يصيب غيرى فلمًا دخل رمضان خفت ان أصيبها فيتتابع بى حتًى أصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ<sup>(۱)</sup> رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذا انكشف شىء منها فما لبثت ان نزوت<sup>(۲)</sup> عليها فلمًا أصبحت أتيت قومى فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معى إلى النبى تَنْكَنْ فقالوا لا والله فأتيت النّبى تَنْكَنْ ودكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والذى بعنك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها وضربت بيدى على صفحة رقبتى فقال صم شهرين فقلت والذى بعنك بالحق نبياً لعد تنا وحشين<sup>(۳)</sup> ما لنا من طعام فقال اذهب وركن أنت وعيالك الباقى قال فقال أطعم ستين مسكيناً فقلت وكن أنت وعيالك الباقى قال فرجعت الى قومى فقلت ما وجدت عندكم إلاً الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله تميناً السّعة وحسن الخلق وقد أمرنى بصدقتكم.

٢٠٧٩٤ (٧) **تهديب** ٩ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٥٥ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قسال قلت لأبى عبدالله ظلّلا الرّجل يقول لامرأته أنتِ علىّ كظهر عمّته أو خالته قال هو الظّهار (قال كا) وسألناه<sup>(٤)</sup> عن الظّهار متى يقع على صاحبه (فيه فقيه) الكفّارة فعقال اذا أراد أن يواقع امرأته قلت فان طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة قال لاسقطت الكفّارة عنه قلت فان صام (بعضاً كا يب) فمرض فأفطر أيستقبل أم يتمّ ما بقى عليه فقال

(۱) ای یخرج.
 (۲) از الذکر علی الانثی و ثب علیها ورکبها.
 (۳) ای جانعین.
 (٤) وسألته ـ یب.
 (٥) أو ـ خ

إن صام شهراً فمرض<sup>(۱)</sup> استقبل وان زاد على الشّهر (الآخر ـكا ـيب) يوماً أو يومين بنى على ما بقى<sup>(٢)</sup> قال وقال الحرّة والمملوكة<sup>(٣)</sup> سواء غير انّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة انّما عليه صيام شهر . **فقيه** ٣٤٣ ج ٣ ـ سأل أبا عبدالله طلّخ جميل بن درّاج عن الظّهار متى يقع (وذكر مثله إلى قوله ما على الحرّ من الكفّارة).

٨) ٤٠٧٩٥ (٨) **فقيه** ٣٤٦ ج٣ \_وفي رواية **السّكونيّ** قبال قبال أميرالمؤمنين للله إذا قالت المرأة زوجي عليّ كيظهر أمّي فيلا كيفّارة عليها<sup>(٤)</sup> (**ويأتي** مثل ذلك في رواية السّكونيّ (٥) من باب (١٢) حكم المظاهر إذا جامع قبل أن يكفّر الآلنّ فيه زوجي عليّ حرام كظهر أمّي).

٤٠٧٩٧ (١٠) **الدعائم** ٢٧٥ ج٢ حن عليّ وعن الأئمة بليَّكُ انّهم قالوا الظّهار من كلّ ذات محرم أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمّي أو أختي أو عمّتي أو خالتي فهذا هو الظّهار .

۲۹۸ ٤ ( ۱۱) **تھا. يب** ۱ ج ۸ محمّد بن يعقوب عن **کافي** ۱۵۷ ج ٦

(۱) ثم مرض \_خ. (۲) بنى عليه \_فقيه \_بنى عليه ما بقى \_يب.
 (۳) الحرّ والمملوك \_يب فقيه. (٤) عليهما ـ ثل.

– أبى على الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن سيف التّمّار قال قلت لأبى عبدالله للظلّا (انّ ـ يب) الرّجل يقول لامرأته أنت على كظهر أختى أو عمّتى أو خالتى قال فقال انّما ذكر الله الأمّهات وانّ هذا لحرام.

٢٧٩٩ (١٢) فقه الرّضا ﷺ ٢٧١ ـ فامّا الظّهار ان يقول الرّجل لامرأته أو ما ملكت يمينه هي عليه كظهر أمّه أو كظهر أخته أو خالته أو عمّته أو دايته<sup>(١)</sup> فاذافعل ذلك وجب عليه للّفظ ماقدفسّر ناه في باب الظّهار.

٢٠٨٠٠ (١٣) **كافى** ١٦٦ ج٦-علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن **يونس** عن بعض رجاله عن أبى عبدالله للللا قال سألته عن رجل قال لامرأته أنتِ علىّ كظهر أمّى أو كَيَدِها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظّهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هى كنظهر أمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشىء منها ينوى بذلك التّحريم فقد لزمه الكّفارة فى كلّ قليل منها أو كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة.

٢٠٨٠١ (١٤) **تهديب ١**٠ ج ٨ محمّد بن عليّ بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمّد بن سليمان عن أبيه عن **سدير** عن أبي عبدالله الله قال قلت له الرّجل يقول لامرأته أنت عليّ كشـعر أمّـى أو ككفّها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى ان أراد به الظّهار فهو الظّهار .

۲۰۸۰۲ (۱۵) **تهدیب** ۹ج ۸ محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۱۵۳ج ۲\_ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابن بکیر عن (عبید بن \_ کا) **زرارة** عن أبی عبدالله لللله قال لا طلاق الاّ ما ارید به الطّـلاق ولا ظهار الآما اريد به الظهار . ظهار الآما اريد به الظهار . عن أحمد بن الحسن **تهذيب ١**١ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضّال ـ يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله طلّلة قال سألتمه عن الظّهار الواجب قال الذي يريد به الرّجل الظّهار بعينه فقيه ٣٤٥ ج٣ \_ سأل عمّار السّاباطيّ أبا عبدالله طلّلة عن الظّهار (وذكر مثله).

٤٠٨٠٤ (١٧) **المقنع ١١٩ \_روى ف**ي رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمّه أنّه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التّحريم.

وتقدّم في باب (١٣)وجوب النّية في العبادات الواجبة وانّه لا عمل الآبالنيّة من ابواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الامّهات والبنات من ابواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله سئل أبي ظلِّلا عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الفروج (الي أن قال) والمظاهر قبل ان يكفّر. وفي رواية الرّيّان (١) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الامام أبي جعفر ظلِّلا عن يحيى بن أكثم من ابواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله ظلِّلا فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظهار فحلّت له.

**وفی** روایة تحف العقول (٢) قوله ﷺ فظاهر منها فحرمت علیه فکفّر الظّهار فحلّت له.

**وياتى ف**ى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٤) انّ الظّـهار ضـربان والأبواب الآتية المربوطة بالظّهار ما يدلّ على ذلك . **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (١) انّ كفّارة الظّهار هى عتق رقبة أو صـيام شـهرين أو اطعام ستّين مسكيناً من ابواب الكفّارات ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته أنتِ علىّ كظهر أمّى قال للله عليه عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. **وفي** باب (٢) انّ عتق الطّفل يجزى في كفّارة الظّهار وباب (٣) انّ عتق أمّ الولد يجزى في كفّارة الظّهار ما يـناسب ذلك.

(2) باب انّه لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا في غضب ولا في إرضاء ولا يكون الأعلى طهر بغير جماع بشهود

٢٥٨٠٥ (١) **تهذيب ١٠ج ٨ استبصار ٢**٥٨ ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن **فقيه ٢٤**٥ ج ٣ ـ (الحسن \_ فقيه) ابن محبوب عن أبى ولاّد عن (حمزة بن \_ صا) **حموان** عن أبى جعفر على الله قال لا يكون ظهار فى يمين ولا فى إضرار ولا فى غـضب ولا يكون ظهار إلاّ على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين <sup>(١)</sup> مسلمين .

٢٥٨٠٦ (٢)**كافى ١٥٤ج٦ (محمّد**بن يحيى عن أحمدبن محمّد م معلّق) عن **تهذيب ١**٣ ج٨ **- استبصار ٢٦١ ج٣ - ابن فضّال** عمّن أخبره عن أبى عبدالله للظِّلا قال لا يكون الظّهار إلّا على مثل موضع الطّلاق فقيه ٣٤٠ ج٣ ـ قال (أبو عبدالله) للظِّلا ولا يكون الظّهار الآعلى موضع الطّلاق.

٤٠٨٠٧(٣)**الدعائم ٢٧٥ج ٢\_عنعليّ اللهِ أنّه**قالولايكونظهار في غير طهر بغير جماع.

۲۰۸۰۸ (٤)**الدعائم ۲۷**۲ج۲-عن جعفر بن محمّد للمَبَرَّظ انَّه قال لا ظهار الاّ فی طهر من غیر مسیس بشهادة شاهدین فی غیر یمین کـما یکون الطّلاق فما عدا هذا أو شیئاً منه فلیس بظهار .

(۱) رجلين \_ فقيد.

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الظّهار وأبوابه \_ج٢٧

٢٤٠٩ (٥) **كافي ١٥**٣ ج٢ علىّ عن أبيه عن تهديب ٩ ج ٨ فقيه ٢٤٠ ج٣ (الحسن \_ يب فقيه) ابن محبوب عن (علىّ \_ فقيه) ابن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر ظلِّلا عن الظّهار فقال هو من كلّ ذى محرم (من \_\_\_خ فقيه) أمَّ أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظّهار فى يمين قلت فكيف (يكون<sup>(١)</sup>كا \_ فقيه) قال يقول الرّجل لامرأته وهى طاهرة من<sup>(٢)</sup> غير جماع أنت علىّ حرام مثل ظهر المّي او اخستى وهو يريد بذلك الظّهار **استبصار ٢٥**٢ ج ٣ \_ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ظلِّلا عن الظّهار فقال لا يكون

٤٠٨١٠ (٦) الدّعائم ٢٧٦ ج٢ عن جعفر بن محمّد لللَّلْ انّه قال ولا يكون الظّهار بيمين وانّما الظّهار أن يقول الرّجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع أنت على كظهر أمّى أو يقول اشهدوا على انّها كظهر امّى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فأنت على كظهر أمّى وسأله رجل فقال يا بن رسول الله انّى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمّى وسأله رجل فقال يا بن الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شىء قال الرّجل انّى أقوى على ان أكفّر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شىء قويت أو لم تقو اذا حلفت بالظّهار فليس ذلك بظهار انّما الظّهار ان تقول لامرأتك وهى طاهر فى ظهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود اشهدوا انّها على كظهر امّى ولا تقول ان فعلت كذا وكذا.

۲۹۳ ۲۹۳ ۵(۷) **تهذیب ۱۱ج ۸ استبصار ۲**۵۸ ۲ج ۳ آحمدبن محمّدبن عیسی عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن **عطیّة بن رستم ق**ال سألت الرّضا<sup>للل</sup>ُّعن رجل يظاهر <sup>(۳)</sup> من امرأته قال ان كان فی يمين فلا شیء عليه.

(۱) هو \_صا. (۲) في \_يب. (۳) ظاهر \_صا.

۲۰۸۱۲ (۸) کافی ۱۵۲ج ۲حمقدبن یحیی عن أحمدبن محمّد عن ابن أبی نجران عن<sup>(۱)</sup> ابن أبی عمیر عن عبدالله بن المغیرة وغیره قسال تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكیر فلمّاكان فی اللّیلة الّتی ادخل بها علیه قلن له النّساء أنت لا تبالی الطّلاق ولیس هو عندك بشمیء ولیس ندخلها علیك حتّی تظاهر من امّهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لأبی عبدالله ظلِّلِ فأمره ان يقربهنّ.

۲۰۸۱۳ (۹) کافی ۱۵۲ ج۲ - أبو علیّ الأشعری عن محمّد بن عبدالجبّار وأبو العبّاس الرّزّاز عن ایّوب بن نوح جمیعاً عن صفوان عن ابن أبی عمیر عن عبدالله بن المغیرة قال تزوّج حمزة بن حمران ابنة<sup>(۲)</sup> بكیر فلمّا أراد أن یدخل بها قال<sup>(۳)</sup> (له النّساء - كا) لسنا ندخلها علیك حتّی<sup>(3)</sup> تحلف لنا ولسنا نرضی (منك \_ یب \_ صا) ان تحلف (لنا \_ یب \_ صا) بالعتق لانّك لاتراه شیئاً ولكن احلف لنا بالظّهار<sup>(۵)</sup> (وظاهر من \_ صا) بالعتق لانّك لاتراه شیئاً ولكن احلف لنا بالظّهار<sup>(۱)</sup> (وظاهر من \_ عبدالله للله فقال لیس علیك شیء ارجع<sup>(۲)</sup> الیهن تـ مدير دارا ذلك لأبی عبدالله لله فقال لیس علیك شیء ارجع<sup>(۲)</sup> الیهن تـ مدير الحسین عن صفوان وابن أبی عمیر عن ابن المغیرة عن ابن بكیر قال تزوّج حمزة بن حمران (وذكر مثله).

۲۰۹٤ (۱۰) **تهذیب ۱**۰ج ۸محمّدبن أحمدبن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن البرقیّ عن (حمزة بن محمّد عن البرقیّ عن **فقیه** ۳٤٥ ج۳ \_ عبدالله بن بکیر عن (حمزة بن \_یب) **حمران** قال قلت لأبی عبدالله طلّخ رجل قال لأمته أنت علیّ کظهر المّی یرید ان یرضی بذلك امرأته قال یأتیها (و \_فقیه) لیس (علیها

(۱) وعن - خ کا.
 (۲) بنت - یب - صا.
 (۳) قالوا - یب - صا.
 (۵) بظهار - یب صا.
 (٦) فذکر - صا.
 (٧) فارجع - یب.

ولا \_فقيه) عليه شيء. **استبصار ٢٦٤ ج**٣ \_الحسين بـن سـعيد عـن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **حمزة** بـن حـمران قـال سألت أبا عبدالله للخِلا عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه فقال يأتيها وليس عليه شيء<sup>(۱)</sup>.

٢٠٨١٥ (١١) **كافي** ١٥٥ ج٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **صفوان** عن أبي الحسن بليَّلا قال سـ ألته عـن الرّجـل يصلّى الصّلوة أو يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول ان أعدت الصّلوة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه ويحلف على ذلك بالطّلاق فقال هذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء.

٢٠٤٦ (١٢) قرب الإسناد ٢٠٤ ـ محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان قال (قال \_خ) كتب معي عطيّة المدائني إلى أبي الحسن الأوّل عليّلا يسأله قال قلت امرأتي طالق على السّنّة ان أعدت الصّلوة فأعدت الصّلوة ثمّ قلت امرأتي طالق على الكتاب والسّنّة ان أعدت الصّلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي طالق طلاق آل محمّد عليّلا على السّنّة ان أعدت الصّلوة ثمّ قلت امرأتي طالق طلاق آل محمّد عليّلا على السّنّة ان أعدت الصّلوة أعدت ثمّ قلت امرأتي على كظهر أمّي علي كظهر أمّي ان أعدت الصّلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي علي كظهر أمّي ان أعدت أمّي ان أعدت الصّلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان أعدت الصلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان أعدت الصلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان أعدت الصلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر أمّي ان عمراني عليّ كظهر أمي ان أعدت الصلوة فأعدت ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر عن عليّ الأهل أهله ولا شيء عليه انّما هذا وشبهه<sup>(٣)</sup> من خطوات الشّيطان. عن عليّ بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليّ عن عليّ بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليّ

 (١) ولا يبعد إن يكون هذا هو الله ي تقدّم قبل ذلك من التهذيب لأناً لم نجد في التّهذيب رواية مثل هذا.
 (٢) صلوتي - خ ل.
 (٣) وأشباهه - خ. جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عليه الكفّارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه (كلامه \_ يب كا) بالظّهار وانّما جعلت (عليه \_كا) الكفّارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفّارة لا تلزمه<sup>(۱)</sup> حتّى يحنث في الشّيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفّارة والا فلا كفّارة عليه فوقّع<sup>(۱)</sup> طيَّلا (بخطّه \_كا) لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث تهديب ١٢ ج ٨ \_ استبصار ٢٥٩ ج ٣ \_ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد عن عبدالله بن محمّد قال قلت له ان بعض مواليك (وذكر مثله). (حمله الشّيخ لأنه على ان معناه إذا كان الظّهار معلّقاً بشرط فاذا حصل الشّرط وجبت الكفّارة وان لم يحصل فلاكفّارة عليه).

٢٠٨١٨ ( ١٤) **كافي ١٦**٠ ج٦ محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قبال سمعت أبا عبدالله لللَّلِ يقول إذا حلف الرّجل بالظّهار فحنت فعليه الكفّارة قبل أن يواقع وان كان منه الظّهار في غير يمين فانّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصحّ هذا على جهة النّظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظّهار لأنّ أصحابنا روواانّ الأيمان لا يكون الاّبالله وكذلك نزل بها القرآن.

٤٠٨١٩ (١٥) **تهذيب ١٠ ج ٨ \_ محمّد بن أحمد بن يحيى عن** أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله البرقيّ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **كافي ١٥٨ ج ٦ \_ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر** عن الرّضا لل<sup>ظِلِ</sup> قال الظّهار لا يقع على الغضب .

**وتقدّم** في باب (٢٢) حكم تحريم الزّوجة والجارية من أبواب الأيمان (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك ، **ولاحظ** باب (٤) الصيغ الّتي يقع بها

(۱) لا تلزم - يب. (۲) فكتب - يب - صا.

ج۲۷ الطَّلاق من ابوابه . **ويأتى** في باب (٤) أنَّ الظَّهار ضربان ما يـناسب ذلك .

(3) باب انّ الظّهار لا يقع قبل التّزويج وقبل الدّخول

٢٠٩١٤ (١) فقيه ٢٠١١ج ٣-روىالحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبدالله للله عن رجل قال لأمّه كلّ امرأة أتزوّجها فهى علىّ مثلك حرام قال ليس هذا بشيء .

٢٠٨٢٠ (٢) كافى ١٥٨ ج٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٤٠ ج٣ (الحسن فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله للله عن رجل مملك<sup>(١)</sup> ظاهر من امرأته فقال (لى كا) لا يكون ظهار ولا (يكون فقيه) ايلاء<sup>(٢)</sup> حتّى يدخل بها تمد يعد يسار قال سألت الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله للله عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لى لا يكون ايلاء ولا ظهار حتّى يدخل بها .

۲۷۵ (۳) ۲۰۸۲۱ (۳) **الدّعائم** ۲۷۵ ج۲ ـعن جعفر بن محمّدﷺ انّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيـلاء حتّى يدخل بها .

٤ ٠٨٢٢ (٤) **تهذيب** ٢٦ج ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر أو عن أبى عبدالله للمَنْ قـال فـى المرأة الَتى لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار . (۴) باب انّ الظّهار ضربان مشروط وغير مشروط ١٦٠ ٤٠٨٢٣ (١) كافى ١٦٠ ج٦ ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن (٤) باب انَّ الظِّهار ضربان مشروط وغير مشروط

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير تـهديب ١٢ ج٨ ـ استبصار ٢٦٠ ج٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد ـ صا) عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله للله قال الظّهار ضربان<sup>(١)</sup> احدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر بعد (ها<sup>(٢)</sup> ـكا)فالّذي يكفّر قبل المواقعة<sup>(٣)</sup> (فهو ـ يب ـصا) الذي يقول أنت على كظهر المي ولا يقول ان فعلت بكِ كذا وكذا والّذي يكفّر بعد المواقعة هو الّذي يقول أنتِ على كظهر المي ان قربتك.

۲۹۰۸٤ (۲) **تهديب** ۱۳ج ۸**ـاستبصار ۲**۲۰ ج ۳ـالحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال الظّهار علی ضربين فی احدهما الكفّارة اذا قال أنت علیّ كظهر امّی ولا يـقول أنت عـلیّ كظهر امّی ان قربتك .

۲۰۸۲۵ (۳) **نوادر** أحمدبن محمّدبن عيسى ۲۷\_ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال المظاهر اذا قال لإمرأته أنت علىّ كـظهر امّى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفّارة قبل ان يواقع وان قال أنت علىّ كظهر امّى ان قربتك كفّر بعد ما يقربها.

٢٢٦ ٤ ٤ ٤) الدعائم ٢٧٦ج ٢ وقدجاءت رواية عن أبي جعفر و أبي عبدالله طلي هكذا قال صاحب الحديث عن احدهما انّه قال الظّهار على وجهين احدهما فيه الكفّارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفّارة بعد ان يواقع فالّذي فيه الكفّارة بعد ان يواقع قوله أنت عليّ كظهر المّي ان قربتك فيكفّر بعد ان يقربها والنّاني قوله أنت عليّ كظهر المّي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا.

٤٠٨٢٧ (٥) تهذيب ١٥ج ٨ استبصار ٢٦٠ج ٣ محمّد بن أحمد بن

(۱) على ضربين \_ يب \_ صا. (۲) بعدالمواقعة \_ يب . (۳) ان يواقع \_ يب \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الظّهار وأبوابه \_ج ٢٧

يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالرّحمن بن أبى نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبدالرّحمن بن الحجّاج وأنا حاضر عن الظّهار قال سمعت أبا عبدالله للله يقول اذا قال الرّجل لامرأته أنت علىّ كظهر المّى لزمه الظّهار قال لها:دخلت أو لم تدخلى خرجت او لم تخرجى او لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار.

٢٨٢٨ ٤ (٦) المتقنع ١٨٨ واذا ظاهر الرّجل من امر أ تدفقال هي عليه كظهر امّه وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أخرى فان قال هي عليه كظهر امّه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتّي يفعل ذلك الشّيء ويجامع فتلز مه الكفّارة الهداية ٢١ والظّهار على وجهين احدهما ان يقول الرّجل للمرأة هي عليه كظهر أمّه ويسكت فعليه الكفّارة (وذكر نحوه وزاد) اذا فعل ما حلف عليه . فقه الرّضا للمج ٢٣٦ وفان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرّجل لامرأته أنت على كظهر المي وسكت (وذكر نحوه وزاد) وزاد) وزاد إذا

داليمين ٤٠٨٢٩ (٧) فقه الرّضا ﷺ ٢٧٠ فان حلف بالظّهار وهويريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً وقد روى انّ الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمّه وذوى رحمه بمثل هذا.

۲۰۸۳۰ (۸) **کافی** ۱۵۹ ج ۲ \_ ابو علیؓ الأشعریؓ عن محمّد بن عبدالجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان قال حدّثنا أبو عيينة عن **زرارة** قال قلت لأبی جعفر ﷺ انّی ظاهرت من امّ ولد لی ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت فقال هكذا يصنع الرّجل الفقيه اذا واقع كفّر. واقعت عليها ثمّ كفرت فقال هكذا يصنع الرّجل الفقيه اذا واقع كفّر. عمير **تهديب ۲۰ ج ۸ \_ استبصار ۲۰**۲ ج ۳ \_ علىّ بن اسماعيل عن ابن (٤) باب انَّ الظَّهار ضربان مشروط وغير مشروط

أبي عمير عن (عمر \_كا) ابن اذينة عن **زرارة** قال قلت لأبي عبدالله لل<sup>ظلا</sup> رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر فقال لي أو ليس هكذا يفعل الفقيه.

۲۹۳ کافی ۱۹۵ ج٦ (۱۰) تھادیب ۲۲ ج۸ استبصار ۲۲۱ ج ۲ محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۵٤ ج٦ (محمّد بن یعیی عن کا یب) أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بکیر** عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لأبی الحسن ظلِّلا إنّی قلت لامرأتی أنت علیّ کظهر أمّی إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال (لی یب) لیس علیك شیء فقلت انّی قویّ<sup>(۱)</sup> علی أن أكفّر رقبة (أ صا) ورقبتین فقال لیس علیك شیء قویت أو لم تقو . فقیه اكفّر رقبة (أ صا) ورقبتین فقال لیس علیك شیء قویت أو لم تقو . فقیه الحسن ظلِّلا (وذكر مثله). (و تقدّم نحوه فی روایة الدعائم (۱) من با<sup>(۲)</sup> انّه لا يكون ظهار فی یمین .)

۲۹۰۵ (۱۱) **کافی ۱۵۸ج ٦**عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن القاسم بن محمّد الزّيّات تهديب ۱۲ ج ٨ - استبصار ۲٦٠ ج ٣ -محمّد بن أحمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمّد الزّيّات قال قلت لأبي الحسن (الرّضا - يب - صا) طلِّلا انّي ظاهرت من إمرأتي فقال (لي - يب - صا) كيف قلت قال قلت أنت عليّ كظهر التي إن فعلت كذا وكذا فقال (لي - يب - صا) لاشيء عليك ولا تعد.

۲۵۹ ج۲۵ (۱۲) **تهذیب ۲**۱۲ ج ۸**۔استبصار ۲**۵۹ ج ۳۔اُحمد بن محمّد بن عیسی عن عبدالرّحمن ابن اُبی نجران عن حمّاد عن **حویز** عن اُبی عبدالله الله علی قال الظّهار ظهاران فاُحدهما اُن یقول اُنت علیّ کظهر اُمّی ثمّ یسکُت فذلك الّذی یکفّر (ہ \_یب) قبل اُن یواقع فاذا قال اُنت علیّ

(۱) فانّى اقوى \_ فقيه.
 (۲) فانّى اقوى \_ فقيه .
 (۳) أحمد بن محمّد بن يحيى \_ صا .

كظهر أمّى إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفّارة حين يحنث. ٢٦٦٦ (١٣) **تهذيب ١**٤ ج ٨ **استبصار ٢٦**٢ ج ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن **سعيد الأعرج** عس موسى بن جعفر لللَّظ في رجل ظاهر من امرأته فوفي قال ليس عليه شيء. **وتقدّم** في باب (٢) أنّه لا يكون ظهار في يمين ما يناسب ذلك .

(۵**) باب أنّه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار** ٤٠٨٣٧ (١) **فقيه** ٢٤٥ج ٣\_قال الصّادق للَّلِّةِ لا يقع ظهار على<sup>(١)</sup> طلاق ولا طلاق على<sup>(٢)</sup> ظهار .

(٦) باب حكم من آلي من امرأته وظاهر في كلمة واحدة

٢٤٤ ١) ٤٠٨٣٨ (١) فقيه ٢٤٤ ج ٣ في رواية **السّكوني** قال قال على الله في رجل آلي من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفّارة واحدة. **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن على الله نحوه الآان فيه في ساعة واحدة. **الدّعائم ٢٧٧ ج ٢** ـ قد روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه المَيْكُ انّ عليّاً للله سئل عن رجل قد آلي (وذكر نحوه الآان فيه في ساعة واحدة.)

(2) باب انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة

٤٠٨٣٩ (١) **كافى** ١٥٦ ج٦ ـ أبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار والرّزّاز عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٤ ج٨ ـ **استبصار** ٢٦٤ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **اسحاق بن عمّار** قال سألت أبا إبراهيم للله عن الرّجل يظاهر من جاريته فقال الحرّة والأمة في هذا<sup>(٣)</sup> سواء فقيه ٣٤٦ ج٣ ـ سأل اسحاق بن عمّار أبا

عن \_خ ل. (٢) عن \_خ ل. (٣) ذلك \_كا.

إبراهيم للله عن الرّجل (وذكر مثله).

۲۹ ۲۹ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۵ ۲۰ ۲۵ ۲۵ ما) ابن اسماعیل (المیثمی \_صا) عن فضالة عن **ابن أبی یعفور** قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل ظاهر من جاریته فقال<sup>(۱)</sup> هی مثل ظهار الحرّة.

٢٣٤ ٤٠٨٤ (٣) تهذيب ٢٣٢ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن علا بن رزين القلّا عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله قال سألته عن الظّهار عن الحرّة والأمة قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان شمّ يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم وإن صام فأصاب مالاً يملك فليقض الّذى ابتدء فيه .

عن محمّد بن عيسى عن الحمد بن محمّد بن عيسى عن الرّجل يؤلى من أحمد بن محمّدابن أبى نصر قال سألت الرّضا علي عن الرّجل يؤلى من أمته فقال لاكيف يؤلى وليس لها طلاق قلت يـظاهر مـنهافقال كـان جعفر علي يقول يقع على الحرّة والأمة الظّهار .

٤٠٨٤٣ (٥) تهديب ٢١ ج ٨- استبصار ٢٦٣ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٧ ج٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله أو<sup>(٢)</sup> أبي الحسن المُشَكِّر في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهن كلّهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفّارات.

۲۷۲ عائم۲۷۲ ج۲ عال جعفر بن محمّد المَنْظُو الظّهار في ٤٠٨٤٤ (٦)**الدعائم** ٢٧٦ ج۲ عقال جعفر بن محمّد المُنْظُو الظّهار في الأمة كالظّهار في الحرّة يعنى اذا كانت زوجة فأمّا من ظاهر من أمـته فليس ذلك بظهار .

۵ ٤۰۸٤ (۷) **تهدیب** ۲۶ج ۸**۔استبصار** ۲۶۶ج ۳۔الحسین بن سعید

(۱) قال \_ صا. (۲) و \_ يب \_ صا.

عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه فقال يأتيها وليس عليه شيء \_حمله الشّيخ الله على انّه اذا كان قد أخلّ بشرائط الظّهار.

٤٠٨٤٦ (٨) **الجعفريّات** ١٩٥ باسناده عن عليّ الله انّدقال من شاء باهلته ليس في الأمة ظهار لأنّ الله عزّوجلّ يقول وَالَّذينَ يُـظاهِرونَ (مِنْكُم \_دعائم) مِنْ نِسائِهِم والأمة ليستُّ بزوجة **الدعائم ٢٧٦ ج٢ \_** عن **عليّ** الله قال ليس بين الحرّ وأمته ظهار ومن شاء بـاهلته أن ليس في الأمة (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية عبدالله بن المغيرة (٩) من باب (٢) انّه لا يكون ظهار في يمين قوله احلف لنا بظهار أمّهات أولادك وجواريك فظاهر منهنَ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله الله فقال ليس عليك شيء. وفي رواية زرارة (٨) من باب (٤) انّ الظّهار ضربان مشروط وغير مشروط قوله انّى ظاهرت من أمّ ولد لي ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت فقال هكذا يصنع الرّجل الفقيه اذا واقع كفّر.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك. وفى رواية صفوان (١) من باب (١١) حكم من ظاهر من نساءٍ متعدّدة قوله رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال للله لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستّين مسكيناً.

(8) باب انّ المملوك ان ظاهر فليس عليه الّا صوم شهر

۲۵۸٤۷ (۱) **کافی** ۱۵۲ ج۲\_محمّد عن أحمد عن ابن أبی نجران تهدیب ۲۲ ج۸\_الحسین بن سعید عن عبد الرحمن ابن ابی نجران عن محمّد بن حمران قال سألت أبا عبدالله الله عن المملوك أعلیه ظهار (۱) ولیس الامة-الد عائم. (٩) باب انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة و...

فقال (عليه \_كا \_فقيه) نصف ما على الحرّ (من \_فقيه) صوم شهر وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق. فقيه ٣٤٦ج ٣ \_ سأل محمّد بن حمران أبا عبدالله للظلا عن المملوك (وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمّد ٥٦ \_ ابن أبى عمير عن ج\_ميل بـن درّاج ومحمّد بـن حـمران عـن أبـى عبدالله لظلا في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحرّ وذكر مثله.

۲۵۸ ٤(۲) **کافی** ۱۵٦ج٦عدّة من أصحابناعن سهل بن زیادعن ابن محبوب عن **أبی حمزة** النَّمالی عن أبی جعفر ظلِّلا قال سألته عن المملوك أعلیه ظهار فقال نصف ما علی الحرّ من الصّوم ولیس عملیه كفّارة صدقة ولا عتق.

٤٠٨٤٩ (٣)**الدعائم ٢٧**٩ج ٢-عن أبى جعفرو أبى عبدالله للمخطّخ انّهما قالا فى الظّهار الحرّ والمملوك فيه سواء غير انّ على المملوك نصف ما على الحرّ، قال أبو عبدالله للظّلا فى الصّوم: يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفّارة لأنّ مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق ولا أن يتصدّق من مال مولاه إلّا أن يأذن له مولاه فى ذلك ويتطوّع له من ماله فانّ ذلك يجزئ عنه.

٤٠٨٥٠ (٤) **فقه الوضا** ﷺ ٢٧١ مان حلف المملوك أوظاهر فليس عليه الا الصّوم فقط وهو شهران متتابعان.

وتقدّم في رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد في الظّهار قوله الحرّة والمملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحـرّ مـن الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة انّما عليه صيام شهر .

(4) باب انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة والّا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والّا فيخيّره الحاكم على الطّلاق او التّكفير والمسّ وييان جملة من أحكامه ١٥.٤ (١) تهذيب ٦ و ٢٤ ج ٨ ـ استبصار ٢٥٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن وهيب<sup>(١)</sup> بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله لللَّلا عن رجل ظاهر من امرأته قال ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً والا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والا (أ ـ خ) وقف حتّى يسئل ألك<sup>(٢)</sup> حاجة فى امرأتك أو تطلّقها فان فاء فليس عليه شىء وهى امرأته وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها.

۲۰۸۵۲ (۲) تهذیب ۱۷ج ۸ محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۵۲ج ۲ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما للتَّظ قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أکثر فقال قال علیّ للَّلا مکان کلّ مرّة کفّارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها عليه کفّارة قال لا (و \_یب) قال وسألته عن الظّهار علی الحرّة والأمة فقال نعم قيل فان ظاهر فی شعبان ولم یجد ما یعتق قال ينتظر حتّی یصوم شهر رمضان ثمّ یصوم شهرین متتابعین وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتّی یقدم فان صام فاصاب مالاً فليمض الّذی ابتدء فيه<sup>(۲)</sup> تسهديب ۲۲۲ ج ۸\_الحسین بن سعید عن فضالة والحسین<sup>(۱)</sup> عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما للتَّظ فی الرّجل يظاهر فی شعبان ولم یجد

(٣) اورده بهذا الاسناد فى الاستبصار جـ٣ ص٢٦٢ و ٢٦٤ و٢٦٧ مــتفرّقاً ولم يـذكر السـوّال الثّانى وأورده فى الفقيه جـ٣ ص٣٤٣ باسناده عن محمّد بن مسلم متفرّقاً ولم يذكر السوّال الثّانى والثّالث ولكن نقل السوّال الأوّل عن أبى عبدالله غليَّلاً . (٤) والحسن ــ ئل ــ وافى . (٩) باب انَّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفَّارة و...

ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمّد ٦٤ \_ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما للمَثِط في الّذي يـظاهر في شعبان (وذكر نحو ما في كا)-حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عنهما للمَثِط مثله .

٢٠٨٥٣ (٣) **كافى ١٦**٦ ج٦-(محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن \_معلّق) ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر للمُلا عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفّارة قال لا.

٤٠٨٥٤ (٤) **كافى** ١٥٨ ج٦\_علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل وابن بكير **وحمّاد بن عثمان** عن أبى عبدالله الله قال المظاهر اذا طلّق سقطت عنه الكفّارة .

٥٠٨٥٥ (٥) **كافى ١٥**٩ ج٦-أبو على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار أو غيره عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرى عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله طلّة فى رجل ظاهر ثمّ طلّق قال سقطت عنه الكفّارة اذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة قيل فانّه راجعها قال ان كان انّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً اذا عاود المجامعة وان كان طلّقها وهو لا ينوى شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولاكفّارة عليه.

۲۳٦ ٤٠٨٥٦(٦)**فقهالرّضا ﷺ**۲۳٦ فان طلّقهاسقطتعندالكفّارةفان راجعها لزمته فان تركها حتّى يمضى أجلها وتزوّجها رجـل آخـر ثـمّ طلّقها وأراد الأوّل أن يتزوّجها لم يلزمه الكفّارة.

٤٠٨٥٧ (٧) **کافی ١٦**١ ج٦ \_محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد

وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهديب ١٦ ج٨-(الحسن \_ يب) ابن محبوب عن ابي أيّوب الخزّاز عن يزيد الكناسيّ قال سألت أب جعفر عليه عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة فقال اذا (هو \_ فقيه) طلّقها تطليقة فقد بطل الظّهار وهدم الطَّلاق الظّهار (قال كما يب) فقلت (له ... یب) فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته (قال ... يب) فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسًا قلت فان تركها حتّى يخلو(١) أجلها وتملك نفسها ثمّ تزوّجها(٢) بعد (ذلك \_كـا فقيه) هل يلزمه الظّهار قبل أن يمسّها (") قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسّها(٤) وتركها لا يمسّها الآ أنَّه يراهــا متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه (في ذلك ٧٦ فقيه) شيء قال هي امرأته وليس يحرم (٥) عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب عملي المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قملت فمان رفعته الى السملطان فقالت (انّ \_فقيه) هذا زوجي (و \_كا) قد ظاهر منّى وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر (قال \_كا يب) فقال ليس (يجب \_ يب فقيه) عليه أن يجبر (، \_ فقيه) على العتق والصِّيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصّيام ولم<sup>(١)</sup> يجد ما يتصدّق به (قال<sup>(٢</sup>)كا) فان<sup>(٨)</sup>كان يقدر على أن يعتق فانّ على الامام أن يجبره على العتق والصّدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما(١) يمسّها فقيه ٣٤٢ ج٣ - روى ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر ﷺ (وذكر مثله).

۸۵۸ ٤ ( ۸)**الد عائم** ۲۷۸ ج ۲\_عن أبي جعفر ظلِّلا انَّه سئل عن رجل

(۱) يحلّ فقيه.
 (۲) يتزوّجها - يب.
 (۳) من قبل ان يتماسّلفقيه.
 (٤) يحرّم - يب فقيه.
 (٦) وان - فقيه.
 (٥) بمحرّم - يب فقيه.

ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة قال اذا طلّقها بطل الظّهار قيل لأبـى عبدالله ظلِّلا فان ظاهر منها ثمّ طلّقها واحدة ثمّ راجعها ما حاله قال هى امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قـبل أن يـمسّها اذا أراد أن يواقعها كفّر ثمّ واقعها قيل فان تركها حتّى يخلو أجلها وتملك نفسها ثمّ خطبها وتزوّجها بعد ذلك هل تلزمه كفّارة الظّهار قبل أن يمسّها قال لا لاَنها قد بانت منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدّد.

٤٠٨٥٩ (٩) تهد يب ١٨ ج ٨ استبصار ٢٦٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن أبى المغرا<sup>(١)</sup> عن **الحلبي** قال سألت أبا عبدالله المللا عن الرّجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها قال ليس عليه كفّارة قلت إن أراد أن يمسّها قال لا يمسّها حتّى يكفّر قلت فان فعل فعليه شيء قال (إى \_ يب) والله انّه لآثم ظالم قلت عليه كفّارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضاً رقبة .

٤٠٨٦٠ (١٠) **تهذيب ١**٨ج ٨ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبدالله **والحسن** بن زياد *عن أبى عبدالله للإلا قال إذا طلّق الم*ظاهر ثمّ *راجع فعليد الكفّارة .* 

٤٠٨٦١ (١١) **الدعائم** ٢٧٨ ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد لللَّلْظ انَّه سئل عن الظَّهار متى تقع على صاحبه الكفَّارة قال اذا أراد أن يواقع امرأتــه قيل فان طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة قال لاقد سقطت عنه الكفّارة.

٢٤٧ (١٢) **مجمع البيان** ٢٤٧ج ٥-وامّاماذهب إليه أئمّة الهدىٰ من آل محمّد للكَثِّلُ فهو انّ المراد بالعود ارادة الوطأ ونقض القول الّذى قاله فإنّ الوطأ لا يجوز له إلّا بعد الكفّارة ولا يبطل حكم قوله الأوّل إلّا بعد الكفّارة.

(١) المعزا \_ خ .

جامع أحاديث الشيعة .. كتاب الظّهار وأبوابه ..ج ٢٧

جعفر أخاه موسى بن جعفر أخاه موسى بن جعفر أخاه موسى بن جعفر للتلك عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثمّ طلّقها الذي تزوّجها فراجعها الأوّل هل عليه فيها الكفّارة للظّهار الأوّل قال نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة \_حمله الشّيخ لله على التّقيّة لانّه مذهب قوم من المخالفين.

وتقدّم في رواية زرارة (٢) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف (ج ١١) قوله للله اذا فعل المعتكف الجماع فعليه مثل ما على المظاهر . وفي رواية الجعفريّات (٣) قوله المعتكف اذا وطأ اهله وهو معتكف فعليه كفّارة الظّهار . وفي رواية أبي ولاد (٧) قوله للله عليها (أي المعتكفة الّتي جامعها زوجها) ما على المظاهر . وفي احاديث باب (١) ما ورد في الظّهار من أبوابة ما يدلّ على ذلك . وفي رواية حفص (٥) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة قوله في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد فقال لله عليه عشر كفّارات .

**وياتى** فى الباب التّالى وما يتلوه وساير الابواب الآتية المربوطة بالظّهار ما يدلّ على ذلك.

> (۱۰) باب انّ من ظاهر من امرأ ته مرّات عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفّارة

۲۲ ج ۲۸ الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر ﷺ قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر (ما علیه ـ یب) قال علیه مكان كلّ مرّة كفّارة وعنه عن محمّد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن أبی بصیر عن أبی عبدالله ﷺ مثله استبصار ۲٦٢ ج ٣ الحسین بن سعید عن ابن أبی (١٠) باب انَ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفّارة \_\_\_\_\_\_ عمير مثله سنداً ومتناً .

٢٦٥ ٢٦٥ (٢) **تهذيب ١**٨ ج ٨ - **استبصار ٢٦٥ ج ٣** - محمّد بن يعقوب عن **كافي ١٥**٦ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه ٣٤٣** ج ٣ - حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله للله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال يكفّر ثلاث مرّات قلت فان واقع قبل أن يكفّر قال يستغفرالله ويمسك حتّى يكفّر **نوادر أحمد بن محمّد ٦٥ - م**حمّد ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٠٨٦٦ (٣) **الدعائم ٢٧٥ ج٢ ـ عن عليّ** الله قضى فـيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات انّ عليه ثلاث كفّارات وعن أبيي جـعفر وأبي عبدالله اللي انّهما قالا مثل ذلك وقال عليّ الله انّما ذلك إذا ظاهر الرّجل من امرأته في مجالس شتّى وان كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتّى وان ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفّار ته واحدة.

٤٠٨٦٧ (٤) **تهذيب ٢٢ ج ٨ - استبصار ٢٦٢ ج ٣ -** أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله الله لا فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة قال عليه خمس عشرة كفّارة .

٥.٥٨٦٨ (٥) **تهذيب ٢٢ ج ٨ ـ استبصار ٢٦٣ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد** بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن منذر قال سأل **أبو الورد** أبا جعفر عليَّلا وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليَّلا يطيق لكلّ مـرّة عـتق نسمةقال لا قال فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة قال لا قال يفرّق بينهما. **فقيه** ٥ ٣٤ ج

(۱) رجل \_ یب.

جامع أحاديث الشيعة ..كتاب الظّهار وأبوابد \_ ج٢٧

ـروى زياد بن المنذر عن أبى الدّرداء انّه سئل أبو جعفر ﷺ وانا عنده (وذكر مثله).

۲۹۹ ٤٠٨٦٩ (٦) **تهذيب ٢**٣٣ ج ٨-استبصار ٢٦٣ ج ٣.محمّدبن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله للملة في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد قال عليه كفّارة واحدة ـ حمله الشّيخ الله على انّ المراد انّ عليه كفّارة في الجنس دون أن يكون المراد به انّ عليه كفّارة واحدة عن المرّات الكثيرة.

وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (٢) من باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال قال علىّ الله مكان كلّ مرّة كفّارة .

(١١) باب انّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفّارة وان كان بلفظ واحد ٤٠٨٧٠ (١)كافى ١٥٨ ج٦-أبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرّضا علِّلا عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً.

۲۷۵ کا(۲)**الدّعائم** ۲۷۵ج۲ حنجعفربن محمّد للمَثْلُّ انّدقال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفّارات يعنى للَمَلا أن يفرد كلّ واحدة منهنّ بالظّهار لاَنا قد روّينا عن علىّ للَمَلا انّد سئل عن رجل ظاهر من أربـع (١٢) باب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفّر

نسوة في مجلس واحد يعنى بلفظ واحد قال كفّار ته واحدة . ٢٩٢٢ (٢) تهديب ٢١ ج ٨ استبصار ٢٦٢ ج ٢ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن يحيى الخزّاز عن نحيات بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على طبّلا في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفّارة واحدة . فقيه ٢٤٥ ج ٣ في رواية ابن فضّال عن غيات عن جعفر بن محمّد عن أبيه للبيّلا قال على طبّلا في رجل (وذكر مثله) \_حمله الشّبخ لله على انَّ عليه كفّارة واحدة في الجنس .

**وتقدّم ف**ي رواية حفص ( ٥) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة قوله رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جـميعاً بكـلام واحد فقال**عليه** عشر كفّارات .

(12) باب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفّر

۲۹۵ عن کافی ۱۸ (۱) تهدیب ۱۸ ج ۸ ستبصار ۲۹۵ ج ۳ محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۵۷ ج ۲ حلیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن (عمر کا) ابن اذینة عن زرارة وغیر واحد عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الله الله انه قال إذا واقع المرّة الثّانیة قبل أن یکفّر فعلیه کفّارة أُخریٰ (قال کا) لیس فی هذا اختلاف<sup>(۱)</sup>.

۲۰ ٤ ٤ ٤ ٤ ٢ ٢ ټ**هد يب** ۲۰ ج ٨- ابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله للظلامتي تجب الكفارة على المظاهر قال اذا أراد أن يواقع قال قلت فان واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة أخرى **المقنع ١١٩ \_**فان واقعها (وذكر نحوه). ٥ ٤ - ٨٧٥ (٣) تهذيب ١٤ و ١٨ ج ٨- استبصار ٢٦٢ و ٢٦٥ ج ٣- أحمد

بن محمّد بن عيسى عن الحسين (بن سعيديب ١٨ صـا ٢٦٥) عـن

(۱) خلاف دصا.

صفوان<sup>(۱)</sup> عن ابن مسكان عن **الحسن الصّيقل** عن أبى عبدالله المَثْلَةِ قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفّارة من قبل ان يتماسّا قلت فانّه<sup>(۲)</sup> أتاها قبل أن يكفّر قال بئس ما صنع قلت عليه شىء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شىء قال (عتق \_ يب ١٨ صا ٢٦٥) رقبة أيضاً.

٤٠٨٧٦ (٤) **كافى ١٦**٠ ج٦ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن فقيه ٣٤٢ ج ٣ ـ أبان عن **الحسن الصّيقل** قال سألت أبا عبدالله لل<sup>ظِلِر</sup> عن الرّجل يظاهر من امرأته قال فليكفّر<sup>(٣)</sup> قلت فانّه واقع (من ـ فقيه) قبل أن يكفّر قال (فقد ـ فقيه) أتى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ وليستغفر<sup>(٤)</sup> الله وليكفّ حتّى يكفّر.

٧٩٧ ٤ (٥) كافى ١٥٩ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السّكونى عن أبى عبدالله الله قال قال أميرالمؤمنين الله اذا قالت المرأة زوجى على حرام كظهر المى فلا كفّارة عليها قال وجاء رجل من الأنصار من بنى النجّار الى رسول الله تَثَلَّلُهُ فقال انّى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل أن أكفّر فقال وما حملك على ذلك قال لمّا ظاهرت رأيت بريق<sup>(٥)</sup> خلخالها وبياض ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن اكفّر فقال له اعتزلها حتّى تكفّر وأمره بكفّارة واحدة وان يستغفر الله تسهديب ١٩ مريق الله عن على عبدالله بن على بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوى عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عن<sup>(١)</sup> على بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على التي تالمر من الأنصار من بنى النّجّار أوما حملك على ذلك فواقعتها قبل أن اكفّر قال له وما حملك على ذلك قال أن اكفّر قال وما

(۱) اسقط فی یب ۱٤ صغوان. (۲) فان خ. (۳) فیکفّر فقیه. (٤) فلیستغفر فقیه.
 (٥) البریق: اللمعان. (٦) عن جدّه علیّ بن جعفر ثل. (٧) ساقها صا.

القمر فواقعتها فقال النّبيّ ﷺ لا تقربها حتّى تكفّر وأمره بكفّارة الظّهار (وان يستغفر الله \_يب).

٤٠٨٧٨ (٦) **الدعائم** ٢٧٧ ج٢ ـ عن علىّ وأبــى جــعفر وأبــى عبدالله الكلِّلا انّهم قالوا فى المظاهر لا يقرب شيئاً حتّى يكفّر فاذا أراد أن يعود الى امرأته الّتى ظاهر منها كفّر .

٤٠٨٧٩ (٧) **الدعائم ٢٧**٨ ج٢ ـ سئل جعفر بن محمّد للمَنْظ عن المظاهر يواقع امرأته الَّتى ظاهر منها قبل أن يكفّر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فان فعل قال أتى حدّاً من هدود الله عزّ وجلّ وعليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفّارة غير الاولىٰ قال يستغفر الله ويتوب اليه ويمسك عنها ولا يقربها حتّى يكفّر.

٢٣٦ فقه **الرّضا ﷺ ٢٣٦ فاذاقال الرّجل لامرأته أنت علىّ** كظهر امّى وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن تكفّر لزمتك كفّارة أخرى **الهداية ٧١ الظّه**ار على وجهين احدهما ان يقول الرّجل للمرأة هى عليه كظهر أمّه ويسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفّر لزمه كفّارة أخرى.

٩، ٤٠٨٨ (٩) تهد يب ١٩ ج ٨ استبصار ٢٦٦ ج ٣ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين<sup>(١)</sup> عن ابن أبي عمير تهد يب ١١ ج ٨ ـ استبصار ٢٥٩ ج ٣ ـ الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ظيّلاً قال الظّهار لا يقع الاّ على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر ف ان جهل وفعل كان عليه<sup>(٢)</sup> كفّارة واحدة .

٤٠٨٨٢ (١٠) **تهذيب ٢**٠ ج ٨**-۱ ستبصار ٢٦**٦ ج ٣- أحمد بن محمّد

(١) الحسن - صا. (٢) فانَّما عليه - يب ١٩ صا ٢٦٦.

بن عيسى (عن الحسين بن سعيد ـ يب) عن صفوان بــن يـحيى عــن موسى عن **زرارة** عن أبى جعفر ﷺ انّ الرّجل اذا ظاهر من امرأته ثمّ غشيها قبل أن يكفّر فانّما عليه كفّارة واحدة ويكفّ عنها حتّى يكفّر .

وتقدّم فى باب (٤) انّ الظّهار ضربان مشروط وغير مشروط ما يمكن أن يناسب الباب **وفى** رواية الحلبى (٩) من بـاب (٩) انّ مـن ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله لللله لا يمسّها حتّى يكفّر قلت فان فعل فعليه شىء قال (إى خ) والله انّه لآثم ظالم قلت عـليه كفّارة غير الاولى قال نعم يعتق أيضاً رقبة . **وفى** رواية الحلبى (٢) من باب (١٠) أنّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مـرّة كفّارة قوله رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قـال لللله يكفّر ثـلاث مرّات قلت فان واقع قبل أن يكفّر قال للله يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر.

(۱۳) باب انّ المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفّارة والوطأ ان لم يطلّق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفّارة

۲۰۸۸۳ (۱)الدّعائم ۲۷۸ج ۲\_عن أبی جعفر محمّدبن علیّ طلِّظ انّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلّا انّه تـركها وهـو يـراهـا متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزم فی ذلك شیء قال هی امرأته وليس يحرم عليه شیء إلّا مجامعتها يعنی حتّی يكفّر قيل له فان رافـعته إلی السّلطان فقالت هذا زوجی قد ظاهر منّی وقد أمسكنی لا يمسّنی مخافة أن يجب عليه ما يجب علی المظاهر فقال ليس يجبره<sup>(۱)</sup> عـلی العـتق والصّياموالطّعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقوّ علی أن يصوم ولم يجد ما

(۱) يجبر \_خ.

يطعم وان كان يقدر على أن يعتق كان على الإمام أن يجبره على العتق وعلى الصّدقة إن كان عنده ما يتصدّق ولم يجد العتق وقال لا أستطيع الصّوم يفعل ذلك به قبل أن يمسّها ومن بعد أن مسّها<sup>(١)</sup> إن لم يكن كفّر قبل المسيس.

**وتقدّم ف**ي رواية حمران (١) من باب (١) ما ورد في الظهار من ابوابه قوله ﷺ قد انزل الله عزّوجلَّ فيك وفي امرأتك قرآناً فقرء عليه ما انزل الله من قوله قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها الآية فضمّ امرأتك اليك فإنَّك قد قلت منكراً من القول وزوراً فقد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته. وقبي رواية خولة (٥) قوله فطلبه رسول الله عَظِيْةُ وخيّره بين الطّـلاق وامساكمها فاختار امساكها فقال تَبْرَلْهُ كَفِّر بعتق رقبة فقال والله ما لي غيرها وأشار الى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقه لى بذلك فقال أطعم ستِّين مسكيناً فقال ما بين لابيتها أشدّ مسكنة منّى فأمر له النّبي عَلِي الله بشيء من مال الصّدقة وأمره أن يطعمه في كفّارته فشكيٰ خـصاصة حاله وانَّه أشدَّ فاقة وضرورة متن أمر بدفعه اليه فـضحك النَّـبيَّ ﷺ وأمره بالاستغفار وأباح له العود اليها. **وفي** رواية سلمة بن صخر (٦) قوله فتظاهرت منها حتّى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف شيء منها فما لبثت ان نزوت عليها فلمّا أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي الى النّبيّ مَتَلَقَلْهُ فسقالوا لا والله فأتيت النبي يَظْلِمُ فذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والَّذي بعثك بالحقِّ نبيّاً ما أملك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي الخ ولاحظ ساير احاديث الباب. وفي رواية يزيد الكناسي (٧) من باب

800

(۱) من بعد ما مسّها \_خ .

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الإيلاء وأبوابه \_ج٢٧

(٩) انّ من ظاهر امرأته واراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله قـلت فـان رفعته الى السلطان فقالت انّ هذا زوجى قد ظاهر منّى وقد امسكنى لا يمسّنى مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدّق به فان كان يقدر على ان يعتق فـإنّ عـلى الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بـعد ما يمسّها. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

## كتاب الايلاء وأبوابه

(1) باب انّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزّوجة أكثر من أربعة أشهر فان فاء والّا فيجبره الحاكم بعد مراجعة الزّوجة على الوطا أو الطّلاق

قال الله تعالى فى سورة **البقوة** (٢) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَسَرَّبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمُ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلاقَ فَإِنَّ آللَهَ سَمِيعٌ عَلِيمُ (٢٢٧).

۲۵۲ یست ۲۰۸۸٤ (۱) تهدیب ۲ ج ۸-استبصار ۲۵۲ ج ۳-محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۳۰ ج ۲ \_ علی (بن إبراهیم \_ یب صا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۳۳۹ ج ۳ \_ حمّاد عن الحلبی قال سألت أبا عبدالله للظل عن الرّجل یهجر امرأته من غیر طلاق ولایمین سنة لم یقرب<sup>(۱)</sup> فراشها قال لیأت أهله وقال للظِلا أیّما رجل آلیٰ من إمرأته والایلاء أن یقول (الرّجل \_یب) (لا \_کا \_صا) والله لا أجامعك كذا وكذا (و<sup>(۲)</sup> یقول \_کا \_

(١) فلا يأتي .. فقيد. (٢) أو \_ يب.

(١) باب ان الإيلاء هو العلف على ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر...
صا ـ يب) والله لأغيظنك ثم يغاضبها<sup>(١)</sup> فانّه يتربّص بها<sup>(٢)</sup> أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فان فاء والايفاء<sup>(٣)</sup> أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ أجبر على الطّلاق<sup>(٤)</sup> ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء ـ فقيه) الأربعة الأشهر (ثم ـ فقيه) حتى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء ـ فقيه) الأربعة الأشهر (ثم ـ فقيه) يجبر على الطّلاق<sup>(٤)</sup> ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء ـ فقيه) الأربعة الأشهر (ثم ـ فقيه) يجبر على أو التي يعالم الله فان حتى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء ـ فقيه) الأربعة الأشهر (ثم ـ فقيه) يجبر على أن يفيء من الحلبي يعبر على أن يفيء أو يطلق . تفسير العيّاشي ١٢٣ ج ١ ـ عن الحلبي عن أبي عبدالله للنظرة التم رجل (وذكر نحوه الى قوله حتى يوقف ثم قال) وان عزم الطّلاق فهي تطليقة (وفيه بعد قوله يغاضبها) ولأسوءنك ثم يهار) وتن يهما من الما يفي أيما رجل وفيه بعد قوله يغاضبها) ولأسوءنك من يعني يهما من كان أيما رجل (وذكر نحوه الى قوله حتى يوقف ثم من يوقف ثم أبي يعبدالله النظرة علي ألما رجل (وذكر نحوه الى قوله حتى يوقف ثم من أبي عبدالله النظرة في تطليقة (وفيه بعد قوله يغاضبها) ولأسوءنك شمر يهم يعار من ين أبي يعاميها.

٢٥٨٥ (٢) تهذيب ٢ ج ٨ ـ استبصار ٢٥٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي ١**٣١ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سمعت أبا عبدالله لليلاد يقول إذا آلى الرّجل من امرأته والايلاء<sup>(٥)</sup> أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا و<sup>(٦)</sup> يقول والله لأغيظنّك<sup>(٢)</sup> ثمّ يغاضبها ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح أهله أو يطلّق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف وان<sup>(٨)</sup>كان (أيضاً ـ صا) بعد الأربعة الأشهر<sup>(1)</sup>

٤٠٨٨٦ (٣) **كافي** ١٣٣ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** عن أبي عبدالله للمللا قال إذا غاضب الرّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت<sup>(١٠)</sup> عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلٍ.

(١) فغاضبها ـ صائم يغايظها ـ فقيه العيّاشيّ. (٢) يتربّص به ـ فقيه صا ـ فانّها تتربّص به ـ يب . (٣) وهو ـ فقيه. (٤) جبر على ان يطلّق ـ كا. (٥) وهو ـ يب صا. (٦) أو ـ يب . (٧) لأغيضنّك ـ كا. (٨) فان ـ صا. (٩) بعد أربعة أشهر ـ صا. (١٠) فاستعدى عليه السّلطان أى استعان به فأنصفه منه ـ اللّسان. ٤٠٨٨٧ ( ٤) **الدّعائم ٢٧٣ ج** ٢ حن جعفر بن محمّد اللَّظ انَّد قال واذا هجر الرّجل امرأته سنة أو أقلّ من ذلك أو اكثر من غير يمين فليس ذلك بايلاء وليأتها .

٢٤٨ (٥) فقه الرّضا الله ٢٤٨ ـواعلم يرحمك الله انّ الايلاء أن يحلف الرّجل أن لا يجامع امرأته فله إلى ان يذهب أربعة أشهر فان فاء بعد ذلك وهو أن يرجع الى الجماع فهى امرأته وعليه كفّارة اليمين وان أبيٰ أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلّق فإن فعل وإلاّ حـبس فـي حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق.

۲۰۸۸۹ (٦) **تهذيب ٦ج ٨-استبصار ٢٥٣ج ٣-محمّد**بن أحمدبن يحيى عن محمّد ابن عيسى عن القاسم بن عروة عن **زرارة** عن أبـى جعفر للظِّ قال قلت له رجل آلىٰ أن لا يقرب إمرأته ثلاثة أشهر قال فقال لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

۲۷۶ مار ۷)**الدّعائم** ۲۷۶ ج۲\_عن عليّ طلِّلا انّه قال كلّ ايلاء دون الحدّ فليس با يلاء .

٨٩١٩ (٨) تهديب ٥ج ٨ استبصار ٢٥٤ ج ٣ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبى الجارود أنّه سمع أبا جعفر الله يقول فى الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف هو<sup>(١)</sup> بعد سنة (ذكر الشّيخ الله أنّ هذا يدلّ بالخطاب على انّه لا يوقف قبل سنة ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدّمنا ما يقتضى الانصراف عن ظاهره).

۹) ۲۰۸۹۲ (۹) **تھديب ٨ج ٨\_محمّد**بن عليّ بن محبوب عن صفوان عن **عثمان** ابن عيسي عن أبي الحسن ﷺ انّه سأله عن رجل آليٰ من

(١) يوقفه - صا.

(١) باب أنَّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطي الزَّوجة أكثر من أربعة أشهر ...

إمرأته متى يفرّق بينهما فقال إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هي إمرأته.

٤٠٨٩٣ (١٠) قرب الإسناد ٣٦٢ \_ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّدابن أبي نصر البزنطي قال سأل الرّضا الله صفوان وأنا حاضر عن الايلاء فقال انّما يوقف اذا قدّمته إلى السّطان فيوقفه السّلطان أربعة أشهر ثمّ يقول له إمّا أن تُطلّق وإمّا أن تمسك.

٤٠٨٩٤ (١١) تفسير العيّاشي ١١٣ج ١-عن العبّاس بن هلال عن الرّضا الله قال ذكر لنا ان أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الأربعة الأشهر فسان شساء أمسك وان شساء طلق والأمساك المسيس (1).

۲۰۸۹۵ (۱۲) تفسیر علیّ بن إبراهیم ۷۳ ج ۱ حدّ ثنی أبی عن ابن مسكان (٢) عن أبى بصير عن أبي عبدالله المن قال الإيلاء هو أن يحلف الرّجل على امرأته ألا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر فان رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ثمّ يقول له بعد ذلك إمّا أن ترجع الى المناكحة وإمّا أن تطلّق وإلاّ حبستك أبداً.

٤٠٨٩٦ (١٣) الجعفر يات ١١٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد طلي ٢ قال اخبرني أبي انَّ عليًّا عليًّا كان يقول اذا آلي الرِّجل من ا مرأته فـلا شىء عليه حتى يمضى أربعة أشهر فان قامت المرأة تطلب إذا منضت الأربعة أشهر وقف فإمًا أن يفيء أو يطلّق مكانه وان لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس لك شيء ما لم تطلب.

٤٠٨٩٧ (١٤) هستدرك ٥٠٤ ج ١٥ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي في حديث عن أبي عبدالله طرَّة اند قال

(١) المسيس: الجماع. (٢) عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان ـ تل.

709

جامع أحاديث الشيعة ..كتاب الإيلاء وأبوابه \_ج٢٧

لمّا سئل عن الايلاء لابـدّ أن يـوقف وان مـضت أربـعة أشـهر وقـال علىّ الله لابدّ أن يوقف وان مضت خمسة أشهر .

٢٥٩٨ (١٥) تهذيب ٥ج ٨ استبصار ٢٥٥ ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى<sup>(١)</sup> عن بنان بن محمّد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبى هريم<sup>(٢)</sup> عن أبى عبدالله الله عن رجل آلى من امرأت قال يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها \_حمله الشّيخ الله على انّه يوقف لإلزام الحكم عليه فى المدّة وهو الأربعة أشهر دون أن يلزم ايقاع الطّلاق وأمّا بعد الأربعة أشهر فيوقف ويلزم الطّلاق.

الحضرمى<sup>(٣)</sup> عن **ذريح المحاربى** قال وذكر أبو عبدالله لللله قال كان الحضرمى<sup>(٣)</sup> عن **ذريح المحاربى** قال وذكر أبو عبدالله لللله قال كان رجل تخيّر له امرأة فدخلت جميلة وليس<sup>(٤)</sup> للرّجل ولد وقد أطال صحبتها دهراً قال فبكت ذات يوم فقال لها زوجها ما يبكيك قالت أبكى الأنّى لا أرى لك ولداً وأرى للنّاس أولاداً قال اما انّه لم يمنعنى من ذلك إلا إكرامك قالت فانّى قد أذنت لك فى التّرزويج قال فتزوّج الرّجل وبنى<sup>(٥)</sup> به قال فكسل عن الأولى إلى الأخيرة فجزعت المرأة فقالت سحرت وفعل بك فقال الرّجل هى طالق إن أتيتها حتّى آتيك فلم يطق إتيانها قال فشرب اللبن شهراً فلم يصل فقال رجل عند ذلك هذا الإيلاء قال نعم وبعث إلى المدينة يسئل عن الإيلاء قال لابد أن يوقف وان مضت أربعة أشهر قال أبو عبدالله للله وقال على للهذ أن يوقف وان

(۱) أحمد بن محمّد بن يحيى \_صا. (۲) عن ابى مريم انّد سأله عن رجل \_ ثل.
 (۳) بل كتاب محمّد بن المثنّى الحضرميّ ص ٨٤. (٤) فليس \_خ.
 (۵) بنى على أهله وبأهله أى عروسه: زفّت اليه \_ دخل عليها \_ المنجد.

(١) باب انّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطى الزّوجة أكثر من أربعة أشهر ...

٨٠٠ ٤ (١٧) تهد يب ٣ ج ٨ ـ استبصار ٢٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٣٢ ج ٢ ـ أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار (وأبى العبّاس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن إبن سماعة جميعاً ـ كا يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله الله الته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرّجل لامر أته والله لا أجامعك كذا وكذا و<sup>(١)</sup> يقول والله لأغيظنك<sup>(٢)</sup> فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد (ذلك ـ يب)الأربعة الأشهر<sup>(٣)</sup> فان فاء وهو أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر<sup>(٤)</sup> على أن يطلّق ولا يسقع طلاق<sup>(٥)</sup> فيما بينهما ولو كان (بعد ـ كا يب) الأربعة الأشهر<sup>(٢)</sup> ما لم تر فعد الى الإمام.

٢٠٩٠١ (١٨) كافي ١٣٢ ج٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني قال سألت أبا عبدالله لللل عن رجل آلى من امرأ ته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهى امرأ ته وان عزم الطّلاق فقد عزم وقال الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأ تسه والله لأغيضنك ولأسونك ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تسمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الايلاء وينبغى للإمام أن يسجبره على أن يفيء أو يطلّق فان فاء فان ألله غفور رحيم وان عزم الطّلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عزّوجل في كتابه.

۱۹۰٤ (۱۹) **تھدیب ۸**ج ۸**\_استبصار** ۲۵٤ ج ۳\_الحسین بن سعید

(۱) او \_ یب.
 (۲) لأغيضتك \_ كا.
 (۳) أشهر \_ صا.
 (٤) أجبر \_ صا.
 (٥) فلا يطلق ـ صا.
 (٦) الأربعة أشهر \_ یب اربعة أشهر \_ صا.

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأتمه فقال الايلاء أن يقول الرّجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنّه يستربّص أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم وان لم يفيَّ بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله أو يطلّق جبر<sup>(۱)</sup> على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرّق بينهما الإمام.

٤٠٩٠٣ (٢٠)**الدّعائم ٢٧**٣ ج٢ عن على الللّا انّدقال في المؤلى اذا أوقف فلا ينبغى أن يجبره الإمام على أن يفيء يعنى اللللّا انّ الّذي ينبغى للحاكم ان يخيّره بين أن يفيء أو أن يطلّق فان لم يُفِخَّاو لم يطلّق أجبره الإمام على أن يفيء أو يطلّق وجعل الخيار في ذلك إليه ولابدّ من أن يفيء أو يطلّق اذا اوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

٤٠٩٠٤ (٢١) **المقنع ١١٨ \_والايلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله** لأغيظنّكِ وَلأَشقّ عليك وَلأَسوبنّك ولا أقربك ولا أجامعك إلى كذا وكذا فيتربّص به أربعة أشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فـانّ الله غفور رحيم وان طلّق فانّ الله سميع عليم وان أبىٰ أن يجامع قيل له طلّق فان فعل والا حبس فى حظيرة<sup>(٢)</sup> من قصب وشدّد عليه فـى المأكـل والمشرب حتّى يطلّق .

٤٠٩٠٥(٢٢)**الذعائم ٢٧**١ج ٢ ـروّيناعن جعفربن محمّدعن أبيه عن آبائه انّ عليّاً ظلِّلا قـال الإيـلاء أن يـقول الرّجـل لامـرأتـه والله لأغيظنّك والله لأسو أنّك ثمّ يهجرها فلا يجامعها حتّىٰ تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فانّه يوقف حتّى يفىء أو يطلّق.

وتقدّم في باب (٧) انّ اليمين لا تنعقد بغير الله واسمائه الخاصّة

(١) اجبر \_صا. (٢) الحظيرة : ما أحاط بالشيء وهي تكون من قصب وخشب \_اللِّـسان .

من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ وفي أحاديث باب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشّابّة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ ما يناسب ذلك وفي رواية محمّد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله الله أمّا ما شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر فلم يجوّز (يجز -خ ل) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرّجل.

**ويأتي** في باب (٥) انّ المرأة ليس لها عَلَى المُؤَّلي قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ما يدلّ على ذلك فراجع .

(2) باب انّ الايلاء لا يقع الّا بعد الدّخول

٢٠٩٠٦ (١) **كافي ١٣٤ ج**٦ \_ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال لا أعلمه إلاّ عن **زرارة** عن أبي عبدالله للظِّلا قال لا يكون مؤُلياً حتّى يدخل (بها \_خ).

٢٥٩٠٧ (٢) **تهذيب** ٧ج٨\_محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٣ ج٦\_محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليًّة قال لا يقع الايلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها.

٢٠٩٠٨ (٣) تهذيب ٧ج ٨- **كافي** ١٣٤ ج٦- بهذا الاسناد عن أبي عبدالله الله عن أمير المؤمنين الله عن رجل آلي من امرأته ولم يدخل بها قال لاإيلاء حتّى يدخل بها فقال أرأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبنى بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء.

الدّعائم ٢٧٣ ج٢ - عن عليّ للله الله قال لو أنّ رجلاً حلف ان لا يبتني بامر ثته سنتين لم يكن مؤّلياً. ٤٠٩٠٩ (٤) كافي ١٣٤ ج٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ٣٦٤ جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الإيلاء وأبوابه \_ج<sup>٢٧</sup> أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن **أبي بصير عـ**ن أبي عبدالله للله علي قال قلت له الرّجل يؤُلى من امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا يقع الإيلاء حتّى يدخل بها.

٤٠٩١٠ (٥) **الذعائم** ٢٧٣ ج٢ ـعن أبي جعفر وأبي عبدالله طليَّكِ<sup>ي</sup> انّهما قالا ولا يقع ايلاء حتّى يدخل الرّجل بأهله ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء.

**و تقدّم** في باب (٣) انّ الظّهار لا يقع قبل الدّخول من أبوابه ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك .

## (3) باب أنَّه ليس في الإصلاح إيلاء

١٣٢ (١) ٤٠٩١١ (١) **تهذيب ٧** ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي ١**٣٢ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله للكلا قال أتى رجل أميرالمؤمنين للكلا فقال يا أميرالمؤمنين انّ امرأتي أرضعت غلاماً وانّي قلت والله لا أقربك حتّى تفطميه<sup>(١)</sup> فقال ليس في الإصلاح إيلاء.

٢) ٤٠٩١٢ (٢) **الجعفريّات** ١١٥ ـ باسناده عن عليّ للله انّ رجلاً أتاه فقال يا أميرالمؤمنين انّ امرأتي وضعت غلاماً وانّي قـلت والله لا أقربك حتّى تفطمينه<sup>(٢)</sup>مخافة أن تحمل عليه فتقلّه<sup>(٣)</sup> فقال عليّ للله في الإصلاح إيلاء.

**الدّعائم** ٢٧٣ ج٢ حن عـليّ لللهِ (نـحوه الّا انّـه أسـقط قـوله (فتقلّه) ثمّ قال) قال جعفر بن محمّد للمنظ ليس هذا بايلاء ولا شيء عليه. (**۴) باب أنّ الإيلاء لا يقع من الأمة** 

و تقدّم في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٧) انّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة من أبواب الظّهار ج٢٧ قوله الرّجل يُؤْلى من أمـته فـقال للظِّلا لاكـيف

فطم الصّبيّ : فصله عن الرّضاع . (٢) تفطميه - الدعائم - ك . (٣) فيقله ـ ك .

يؤلى وليس لها طلاق. (5) باب انّ المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إلم عليه في كفّه عنها فاذا مضت المدّة فان رفعت المرأة أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبره على الطّلاق أو المسّ فان امتنع حبسه

وشدّد عليه في المأكل والمشرب فان أبي فهل له قتله

٤٠٩١٣ (١) كافى ١٣١ ج٦ علىّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبى جعفر وأبى عبدالله للمريد انهما قالا اذا آلى الرّجل أن لا يقرب إمرأته فليس لها قول ولاحق فى الأربعة الأشهر ولا إنم عليه فى كفّه عنها فى الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو فى حلّ وسعة فان رفعت أمرها قيل له إمّا أن تفىء فتمسّها وإمّا ان تطلّق وعزم الطّلاق أن يخلّى عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء<sup>(1)</sup> فهذا الإيلاء الّذى أنزله الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنّة رسول الله يَتَبَلَيْ

٢٥٩١٤ (٢) **تهديب** ٣ج ٨- **استبصار** ٢٥٥ ج ٣- محمّد بن يعقوب عن **كافى ١٣**٠ ج٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله للخلاج يقول فى الإيلاء اذا آلى الرّجل أن لا يقرب إمرأته ولا يمسّها ولا يجمع<sup>(٢)</sup> رأسه ورأسها فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر<sup>(٣)</sup> فاذا مضت أربعة<sup>(٤)</sup> أشهر (و - صا) وقف فإمّا أن يفىء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطّـلاق فيخلَى عنها حتّى اذا حاضت وطهرت<sup>(٥)</sup> من حيضها طلّقها تطليقة قبل

(۱) القرء عند أهل الحجاز الطّهر وعند أهل العراق الحيض ...مجمع ... (۲) ولا يجتمع ...صا .
 (۳) الأربعة أشهر ...يب صا ... (٤) الأربعة ...يب ... (٥) تطهّرت ...يب .

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الإيلاء وأبوابه \_ج ٢٧

أن يجامعها بشهادة عدلين ثمّ هو أحقّ برجعتها مـا لم تـمض القّـلاثة الاقراء **تفسير العيّاشي ١١**٣<sup>٤</sup>عن بريد بن معاوية (نحوه) إلّا انّه زاد بعد قوله (فاذا مضت أربعة أشهر) قوله فهو في حلّ ما سكـتت عـنه فـاذا طلبت حقّها بعد الأربعة الأشهر.

٢٧٢ ج ٢٧٢ ج ٢٧٢ ج ٢٧٢ ج ٢٧٢ الد أوقف عمر بن الحارث وقد آلي من امرأته عند مضيٍّ أربعة أشهر فقال إمَّا أن تـفيء وإمَّا أن تطلّق وقال ﷺ اذا آليٰ الرّجل من امرأته فلا شيء عليه حتّى تـمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر أوقف فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق مكانه وإن لم تقم المرأة تطلب بحقَّها فليس بشيء ولا يقع الطِّلاق وان مضت أربعة أشهر حتّى يوقف إن طلبته المرأة وبعد ان يخيّر في أن يفيء أو أن يطلّق وهو في سعة ما لم يوقف وقال جعفر بن محمّد للظٍّ هـي امرأته لا يفرّق بينهما حتّى يوقف وان أمسكها سنة وليس للمرأة قـول في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فما سكتت ورضيت فهو في حلَّ وسعة فان رفعت أمرها إلى الوالي (١) قيل له إمَّا أن تفيء وإمّا ان تطلّق ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حينٍ قال والفيء الجماع وان لم يقدر عليه لمرض أو علَّة أو سفر فأقرّ بلسانَه اكتفى بمقالته وإن كان يقدر عـلى الجـماع لم يجزه إلاّ في الفرج إلاّ أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلاً فاذا قال بلسانه عند ذلك انَّه قد فاء وأشهد على ذلك جاز .

۲۰۹۱٦ (٤) **تهذيب ٦ج ٨-استبصار ٢٥٧ ج ٣-محمّد بن يعقوب** عن **کافی ١٣٣ ج ٦-**الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن **حمّاد بن عثمان** عن أبی عبدالله الله علله قال فی المؤلی إذا

(١) القاضي \_خ .

(٥) باب ان المرأة ليس لها على المؤلى قول ولاحق في الأربعة الأشهر و... ٣٦٧ أبي أن يطلّق قال كان أمير المؤمنين عليَّلا يجعل له حظيرة<sup>(١)</sup> من قسصب ويحبسه فيها ويمنعه (من \_كا صا) الطّعام والشّراب حتّى يطلّق. تفسير العيّاشي ١١٤ ج ١ \_عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليَّلا في المؤلى (وذكر مثله).

٥) ٤٠٩١٧ (٥) تهذيب ٦ ج ٨ ـ استبصار ٢٥٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافي ١٣٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن إبن بقّاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله الله عليه قال كان أميرالمؤمنين عليه إذا أبي المؤلى أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قو ته حتّى يطلّق.

٤٠٩١٨ (٦) **فقيه** ٣٣٩ ج ٣ ـ روى انّه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلّا حبس في حظيرة من قصب وشـدّد عـليه فـي المـأكـل والمشرب حتّى يطلّق.

٧) ٤٠٩١٩ (٧) **المقنع** ١١٨ \_وإن أبيٰ أن يجامع قيل له طلّق فان فعل والا حبس (وذكر مثله ثمّ قال) وروى انّه ان امـتنع مـن الطّـلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين. فقه الرّضا ﷺ ٢٤٨ \_وان أبيٰ أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلّق (وذكر نحوه).

٨) ٤٠٩٢٠ (٨) **تفسير عـليّ بـن إبـراهـيم** ٧٣ ج ١ ـروى عـن أميرالمؤمنين ﷺ انّه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلىٰ مـن امرأته بعد أربعة أشهر وقال له إمّا (أن ـئل) ترجع إلى المناكـحة أو أن تطلّق وإلّا أحرقت عليك الحظيرة.

٤٠٩٢١ (٩) **تهذيب ٦ ج ٨ \_ استبصار ٢٥٧ ج ٣ \_ م**حمّد بــن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد **كافي ١**٣٣ ج٦ \_ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **خلف** بــن

(١) الحظيرة هي الّتي تعمل للإبل من شجر تقيها البرد والحرّ والجمع حِظار ــمجمع .

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الإيلاء وأبوابه \_ج٢٧

حمّاد (في حديث له \_يب صا) ير فعه<sup>(١)</sup> إلى أبي عبدالله للطلخ في المؤلى إمّا أن يفيء أو يطلّق فان فعل والاً ضربت عنقه.

۲۲ فق**یه ۲٤۰۹ ما م**المسلمین الم المسلمین أمر المام المسلمین بالطّلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه علی إمام المسلمین .

۲۵۲ ج۲۵ (۱۱) **تهذيب** ٥ج ٨**ـاستبصار ٢٥**٦ ج ٣ـمحمّدبن يعقوب عن **كافى ١**٣٢ ج٦ ـالحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عن **أبى هويم** عن أبى جعفر ﷺ قال المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر<sup>(۲)</sup> فان شاء امساك<sup>(۳)</sup> بمعروف أو تسريح بإحسان فان عزم الطّلاق فهى واحدة وهو أملك برجعتها.

٢٥٦٤ (١٢) تهذيب ٤٢ ٨ استبصار ٢٥٦٦ ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن على بن النّعمان عن سويد القلا عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله في الرّجل إذا آلىٰ من امرأت ٥ فمكث أربعة أشهر فلم يفي <sup>(٤)</sup> فهى تطليقة ثمّ يوقف<sup>(٥)</sup> فان فاء فهى عنده (على ـ صا) تطليقتين وإن عزم فهى بائنة منه \_حمله الشّيخ الله على انّه اذا طلّق بعد الأربعة أشهر فهى تطليقة رجعيّة فان فاء يعنى راجعها كانت عـنده على تطليقتين وان عزم حتّى خرجت من العدّة صارت بائنة .

۲۵۹ محمّدبن يعقوب ٢٥٦ مع**ديب ٢**٣ محمّدبن يعقوب عن **كافى ١٣١ م ٦** على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن منصور ابن حازم قال انّ المولى يحبر على أن يطلّق تطليقة بائنة . **كافى** وعن غير منصور انّه يطلّق تمطليقة يملك الرّجعة فقال له بعض أصحابه انّ هذا منتقض فقال لا،الّتى تشكو فتقول،

(۱) رفعد کا.
 (۲) أشهر - يب صا.
 (۳) أمسك - يب صا.
 (٤) توقف - صا.

يجبرنى ويضرّنى ويمنعنى من الزّوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة والّتى تسكت ولا تشكو إن شاء يطلّقها تطليقة يملك الرّجعة .(قمال الشّيخ الله يمكن حمل رواية منصور على من يرى الإمام اجباره على ان يطلّق تطليقة بائنة بأن يباريها ثمّ يطلّقها أو أن تكون الرّواية مختصّة بمن كانت عند الرّجل على تطليقة واحدة.)

٤٠٩٢٦ (١٤) تهديب ٤ج ٨ استبصار ٢٥٦ ج ٣ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمّد عن <sup>(١)</sup> علىّ بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله اللله قال المؤلى اذا وقف فلم يفيّ طلّق تطليقة بائنة . رواه فى الوسائل عن الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد مثله . حمله الشّيخ لله على ما حمل عليه رواية منصور المتقدّمة .

٤٠٩٢٧ (١٥) **الدّعائم ٢٧**٢ ج ٢ ـ عن **عليّ ﷺ انّه قال اذا أوقف** المؤلى وعزم على الطّلاق خلّى عنها حتّى تحيض أو تطهير فاذا طهرت طلّقها ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تنقضٍ ثلاثة قروء.

۲۷۳ ف**یه** ۲۷۳ ج۲\_وعن أبی عبدالله ﷺ مثل ذلك وقال یشهد شاهدی عدل علی الطّلاق. یشهد شاهدی عدل علی الطّلاق.

وتقدّم في باب (١٣) أنّ المرأة اذا رفعت أمرها الي الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفّارة والوطئ من ابواب الظّهار (١) انّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزّوجة ما يدلّ على ذلك. (٦) باب انّ المؤلى اذا طلّق فَعَلى الزّوجة العدّة وان فاء فعليه الكفّارة عن يمينه

۲۰۹۲۹ (۱) **تهذیب ۷**ج ۸**۔استبصار** ۲۵۶ج ۳۔الحسین بن سعید

(۱) وعن- تل

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب الإيلاء وأبوابه \_ج ٢٧

عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله للله قمال سألته عن رجل آلىٰ من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطّلاق إعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلّقة وان<sup>(١)</sup> فاء فأمسك فلا بأس. تفسير العيّاشى ١١٣ ج١ حن أبى بصير فى رجل آلىٰ (وذكر مثله الآانّه قال وإن أمسك فلابأس).

ك ٤٠٩٣٠ (٢) **تهذيب ٧ج ٨-استبصار ٢٥٤ ج**٣-الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن أبى عـبدالله اللله قـال سألته عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر (و ـ صا) وقـف فـ إمّا أن يطلّق وإمّا أن يفىء قلت فان طلّق تحتذ عدّة المطلّقة قال نعم.

۲۵٤ ج۳ الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ۳٤٠ ج٣ مأبان (ابن عثمان فقيد) عن هنصور قال سألت أبا عبدالله لللاع عن رجل آلي من إمراً ته فمرّت<sup>(٢)</sup> (به صا) أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطّلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلا كفّر (عن يب) يمينه وأمسكها تفسير العيّاشي ١١٣ ج ١ حن منصور بن حازم مثله.

٤٠٩٣٢ (٤) **تفسير العيّاشي ١١٤ ج ١ ـ عن أبي بصير** عن أبى عبدالله ﷺ في الرّجل اذا آليٰ من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يـفئ فهى مطلّقة ثمّ يوقف فان فاء فهى عنده على تطليقتين وان عـزم فـهى بائنة منه.

م الرّجل هل يخطبها مع الخطّاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يـقربها حتّى يكفّر يمينه.

(۱) فان \_ صا. (۲) فعضت \_ عيّاشي .

(٧) باب حكم المرأة اذا ادّعت انّ الرّجل لا يجامعها وادّعي الزّوج الجماع

٢٧٣ ٤٠٤ (٦) **الدّعائم** ٢٧٣ ج ٢ \_عند<sup>(١)</sup> ﷺ انّد قال إذا أفاء المؤلى فعليد الكفّارة .

وتقدّم في رواية بريد (١) من باب (٥) انّ المرأة ليس لها على المُوَلى قول ولاحقّ قوله ﷺ المُوَلى أحقّ برجعتها ما لم تمض ثـلاثة قروء. وفي رواية بريد (٢) نحوه. ولاحظ ساير احاديث الباب. ويأتى في باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين من أبواب الكفّارات ما يناسب ذلك فراجع.

> (2) باب حكم المرأة اذا ادّعت انّ الرّجل لا يجامعها وادّعي الزّوج الجماع

٤٠٩٣٥ (١) **تهديب ٨ج ٨ الص**ّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث ابن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيد انّ عليّاً التَيْه سئل عن المرأة تزعم انّ زوجها لا يمسّها ويزعم انّه يسمسّها قال يحلف ثمّ يترك . ( – تحلف وتترك \_خ ل).

٤٠٩٣٦ (٢)**الدّعائم** ٢٧٤ج ٢\_عن جعفر بن محمّد للمَنْظِيد انّه قال في فيئة المؤلى اذ قال الرّجل قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرّجل ولا ايلاء.

**وتقدّم ف**ي باب (٦) حكم ما لو ادّعت المرأة العَنَن وأنكر الزّوج من ابواب العيوب والتّدليس (ج٢٦) ما يدلّ على ذلك فراجع .

(١) الظاهر أنَّ الضَّمير يرجع الى عليَّ للنَّئِلْةِ ويمكن أن يرجع الى جعفر بن محمَّد طلَّيْتَكْنَا .

341

أبواب الكفّارات

(1) باب انّ كفّارة الظّهار هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وجواز اعطاء كفّارة الظّهار وصوم رمضان على من لم يجد حتّى يطعم ستّين مسكيناً أو يأكل منها ويطعم عياله ان كانوا محتاجين قال الله تعالى فى سورة المجادلة (٥٨) وَألَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذٰلِكُمْ تُوعَظَمُونَ بِهِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْن

مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذٰلِكَ لِتُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) .

۲۹۳۷ کا ۲۰۱ تھا دیب ۲۵ ج ۸ محمّد بن یعقوب عن کافی ۱۵۸ ج ۲-(محمّد بن یحیی عن کا) اُحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن معاویة بن وهب قال سألت أبا عبدالله علیّلا عن الرّجل یقول لامرأت ه هی علیه کظهر اُمّه قال تحریر رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً والرّقبة یجزی (عنه صبیّ<sup>(۱)</sup> کا یب ۱۵) ممّن ولد فی الإسلام تھا یب ۲۲۱ ج ۸ - استبصار ۵۸ ج ٤ - الحسین بن سعید عن الحسن عن علیّ بن النّعمان عن معاویة بن وهب قال سألت أبا بندالله علیّلا عن المظاهر قال علیه تحریر رقبة (وذکر مثله) نوادر أحمد بن محمّد ۲۲ - الحسین عن علیّ بن النّعمان عن معاویة بن وهب تعال سألت أبا بن محمّد ۲۲ - الحسین عن علیّ بن النّعمان عن معاویة بن وهب نوه بن وهب نحوه. (١) باب ان كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو...
٣٧٣
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت
عليّ كظهر<sup>(١)</sup> أمّي قال (عليه ـ يب) عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكيناً أو
صيام شهرين متتابعين. نوادر أحمد بن محمّد ٦٥ ـ عثمان بن عيسى
قال حدّثني سماعة بن مهران (وذكر نحوه).

٢٣٩ ( الرآتك (إلى تظاهر امرأتك (إلى ان تظاهر امرأتك (إلى أن قال) ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه والكفّارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من طعام فإن لم يجد يتصدّق بما يطيق .

٤٠٩٤٠ (٤) **الدّعائم ٢٧٧ ج ٢ حن عليّ** طلّيّة انّه قال في كفّارة الظّهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً.

> (١) مثل ظهر \_صا النوادر . (٢) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله للنكل \_يب ٢٢١ صا فقيه . (٣) إلى النبيّ \_يب ٣٢١ صا فقيه . (٤) فقال اعتق \_يب ٣٢١ صا . (٥) لا أقدر \_يب ٣٢١ صا . (٦) ثمن اطعام \_يب ٣٢١ \_ ثمن طعام \_صا .

مسكيناً (و \_خ) قال اذهب فتصدّق بها<sup>(١)</sup>كا \_يب ٣٢١ صا فقيه) فقال والّذى بعثك بالحقّ (نبيّاً \_يب ١٥ \_صا \_فقيه) ما (أعلم \_كا \_يب ١٥ \_ فقيه) (انّ \_فقيه) بين لابتيها<sup>(٢)</sup> (أحداً \_كا يب ١٥ فقيه) احوج اليه منّى ومن غيالى قال<sup>(٣)</sup> فاذهب فكل وأطعم عيالك . **نوادر أحمد بن محمّد** ٦٦ \_عن سماعة ابن مهران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله ظلِّلاً (وذكر نحوه).

۲۷٤ (٦)**الدّعائم** ۲۷٤ج ٢ روّيناعن جعفربن محمّد الله أنّدقال (٦) جاء رجل الى النّبي ﷺ (وذكر نحوه الآ أنّ فيه خذ هذا البُرّ ـ بدل قوله (فأعطاه تمراً) )

وتقدّم في رواية الزّهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصّيام الواجب وغيره من ابواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١ قوله للله وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار وفي الرضوى والمقنعة نحوه. وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايّام متتابعات في كفّارة اليمين قوله لله صيام الظّهار شهران متتابعان. وفي رواية الحلبي (٦) قوله لله صيام كفّارة اليمين في الظّهار شهران متتابعان. وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله لله فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين. وفي كثير من احاديث باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف اجرزاه أن يصوم

- (۱) بهذا \_ یب ۳۲۱ صا \_ به فقیه .
- (٢) اللّابة : هي الحرّة بالفتيع والتّشديد وهي أرض ذات احجار سود والضّمير راجع الى المدينة المشرّفة اذ هي بين حرّتين عظيمتين والمقصود ما أحــاطت بــه الحـرّتان \_ اللســان ج ١ ص٧٤٦. (٣) فقال اذهب فكل ــ يب ٣٢١ فقيه ــصا \_قال فاذهب وكل ــ يب ١٥.

الباقى منفصلاً ما يدلّ على ذلك . وفي رواية زرارة (٢) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله المعتكف يجامع أهله قال للله اذا فعل فعليه ما على المظاهر . وفي رواية الجعفريّات (٣) قوله لله المعتكف اذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفّارة الظّهار . وفي رواية ابى ولاد (٧) قوله لله فانّ على المعتكفة (الّـتى جامعها زوجها) ما على المظاهر وفي باب (١) ما ورد في الظّهار من أبوابته وباب (١٠) انّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه لكلّ مرّة كفّارة وباب (١٠) أنّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه لكلّ واحدة وباب (١٠) أنّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفّارة . وسباب (١٢) حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفّر ما يدلّ على ذلك .

**ويأتى ف**ى باب (٨) انَّ من عجز عن كفَّارة الظَّهار اجـزاً، صـوم ثمانية عشر يوماً ما يدلَّ على ذلك.

(۲) باب انّ عتق الطّفل يجزى في كفّارة الظّهار واليمين ولا يجزى في كفّارة القتل والمراد بالرّقبة المؤمنة هي المقرّة بالإمامة

٤٠٩٤٣ (١) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبى عبدالله طلّي قال قال رسول الله يَتَبَر كلّ عتق يجوز له المولود الآ فى كفّارة القـتل فـان الله تعالى يقول «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُـؤْمِنَةٍ» يعنى بـذلك مـقرّة (١) قـد بـلغت الحنث<sup>(٢)</sup> ويجزى فى الظّهار صبىّ ممّن ولد فى الاسلام وفـى كـفّارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان. ٤٠٩٤٤ (٢) **كافي ٢**٦٢ ج٧ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّدابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً عن معمّر بن يحيى عن أبـي عبدالله للملل قال سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفّارة فقال كلّ العتق يجوز فيه المولود (وذكر مثله الي قوله قـد بلغت الحنث).

٢٠٩٤٥ (٣) **نوادر**أحمدبن محمّد ٦٧ ـ عن أبي بصير عن معمّر بن يحيى عن أبي عبدالله للله قال سألته عن الرّجل (وذكر مثله الى قوله الآ في كفّارة القتل ثمّ قال)فانّه لا يجوز الآما قد بلغ وأدرك قلت قول الله «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال عنى بذلك مقرّة. تفسير العيّاشي ٢٦٣ ـ عن معمّر بن يحيى قال سألت أبا عبدالله للله وذكر نحوه.

٤٠٩٤٦ (٤) **قرب الاسناد** ٢٥٦ ـ عبدالله الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للمَثْنَة قال سألته عن الظّهار هل يجوز فيه عتق صبيّ قال اذاكان مولوداً ولد في الاسلام أجزئه.

٤٠٩٤٧ (٥)**الدّعائم** ٢٧٩ ج ٢\_عن جعفر بن محمّد<sup>(١)</sup> طِلَوَ الّه قال يجزئ في الظّهار رقبة ما كانت صلّت وصامت او لم تـصلّ ولم تـصم صغيرة أو كبيرة.

٢٣٦ ج٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٩٢ ج٣ - (محمّد بن عيسى - فقيه) العبيدى عن الفيضل بن المبارك البصريّ عن أبيه عن أبي عبدالله الله قال قلت له جعلت فداك الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنةً فذاك والآ<sup>(٢)</sup> لم يكن عليكم شيء.

(۱) عن أبى جعفر \_ك. (۲) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شىء \_فقيه.

۲۳۷ فقيه ۲۳۷ ج ۳ روى محمّدالحلبيّ عن أبي عبدالله للظِّ قال لا يجوز فى القتل الا رجل ويجوز فى الظّهار وكفّارة اليمين صبيّ. نوادر أحمد بن محمّد ٦٢ ـ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله للظِّلا نحوه.

٤٠٩٥٠ (٨)**الدّعائم** ١٠٢ج ٢-عن أبيجعفر محمّدبن عليّ المَتَكَة انّد قال يجوز في كفّارة اليمين عتق المولود ولا يجوز في القتل الآ من أقرّ بالتّوحيد.

۹۵۱۱(۹)**الجعفريّات ۱۲۰**-باسناده عن **عليّ** طلِّة قال لا تجزى في كفّارة القتل الا رقبة قد صلّت وصامت و تجزى في كفّارة الظّهار ما صلّت ولم تصم.

٤٠٩٥٢ (١٠) هستدرك ٤١٣ ج ١٥ \_ أحمد بن محمّد السّيّاري في التّنزيل والتّحريف عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عـن **أبـي** بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُـطْعِمُونَ الآية» والرّقبة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة.

٢٤٩ عن أحمد بن موسى النوفري عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن موسى عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله للله في قول الله عزّوجل «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال عن أبي مقرة أبي عمير عن حمّاد بن عن مقرة أبي عمير عن حمّاد بن عمان عن الحلبي (مثله).

جا التكوني عن جعفر عن أبيد ٢٦٣ عن التكوني عن جعفر عن أبيد ٢٦٣ عن التكوني عن جعفر عن أبيد عن على الله قال الرقبة المؤمنة التي ذكرهاالله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الاما قلته وهي صغيرة.

١٣)٤٠٩٥٥ (١٣) تفسير العيّاشي ٢٦٣ عن كردويه الهمداني عن أبي

الحسن للله في قول الله «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة .

وتقدّم في رواية معاوية بن وهب (١) من باب (١) انّ كفّارة الظّهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستّين مسكيناً قوله لللله والرّقبة يجزئ عنه صبىّ ممّن ولد في الاسلام. ويأتى في رواية زرارة (٢٩) من باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين قوله للله ويجوز في عتق الكفّارة الولد.

(3) باب انّ عتق امّ الولد يجزي في كفَّارة الظَّهار

۲۱۹ ۵۰۹۵ (۱) **تهذيب ۳**۱۹ج ٨.محمّدبن أحمدبن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونى** عن جعفر عن أبيه عـن علىّ اللِّلا قال امّ الولد تجزى فى الظّهار **فقيه ٣٤٦ ج ٣ ـ وف**ـى روايـة السّكونى قال قال علىّ اللَّلا (وذكر مثله).

٢٥٩٥٦ (٢) **الجعفريّات** ١١٥ ـباسناده عن عليّ ﷺ قال اليهوديّ والنّصرانيّ وامّ الولد يجوزون<sup>(١)</sup> في كفّارة الظّهار والصّغير والكبير .

۲۷۹۰٤ (۳)**الدّعائم**۲۷۹ج ٢ـقال**عليّ** ﷺ اليهوديّوالنّصرانيّوأمّ الولد يجزئون في كفّارة الظّهار .

ويدلَّ على ذلك عموم الاحاديث الواردة في جواز عـتق العـبد والأمة واطلاقاتها فانَّها أمة ما لم تعتق.

## (4) باب حكم عتق الأعمىٰ والمقعد والمجذوم والمَغتوه والأعور والأشلّ والأعرج والأقطع في الكفّارة

(۱) في بعض النّسخ لا يجوزون .. والظاهر انّه سهو.

٢٣٠٩ (١) تهديب ٢٣٠ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٩٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدابن أبى عبدالله <sup>(١)</sup> عن أبيه عن **أبــى البختوى** عن أبى عبدالله للله (قال ـكا) إنّ أمير المؤمنين لله قسل لا يجوز فى العتاق الأعمى (والأعور ـ فقيه) والمُقْعِد<sup>(١)</sup> ويسجوز الأشـل يجوز فى العتاق الأعمى (والأعور ـ فقيه) والمُقْعِد<sup>(١)</sup> ويسجوز الأشـل والأعرج . فقيه ٨٥ ج ٣ ـ روى أبو البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه للمؤلم انّ علياً لله قال لا يجوز (وذكر مثله) قرب الاسفاد ١٥٨ ـ السّندى بن محمّد البرّاز عن أبى البخترى عن جعفر (مثل ما فى فقيه) المقنع ٢٦٢ ـ قال عليّ بن أبى طالب لله (وذكر مثل ما فى فقيه).

٤٠٩٦٠ (٢) **تهديب ٢**٦٩٦ ج ٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه للمَضْ قال لا يجزى الأعمى في الرّقبة ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشسلّ والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد .

٢٢٤ (٣) ت**هذيب ٢٢٤ج ٨**محمّدبن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن **السّكوني** عن جعفر عن أبيد عن عليّ طَيْلًا قال العبد الأعمىٰ والأجذم<sup>(٣)</sup> والمُعْتوه<sup>(٤)</sup> لا يجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله تَنْئِلُوْ أعتقهم.

٤٠٩٦٢ (٤)**الجعفريّات**١٥٥ بإسنادەعن**علىّ** ﷺقاللايجوزفى الرّقبة الواجبة أعور ولا مجنون ولاكلّ ذى عيب فاسد. **الدّعائم** ٢٧٩ ج٢ ـقال علىّ ﷺ (وذكر نحوه إلّا أنّه لم يذكر الأعور).

(۱) أحمد بن محمّد \_ يب . (٢) المُتْعِد : الَّذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنَّه قد الزم القعود - اللسان . (٣) الأجذم: مقطوع اليد ـ مَنْ نزل به الجذام. (٤) المعتوه : المدهوش من غير مسَّ جنون . المعتوه والمـخفوق : المـجنون وقـيل المـعتوه : ئاقص العتل .

۲۸۳ ۵۰۹۲۲ (٥) قرب الاسناد ۲۸۳ عبد الله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للكل قال سألته عن رجل (جعل \_خ) عليه عتق نسمة أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ قال اذاكان ممّن يباع أجزء عنه إلاّ أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت وسائل ٢٦ ج ٢٢ - علىّ بن جعفر في كتابه (مثله).

**وتقدّم ف**ي باب (١٩) انَّ المملوك اذا عمى أو أقعد أو جُدْم فـقد عتق من ابواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك.

(۵) باب أنّ من دبّر عبده ثمّ مات فانعتق لم يجزِه عن الكفّارة ٤- ٤- ٤ (١) كافى ١٩٤ ج٦ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلّق) عن تهذيب ٢٣١ ج٨ (الحسن - يب) ابن محبوب عن إبراهيم الكوخي قال قلت لأبى عبدالله طيَّلا إنّ هشام بن أدين<sup>(١)</sup> سألنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث (الموت -كا) فمات السّيّد وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفّارة أيجزئ عن الميّت عتق العبد الّذى كان السّيّد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرّقبة الّتي كانت على الميّت فقال لا.

۲٤٨ ٤٠٩٦٥ (٢) **تهديب** ٢٤٨ ج ٨ البزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير **تهديب ٢٥** ج ٨ عليّ بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله ظلّة في رجل جعل<sup>(٢)</sup> لعبده العتق ان حدث به حدث وعملي الرّجل تمحرير رقبة (واجبة يب ٢٤٨) في كفّارة يمين أو ظهار أيجزيّ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرّقبة الواجبة (عليه يب ٢٤٨) قال لا. (٦) باب أنَّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و...

٤٠٩٦٦ (٣)**الدّعائم**٢٧٩ج ٢ـقال أبوعبدالله لللِلا لايجوزفي كفّارة الظّهار مدبّر ولا مكاتب .

٤٠٩٦٧ (٤) **وفيه** ٣١٦ ج٢ \_عن جعفر بن محمّد للمَثْظ أنَّه قال لا يجزئ عتق المدبّر من الرّقبة الواجبة.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٤٩) انّ من دبّر عبده أو أوصىٰ بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يُجز عنه ذلك من ابواب الوصيّة ج ٢٤ قوله رجل جعل لعبده العتق ان حدّث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرّقبة الواجبة عليه فقال لا.

(3) باب أنّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ويوماً من الشّهر الآخر يجزيه في التّتابع ولا يجزى أقلّ من ذلك ولا يجوز صوم الكفّارة في السّفر والمرض

٢٤٥٩٦٨ (١) فقيه ٣٤٥ج ٣ ـروى أيّوب بن نوح عن صفوان عن **ابن** عيينة عن أبى عبدالله عليه قال المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشّهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقضِ متفرّقاً وإن شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام.

٤٠٩٦٩ (٢)**الدّعائم ٢٨٠**ج ٢-عن أبي عبدالله طلِّلَةِ أَنَّه قال من صام في كفَّارة الظِّهار شهراً فما دونه ثمّ أفطر لعلّة أو لغير علّة فقد هدم صومه وعليه أن يستقبل الصّوم من أوّله حتّى يصوم شهرين متتابعين فان صام شهراً ودخل في الشّهر الثّاني ثمّ قطع صومه فانّما عليه أن يقضى ما بقى من الشّهرين لأنّه قد تابع بينهما.

٤٠٩٧٠ (٣) **نوادر** أحمد بن محمّد ٤٨ \_عن **رفاعة** بن موسى قال

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفّارات \_ج ٢٧

سألت أبا عبدالله للملل عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصومه وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمّ الشّهرين قلت أرأيت إن هي يئست عن المحيض هل تقضيه قال لا، يجزيها الأوّل. (وتقدّم نحوه من تهديب واستبصار في باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف اجزأه أن يصوم الباقي منفصلاً من ابواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١).

٥٩٧٠ ٤(٤) **نوادر أحمدبن محمّد ٤**٤ عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ﷺ عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها (وتقدّم نحوه عن **تهديب** في باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يـزيد على النّصف من ابواب بقيّة الصّوم الواجب).

وتقدّم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايّام متتابعات في كفّارة اليمين من ابواب بقيّه الصّوم الواجب ج ١١ ما يدلّ عملي ذلك. **وفسي** رواية ابن مسلم (٢) من هذا الباب قوله وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم. **وفي** باب (٥) انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النّصف اجزأه الباقي منفصلاً ما يناسب ذلك.

وفى رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد فى الظّهار من أبوابد قوله فان صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل ام يتمّ ما بقى عليه فقال لللَّلِا ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشّهر يوماً أو يـومين بـنى على ما بقى . وفى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة قوله فان ظاهر فى شعبان ولم يـجد مـا يعتق قال للَّلِدِ ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين (۷) باب حکم من شرع في الصّوم ثمّ قدر على العتق

وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم. (Y) باب حكم من شرع في الصّوم ثمّ قدر على العتق

۲۵۲ کا ۹۷۲ ق**رب الإسناد** ۲۵۲ عبدالله بن الحسن العلویّ عن جدّه علیّ بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر للمیّظ قال سألته عن رجل صام من الظّهار ثمّ أفطر وقد بقی علیه یومان أو ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل فی الثّانی أجزئه الصّوم فیلیتمّ صومه ولا عیتق عیلیه وسائل ۲٦٦ ج ۲۲ ورواه علیّ ابن جعفر فی کتابه مثله .

٢٦٨ جمدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن ٢٦٨ مدين محمّد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمّد بن مسلم عن أحدهما للمَنْكُل فى رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتدّ بالصّوم (حمله الشّيخ للهُ على الاستحباب).

٤٠٩٧٤ (٣)**الجعفويّات** ١٩٥٩ ـباسناده عن **عليّ اللهِ في رجل ظاهر** من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام ثمّ أيسر وهو في الصّيام ولم يفرغ من صيامه قال يقطع الصّوم ويكفّر وإن كان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفّر كفّار ته.

٤٠٩٧٥ (٤) **الدّعائم ٢٧٩ ج ٢ حن عليّ** طلّلا أنّه قال صيام الظّهار شهران متتابعان كما قال الله تعالى فان صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضي صيامه أعتق وانهدم الصّيام وان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من الصّيام فقد قضى الواجب ولاشيء عليه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٧) انّ الظّهار يقع مـن ٢٧٣٦ الحرّة والأمة من أبواب الظهار قوله ﷺ وان صام فأصاب مالاً يـملك فليقض الّذي ابتدء فيه. (人) باب أنّ من عجز عن كفّارة الظّهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوماً ٢٥٩٧٦ (١) تهذيب ٢٢ ج ٨ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن وهب بن حفص النّخّاس عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله للللا عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصّيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام.

وتقدّم في رواية أبي بصير (١) من باب (٦) حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصّيام من ابواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله للله ومن لا يقدر على صيام شهرين ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصّدقة فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. وفي رواية سماعة (٢) نحوه. وفي مرسلة مقنعة (٣) قوله سئل لله عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال لله يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر على ذلك.

## (9) باب أنّ من عجز عن الكفّارة أجزأه الاستغفار ما خلا كفّارة الظّهار وبيان حدّ العجز

٢٠٩٧٧ (١) **کافی ٤٦٦ ج**٧ علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن تهذیب ١٦ و ٣٢٠ ج ٨ استبصار ٥٦ ج ٤ عاصم بن حمید عن أبی بصیر عن أبی عبدالله الله قال (کلّ عبب صا) من عجز عن الکفّارة الّتی تجب علیه (من عبب صا) صوم أو عتق أو صدقة فی یمین أو نذر أو قتل أو غیر ذلك ممّا یجب علی صاحبه فیه الکفّارة (٩) باب أنَّ من عجز عن الكفَّارة أجزأه الاستغفار ما خلا كفَّارة الظِّهار و...

فالاستغفار<sup>(۱)</sup> له كفّارة ما خلا يمين الظّهار فانّه اذا لم يجد ما يكفّر (به ـ يب صا) حرم<sup>(۲)</sup> عليه أن يجامعها وفرّق بينهما الّا ان ترضى المرأة أن تكون معه<sup>(۳)</sup> ولا يجامعها .

٨٩٧٨ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٨-استبصار ٥٦ ج ٤-محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦١ ج ٧ - على (بن إبراهيم -كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبى عـبدالله للمظلِّة (أنّ<sup>(١)</sup> - يب صا) الظّهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوى<sup>(٥)</sup> أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من<sup>(١)</sup> الكفّارة فاذا وجـد السّبيل الى ما يكفّر (به - يب صا) يوماً من الأيّام فليكفّر وإن تـصدّق (بكفّه - يب) وأطعم<sup>(٧)</sup> نفسه وعياله فانّه يجزئه اذاكان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر (الله - يب صا) ربّه وينوى ألّا يعود فحسبه ذلك<sup>(٨)</sup>

۲۹۲۹ کام ۲۹۷ (۳) تهد يب ۲۹٦ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٥٢ ج - على بن إبراهيم عن أبيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم للله قال سألته عن كفّارة اليمين فى قول الله (۱) عزّ وجل «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام» ما حدّ من لم يجد وإنّ (۱۰) الرّجل يسأل فى كفّه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو (۱۱) ممّن لا يجد نوادر أحمد ابن محمّد ٥٧ – صفوان بن يحيى و (۱۲) إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم للله (نحوه). تفسير العيّاشى ٢٣٢٨ ج - عن إسحاق بن عمّار عن أبى عنه ابى عبدالله لله له المور الحوه وزاد) وقال الصّيام

(۱) والاستغفار کا. (۲) حرمت پیب صا. (۳) یکون معها پیب صا. (٤) قال کا. (۵) ولینو پیب ثمّ لینو کا. (٦) عن پیب. (۷) أو أطعم پیب فأطعم کا. (۸) بذلك پیب. (۹) في قوله پيب، (۱۰) فانّ پيب. (۱۱) هو پيب. (۱۲) عن ک.

ثلاثة أيّام لا يفرّق بينهنّ.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتىٰ امرأته حال الحيض من ابواب الحيض ج٢ ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٩) انّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفّارة من ابواب الظّهار ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية زياد بن المنذر (٥) من باب (١٠) انّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفّارة قوله رجل قال لامرأته أنتِ علىّ كظَهر أمّى مأة مرّة فقال طلّلا يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستّين مسكيناً مأة مرّة قسال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مأة مرّة قال لاقال يفرّق بينهما.

(١٠) باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متوالية فان عجز استغفرالله وبيان مقدار الكسوة والإطعام قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) لا يُوَاخِذُ كُمُ آللّهُ بِآللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُ كُم بِمَا عَقَّد تُّمُ آلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَ تُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَرْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَئَة أَيَّامِ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَرْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن مَسَاكِينَ مِنْ أَرْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن مَسَاكِينَ مِنْ أَرْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن الْمَ يَجَدْ لَمْ يَجَدُ فَصِيَامُ ثَلاَئَةِ أَيَّامَ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْسَانِكُمْ إِذَا حَسَلَقُهُمْ وَالْحَقُولُ.

التّحريم (٦٦) قَدْ فَرَضَ آلَلَهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٢).

۱)٤٠٩٨٠ (۱) تهذيب ۲۹۵ج ۸- استبصار ۱ ۵ ج ٤- محمّد بن يعقوب

عن **کافی** ٤٥١ ج٧ - أبی علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان (بن یحیی - کا) عن إبن مسکان عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله طلّلا فی کفّارة الیمین یطعم (عنه - خ) عشرة مساکین لکلّ مسکین مدّ من حنطة أو مدّ من دقیق و حَفَّنة<sup>(۱)</sup> أو کسوتهم لکلّ انسان ثوبان أو عتق رقبة وهو فی ذلك بالخیار أیّ الثّلاثة صنع فان لم یقدر علی واحدة من الثّلاثة فالصّیام (علیه - کا یب) ثلاثة أیّام. تفسیر العیّاشی ۲۳۸ ج ۱ - عن الحلبیّ نحوه الاّ انّ فیه لکلّ مسکین مدّ من حنطة وحفنة. المقنع ۱۳۷ - واعلم أنّ کفّارة الیمین إطعام عشرة مساکین لکلّ مسکین مدّ أو کسوتهم لکلّ رجل ثوبان (وذکر نحوه وزاد فی آخره قوله متوالیات).

٢٩٦٦ (٢) تهد يب ٢٩٦٦ ج ٨ ـ استبصار ٥٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عنكافى ٤٥٢ ج ٧ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن أبى عبدالله للمَلِلَا قال فى كفّارة اليمين عتق رقبة أو<sup>(٣)</sup> إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخَلَّ والزيت وأرفعه الخبز واللّحم والصّدقة مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين والكسوة ثوبان فحن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله عزّوجلّ «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام».

٤٠٩٨٢ (٣)**كافى** ٤٥٢ ج٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٩٥ ج٨ ـ استبصار ٥١ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **عليّ بن أبي حمزة** عن أبي عبدالله الجلا قال سألته عن كفّارة اليمين فقال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين

الحُقْنة ملأ الكفّين من الطّعام. (٢) اسقط في ك قوله مدّين. (٣) وسيب.

٣٨٨ جامع أحاديث التمبعة \_ أبواب الكفّارات \_ ج٢٧ أيّ ذلك فعل أجزء عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متو اليات وإطعام<sup>(١)</sup> عشرة مساكين مدّاً مدّاً. **نوادر أحمد بن محمّد ٥**٨ \_ القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي عبدالله للثِّلا (مثله).

٢٠٩٨٢ (٤) **كافي** ٤٥٣ ج٧ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي حمزة الشّماليّ قال سألت أبا عبدالله للله **فقيه ٢٢٩ ج٣** روى القاسم بن محمّد الجوهريّ عن **عليّ ابن أبي حمزة** قال سألت أبا عبدالله للله عمّن قال والله ثمّ لم يف (به -فقيه) فقال أبو عبدالله للله كفّار ته إطعام عشرة مساكين مداً مداً (من -كا) دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيّام متواليات<sup>(٢)</sup> إذا لم يجد شيئاً (من ذا -كا). **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٧ مالقاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألته (وذكر نحوه الآ أنّ فيه عشرة مساكين مداً من دقيق).

٤٠٩٨٣ (٥) **تفسير العيّاشي** ٣٣٩ ج١ \_ قال **عـليّ ابـن أبـي** حمزة عن أبي عبدالله للله قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّمدّ.

٢٧٠ عقه **الرّضا** ﷺ ٢٧٠ \_فان حلف أن لا يقرب معصيةً أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة والكفّارة إطعام عشرة مساكين أوكسو تهم<sup>(٣)</sup> ثوبين لكلّ مسكين والمكفّر عن يمينه بالخيار (و خ) إن كان موسراً أيّ ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه إلّا إطعام<sup>(٤)</sup>عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام ان أمكنه ذلك والغنيّ والفقير في ذلك سواء.

٤٠٩٨٥ (٧) **تهذيب** ٢٩٩ ج٨\_محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **حمزة** عن أبي جعفر لل<del>لهِ (٥)</del> قال سمعته

أو طعام \_نوادر. (٢) متوالية \_فقيه. (٣) أو كسوتهنّ \_خ ل. (٤) إلّا طعام \_خ.
 عن (أبي -خ) حمزة عن جعفر عن أبيه طليتَثْظ أنّ عليّاً طليَّةً قال \_ ثل.

يقول إنَّ الله فوَّض إلى النَّاس في كفَّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ماشاء<sup>(١)</sup> وقال كلَّ شيء في القرآن \_أو \_فصاحبه فيه بالخيار **تفسير العـيّاشي ٢**٣٨ ج ١ \_عـن أبـي حـمزة عـن أبـي جعفر على لا (مثله).

۲۰۹۸۷ (۸) **کافی ۵۵ ۲ج ۷**\_علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن إبراهیم بن عمر الیمانیّ عن **أبی الخالد** القمّاط انّه سمع أبا عبدالله الله عليلا يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدامً مداً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.

٨٩٨٨ (٩) تفسير العيّاشى ٢٣٨ج ١-عن أبي خالد القمّاط انّدسمع أبا عبد الله للله يقول في كفّارة اليمين من كان لد ما يطعم فليس لد أن يصوم أطعم<sup>(٢)</sup> عشرة مساكين مدّاً مدّاً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام أو عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل اجزأ عنه. **نوادر** أحمد بن محمّد ٦٠ حن إبراهيم بن عمر<sup>(٣)</sup> انّه سمع (وذكر مثله الى قوله ثلاثة أيّام).

٤٠٩٨٩ (١٠) **تفسير العيّاشي ٢**٣٨ج ١-عن **الزّهريّ**عن على بن الحسين للمَنِّظ قال صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى «فَصِيَامُ ثَـلاَثَةِ أَيَّـامٍ ذٰلِكَ كَـفَّارَةُ أَيْـمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» كلّ ذلك متتابع ليس بمتفرّق .

۸۹۹۰ (۱۱) **کافی** ۵۵ ج۷ محمّدبن یحیی عن **تهدیب ۲۹۸ ج** استبصار ۵۲ ج ٤ احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن زرارة عن أبی جعفر اللهِ قال سألته عن شیء من کفّارة الیمین (قال \_ صا) فقال یصوم ثلاثة أيّام قلت انّه ضعف عن الصّوم وعجز قال يتصدّق

(۱) يشاء \_ عيّاشى.
 (۲) ويطعم \_ نوادر .
 (۳) عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر \_ ثل .

على عشرة مساكين قلت إنّه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزّوجلّ ولا يَعُد ــكافى فإنّه أفضل الكفّارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربّه ويظهر توبة وندامة .

١٢) ٤٠٩٩١ (١٢) **تفسير العيّاشي** ٣٣٩ ج ١ ـ عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله ظلِّ قال صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ قال وقال كلّ صيام يفرّق إلّا صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين فانّ الله يقول صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

۲۲ - ۲۲) وسائل ۲۷۷ - ۲۲ - ۲۲ ملک بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال سألته عن کفّارة صوم الیمین أیصومها جمیعاً أم یفرّق بسینها قسال یصومها جمیعاً.

٤٠٩٩٣ (١٤) تفسير العيّاشى ٢٣٧ ج ١ حن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله الله قال سألته عن قول الله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوَتُهُمْ» فى كفّارة اليمين قال ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوم<sup>(١)</sup> وكان يعجبه مدّ لكلّ مسكين قلت «أَوْكِسُوَتُهُمْ» قال ثوبين لكلّ رجل.

٤٠٩٩٤ (١٥) **تفسير العيّاشى ٣٣**٧ج ١\_عن **أبى بصير**قال سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْـلِيكُمْ» قـال قـوت عيالك والقوت يومئذ مدّ قلت أوْكِسوَ تُهُم قال ثوب.

٤٠٩٩٥ (١٦) **تهذيب ٢٩٥ ج ٨ استبصار ٥ ٥ج ٤ محمّد**بن يعقوب عن **كافى ٤٥٢ ج ٧** ـ علىّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبى نجران<sup>(٢)</sup> عن عاصم بن حميد عن م**حمّد بن قيس** قال قال أبو جعفر ﷺ قـ ال الله عزّوجلّ لنـبيّه يَتَبَأَلُهُ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَـلَّ اللَّـهُ لَكَ (تَـبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ـ صا) «قَدْ فَرَضَ آللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ

(۱) لشبعهم يوماً \_ خ. (۲) عن ابن أبى عمير \_ نل.

(١٠) باب وجوب الكفَّارة المخيَّرة المرتَّبة في مخالفة اليمين و...

أَيْمَانِكُمْ» فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله ﷺ قلت بما<sup>(۱)</sup>كفّر قال أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ قلت<sup>(٢)</sup> فمن وجد الكسوة<sup>(٣)</sup> قال ثوب يوارى (به \_كا) عورته . **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٩ \_عن محمّد بسن قيس قال أبو جعفر ﷺ (وذكر نحوه).

١٧)٤٠٩٩٦ (١٧)**نوادر أحمدبن محمّد ٢**-حمّادبن عيسى عنربعى قال قال محمّد بن مسلم لأبى جعفر علي في كفّارة اليمين قال أطعم رسول الله تَبَيَّلُهُ عشرة مساكين كل<sup>(٤)</sup> مسكين مدّ من طعام فى أمر مارية وهو قول الله عزّوجل «يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ» الى آخره.

٢٩٩٧ (١٨) تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - محمّد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> عن **كافى** ٤٥٣ ج ٧ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله للله في قول الله عزّوجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال هو كما يكون، إنّه يكون فى البيت من يأكل<sup>(٢)</sup> اكثر من المدّومنهم من يأكل أقلّ من المدّ (فبين ذلك كا يب) وإن شئت جعلت لهم أدما<sup>(٧)</sup> والأدم أدناه الملح<sup>(٨)</sup> وأوسطه (الخلّ وكا - يب) الزّيت وأرفعه اللحم **نوادر أحمد بن محمّد ٢** -حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله للله لإن (نحوه).

٤٠٩٩٨ (١٩) **تفسير العيّاشي ٣٣٧ ج ١ \_ عن ابن سنان** عن أبي

(۱) فبم - صا. (۲) قلنا \_ صا. (۳) لكلّ مسكين مدّ قلنا فما حدّ الكسوة \_ كا.
 (٤) لكّلّ \_ خ . (٥) أسقط في (صا) محمّد بن يعقوب عن أوّل السّند.
 (٦) من يأكل المدّ ومنهم من يأكل اكثر من المدّ \_ ثل. (٧) إداماً صا.
 (٨) والإدام أدناه ملح \_ صا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفَّارات \_ ج ٢٧

عبدالله الله الله قال في كفّارة اليمين يعطى كلّ مسكين مدّاً على قـدر مـا يقوت إنساناً من أهلك في كلّ يوم وقال مدّ من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كلّ مسكين أو كسوتهم ثوبين.

۲۰۹۹۹ ٤(۲۰)**نوادرأحمدبن محمّد** ۱۷۳ آبوعبدالله طلِّلا (انّدقال) ك) كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ واحد<sup>(۱)</sup> مدّ فيه طحنته وحطبتهأو ثوب وفي رواية الحلبيّ مدّ وحَفنة أو ثـوبين وان أعـتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس.

١٠٠٠٤ (٢١) تفسير العيّاشى ٣٣٦ ج١ حن محمّد بن مسلم عن أحدهما المرتجع قال فى اليمين فى إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنّه يقول «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ قَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ انسان دون المدّ ولكن يحسب فى طحنه (٢) ومائه وعجينه فاذا هو يجزى لكلّ انسان مدّ وأمّا كسوتهم فان وافقت به الشّتاء فكسوته وان وافقت به الصّيف فكسوته لكلّ مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع وصوم ثلاثة أيّام وإن شئت أن تصوم إنّها الصّوم من جسدك ليس من مالك ولاغيره.

٢٢١٤(٢٢)**نوادر أحمدبن محمّد**٥٩ عن م**نصور بن حازم**قال قال لى أبو عبدالله الله أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين إلّا صدقة الفطر فانّه نصف صاع أو صاع من تمر .

۲۰۰۲ ٤(۲۳)**الدّعائم ۲۰**۲ج ۲\_عن جعفر بن محمّد اللَّظِّ يجز ئفى كفّارة اليمين مدّ من طعام لكلّ مسكين .

۲۰۰۳ (۲۵) **نوادر أحمد بن محمّد** ۵۸ الحسين بن سعيد عن

(۱) لكلّ واحد فيه طحنة وحنطة \_خ.
 (۲) طبخه \_خ.

أحمد بن عبدالله عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أبي جعفر للله في كفّارة اليمين قال عشرة أمداد نقى طيّب لكلّ مسكين مدّ.

٢٩٦ ٤ ٢٩٦ ( ٢٥) **كافى ٤٥٤** ج ٧ علىّ عن أبيه عن **تهذيب ٢**٩٦ ج ٨ **استبصار ٥**٢ ج ٤ ( ٢٥ ) الحسن \_ يب ) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن أبى **بصير** قال سألت أبا جعفر للنَّلْج عن «أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» فقال ما تقوّتون<sup>(١)</sup> به عيالكم من أو سط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخَلّ والزّيت والتّمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت كسو تهم قال ثوب واحد.

٢٦)٤١٠٠٥ (٢٦) ه**ستدرك** ١٨ ٤ ج ١٥ كتاب عاصم بن حميدالحنّاط عن **أبى بصير**قال سألت أبا جعفر للَّلِلَا عن قول الله عزّوجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ \_الخبر .

٤٥٣ (٢٧) تهذيب ٢٩٧ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله الله في كفّارة اليمين مدّ (مدّ ـ كا) من حيطة وحَفنة لتكون الحَفنة في طحنه وحطبه. نوادر أحمد بن محمّد ٦٦ ـ عن هشام بن الحكم (نحو ما في يب).

٢٨٠٤(٢٨) **نوادر أحمد بن محمّد ٦٠** ـعن عبيدالله بن عليّ **الحلبيّ** عن أبي عبدالله للله في كفّارة اليمين مدّ وحَفنة .

٢٩٨٤ (٢٩) تفسير العيّاشي ٣٣٨ ج ١ ـ عن زرارة عـن أبـي عبدالله للله قال في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم بالإدام والوسط الخُلّ والزّيت وأرفعه الخبز واللّحم والصّدقة مدّ مدّ لكلّ مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله «فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» ويصومهنّ متتابعات

(١) تعولون \_صا \_والعول قوت العيال .

ويجوز في عتق الكفّارة الولد ولا يجوز في عـتق القـتل إلّا مـقرّة بالتّوحيد.

٤١٠٠٩ (٣٠)**الدعائم ٢**٠٢ج ٢-عنجعفربن محمّد للألله أنّدقال فى قول الله عزّوجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخَلّ والزّيت والخبز وأرفع الطّعام الخبز واللّحم وأقلّه الخبز والملح.

٤١٠١٥ (٣١) ه**ستدرك** ٤١٩ ج ١٥ ـ أحمد بن محمّد السّيّارى فى التّنزيل والتّحريف عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عـن **أبـى بصير** عن أبى عبدالله للله قال «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» قـال أعلاه الخبز واللّحم وأوسطه الخبز والزّيت وأقلّه الخبز والملح الخبر.

۲۰۱۱ (۳۲) **تهذيب ۲**۳ج ٨ روىمحمّدبن عليّبن محبوب عن أحمد ابن محمّد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أحدهما للآلا فى كفّارة الظّهار قال يتصدّق عـلى سـتّين مسكـيناً ثلاثين صاعاً مدّين مدّين .

۲۹٦ (۳۳) تهذيب ٢٩٦ج ٨ استبصار ٥٢ ج٤ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٥٣ ج٧ - على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن (أحمد بن محمّد - كا يب )ابن أبى نصر والحجّال عن تعلبة بن ميمون عن معمّر بن عمر<sup>(۱)</sup> قال سألت أبا جعفر للله عمّن وجبت عليه الكسوة فى كفّارة اليمين قال ثوب يوارى (به -كا) عور ته . **نوادر أحمد بن محمّد ا**٦

۳٤ ) ٤١٠ ع ( ٣٤ ) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٨ \_النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** (يعني المرادي \_ ثل) عن أبي جعفر ظلّ

(۱) عثمان \_ يب صا.

(١١) باب أنّ الرّجل إذا حن تجب عليه كفّارة اليمين قال سألته عن قوله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ [قال: قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ قلت:] أَوْكِسْوَتُهُمْ» قال ثوب.

٤١٠١٤ (٣٥) ه**ستدرك** ٤١٩ ج ١٥ \_كتاب عـاصم بـن حـميد الحنّاط عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليَّلا في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ» \_إلى أن قال \_قلت أو كِسْوَتُهُمْ قالٍ ثوب .

٤١٠١٥ (٣٦) **مستدرك** ٤٢٠ ج ١٥ \_ آحمد بن محمّد السّيّاريّ في كتاب التّنزيل والتّحريف عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله لللِّلا قال في قوله مِن أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ الآية والكسوة ثوب، الخبر.

٤١٠١٦ (٣٧) **الدّعائم ١٠**٢ ج٢ ـ عن **عليّ** ظلِّلاً أنّه قال في قول الله «أَوْ كِسْوَ تُهُمْ» قال ثوبان لكلّ انسان .

وتقدّم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيّام متتابعات في كفّارة اليمين من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٥) من باب (٤) الصيغ الّتي يقع بها الطّلاق من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله بما يكفّر يمينه قال لللَّذ العام عشرة مساكين فقلت كم إطعام كلّ مسكين فقال مدّ مدّ قال وسألته عن هذه الآية «أوْ كِسْوَ تُهُمْ» للمساكين فقال ثوب يوارى به عور ته. وفي الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

(11) باب أنّ الرّجل إذا حنث تجب عليه كفّارة اليمين ١٩٤ ج ٨ - استبصار ٤٤ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى (الخزّاز - فقيه) عن طلحة بن زيد عن جعفر (بن محمّد - فقيه) عن أبيه طِهَنِكُ أنّ عليّاً طَلِّلا كرّه أن يطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث. ٢٩٩ (٢) تهديب ٢٩٩ ج ٨ استبصار ٤٤ ج ٤ حمحمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر بن محمّد عن أبيه طلي أنَّ على بن أبى طالب طلاً قال اذا حنث الرّجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث حمله الشّيخ الله على التقيّة لانّه موافق لمذهب العامة.

ولاحظ الباب المتقدّم فغيد ما يناسب ذلك. (12) باب أنّه لا يجزى إطعام الصّغار في الكفّارة منفردين بل صغيرين بكبير وأنّ الصّغير والكبير والرّجل والمرأة في الإعطاء سواء

۲۹۷۹ج ۸. ۲۹۷ (۱) **کافی ۵۵ ک**ج ۷ محمّد بن یحیی عن تهذیب ۲۹۷ج ۸. استبصار ۵۳ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن یحیی عن غیاث (بن إبراهیم \_کا) عن أبی عبدالله الله عال لا یجزی<sup>(۱)</sup> إطعام الصّغیر فی کفّارة الیمین ولکن صغیرین بکبیر المقنع ۱۳٦ ـ لا یجوز إطعام الصّغیر (وذکر مثله).

٢٠٢٠ ٤ (٢) **تهذيب ٣٠٠ ج ٨** الصّفّار عن إبراهيم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه للمَّ<sup>س</sup>ة أنّ عليّاً للَّلِلَا قال من أطعم في كفّارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصّغير بقدر ما أكل الكبير .

٤١٠٢١ (٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٨\_استبصار ٥٣ ج ٤\_يونس بن عبد الرّحمن عن أبى الحسن ﷺ قال سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم<sup>(٢)</sup> الكبار والصّغار سواء والنّساء والرّجال أو يفضّل الكبار على الصّغار والرّجال على النّساء فقال كلّهم سواء ويتمّم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة الّتي تلزمه أهل الضّعف

341

(۱) لا يجوز \_صا. ۲) أيعطى \_صا.

(١٣) باب أنَّ من لم يجد للكفَّارة العدد المقرَّر فليكرَّر عليهم حتَّى يستكمل ... ٢٩٧

ممّن لا ينصب. حمله الشّيخ (4 على ما لو اجتمع الصّغار مع الكبار. وتقدّم فى رواية الحلبى (١٨) من بساب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة فى مخالفة اليمين قوله للله فى قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ» هو كما يكون، إنّه يكون فى البيت من يأكل المدّ ومنهم من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك وان شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه الملح وأوسطه الخَلّ و الرّيت وأرفعه اللّحم. ولاحظ الباب التّالى فانّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(13) باب أنّ من لم يجد للكفّارة العدد المقرّر فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العدد ومن وجد العدد لم يجزه التّكرار على الأقلّ

٢٩٨ ج٨ ٢٩٨ ج٥ على ٢٩٨ ج٥ **٢ استبصار ٥**٣ ج٤ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤٥٣ ج**٧ ـ على (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله ظلِّ قال قال أميرالمؤمنين ظلِّ إن لم يجد<sup>(١)</sup> فى الكفّارة الآ الرّجل والرّجلين فليكرّر<sup>(٢)</sup> عـليهم حـتّى يستكمل<sup>(٢)</sup> العشرة يعطيهم<sup>(٤)</sup> اليوم ثمّ يعطيهم<sup>٤)</sup>غداً **المقنع ١**٣٦ ـ فان لم تجد فسى الكفّارة إلاّ رجلاً أو رجلين فكرّر عليهم حتّى يستكمل.

٢٩٨ ـ ٤١٠ ٤ ٢٢ ٢٢ **تهديب ٢٩٨ ج ٨ ـ استبصار ٥**٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق بن عمّار** قال سألت أبا إبراهيم لللله عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنساناً (إنساناً ـ يب) كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين قـ ال نـ عم قـ لت فـ يعطيه ضعفاء<sup>(٥)</sup> من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبّ إلىّ. حمله

 <sup>(1)</sup> إن لم تجد \_صا.
 (۲) فلتكرر \_صا.
 (۳) حتى تستكمل \_صا.
 (٤) الطّعفاء \_صا.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفّارات \_ ج ٢٧

الشَّيخ ﷺ على ما لو وجد الجماعة تفسير العيّاشى ٢٣٦ ج ١ - عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا الحسن ﷺ عن إطعام عشرة مساكين (وذكر نحوه). نوادر أحمد بن محمّد ٥٩ - عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم ﷺ (وذكر مثل ما فى يب إلاّ أنّه أسقط قوله قال قلت فيعطيه الرّجل قرابته اذاكانوا محتاجين قال نعم). تفسير العيّاشى ٣٣٧ ج ١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى إبراهيم ﷺ (نحوه إلّا أنّه زاد فيه بعد قوله الضّعفاء قوله (من النّساء).

٤١٠٢٤ (٣) فقيه ٢٣٧ ج ٣\_سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم ﷺ فقال يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبّ لى \_ يعنى في الكفّارات \_.

١٠٢٥ ٤ ١٠٢٤ ٤) الدّعائم ١٠٢٦ ٢ عن جعفر بن محمّد المَنْظَة أنّه سئل هل يطعم المكفّر مسكيناً واحداً عشرة أيّام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قيل فيطعم الضّعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحبّ إلىّ إن وجدهم فان لم يجد منهم أحداً فالمستضعفين فان لم يجده إلّا ناصباً فلا يعطه ودرهم تدفعه الى مؤمن أفضل عندالله من ألف درهم تدفعها الى غير مؤمن وقد قال الله عزّوجلّ «لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِآللَّهِ وَآلْيَوْمِ آلآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَاداً الله وَرَسُولَهُ».

(۱۴) باب أنّ إطعام المساكين من لحوم الأضاحى لا يجزى عن كفّارة اليمين ١٠٢٦ (١) كافى ٤٦١ ج ٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبدالله لللله قال سئل أمير المؤمنين للله هل يطعم المساكين فى كفّارة اليمين (من \_العلل) لحوم الأضاحى فقال لا لأنّه (٢٥) باب أنَّ كفَّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام شهرين و...

قربان<sup>(۱)</sup> لله **العلل** ٤٣٨ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد بن محمّد على قال حدّثنا محمّدابن أبى عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه طليّ أنّ عليّاً لله سئل (وذكر مثله).

(14) باب أنّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستّين مسكيناً وخطاً عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين فان لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوًّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُوانَا مَن قَوْم عَدُوً لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللّهِ وَكَانَ

٢٧٦ ٤١٠٢٧ (١) **کافی** ٢٧٦ ج٧ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعاً عن **تهذیب ١٦**٥ ج ١٠ ۔ فقیه ٦٩ ج ٤ \_ (الحسن \_ یب فقیه) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بکیر عن أبی عبدالله لللَّلا **تهذیب ١٦**٢ ج ١٠ \_ الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان وبکیر عن أبی عبدالله للَلِلا قال سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمّداً أله توبة فقال ان کان قتله لإیمانه فلا توبة له وإن کان قتله لغضب أو لسبب (شیء \_کا یب ١٦٥ فقیه) من أمر الدّنیا فانّ توبته ان یقاد<sup>(٢)</sup> منه وإن لم یکن علم به (أحد \_ یب ١٦٣ فقیه) انطلق

(۱) أى كلَّ ما يتقرَّب به الى الله تعالى من ذبيحة وغيرها \_المنجد.
 (۲) اى ينتقم منه ويُقتَل بِه.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفّارات \_ ج٢٧

الى اوليآء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عند فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً كايب ١٦٥ فقيه: توبة الى الله عزّوجلّ تفسير العيّاشي ٢٦٧ ـ عن ابن سنان عن أبى عبدالله للله قال سألته (١٠) عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبة قال (وذكر مثل ما في فقيه).

۲۷۲ کا ۲۷۱ کا کافی ۲۷۲ ج۷ عد قمن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب ۲۲۳ ج ۸ - الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن (عبدالله -کا) ابن سغان عن أبی عبدالله طلّح انّه سئل عن رجل (مؤمن - یب) قتل مؤمناً وهو یعلم انّه مؤمن غیر أنّه حمله الغضب علی (أنّه - یب) قتله هل له (من - یب) توبة اذا<sup>(۲)</sup> أراد ذلك او لا توبة له فقال یقاد به <sup>(۳)</sup> وان لم یعلم (به -کا یب ۱۹۲۲) انبطلق الی أولیاً وه فأعلمهم أنّه <sup>(۱)</sup> قتله فان عفوا<sup>(۵)</sup> عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة<sup>(۱)</sup> وصام فأعلمهم أنّه <sup>(۱)</sup> قتله فان عفوا<sup>(۵)</sup> عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة<sup>(۱)</sup> وصام أحمد بن محمّد عن أبی جمیلة عن أبی أساهة عن أبی عبدالله طلّحًا أحمد بن محمّد عن أبی جمیلة عن أبی أساهة عن أبی عبدالله طلّحًا وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمّد آو هو يعرف أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب علی أن قتله هل له من توبة وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا تسوبة له قسال روذكر مثله) نوادر أحمد بن محمّد ۲۲ – ۲۰ – عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله طلّحًا (نحو ما فی یب ۲۲۳).

۲۲۹ (۳) ۲۰۲۹ (۳) تهذيب ۲۲٤ ج ٨ محمّد بن الحسن الصّفّار عن السّنديّ بن محمّد البرّاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر<sup>(۷)</sup> عن أبى بكر الحضر ميّ قال قلت لأبي عبدالله المُلْلُا رجل قتل رجلاً متعمّداً قال جزاؤه

(۱) سئل - خ ل. (۲) إن \_ يب. (۳) يقاد منه \_ يب ۱۹۲ \_ يقرّبه \_ يب ۳۲۳.
 (٤) بأنه يب ۱۹۲. (٥) عفى \_ يب ۳۲۳. (٦) نسمة \_ يب ۱۹۲. (٧) جعفر \_ خ.

جهنّم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّى ديته قال قلت لا يقبلون منه الدّية قـال يتزوّج إليهم ثمّ يجعلها صلة يصلحهم(١) بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوّجونه قال يصرّها(٢) صرراً ثمّ يرمى بها في دارهم.

٤١٠٣٠ ٤ (٤) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبى جعفر عليد الرّجل يقتل الرّجل متعمّداً قال عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وقال أفتىٰ علىّ بن الحسين علي بمثل ذلك . **نوادر أحمد بن محمّد ٢٦ ـ** فضالة بن أيّوب والقاسم بن محمّد عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبى جعفر عليد قال قلت له (وذكر نحوه).

١٠٣١ ٤ (٥) تفسير العيّاشي ٢٦٧ج ١ ـ عن سماعة قال قلت لدقول الله تبارك و تعالى «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِـ يهَا وَغَضِبَ آللَهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ» قال المتعمّد الّذي يقتله على دينه فذاك التّعمّد الّذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتّى قـتله لغضب لا لعيب على دينه،قتله وهو يقول بقوله،قال ليس هذا الّذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدّية إن قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويتوب ويـتضرّع فأرجوا أن يتاب عليه.

٦٠٣٢ ٤١٠٣٢(٦)**تهديب** ٣٢٢ج ٨\_يونس بن عبد الرّحمن عن **عبدالله بن عبد الرّ**حمن عن عبدالله **بن سنان** قال قال أبو عبدالله الله كفّارة الدّم إذا قــتل الرّجــل مــؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا

(۱) يصلهم .. ئل. (۲) اي يجنعها.

٤.١

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفّارات \_ ج ٢٧

كان نادماً على ماكان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وأن يندم على ماكان منه ويعزم على ترك العود ويستغفرالله أبداً ما بقىءوإذا قتل خطأً ادًى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً وكذلك إذا وهـبت له ديـة المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة .

٤١٠٣٣ (٧) **تفسير العيّاشى ٢٦٦ ج ١**-عن **الزّهرىّ** عن علىّ بن الحسين للجَلا قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأً لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ»...«فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٤١٠٣٤ (٨) **الدعائم ٤**١٣ ج٢ ـعن جعفر بن محمّد للِ<sup>ت</sup>لِّ أنَّه قال كفَّارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستِّين مسكيناً إن لم يستطع الصّوم.

عال ٤١٠٣٥ (٩) فقه الرّضا ﷺ ٢٧٦ من قتل مؤمناً خطأً فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ودية مسلّمة إلى أهله فان لم يكن له مال أخذ من عاقلته .

وتقدّم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من ابواب بقيّة الصّوم الواجب (ج ١١) ما يدلّ على ذلك. ويأتى في باب (٢) حكم --- من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب او سبب من ابواب القصاص ما يدلّ على ذلك.

· (13) باب أنّ المرأة الحبليٰ اذا شربت دواءً فأسقطت فعليها الكفّارة

۲۳۵ ٤ (۱) **فقیه** ۲۳۶ ج ۳ ـ روی طلحة بن زید عن جعفر بن محمّد

(۱۸) باب أنَّه يستحبَّ لمن ضرب عبده أن يعتقد

عن أبيه المرابع في إمرأة حبلي شربت دواءً فأسقطت قال تكفّر عنه. ولاحظ بأب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القاتل من أبواب بقيّة الصّوم الواجب (ج ١١) فانّه يمكن أن يستفاد من عموم احاديثه واطلاقها ما يدلّ على ذلك . ولاحظ باب (٦) تحريم قاتل الانسان ولده خشية املاق او للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل من ابواب القاصاص وباب (٣) ان المرأة اذا شربت دواءً فألقت ولدها فعليها دية تسلّمه الى أبيه من ابواب الدّيات ج٣١.

(17) باب أنَّ من قتل مملوكه متعمَّداً فعليه كفَّارة الجمع.

وتقدّم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل من أبواب بقيّة الصوم الواجب ج ١١ **وباب** (١٥) انّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفّارات ج ٢٧ ما يدلّ عـلى ذلك بـالعموم والاطلاق **ويأتى** في احاديث باب (٣٣) حكم من قتل مـملوكه مـن ابواب القتل والقصاص ما يدلّ على ذلك بالتفصيل فراجع .

(۱۸) باب أنّه يستحبّ لمن ضرب عبده أن يعتقه (۱۸) تهذيب ٢٤٦ج ٩\_فقيه ١٧١ج ٤\_محمّد بن يعقوب (الكلينيّ \_فقيه) إلى عن كافي ٥٥ج ٧\_حميد بن زياد عن الحسن (بن محمّد \_كا \_فقيه) بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله قـال أعـتق أبو جعفر الله من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت (له \_ فقيه \_يب ٢٤٦) يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنّهم قد أصابوا منّى ضرباً<sup>(۱)</sup> فيكون هذا بهذا. **تهديب** ۲۳۲ ج۹\_محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار (مثله سنداً ومتناً).

۲۰۳۸ (۲) وسائل ۲۰۱۰ ج۲۲ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن القاسم عن علىّ عن **أبي بصير** عن أبي جعفر للله قال انّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فأبطأ عليه فبكي الغلام وقال الله، تبعثني في حاجتك ثمّ تضربني قال فبكي أبي وقال يا بنيّ اذهب الي قبر رسول الله يَنْتَلْقُهُ فصلّ ركعتين وقل أللّهمّ اغفر لعليّ بن الحسين خطيئته ثمّ قال للغلام اذهب فأنت حرّ فقلت كان العتق كفّارة للذّنب فسكت.

٤١٠٣٩ (٣) هستدوك ٢٧٤ ج ١٥ **-أحمد** بن محمّد السّيّاري في كتاب القراآت روى أنَّ علىّ بن الحسين المَثَلُّ ضر<sup>٢</sup> غلاماً له ثمّ قـال «قُل لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ» ووضع السّوط من يده فبكى الغلام فقال له لِمَ تبكى فقال لاتى عبدك ممّن أرجو أيّام الله فقال وأنت ترجو أيّام الله ولا أحبّ أن أملك من يرجو أيّام الله فأتِ قبر رسول الله يَنَبَيَّالُهُ وقل أللّهمّ اغفر لعلىّ خطيئته وأنت حرّ لوجه الله.

٢٠٤٠٤ (٤) **وسائل ٢٠**٤٠ ٢٢ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن فضالة عن أبان عن **عبد الله بن طلحة** عن أبي عبد الله الله أنّ رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول أعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال أعوذ بمحمّد فأقلع الرّجل عنه الضّرب فقال رسول الله تَنْكُلُهُ يتعوّذ بالله فلا تعيذه ويتعوّذ بمحمّد فتعيذه والله أحقّ أن يجار عائذه من محمّد فقال الرّجل هو حرّ لوجه الله فقال والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو لم تفعل لواقع وجهك حرّ النّار .

٤١٠٤١ (٥)**العوالى** ١٥٥ج ١-قال تَبْرَأَهُمن ضرب غلاماًله حدّاًلم يأته أو لطمه فإنّ كفّارته أن يعتقه.

(19) باب ما ورد في كفَّارة من حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث

۲۹۹ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن يحيى قال كتب محمّد بن الحسن الى أبى محمّد للله وجل حلف بالبرائة من الله عزّوجل ومن رسوله عَبَرَ فَ فحنت ما توبته وكفّار ته فوقّع للله يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفرالله عزّوجلّ.

**(وتقدّم** مثل هذا عن كا و فقيه في باب (٥) تحريم البرائة من دين النبيّ ﷺ من أبواب الأيمان ج ٢٤.)

۲۹۱۰٤(۲) **المقنع** ۱۳٦\_فان قال الرّجل ان کلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله وکلّ ما يملکه في سبيل الله وهو بريءٌ مــن ديــن محمّد ﷺ فإنّه يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على عشرة مساكين.

**(وتقدّم** مثل هذا عن يب وصا في رواية عمرو بن حريث من باب (٣) أنّه لا ينعقد النّذر في معصية من ابواب النّذر ج ٢٤.)

(20) باب كفّارة النَّذر

۲۰۰٤ ٤ ۱۰٤٤ (۱) **تهد يب ۳۰٦ج ٨ استبصار ٥**٥ ج ٤ محمّد بن يعقوب عن **کافی ٤**٥٦ ج ۷ ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عـن حمّاد عن **الحلبیّ** عن أبی عبدالله طلِّ قال ان قلت لله علیّ فـ (کفّار ته ـ صا) کفّارة يمين . ورواه الصّدوق فی فقيه ٢٣٠ ج ۳ ـ عن الحلبیّ مثل ما فی کا يب .

۲۰٤۵ (۲) **تھذیب ۲۰۷**ج ۸ محمّد بن یعقوب عن **کافی** ۷۵۶ ج ۷

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفّارات \_ج ٢٧

-علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمّد تهذيب ٣١٦ ج٨-استبصار ٥٤ ج٤ - الصّفّار عن علىّ ابن محمّد القاسانيّ<sup>(١)</sup> عن القاسم بن محمّد الاصبهاني<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن داود (المنقريّ - يب ٣١٦ صا) عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله للمُثَلَ<sup>(٣)</sup> قـال سألتـه عـن كـفّارة النّذر<sup>(٤)</sup> فقال كفّارة النّذر<sup>(٥)</sup> كفّارة اليمين ومن نذر هديا<sup>ً(١)</sup> فعليه نـاقة يقلّدها<sup>(٢)</sup> ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٤١٠٤٦ (٣) **العوالي ١٧٩ج ١-ق**ال النّبِيّ ﷺ من نذر نذراً لم يسمّه فكفّار ته كفّارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفّار ته كفّاره يـمين. ومن نذر ما لا يطيقه فكفّار ته كفّارة يمين، ومن<sup>(٨)</sup> نـذر مـا لا يـطيقه فكيف له به.

۲۰۰۷ ٤(٤) **تهذیب ۳۰۷ج ۸\_استبصار ٥٥ج ٤\_محمّدبن یعقوب** عن **کافی ٤٥٨ ج ۷\_محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن السّندیّ** بن محمّد عن **صفوان الجمّال** عن أبی عبدالله طلِّ قال قلت له بأبسی أنت وأمّی (انّی کا) جعلت علی نفسی مشیاً الی بیت الله (الحرام \_یب) قال کفّر یمینك فانّما جعلت علی نفسك یمیناً وما جعلته لله ففٍ به.

٤١٠٤٨ (٥) **کافی** ٤٥٧ ج۷\_علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ت**هدیب** ٣٠٦ ج۸\_**استبصار** ٥٥ ج٤\_(الحسن \_ یب صا) ابن محبوب عـن **جمیل بن صالح** عن أبی الحسن موسی ﷺ اُنّه قال کـلّ مـن عـجز

عن(۱) نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين.

۲۹ ۲۰۱۵ (۲) **تهذیب ۲**۱٤ج ۸**استبصار ۵**۶ج ٤الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن **عبد الملك** بن عمرو عن أبی عبدالله الله الله قال من جعل لله علیه أن لا یرکب محرّماً (سمّاه میب) فرکبه قال ولا أعلم<sup>(۲)</sup> إلاّ قال فلیعتق رقبة أو لیصم شهرین (متتابعین \_ ئل النوادر) أولیطعم ستّین مسکیناً. **نوادر أحمد بن محمّد ٤**٤ عن **عبدالملك** بن عمرو عن أبی عبدالله الله الله (وذکر مثله).

۲۰۵۰ ٤(۷) تهذيب ۲۹۳ج ٤ محمّد بن عيسى<sup>(۳)</sup> عن علىّ واسحاق ابنى سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمّد قبال كتب رجل الى الفقيد لللل يا مولاى نذرت أنّى متى فاتتنى صلاة اللّيل صُمتُ فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه أن كفّر إن أراد ذلك قال فكتب لللللا يفرّق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة.

٨٥١٤ (٨) **تهذيب ٢١٠ج ٨-استبصار ٥٥ج ٤-محمّد**بن أحمد (٨) تهذيب أحمد (بن يحيى ـصا) (عن أبى جعفر \_يب) عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن **عمرو بن خالد** عن أبى جعفر ﷺ قال النّذر نذران فما كان لله وفى به<sup>(٤)</sup> وما كان لغير الله فكفّار ته كفّارة يمين .

۲۰۵۲ (۹) **المقنع** ۱۳۷ ـوالنّذر على وجهين (الى أن قال) فان خالف لزمته الكفّارة صيام شهرين متتابعين وروى كفّارة يمين **الهداية** ۷۲نحوه .

وتقدّم في رواية ابن مهزيار (٢) من باب (١١) حكم من جعل

(۱) من \_صا. (۲) ولا أعلمه \_صا \_النوادر.

(٣) باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى ـ تل. (٤) ففي به ـ تل.

جامع أحاديث الشيعة \_ أبواب الكفّارات \_ ج ٢٧

على نفسه أن يصوم كلّ جمعة أو كلّ يوم سبت من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة . وفى رواية ابن مهزيار (٣) قوله نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة (الى أن قال) وان كنت افطرت من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين . وفى باب (١٤) حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه أهله ما يـدلّ عـلى ذلك فراجع . وفى باب (٢٣) وجوب الوفاء بـعهد الله والكفّارة المخيّرة بمخالفته من أبواب النّذر ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

(**۲۱) باب كفّارة وطيّ الحائض** ١٠٥٣ (١) **المقنع ١**٦ ـواذاوقع الرَّجل على امرأته وهي حائض فانَّ عليه أن يتصدَّق على مسكين بقدر شَبَعه. **وتقدّم ف**ي كثير من أحاديث باب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبوابَةً ما يدلّ على ذلك.

(**۲۲) باب أنّ كفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج الإخوان** ٤١٠٥٤ (١) **فقيه ١٠**٨ و٢٣٧ ج٣ قال الصّادق للطّلا كفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج الإخوان.

٤١٠٥٥ (٢) مستدرك ٢٨ ٢ ج ١٥ - الشّيخ المفيد في الرّوضة عن عبدالرّحمن الهاشميّ قال كتبت الى أبي الحسن ظلّة استأذنته في عمل السّلطان فقال لا بأس به ما لم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً وكفّار ته قضاء حوائج إخوانكم. وتقدّم في رواية ابن رئاب (١٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قِبَل الجائر من ابواب ما يكتسب به (ج٢٢) قسوله استأذن رجل أباالحسن لللا في اعمال السّلطان فقال لا (الى أن قال) كفّارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم وفي رواية الفضل (٥٢) قوله للللا وكفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج اخوانكم وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على جواز الدّخول في اعمال السّلطان لأجل الإحسان الى الاخوان.

## (23) باب كفّارة الضّحك

٤١٠٥٦ (١)**فقيه** ٢٣٧ج ٣\_قال الصّادق الله لا كفّارة الضّحك أن يقول أللَّهم لا تمقتني<sup>(١)</sup>.

وتقدّم في رواية خالد (٨) من باب (١٠) كراهة القهقهة من ابواب العِشرة ج٢٠ قوله ﷺ اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللّهمّ لا تمقتني . (٢۴) باب أنّ كفّارة الطَّيَرة التّوكّل

١٠٥٧ ٤(١)**كافى ١٩**٨ج ٨-علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله الله قال رسول الله تَتَمَالُهُ كفّارة الطّيرة<sup>(٢)</sup> التّوكّل.

۲۱۰۵۸ (۲)**کافی ۱۹**۷ج۸\_علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن عبدالله بن المغیرة عن **عمرو بن حریث<sup>(۳)</sup> ق**ال قال أبو عبدالله للظِّر الطِّیرة علی ما تجعلها إن هوّنتها تهوّنت وان شدّدتها تشدّدت وان لم تجعلها شـيئاً لم تكن شيئاً.

(۲۵) ب**اب کفّارة من تزوّج امرأةً ولها زوج** ۱۰۵۹ (۱) **تهذیب ۲**۸۱ج ۷-اُحمدبن محمّدبن عیسی عن ابن اُبی

(۱) المقت: البغض. (۲) الطّيرة: ما يتشأّم بد. (۳) حريز - تل - جرير - خ.

عمير عن رجل عن فقيه ٢٠١ ج ٣ - **أبي بصير** عن أبي عبدالله الله عليه في الرَّجل<sup>(١)</sup> يتزوّج المرأة<sup>(٢)</sup> ولها زوج (فقال \_فقيه) فاذا<sup>(٣)</sup> لم يُرفع (خبره \_فقيه) الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً (فقيه \_هذا بعد أن يفارقها).

٢٠٦٠ ٤ (٢) كافى ١٩٣ ج٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبدالله الله عن السألته عسن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجل وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هى بعلم وكفّار ته إن لم يتقدّم الى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق.

(22) باب كفّارة المجالس

٤١٠٦١ ( ١)**فقيه** ٢٣٨ ج ٣\_قال **الصّادق ﷺ** كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك منها \_سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين .

٢٢٦ ٤ (٢)**الجعفريّات**٢٢٦ باسناده عن **علىّ اللهِّ ق**ال قالرسول الله يَتَنَظِّ من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات إن كان مسيئاً كـنّ كـفّارات الإساءة وان كان محسناً ازداد إحساناً وهى سبحانك اللّـهمّ وبـحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتُوب إليك.

۲۱ ۲۱ ٤ ۲۱ ۲۵ (۳) **عوالى اللَّئالى** ۲۲ ج۲ ـروى سعيد بن جبير عن النَّبِيَّ ﷺ قال اذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللَّهمّ وبحمدك لا إله إلَّا أنت اغفر لى و تب عليّ وقال إنَّه كفَّارة المجلس .

٤١٠٦٤ (٤) **منية المويد ٩٩ ـ**انّ**النّبِيّ** ﷺ كان اذافرغ من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه يقول أللّهمّ اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمّدنا وما

(١) في رجل .. فقيه . (٢) امرأة .. فقيه . (٣) اذا ـ فقيه .

باب كيفيّة اللعان وجملة من أحكامه
 أسررنا وما أعلنًا وما أنت أعلم به منّا أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلاّ أنت .

(٢٧) باب بقيّة الكفّارات **وتقدّم كفّارة** شقّ الثّوب على الميّت وخدش الوجه وجزّ الشَّعر في المصائب في **باب** (٨) حكم الصّياح والصّراخ بالويل والعويل ووو من أبواب التّعزية ج ٣ وكفّارة من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل في باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقيت ج ٤، وكمفارة الافطار في شهر رمضان في **باب (٢٠) انَّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر** رمضان فعليه الإتمام والقضاء وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً من أبواب من يجب عليه الصّوم ج ١١ وكفّارة الجماع في حال الاعتكاف في باب (٨) انَّ المعتكف يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف ج ١١ وكفّارة محرّمات الحرم في أبواب بدؤ المشاعر وفضلها في كتاب الحجّ ج ١٢ وكفّارات الاحرام في أحاديث أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كـتاب الحـجّ ج ١٣ **وكـفّارة** الخلل في أفعال الحجّ في أحاديث باب (٢٣) انّه يستحبّ للرّجل والمرئة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به من أبواب زيارة البيت ج ١٤ وكفارة الغيبة في أحداديث باب (١٢٠) ان كفّارة الاغتياب الاستغفار لصاحبه من أبواب العِشرة ج٢٠. **وساير** الكفّارات مذكورة في الأبواب المـتناسبة لهـا فـلا يـحتاج إلى تكرارها والاشارة اليها.

**كتاب اللّعان وأبوابه** (1) **باب كيفيّة اللّعان وجملة من أحكامه** قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤) وَاَلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ (٦) وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ (٨) وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ آللَهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ (٩).

١٠٦٥ ٤ (١) كافى ١٦٣ ج٦ على بن إبراهيم عن أبيد عن تهديب ۱۸٤ ج ۸ \_ استبصار ۳۷۰ ج ۳ \_ فقیه ۳٤۹ ج ۳ \_ (الحسن \_ یب صا فقيه) ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال إنّ عبّاد (١) البصريّ سأل أباعبدالله الله على وأنا حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة فـقال (أبـو عبدالله -كا يب صا) على إنَّ رجلاً من المسلمين أتبي رسول الله عَظِّلْةُ فقال يا رسول الله (أرأيت كما يب فقيه) لو أنَّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ماكان يصنع (فيهما \_فقيه) قـال فأعـرض عـنه رسول الله ﷺ فانصرف (ذلك \_كا) الرّجل وكان ذلك الرّجل هو الّذي ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل (عليه ٧كا) الوحى من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيهما(٢) (قال \_ فقيه) فأرسل رسول الله عَظِلَمُ الى ذلك الرَّجــل فدعاه فقال (له \_كا صا) أنت الَّذي رأيت مع امرأتك رجلاً فـقال نعم فقال له انطلق فأتنى بامرأتك فانَّ الله عزَّوجلَّ قد أنزل (الحكم \_كا يب فقيه) فيك وفيها (قال \_كا فقيه) فأحضرها زوجها فأوقفهما (") رسول الله تَتَكِلْهُ ثمّ قال ( ) للزّوج إشهد أربع شهادات بالله إنَّك لَمن الصّادقين فيما رميتها به قال فشهد (قال \_فقيه يب صا) (ثمَّ قال له رسول الله ﷺ أمسك ووعظه \_فقيه كاخ ل) ثمّ قال له اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ثمّ قال (له \_كا يب صا) إشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من

(۱) عبّاداً-يب.
 (۲) فأوقفها \_ يب صا\_ فقها \_ فقها \_ فقها \_ فقها \_ فقيه.

(١) باب كيفيّة اللّعان وجملة من أحكامه

الكاذبين قال فشهد ثمّ أمر<sup>(١)</sup> به فنحّى<sup>(٢)</sup> ثمّ قال ﷺ للمرأة إشهدى أربع شهادات بالله إنّ زوجكِ لَمن الكاذبين فيما رماكِ به قال فشهدت (قال ـ فقيه) ثمّ قال لها أمسكى فوعظها ثمّ قال<sup>(٣)</sup> لها اتّقى الله فانّ<sup>(٤)</sup> غضب الله شديد ثمّ قال لها إشهدى الخامسة أنّ غضب الله عليك ان كان زوجكِ من<sup>(٥)</sup> الصّادقين فيما رماكِ به قال فشهدت قال ففرّق بينهما وقال لهما لا تجتمعا<sup>(١)</sup> بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.

۲۰٦٦ ٤ ٢) المحكم والمتشابه ٧٢ (نقلاً من تفسير النّعماني باسناده المتقدّم في باب وجوب استقبال القبلة في الصّلوة عن عليّ الله قال) إنّ رسول الله عَنْثِلْهُ لمّا رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث العجلاني فقال يا رسول الله ان امرأتمي زنت بشريك بن السمخاط فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد (عليدخ) ثالثة فقام تَبْأَلُهُ ودخل فنزل اللّعان فخرج اليه فقال ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً فمضى وأتى بأهله وأتى معها قومها وكانت في شرف من الأنصار فوافوا(٧) رسول الله عَلَيْ وهو يصلّى العصر فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما تقدّما الى المنبر فلاعنا فتقدّم عويمر الى المنبر فستلا عليهما رسول الله ﷺ آية اللّعان «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَسِنَ ٱلصَّادِقِينَ» (فشهد بالله أربع شهادات انَّه لَمن الصّادقين والخامسة «أَنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ» ثمّ شهدت بالله أربع شهادات انَّه لَمن الكاذبين .. ثل) فيما رماها به فقال لها رسول الله عَظَّرْ وإلعني نفسك بالخامسة فشهدت وقالت في الخامسة «أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ

(۱) فأمر \_ يب صا فقيه.
 (۲) أى تحوّل إلى ناحية أخرى.
 (۳) وقال \_ كا.
 (٤) إن \_ صا يب.
 (٦) لمن \_ صا يب.
 (٦) أى أتوا.
 (٨) غضب الله ـ أل.
 والطاهر أنّه سهو.

مِنَ ٱلصَّادِقِينَ» فيما رمانى به فقال لهما رسول الله ﷺ اذهبا ولن يحلّ لكِ ولن تحلّى له أبداً فقال عويمر يا رسول الله فالّذى أعطيتها فقال له إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللته من فرجها وان كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وفرّق بينهما .

٣) ٤١٠٦٧ (٣) تفسير على بن إبراهيم ٩٨ ج٢ \_ وأمّا قوله «وَ أَلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الى قوله «إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ» فانَّها نـزلت فـي اللِّعان وكان سبب ذلك انَّه لمَّا رجع رسول الله عَلَيْهُمْ من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الأنصار فقال يا رسول الله انّ امرأتي زنى بها شريك بن السّمحا وهي منه حامل فأعرض عنه رسول الله مَنْبَلْهُ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتّى فعل ذلك أربع مرّات فدخل رسول الله عَلَيْ منزله فنزلت عليه آية اللّعان فخرج رسول الله تَتَنَبِّلُهُ وصلَّىٰ بالنَّاس العصر وقال لعويمر اثتنى بأهلك فقد أنـزل الله فيكما قرآناً فجاء اليها فقال لها: رسول الله عَلِيهُ يدعوكِ وكمانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلمّا دخلت المسجد قال رسول الله تَتَبَيْنُهُ لعو يمر تقدّما الى المنبر والتعنا قال فكيف أصنع فقال تقدّم وقل أشهد بالله إنَّى اذاً لَمن الصادقين فيما رميتها به قال فتقدَّم وقالها فـقال رسول الله عَبِّ أُعِدُها فاعادها ثمَّ قال أعدُّها حتّى فعل ذلك أربع مرّات فقال له في الخامسة عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال والخامسة أنَّ لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها به ثمَّ قال رسول الله عَظِّلُهُ إنَّ اللُّعنة لموجبة إن كنت كاذباً ثمَّ قال له تنحّ فتنحّى ا عنه ثمّ قال لزوجته تشهدين كما شهد وإلا أقمَّتُ عليك حدّالله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا أسوّد هذه الوجوه في هذه العشيّة فتقدّمت الى المنبر وقالت أشهد بالله انَّ عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به فقال لها رسول الله عَلَيْ أعيديها فأعادتها حتى أعادتها أربع مرّات فقال لها رسول الله عَلَيْ العنى نفسكِ فى الخامسة إن كان من الصّادقين فيما رماكِ به فقالت فى الخامسة إنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رمانى به فقال لها رسول الله عَلَيْ ويلك<sup>(١)</sup> ويلك انّها موجبة ان كنتِ كاذبة ثمّ قال رسول الله عَلَيْ أو ويلك<sup>(١)</sup> ويلك انّها موجبة ان كنتِ رسول الله فما لى الذى أعطيتها قال إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقاً فهو له ا بما استحللت من فرجها ثمّ قال رسول الله عَلَيْ إن جاءت بالولد أخرص<sup>(٢)</sup> السّاقين وأخفش<sup>(٣)</sup> العينين جعد قطط<sup>(٤)</sup> فهو للأمر السّيّىوإن حوات به أشهل<sup>(٥)</sup> أصهب<sup>(٦)</sup> فهو لأبيه فيقال إنّها جاءت به على الله السّيّى فهذه لا تحلّ لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لامّه وإن لم يكن له أمّ فلأخواله وإن قذفه أحد جلد حدّ القاذف .

٤١٠٦٨ (٤) **العوالى** ٤١١ ج ٣ ـروى فى الحديث أنّ هلال بن أميّة قذف زوجته بشريك بن شحماً منقال النّبيّ عَبَّرَ السيّنة وإلاّ حدد فى ظهرك فقال يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً يسلتمس السيّنة فجعل رسول الله عَبَرَ يقول البيّنة وإلاّ فحد فى ظهرك فقال والّذى بعثك بالحقّ إنّني لَصادق وسينزل الله ما يبرئ ظهرى من الجلد فسنزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية .

(١) الويل : حلول الشرّ والويلة الفضيحة والبليّة . والويل قبوح والويح ترحّم .
 (٢) الخمش : الخدش . الجرح الخفيف . ما ليس له أرش معلوم من الجراحات .
 (٣) أى ضعيف البصر خلقةً .
 (٤) القطط : شديد الجعودة \_ الجعّد من الشعر خلاف المسترسل .
 (٥) الشهلة فى العين أن يشوب سوادها بزرقة .
 (٦) الأصهب من الشّعر الذي يخالط بياضه حمرة .

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب اللّعان وأبوابه \_ج ٢٧

١٠٦٩ ٤ (٥)**وفيه**وفى حديث آخر أنَّ عويم العجلاني وقيل عويمر أتى النَّبِي عَبَيْنِهُ فقال يا رسول الله أرأيت الرَّجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله عَبَيْنَاهُ قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأتِ بها فجاء بها فتلاعنا والآية نزلت في قصّة هلال.

٢٠٧٠ (٦) **التوالي ٤١٨ ج**٣ -روى عكرمة عن **ابن عبّاس** أنّ النّبي ﷺ لمّا لاعن بين هلال بن أميّة وزوجته قال إن أتت به على نعت كذا فلا أراه إلّا وقد كذب عليها وان أتت به على نعت كذا فما أراه إلّا من شريك السّمحاء<sup>(١)</sup> قال فأتت به على النّعت المكروه فقال النّبيّ ﷺ لو لا الأيمان لكان لى ولها شأن.

٢٤٨ ٤١٠٧١ (٧) فقه الرضا على ٢٤٨ واللّعان أن يقوم الرّجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الصّادقين فيما رماها به ثمّ يقول له الإمام اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ثمّ يقول الرّجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الكاذبين فيما رماها به ثمّ يقول الإمام اتّقى الله فانّ غضب الله شديد ثمّ تقول المرأة إنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به ثمّ يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً.

٢٠٧٢٤(٨)**كافى** ١٦٥ج٦\_(علىّ عن أبيه\_معلّق) عن **أحمدبن** محمّدابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرّضا للله قلت له أصلحك الله كيف الملاعنة قال (فقال \_كا) يقعد الإمام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة (والصّبيّ \_فقيه) عن يساره تهديب ١٩١ج٨\_محمّد بن عليّ بن محبوب عن الخشّاب عـن أحـمد بـن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن للله قال قلت أصلحك الله (وذكـر

(١) باب كيفيَّة اللِّعان وجملة من أحكامه

مثله) **فقيه** ٣٤٦ ج٣ \_ سأل البزنطيّ أبـا الحسـن الرّضـا للطِّ فـقال له أصلحك الله (وذكر مثله).

۲۰۷۳ ٤ (۹) فقیه ۳٤۷ ج۳\_وفي خبر آخر ثمّ يقوم الرّجل فيحلف أربع مرّات بالله انّه لَمن الصّادقين فيما رماها به ثمّ يقول الإمام له اتّق الله فإنَّ لعنة الله شديدة ثمَّ يقول الرَّجـل لعـنة الله عـليه إن كـان مـن الكاذبين فيما رماها به ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله انَّه لَمن الكاذبين فيما رماها به ثمّ يقول لها الإمام اتّقى الله فانّ غضب الله شديد ثمّ تقول المرآة غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به فان نكلت(١) رُجمت ويكون الرّجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضّرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعـضاء كلُّها ويتَّقىٰ الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبليٰ لم ترجم واذا لم تنكل دُرِيْ<sup>(٢)</sup> عنها الحدّ وهو الرّجم ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبدأ فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ فان ادّعي الرّجل الولد بـعد المـلاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فان مات الأب ورثيه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمَّه فان لم يكن له أمَّ فميراثه لأخواله ولايرثه أحدمن قِبَل الأب وإذا قذف الرّجل امرأته وهمي خرسآء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرران ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة وبىين المملوك والحمرّة وبيين الحمرّ والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة.

۲۰۷٤ (۱۰)**کافی** ۱٦٥ج٦۔محمّدبن یحیی عن العمر کیّ بن علیّ عن علیّ بن جعفر **تھذیب ۱۹**۱ ج۸\_محمّد بن علیّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن موسی بن القاسم عن **علیّ** بن جعفر عن أخیه أبی جامع أحاديث الشيعة \_كتاب اللّعان وأبوابه \_ج٢٧

الحسن<sup>(۱)</sup> للله قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل فى<sup>(۲)</sup> الخامسة قال ان نَكَل فى<sup>(۳)</sup> الخامسة فيهى امرأت وجلد<sup>(1)</sup> وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك -كافى قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن او قاعداً قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل (ما حالها -قرب الاسناد) قال إن اقامت البيّنة على أنّه أرخى<sup>(0)</sup> ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملاً وسائل ٢١٤ ج ٢٢ - ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه قرب أخيه موسى بن جعفر للتي قال سألته عن رجل طلّق امرأته قبل ان أخيه موسى بن جعفر للتي قال سألته عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها (وذكر مثله) قرب الاسناد قال سألته عن رجل علق مارته قبل ان

١٠٧٥ ٤(١١) الدّعادم ٢٨١ ج٢ عن جعفر بن محمّد للمَنْظ أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته فان هو رجع جلد الحدّ ثمانين وردّت عليه امرأته وإن أقام على القذف لاعنها والملاعنة أن يشهد بين يدى الإمام أربع شهادات بالله انّه لَمن الصّادقين ويقول أشهد بالله أنّى رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو يقول أشهد بالله انّ هذا الولد ليس منّى يقول ذلك أربع مرّات ويقول فى كلّ مرّة وانّى فى كلّ ما قلته لَمن الصّادقين والخامسة انّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين فى قولى هذا فعلى لعنة الله ثمّ تشهد هى كذلك أربع شهادات بالله انّه لَمن الكاذبين فيما قدفها به والخامسة انّ غضب الله عمليها إن كمان من

> (۱) موسى بن جعفر \_ يب . (۲) عن \_ يب . (۳) عن \_ يب . (٤) ويجلد \_ يب . (٥) أى أرسل . **(٦) كا ملاَّ \_ ق**رب الاست**اد .**

(١) باب كيغيّة اللّعان وجملة من أحكامه

الصّادقين ويؤمّن الإمام بعد فراغ كلّ واحد منهما من القول قال والسّنّة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بـين يـديه كـلّ واحــد مـنهما مستقبل القبلة.

١٠٧٦ (١٢) **كافى** ١٦٥ ج٦ علىّ عن أبيه عن ابن أبى نصر عن جميل عن محمّد بن مسلم قال سألت أباجعفر للظّلا عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدء بالرّجل ثمّ المرأة والّتى يجب عليها الرّجم ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأنّ الضّرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.

١٩٧٧ ٤ (١٣) **نوادر أحمد بن محمّد ١٤**٤ ـ ابن مسكان عن **أبى** بصير قال سألت الصّادق لللَّلَا عن قول الله تعالى «وَ أَلَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَسْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَـدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ» قال هو الرّجل يقذف امرأته فاذا أقرّ أنّه كذب عسليها جلد الحدَّ ثمانين وردّت إليه امرأته وإن أبنى إلاّ أن يقض<sup>(١)</sup> لاعنها فيبدء هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله انّه لَمن الصّادقين وفى الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام ان كان من الكاذبين فاذا أرادت أن تدرء عنها العذاب والعذاب الرّجم شهدت أربع شهادات بالله انّه لَمن الصّادقين وفى الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام ان كان من الكاذبين فاذا أرادت أن والم تحل له إلى يوم القيامة ومن قذف ولدها منه فعليه الرّجم وفرق بينهما الكاذبين والخامسة يقولها الإمام<sup>(٢)</sup> انَ غَضَبَ الله عـليها إن كـان مـن من الحادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت ردّت عنها الرّجم وفرق بينهما الكاذبين والخامسة يقولها ويرث أمّه وتر ثه ولدها منه فعليه الحدّ (ولا يرث من الولد ـك) وير ثه أخواله ويرث أمّه وتر ثه (و ـظ) ان كذَب نفسه بعد من الولد ـك) وير ثه أخواله ويرث أمّه وتر ثه (و ـظ) ان كذَب نفسه بعد اللّعان ردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة.

(۱) أن يقص \_ خ أن يمضى \_ ظ .
 (۲) يقول لها الإمام أن تقول \_ك.

۱۰۷۸ ٤ (۱٤) تهذيب ۱۸٤ ج ۸ - استبصار ۳۷۰ ج ۳ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٦٢ ج٦-٢١١ ج٧\_عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّدابن أبي نصر عن المثنّى (الحنّاط \_كا ج ٧) عن زرارة قال سئل أبو عبدالله الله عن قول الله عزّوجلّ «وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» قال هو القاذف الّذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه (١) كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضى فيشهد (٢) عليها أربع شهادات بالله انَّه لَمن الصّادقين والخامسة (٣) يلعن (٢) فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان (٥) أرادت أن تدفع<sup>(٢)</sup> عن نفسها العذاب والعذاب هو الرّجم شهدت<sup>(٧)</sup> أربع شهادات بالله أنَّه لَمن الكاذبين والخامسة انَّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فان لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسه الحدّ ثـمّ لا تحلِّ له إلى يوم القيامة \_كاج٦ يب صا : قلت أرأيت إن فرَّق بينهما ولها ولد فمات قال<sup>(٨)</sup> ترثه أمّه وإن ماتت أمّه ورثه أخواله ومن قال:إنّه ولد زنيَّ (١) جلد الحدّ قلت يردّ إليه الولد إذا أقرّ به قال لا ولاكرامة ولا يرث (الأب \_صا) الابن ويرثه الابن.

۱۰۷۹ ٤(۱۵)**تهد يب**۱۸۷ج ٨.محمّدبن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن **الفضيل** قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وإن أبيٰ أن يـلاعنها جـلد الحـدّ وردّت إليه امرأته وإن لاعنها فرّق بينهما ولا تحلّ له إلى يـوم القـيامة والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله انّى رأيتكِ تزنين والخامسة

(۱) بأنّه \_ صاكاج ٧ يعي(٢) فليشهد \_ صا فشهد \_ كاج ٧.
 (۳) والخامسة انّ لعنة الله عليه \_ يب. (٤) فليلعن \_ صا. (٥) وان \_ يب صاكاج٧
 (۳) تدرء \_ يب كاج ٧. (٧) أن تشهد \_ صا. (٨) فقال \_ يب صا. (٩) ولد الزنيٰ \_ يب.

٤٢١ باب أنّ اللّعان لا يقع إلّا بعد الدّخول وحكم من قذف امرأته قبل الدّخول

يلعن نفسه إن كان من الكاذبين فان أقرّت رجمت وإن أرادت أن تدرء عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين والخامسة انّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلّا أن يرث أمّه فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الّذي يسمّيه الحدّ.

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الامّهات من ابواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع ج ٢٥ قوله للله وامّا الّتي (حرّمه رسول الله عَلَيْلهُ) في السّنّة ترويج الملاعنة بعد اللّعان. وفي رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله للله الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً. وفي رواية أبان ( ٢٩) من باب (٢٢) أقلّ الحمل وأكثره من ابواب احكام الاولاد ج ٢٦ قوله للله وان ترافعا الي السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. وفي رواية ابى بصير السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. وفي رواية ابى بعد السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. وفي رواية ابى بعد السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. وفي رواية ابى الم المال الملاق ج ٢٧ قوله لله والملاعنة لاتحلّ له ابداً. وياتسي في احاديث الابواب الآتية المربوطة باللمان ما يدلّ على ذلك فراجع.

(2) باب أنّ اللّعان لا يقع إلّا بعد الدّخول

وحكم من قذف امرأته قبل الدّخول

۲۹۸۹ (۱) تهذيب ۱۹۲ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافي ۲۹۲ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٨٦ج ٨ - استبصار ٢٧١ ج ٣ - فقيه ٣٤٦ ج ٣ - (أحمد بن محمّديب ١٨٦ - ما فقيه) ابن أبي نصر (البزنطيّ - يب ١٨٦ صا فقيه) عن عبد الكريم (بن عمرو - يب ١٨٦ صا فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبدالله الله علي الله الله الله الله المان حتى يدخل الرّجل بامرأته (١) ـ يب ١٨٦ صافقيه ـ ولا يكون اللّعان إلاّ بنفى الولد **الدّعائم ٢٨٣ ج ٢** ـ عن جعفر ابن محمّد اللي أنّه قال لا يقع اللّعان بين الزّوجين حتّى يدخل الرّجل بامرأته.

٢١٩٨١ (٢)**كافى ١**٦٢ج٦ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن علّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان عن م**حمّد بن مسلم** عن أبى جع*فر اللِّلِا* قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء إلّا بعد الدّخول.

٢٠٨٢ ٤(٣) الدّعائم ٢٨٤ ج٢ عن جعفر بن محمّد طِيَرَكُ أَنَّه سئل عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حاملة منه قال إن أقامت البيّنة أنّه أرخى عليها ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملاً وكذلك اللعان كلّه لا يسقط عن الزّوج شيئاً من المهر إذا تمّ وافترقا أو لم يتمّ وبقيا على حالهما.

٤١٠٨٣ (٤) **كافى** ٢١١ ج٧-علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبى** عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبدالله ﷺ الرّجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها .

٤١٠٨٤ (٥)**الدّعائم** ٢٨٣ج ٢ حن جعفر بن محمّد اللَّمَ الَّنَّه قال إذا افترى الرّجل على امرأته فقال يا زانية فليس بينهما لعان حتّى يـدّعى الرؤية أو ينتفى من الحمل أو الولد فإن قال لم أجدك عذراء فليس فيه لعان وإن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحدّ.

۲۱۹۵ (۲) **تهدیب** ۱۹٦ج ۸ محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۲۱۱ج ۷ \_علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی بن عبید عن **تهدیب** ۷۶ ج ۱۰ \_ یونس (بن عبد الرّحمن \_یب ۷۶) عن محمّد بن مضارب **کافی** ۲۱۳

(۱) بأهله ركا يب ۱۹۲.

(٣) باب أنَّ اللِّعان لا يكون إلَّا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المشاهدة

ج٧-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان عن ابن مضارب عن أبى عبدالله ﷺ قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد<sup>(۱)</sup> الحدّ وهي امرأته.

١٩٨٦ ٤(٧) تهذيب ١٩٧ج ٨\_محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمّد بن مضارب قال قلت لأبى عبدالله الله ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتّى يدخل بها يضرب حدّاً وهـى امرأته ويكون قاذفاً.

٨) ٤١٠٨٧ (٨) **تهذيب ٧**٨ ج ١٠ \_الحسين بن سعيد عن النّضر عن عالمَص عن أبى بصير عن أبى عبدالله للللهِ قال سألته عن رجل تروّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد.

وتقدّم في رواية عليٌ بن جعفر (١٠) من البـاب المـتقدّم قـوله رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل قال إن أقامت البيّنة على انّه أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملاً. **ويأتى** في الباب التّالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب أنّ اللّعان لا يكون إلّا بنفى الولد أو القذف مع دعوى المشاهدة ١٩٨٨ (١) تهديب ١٨٥ ج ٨ استبصار ٢٧١ ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٦٦ ج٦ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أحدهما للمَوَّلَا قال لا يكون اللّعان إلاّ بنفى ولد وقال إذا قذف الرّجل امر أتد لا عنها.

(۱) ضرب \_کا ۲۱۳.

۲۱۲ ج۷\_علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله لللَّلَا أنّه قال فی الرّجل یقذف امرأته یجلد ثمّ یخلّی بینهما ولا یلاعنها حتّی یقول إنّه قد رأی من یفجر بها بین رجلیها .

۲۰۹۰ ٤(۳) **تهديب ١٨٦ج ٨ استبصار ٢**٣٧٢ج ٣ محمّدبن يعقوب عن **کافی ١٦**٧ ج٦ الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ (الوشّاء -کا) عن **أبان** عن رجل عن أبی عبدالله للظِّلِا قـال لا يکون اللّعان حتّی يز عم أنّه قد عاين.

٤١٠٩١ (٤) **نوادر أحمدبن محمّد ١٤٥ ـسماعة وأبوبصير**قالا قال الصّادق للَّلِّة لا يحدّ الزّاني حتّى يشهد عـليه أربـعة شـهود عـلى الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المُكحُلة ولا يكون لعان حـتّى يزعم أنّه عاين.

١٠٩٢ ٤(٥) **تهذيب ١**٨٦ و ١٩٣ ج ٨ ـ **استبصار ٢**٧٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي ١**٦٦ ج ٦ ـ ٢١٢ ج ٧ ـ **تهذيب ٢**٧ ج ١٠ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا صا يب ١٨٦ و ٧٦) عن أبيه عن حـمّاد عسن حسريز عسن محمّد بن مسلم قال سألته عن الرّجل يفترى على امرأته قال يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول أشهد أنّى رأيتكِ تفعلين كذا وكذا.

۲۹۸ کی ۲۹۹ (۲) تھدیب ۱۹۲ج ۸ محمّدبن علیّ بن محبوب عن فقیه ۲۶۸ ج ۳ \_ (الحسن بن علیّ \_ فقیه) الکوفیّ عن الحسن<sup>(۱)</sup> بن یوسف<sup>(۲)</sup> عن محمّد بن سلیمان عن أبی جعفر الثّانی ﷺ قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرّجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب<sup>(۳)</sup> جلد الحدّ أو يقيم البيّنة (٣) باب أنَّ اللِّعان لا يكون إلَّا ينفى الولد أو القذف مع دعوى المشاهدة

على ما قال،فقال:قد سئل جعفر (بن محمّد فقيه) للله عن ذلك فقال إن الزّوج اذا قذف امرأته فقال رأيتُ ذلك بعينى كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قال إنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت<sup>(۱)</sup> وإلا كان بمنزلة غيره وذلك انّ الله تعالى جعل للزّوج مدخلاً (يدخله فقيه) لم يجعله لغيره (من فقيه) والد ولا ولد (و فقيه) يدخله باللّيل والنّهار فجاز<sup>(۱)</sup> (له يب) أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك، أنت متّهم فلابدً من أن يقام عليك الحدّ الذي أوجبه الله عليك.

۱۰۹٤ (۷) **کافی ۲۰**۶۶ ۷\_علتی بن إبراهیم عن أبید عن الحسین بن سيف عن محمّد بن سليمان عن أبي جعفر الثّاني على قال قلت له كيف صار الزّوج اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزّوج جلد الحدّ ولو كان ولدأ أو أُخاً فقال قد سئل [أبو] جعفر لللَّل عن هذا فقال ألا ترى أنَّه إذا قــذف الزّوج امرأته قيل له وكيف علمت أنّهافاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنَّه قد يجوز للرِّجل أن يدخل المدخل في الخلوة الَّتي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنّهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال إنّي لم أعائن صار قاذفاً في حدّ غيره وضرب الحدّ إلّا أن يقيم عليها البيّنة وإن زعم غير الزّوج اذا قــذف وادّعي أنّه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الَّذي رأيت فيه هذا وحدك، أنت متَّهم في دعواك وان كنت صادقاً فأنت في حدَّ التَّهمة فلابدٌ من أدبك بالحدَّ الَّذي أوجبه الله عليك قال وانَّــما

(١) قلته \_ فقيه. (٢) فجائز \_ فقيه.

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب اللِّعان وأبوابه \_ج٢٧

صارت شهادة الزّوج أربع شهادت بالله لمكان الأربعة شهدا، مكان كلّ شاهد يمين العلل ٥٤٥ - حدّثنا الحسين بن أحمد عن محمّد بن على الكوفى عن محمّد بن أسلم الجبلى عن بعض أصحابه قبال سألت الرّضا للله فقلت كيف صار الزّوج (وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه : قبال سئل جعفر بن محمّد وأسقط قوله بالحدّ) المحاسن ٢٠٢ - البرقى عن أبيه وعلى بن عيسى الأنصارى عن محمّد بن سليمان الدّيلمى عن أبى خالد الهيثم الفارسي قال سئل أبو الحسن الثّانى للله كيف صار الزّوج (وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه : قال قد سئل جعفر بن محمّد).

٨١٤١٠٩٥ (٨) **الدّعائم ٢٨**٦ ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد المَمَّظ أنَّه قال اللَّعان أن يقول الرّجل لامرأت عيند الوالي إنَّى رأيت رجلًا مكمان مجلسي منها أو ينتفي من ولدها فيقول ليس هذا منَّى فهاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي.

٢٨٩٦ (٩) الدّعائم ٢٨١ ج٢ -روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيد عن آبائه للمَنْكُلُ أنَّ عليَّاً لللَّلَا قال في قول الله عزّوجلَّ «وَ ٱلَّذِينَ يَرْعُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُمَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَمَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ» الآية قال ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدّعى الرّؤية فيقول رأيت رجلاً بين رجليها يزنى بها. امرأته بالفجور وينكر ولدها.

٤١٠٩٨ (١١) **تهذيب ١**٨٣ج ٨ محمّدبن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن **سعيد الأعرج** عـن أبي عبدالله لللهِ قال قلت له الرّجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة تدّعي (٤) باب حكم من قذف امرأته وهي الخرساء والصّمّاء و...

الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر <sup>(١)</sup> الحجر . ١٩٩ (١٢) **العوالي ١**٨ ٤ ج ٣ ـ روى أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله إنّ امرأتي أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل فقال نمعم فقال ما ألوانها قال حُمر فقال هل فيها من أروق<sup>(٢)</sup> فقال نعم فقال أنّى ذلك قال لعلّ أن يكون عرقاً نزع قال وكذلك لعلّ أن يكون عرقاً نزع .

٤٦١٠٠٤(١٣)**الدّعائم ٢**٦١ج ٢-عن جعفر بن محمّد للمَزَلا أنّدقال اذا قذف الرّجل امرأته فرفعته ضرب الحدّ إلّا ان يدّعى الرّؤية أو ينتفى من الحمل فيلاعن فان قال لها يا زانية أنا زنيت بك جلد حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزّاني حتّى يقرَّ بِهِ أربع مرّات أو تقوم عليه فيه البيّنة .

وتقدّم في رواية أبي بصير (١) من الباب المتقدّم قـوله ﷺ ولا يكون اللّعان الآ بنفي الولد . **وفي** رواية الدّعائم (٥) قوله ﷺ فـليس بينهما لعان حتّى يدّعى الرّؤية او ينتفى من الحمل أو الولد .

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك. وفى رواية الحلبى (٣) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله للله اذا قذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها. وفى باب (١٣) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعىٰ ولدها ردّ اليه الولد ما يدلّ على ذلك. وفى باب (١٣) حكم من قذف الولد وأُمّه من أبواب

(4) باب حکم من قذف امرأته وهي الخرساء والصّمّاء ومن قذفت زوجها وهو أصمّ

(۱) ای الزانی .

(٢) أورق - ٤ - الأورق من الابل الذي في لونه بياض إلى سواد - والأورق من النّاس الأسمر أروق: ذو الرّوق أي ذو القرن - والظاهر أنّ ما في المستدرك صحيح وما في المصدر غلط. ۲۹۲۹ (۱) تهديب ۱۹۳ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافى ١٦٤ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي وهحمّد بن مسلم عن أبى عبدالله الله في رجل قذف امرأته وهي خرسآء قال يفرّق بينهما.

۲۱۰۲ (۲) کافی ۱۹۲۱ج ٦ محمّد عن أحمد بن محمّد عن تهذیب ۲۱۰ ج۷ – ۱۹۳ ج۸ فقیه ۳۱ ج٤ – (الحسن – یب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبی بصیر** قال سئل أبو عبدالله الله عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهی خرسآء (أو – یب ۲۱۰) صمّآء لا تسمع ما قال،فقال ان کان لها بیّنة فشهدوا<sup>(۱)</sup> (لها – یب ۳۱۰ فقیه) عند الإمام جلد (ه – یب ۳۱۰ فقیه) الحد وفرّق بینهما<sup>(۱)</sup> ثم<sup>(۱)</sup> لا تحلّ له أبداً وان لم تکن (لها – یب فقیه) بیّنة فهی حرام علیه ما أقام معها ولا إثم علیها منه .

٤١١٠٣ ٤ (٣) **الدّعائم ٢٨**٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد لللَّظ أنَّه قال الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأنّ اللّعان لا يكون الآ باللّسان . وقال جعفر بن محمّد لللَّظ اذا قذف الرّجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما.

۲۹۲۹ ٤ ۵ ۲۹۲ ٤ ٤) تهذيب ۱۹۳ ج ٨ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٦٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر تهذيب ١٩٧ ج ٨ ـ الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله الله في المرأة الخرسآء (يقذفها زوجها \_ يب ١٩٧) كيف يلاعنها (زوجها \_كا يب ١٩٣) قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

۱۱۰۵ ( ۵) **کافی** ۱۲۱ج ۲\_(محمّد معلّق) عن أحمد بن محمّد عن

(۱) تشهد \_ يب يشهدون \_ فقيه . (۲) بينه وبينها \_ يب ۱۹۳ . (۳) و \_ يب ۱۹۳ .

تهديب ١٩٣ ج ٨ \_ الحسن (ابن محبوب \_ يب) عن بعض أصحابه (<sup>۱)</sup> عن أبي عبدالله للله في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ قال يفرّق بـينها وبينه ولا تحلَّ له أبداً.

وتقدّم في باب (٦) انّ الأخرس يطلّق بالكتابة والاشارة وبما يفهم منه الطِّلاق من ابواب الطِّلاق (ج ٢٧) ما يدلَّ على ذلك. **وياتي** في رواية ابن أبي زياد (١٥) من بـاب (٧) مـا ورد فـي لعـان الحـرّ والمملوكة قوله الله والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انّما اللّعان باللسان. وفي باب (٧) انّ قاذف الملاعنة يحدّ من ابواب القذف وبيان حدّه (ج ٣٠) ما يناسب الباب.

(۵) باب عدم ثبوت اللّعان بين الزّوج والمتعة

۱۱۰۱ ٤ (۱) **کافی** ۱۶۲ ج ۲ محمّد (بن یحید) عن أحمد (بن محمّد) عن ابن محبوب تهذيب ٤٧٢ ج٧-محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج٨\_الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن (عبدالله \_ یب ٤٧٢) ابن أبی يعفور (عن أبی عبدالله الله الله \_كا يب ٤٧٢) قال لا يلاعن الرّجل المرأة الّتي يتمتّع بها.

**ویأتی** فی روایة ابن سنان ( ۱۷) من باب (۷) ما ورد فی لعـان الحرّ والمملوكة قوله الله لا يلاعن الرّجل الحرّ الّتي يتمتّع بها.

(٦) باب حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدكِ عذراء ۱۱۰۷٤ (۱) **تھذیب ۱۹**٦ج ۸ محمّد بن یعقوب عن **کافی** ۲۱۲ ج ۷ \_علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی بن عبید عن **تهدیب ۷**۸ ج ۱۰ \_ **استبصار ۳۷۷ ج ۳ \_ و ۲۳۱ ج ٤ \_ یونس عن زرازة عن أبی عبدالله طلِّلَا** 

249

(١) أصحابنا \_ يب.

جامع أحاديث الشيعة سكتاب اللّعان وأبوابه \_ج٢٧

فی رجل قال لامرأته لم تأتنی عـذراء قـال لیس عـلیه شـی،<sup>(۱)</sup> لأنّ المُذرة تذهب بغیر جماع (قال محمّد ابن الحسن قوله طلّل لیس عـلیه شیء معناه لیس علیه حدّ تامّ وان کـان عـلیه تـعزیر) **العـلل ٥٠٠ ـ** أبی لله عن عبدالله بن جعفر الحمیری<sup>(۲)</sup> عن إبراهیم بـن هـاشم عـن صفوان عن موسی بن بکر<sup>(۲)</sup> عن زرارة عن أبی جعفر طلّل (نحوه).

۲۳۱ ٤(۲) تهذيب ۷۸ج ۱۰ ۱**ستبصار ۲**۳۱ ج ٤ الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٤ ج ٤ ـ ابن محبوب عن حمّاد عن<sup>(٤)</sup> زياد عن<sup>(٥)</sup> سليمان (بن خالد \_ فقيه) عن أبي عبدالله للله في رجل قال لامر أته بعد ما دخل بها<sup>(١)</sup> لم أجدكِ عذراء قال لا حدّ عليه .

٤١١٠٩ **(٣) فقيه** ٣٥ج ٤\_وفي خبر آخر قال انَّالعُذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسّقطة .

٢١٦١٠ (٤) الدّعائم ٢٦٢ ج٢ عن على الله أنّه قال إذاقال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء فلاحدّ عليه لأنّ العُذرة تذهب من غير الوطئ قال جعفر بن محمّد للهيَّله ويؤدّب يعنى إذاكان الامر على خلاف ما قال أو أراد به الشّتم والتّعريض مثل أن يكون ذلك في شرّ جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض (الظاهر انّ قوله يعنى اذاكان الأمر الخ من كلام المصنّف) المقنع ١٤٩ واذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء لم يكن عليه الحدّ.

۲۱۱۱ ٤(٥) **تهذیب ۱۹**٦ج ۸**ماستبصار ۳۷**۷ج ۳محمّدبن یعقوب عن **کافی** ۲۱۲ ج۷ ملیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی بن عبید عن **تهذیب** ۷۷ ج ۱۰ میونس عن إسحاق بن عمّار عن **أبی بصیر** عن أبی

ليس بشيء \_ يب ١٩٦ \_ صا ٢٧٧. (٢) عن سعد والحميري جميعاً \_ ئل.

(٣) بکیر \_خ ل. (٤) بن \_خ ل فقیه. (٥) زیاد بن سلیمان \_صا. (٦) دخلت علیه \_فقیه.

عبدالله المللة (<sup>(۱)</sup> فى رجل قال لامرأته لم أجدكِ عذراء قال يضرب قلت فإنّه <sup>(۲)</sup> عاد قال يضرب (قلت فانّه عاد قال يضرب \_النوادر) فانّه يوشك<sup>(۳)</sup> أن ينتهى كافى \_ تهديب ١٩٦ \_استبصار قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود<sup>(٤)</sup> لئلّا يؤذى امرأة مؤمنة بالتّعريض نوادر أحمد بن محمّد ١٤٩ \_عن أبى بصير عن أبى عبدالله المليد (نحو ما فى يب ٧٧).

۲۳۲ ج ٤- أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن عميد الله بن بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عميد الله بن سنان قال قال أبو عبدالله الله الامرأته لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبينها (حمل الشّيخ الله الحدّ هنا على التعزير).

وتقدّم في رواية الدّعائم (٥) من باب (٢) انّ اللّعان لا يقع الّا بعد الدّخول قوله ﷺ فان قال لم أجدكِ عذراء فليس فيه لعان **وياتي في** رواية الحلبي (٤) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله ﷺ اذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء وليس له بيّنة يسجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته.

(Y) باب ما ورد في لعان الحرّ والزّوجة المملوكة والمملوك والحرّة والعبد والأمة والمسلم واليهوديّة والنّصرانيّة والدّمّيّة وبين الزّوجين الصّبيّين

٤١١١٣ (١) **تهذيب ٧**٨ ج ١٠ \_الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمّد عن أحـدهما للمَثْظِ قال سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم.

(۱) قال قال أبو عبدالله - يب صا.
 (۲) فان - يب.
 (۳) اى يقرب.
 (٤) يغرب الحد - يب ١٩٦.

۲۹۲۹ (۲) تهذيب ۱۸۸ ج ۸\_استيصار ۳۷۳ ج ٣\_محمّد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمّد \_صا) عن الحسن بن محبوب عـن فقيه ۳٤٧ ج ٣\_العلا عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليَّلا عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم اذاكان مولاها الّذي زوّجها إيّاه.

٢١١١٥ (٣) تهذيب ١٨٨ج ٨ استبصار ٣٧٣ج ٣ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٦٤ ج٦ - على (بن إبراهيم - كا يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبدالله الله علي قال سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنّصرانية ولايتوارثان ولايتوارث الحرّ والمملوكة.

٢٧٤ ٢١١٦ (٤) تهديب ١٨٩ ج ٨- استبصار ٢٧٤ ج ٣-محمّد بن على بن محبوب عن أيّوب عن حمّاد عن حريز عن أبى عـبدالله للمَثِلا فـى العبد يلاعن الحرّة قال نعم اذا كان مولاه زوّجه إيّاها (و ـ يب) لاعنها بأمر مولاه كان ذلك (وقال ذلك خيب) وقال بين الحرّ والأمة والمسلم والذّميّة لعان (احتمل الشّيخ للهُ ان يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة.)

لَّ اللَّعان بين كلَّ (٥) **الدَّعانَم ٢٨**٣ ج٢ ـ عن جعفر بن محمَّد لللَّظ أنَّه قال اللَّعان بين كلَّ زوجين من حرَّ أو مملوك ويـلاعن الحـرَّ المـملوكة أو المملوك الحرّة والعبد الأمة وعن على للَّلْخ مثل ذلك.

۲۱۱۱۸ (٦) **تهذيب ١٨٨ج ٨ استبصار ٢**٧٣ج ٣ محمّدبن يعقوب عن **كافى ١٦٦ج ٦ \_ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عل**ىّ بن الحكم عن العلا عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما للكِظ أنّه سئل عـن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان<sup>(١)</sup>.

٤١١١٩ (۷) **تهذيب ۷**۸ج ۱۰ <u>الحسين بن سعيد عن صفوان عن</u>

(٧) باب ما ورد في لعان الحرّ والزّوجة المملوكة والمملوك والحرّة ...

منصور بن حازم عن أبي عبدالله ﷺ في عبد قذف امرأته وهي حسرّة قال يتلاعنان فقلت أبمنزلة الحرّ سواء قال نعم.

۲۷۲ ٤ ۲۱۲۵ (۸) ت**هد يب** ۱۸۹ ج ۸ **استبصار** ۳۷٤ ج ۳ آحمدبن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ يب) عن صفوان عن **هشام** (بن سالم ـ يب) عن أبى عبدالله للَّلِلا قال سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجـها وهو مملوك والحرّ يكون تحته الأمة<sup>(۱)</sup> فيقذفها قال يلاعنها .

٩)٤١١٢١ (٩) تهذيب ١٨٩ ج ٨ استبصار ٣٧٤ ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعضهم عن أبى المعزا عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله الله قال قلت له مملوك كان تحته حرّة فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفة قلت (يقولون \_صا) يجلد قال لاولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ.

٤١١٢٢ (١٠) **المقنع ١٢٠ و**العبداذاقذفامر أته تلاعناكما يتلاعن الحرّ و يكون اللّعان بين الحرّة والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة .

٤١١٢٣ (١١) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٤٥ ـز**رارة** عـن أبـى جعفر ﷺ قال المحصن يرجم والَّذى لم يحصن يجلد مـائة ولا يـنفى والَّذى قد أملك<sup>(٢)</sup> [ولم يدخل بها ] يجلد مائة وينفى ويقع اللَّعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنّصرانيّة وان رجم يتوارثان.

٤١١٢٤ (١٢)**الدّعائم** ٢٨٣ ج٢ عن جعفر بن محمّد لللَّ<sup>ظِي</sup>م آنّه قال يلاعن المسلم امرأته الذّميّة اذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لانّــه يقول «وَآلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» وهذِه زوجة .

بن محبوب:أبو ولاد الع**ترائر ٤٨**١ ـنقلاً عن كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب:أبو ولاد الحنّاط قال سئل أبو عبدالله الله عن نصرانيّة تحت

 <sup>(1)</sup> تكون تحته المملوكة \_ صا. (٢) قال ابن أثير الملاك والإملاك التّزويج وعقد النّكاح.

مسلم زنت وجائت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع أُمّه فيفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

۲۷۲۹ ۲۷۷٤ (۱٤) تهذيب ۱۸۹ ج ٨. و ٤٧٦ ج ٧. استبصار ٢٧٤ ج محمد بن على بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر للمرض قال سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها<sup>(١)</sup> وقذفها هـل<sup>(٢)</sup> عـليه لعان قال لا. (قال الشّيخ لله فالوجه فى هذا الخبر انّه لا لعان بينهما اذا لعان قد أقرّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك .) قرب الاسناد ٢٥٠ ـعبدالله بـن الحسن العلوى عن جدّه علىّ ابن جتفر عن أخيه موسى بن جعفر للم انحوه إلا أنّه لم يذكر قوله (أو أمة) وقوله (فأولدها)) وسائل ٢٢٢ ج ٢٢ -ورواه على بن جعفر فى كتابه إلا أنّه قال نفى ولدها وقذفها .

٢٠١٢٧ ٤ (١٥) تهذيب ١٩٧ ج ٨ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً طلّا قال ليس بين خمس من النّساء<sup>(٣)</sup> وبين أزواجهنّ ملاعنة اليهوديّة تكون تحت المسلم (فيقذفهليب صا) والنّصرانيّة والأمة تكون تحت الحر فيقذفها<sup>(٥)</sup> والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية<sup>(٢)</sup> لأنّ الله تعالى يقول «وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةَ أَبَداً» والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انّما اللّعان باللّسان. (حمله الشّيخ ظلا على التّقيّة أو أنّ اللّعان لا يثبت بين هؤلاء بمجرّد القذف وإن كان ثابتاً بنفي الولد.) الخصال عدم ٢٠٤

(۱) نفى ولدها \_ يب ٤٧٦.
 (۲) فهل \_ يب ١٨٩.
 (۳) خمس نساء \_ صا.
 (۶) فيقذ فهما \_ خصال.
 (٦) الفرية: القذف.

وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن الحسين بـن يزيد النّوفليّ عن عليّ بن داود اليعقوبيّ عن سليمان بن حفص البصريّ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه للكِلْمُ أنّ عليّاً لللَّهُ قال (وذكر مثله) **الجعفريّات ١١٤ \_**باسناده عن عليّ لللهُ (نحوه).

لحسن بن ظريف عن **الحسين** بن ظريف عن **الحسين** بن علي المعطين بن على عن العصين بن على على عن العسين بن على علوان عن جعفر عن أبيه عن على الله على الربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكة لعان ولا بين الحرّة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنّصرانيّة واليهوديّة لعان .

۲۷۲۹ (۱۷) تهذيب ۱۸۸ ج ٨ استبصار ٣٧٣ ج ٣ فقيه ٢٤٧ ج - الحسن بن محبوب عن (عبدالله فقيه) بن سنان عن أبى عبدالله اللله قال لا يلاعن (الرّجل فقيه) الحرّ الأمة ولا الذّميّة ولا الّتى يتمتّع بها<sup>(1)</sup>. قال الشّيخ الله فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما أنّه لا يلاعن الرّجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذّميّة مثل ذلك اذا كانت أمة ذمّيّة وانّما فرّق بين قوله الأمة والذّميّة لأنّه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ثمّ بيّن بقوله الأمة والذّميّة يعنى اذا كانت أمة ذمّيّة فهذا وجه قريب والوجه الآخر أن يكون المراد بالخبر اذا كان تروّج بأمة بغير اذن مولاها لأنّه اذا كان العقد بغير إذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقًا لمولاها.

٤١١٣٠(١٨)**الدّعائم** ٢٨٣ج ٢\_عنجعفربنمحمّد لللَِّظ أُنَّدقاللا لعان بين صبييَّن حتّى يدركا وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رميٰ به امرأتــه وهما صغيران.

**ویاتی ف**ی روایة الحلبی (۳) من باب (۱۲) انّ من نکل قبل تمام

(۱) منها \_ فقيد .

- (٨) باب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفي
  - ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع

(١) ٤١١٣١ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٨ ـ استبصار ٣٧٥ ج ٣ ـ أبوبصير عن أبي عبدالله ﷺ قال كان أميرالمؤمنين ﷺ يلاعن في كلّ حال إلّا أن تكون حاملاً. (قال الشّيخ ﷺ معناه لا يقيم عليها الحدّ ان نكلت عن اليمين وليس المراد به أنّه لم يكن يمضى بينهما اللّعان لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ في حال الحبل يمضى اللّعان).

وتقدَّم في باب (١) كيفيّة اللعان ما يبدلّ عبلى ذلك باطلاقه. ويأتي في رواية الدّعائم (٥) من باب (١٢) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله للله وان تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل ان كانت حاملاً أن يكون منه ثمّ ادّعاه بعد اللّعان فانّ الابن ير ثه. وفي باب (١١) انّ الزّنا يثبت بالاقرار من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ ما يدلّ على انّ الحامل أخّر قتلها حتّى تضع حملها.

(٩) باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللّعان

٢٠٢٤ (١) أمالى الطّوسي ٢٠٠ - حدَّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي للهُ قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم قال حدَّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ قال حدَّثنا محمّد بن همّام بن سهيل قال حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن خالد الطّيالسي الخرّاز قال حدَّثنا أبو العبّاس رزيق بن الزّبير الخلقانيّ قال قال أبو عبدالله للهُ إذا تـلاعَنَ اثنان فـتباعد منهما فانّ ذلك المجلس<sup>(۱)</sup> تـنفر عـنه الملائكة ثـمّ

(١) فانٌ ذلك مجلس \_ ئل .

(١٠) باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان

قل أللّهمّ لا تجعل لها اليّ مساغاً<sup>(١)</sup> واجعلها برأس من يكايد<sup>(٢)</sup> دينك ويضادّ وليّك ويسعى في الارض فساداً.

٢١١٣٢ ٤(٢) هستدرك ٤٤٥ ج ١٥ ـ زيد النّوسيّ في أصله عن أبي عبدالله طلِّلا قال سمعته يقول إيّاكم ومجالسة اللّعان فانّ الملائكة لتنفر عند اللّعان الى أن قال فاذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل أللّهم بديع السّموات والأرض صلّ على محمّد وآل محمّد ولا تجعل ذلك إلينا واصلاً ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك الى وليّ الاسلام وأهله مساغاً أللّهم قدّس الاسلام وأهله تقديساً لا يسيغ<sup>(٣)</sup> إليه سخطك واجعل لعنك على الظّالمين الّذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك

## (10) باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان

٢٩٢ ٤١١٣٣ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٨- أبو بصير عن أبى عبدالله على فى رجل قذف امرأته وهى فى قرية من القرى فقال السّلطان ما لى بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضى لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميرات لك فقال أبو عبدالله على إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن أبى أحد من أولياءها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

٤١١٣٤ (٢) **تهذيب ١٩٤**ج ٨ محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان فحقيه ٣٤٨ ج٣ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن عليّ** (عن آبائه للمَيْلِاُ عن عليّ لللَّهِ ـ يب)

(۱) أى مدخلاً أو طريقاً.
 (۲) أى يمكر.
 (۳) أى لا يصل.

جامع أحاديث الشيعة \_كتاب اللِّعان وأبوابه \_ج٧٧

فى رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقد توفّيت قال يخيّر واحدة<sup>(١)</sup> من ثنتين يقال له ان شئت ألزمت نفسك الذّنب فسيقام عليك<sup>(٢)</sup> الحدّ وتعطىٰ الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنىٰ قرابتهاإليها ولا ميراث لك.

٤١١٣٦ (٣)**الدّعائم** ٢٨٤ ج ٢ حن جعفر بن محمّد لللمَثْلَّة أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتّى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتّى يلاعنا فاذا تلاعنا فرّق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه.

**ويأتى ف**ى رواية الدّعائم (٣) من باب (١٤) انّ الرّجل ليس له ان يقرّ بأحد التّوأمين قوله لللِّلا وان ماتت فقام رجل مـن أهـلها مـقامها فلاعنه فلا ميراث له وان لم يقم أحد من اوليائها يلاعنه ورثها .

(11) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأُمّة أو من يتقرّب بها (11) باب أن ميراث ولد الملاعنة لأُمّة أو من يتقرّب بها عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب ١٩٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٣٦ ج ٤ ـ موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر للله (قال ـ فقيه) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه فان كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس إلى<sup>(٣)</sup> أمّه أخواله ـ كافى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبى جعفر للله مثله.

٤١١٣٨ (٢)**الدّعائم** ٢٨٢ ج٢ ـعن عليّ وعن جعفر <sup>(٤)</sup> للتَّظ أنَّهما قالا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً

> (۱) واحداً من اثنين \_فقيه. (۲) فيك \_فقيه. (۳) من \_يب ۱۹۰ \_فقيه. (٤) عن عليّ وأبي جعفر طلِّمَيْكُل \_خ.

(١٢) باب انَّ من نكل قبل تمام اللِّعان أو أكذب نفسه ...

ولا يحلَّ لهما الاجتماع وينسب الولد الَّذي تلاعنا عليه إلى أمَّه وأخواله ويكون أمره وشأنه إليهم ومن قذفه وجب عليه الحدَّ وينقطع نسبه من الرَّجل الَّذي لاعن أمّه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وتر ثه أُمَّه ومن تسبَّب إليه بها .

۳)٤١١٣٩ (۳) **تهديب ١٩**١ج ٨\_محمّدبن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن عثمان بن عيسي عن **أبي بصير** عن أبي عـبدالله طلِّلاً عنالمرأة يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما إلى من ينسب ولدها قـال إلى أمّد.

**وتقدّم ن**ى باب (١) كيفيّة اللّعان وباب (١٣) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ اليه الولد ما يناسب ذلك. **ويأتى ن**ى باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه ولمن يتقرّب بها من ابواب الميرات ما يــدلّ على ذلك.

(12) باب انّ من نكل قبل تمام اللّعان او أكذب نفسه جلد الحدّ رجلاً كان أو امرأة ولم يفرّق بينهما

محمّد بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهديب** ٢٦٦ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى جميعاً ـكا) عن **كافى ١٦**٢ ج٦ ـ (الحسن ـكا ١٦٣ يب) ابن محبوب عن **عباد بن** صهيب عن أبى عبدالله للظلا فى رجل أوقفه الإمام للّـعان<sup>(١)</sup> فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب<sup>(٢)</sup> نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال يجلد حدّ القاذف<sup>(٣)</sup> ولا يفرّق بينه وبين المرأة<sup>(٤)</sup> **تهديب ١٩**٢ ج٨ ـ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبى عبدالله للظِلِّ قال سألته عن رجل

(۱) للملاعنة \_ يب ۱۹۱. (۲) فأكذب \_كا ۱۹۲. (۳) يجلد الحدّ \_ يب ۱۹۱.
 (٤) امرأته \_كا ۱۹۳ يب.

أوقفه (وذكر مثله) الآانّ فيه \_ثمّ نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللّعان.

٢٨٣ ٤١١٤١ (٢)**الدّعائم ٢**٨٣ ج ٢\_عن جعفر بن محمّد المَيْظِة أنّه قال اذا نكل الرّجل في الخامسة فهي امرأته ويجلد الحـدّ وكـذلك المـرأة اذا نكلت في الخامسة رجمت.

۲۱۱٤۲ (۳) **تهدیب** ۱۸۷ج ۸ محمّدبن یعقوب عن کافی ۱۳۳ج ۲ \_على بن إبراهيم عن أبيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله للله قال اذا قذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها قال وسئل عن الرّجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ عملي نمفسه قمبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته (ولخ يب) قال وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبدأ فان أقرّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته قال وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها قال يلاعنها \_كا) قال وسألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها (ويفارقها \_كا يب صا) ثـمّ يقول (زوجها \_فقيه) بعد ذلك: الولد ولدى ويكذَّب نهسه فقال أمَّا المرأة فلا ترجع إليه أبدأً وأمّا الولد فانَّى (١) أردّه إليه إذا ادَّعاه ولا أدَع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأخواله (فإن لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يسرثهم \_ يب صاكا) وإن دعاه أحد (يا \_ يب) ابن الزّانية (٢) جلد الحدّ \_وروى الشّيخ فى الاستبصار ٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٦ ج٣ - صدره والسؤال الثّاني والرّابع متفرّقة مثله. فيقيه ٢٣٥ ج ٤ روىٰ حمّاد عن الحلبيّ عن أبي (١٢) باب أنَّ من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه... عبدالله للمَثِلَا قال سألته عن الملاعنة الَّتي يرميها زوجها (وذكر مثله). عبدالله للمُثِلا قال سألته عن الملاعنة الَّتي يرميها زوجها (وذكر مثله). عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله للمَثِلا قال إذا قذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتّى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها وقال إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء وليس له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرّجم في القرآن: والشّيخ والشّيخة فارجموهما البتّة بما قضيا الشّهوة قال وسألته عن الملاعنة (وذكر مثله)<sup>(1)</sup>.

٤١١٤٤ (٥) **الدّعائم ٢٨**٢ ج٢ - عن **عليّ** الله أنّه قال في المتلاعنين إن لم يلاعن الرّجل بعد أن رمى المرأة عند الوالى جلد الحدّ وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت وإن تلاعنا وكان قد نـفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاًأن يكون منه ثمّ ادّعاه بعد اللّعان فإنّ الابن<sup>(٢)</sup> ير ثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه وإن كان ذلك قـبل اللّعان ضرب الحدّ ولحق<sup>(٣)</sup> به الولد وكانت امرأته بحالها.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (١) كيفيّة اللّعان قوله للله ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. وفي رواية الدّعائم (١١) قوله لله إذا قذف الرّجل امرأته فان هو رجع جلد الحدّ ثمانين وردّت عليه امرأته. وفي رواية زرارة (١٤) قوله لله فاذا قذفها ثمّ أقبر أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته. وفي رواية الفضيل (١٥) قوله رجل إفتر ي على امرأته قال يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جلد الحدّ

 (١) اقتصر في الاستبصار ٣٧٧ ج٣ على قوله قال إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدكِ عذراء إلى قوله وبين امرأته.
 (٢) الولد -خ.
 (٣) ألحق -خ. وردّت اليه امرأته. ويأتى في احاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك فراجع. **وفـي** أحاديث باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه من ابـواب المـيراث وباب (٦٨) انّ الأب اذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثـه الولد مـا يـناسب الباب فراجع.

(13) باب أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعيٰ ولدها ردّ إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يزثه بل ميراثه لأمّه وأخواله ولا ترجع المرأة اليه

محدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر تهذيب ٧٧ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم تهديب ١٩٥ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبى عبدالله للله في رجل لاعن امرأته وهى حبليٰ ثمّ ادّعيٰ ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه قال يردّ<sup>(۱)</sup> إليه الولد ولا يجلد<sup>(۱)</sup> لأنّه قد مضى التّلاعن فقيه ٢٤٨ ج ٣ ـ واذا لاعن الرّجس امرأته وهى حبليٰ (وذكر مثله ثمّ قال) روى ذلك البـزنطيّ عـن عـبد الكريم عن الحلبيّ عن أبى عبدالله لله.

٤١١٤٦ (٢)**الدّعائم ٢٨٢ج ٢**\_عن جعفر بن محمّد طلِّكُلُّه أنّدقال في الملاعنة الّتي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها شمّ يقول بعد ذلك : الولد ولدى ويكذّب نفسه قال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً فأمّا الولد فانّه يردّ عليه إذا ادّعاه ولا يَدَع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأمّه وأخواله أو

(١) ردّ فقيه. (٢) ولا تحلّ له يب ١٩٥.

لمن تسبّب بأسبابهم وإن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحدّ وكانت امرأته والولد ولده فان قذفها وهي حامل لم تلاعنه حتّى تـضع فـان وضعت وادّعى الولد وكان قد نفاه فالولد ولده والمرأة إمرأتـه بـحالها ويضرب حدّ القاذف.

۲۹۱۵۲ (۳) کافی ۱۹۵۵ ج۲ حدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن فقیه ۲۳۷ ج ٤ ـ (الحسن \_ فقیه) ابن محبوب عن علیّ بن رئاب کافی ۱۹۰ ج۷ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب تهدیب ۱۹۰ ج ۸ ـ استبصار ۲۷۵ ج ۳ ـ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن علیّ عن الحلبی قال سألت أباعبدالله علیّلا عن رجل لاعن امرأته وهی حبلیٰ (و ـ یب) (قد استبان حملها و أنكر ما فی بطنها) <sup>(۱)</sup> فلمّا وضعت<sup>(۲)</sup> ادّعاه<sup>(۲)</sup> و أقرّ به وزعم أنّه منه (قال ـ كا ج۲) فقال (أبو عبدالله علیّلاً \_ فقیه) یردّ إلیه<sup>(٤)</sup> ولده و یر ثه و لا یجلد لأنّ اللّعان (بینهما ـ یب) قد مضیٰ ب

عن أبى المحمين بن سعيد عن علىّ عن أبى الحسين بن سعيد عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليّ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليّلا قال سألته عن ابن الملاعنة من ير ثه فقال أمّه وعَصَبة أمّه <sup>(ه)</sup> قلت أرأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لاعنها قال أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوار ثه ولا تحلّ له أمّه إلى يوم القيامة .

١١٤٨ ٤(٥)**المقنع ١٢٠**ـفانادّعىالرّجلبالولدبعدالملاعنةنسب إليه فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب وميراثــه لأمّه فان ماتت أمّه فميراثه لأخواله **الهداية** ٧٢ــوان أقرّ الرّجل بالولد

(۱) ما بين القوسين ليس في كاج ٧. (٢) وضعته \_ يب. (٣) ادّعيٰ ولدها \_ كاج ٧.

(٤) عليه .. يب صا. (٥) أي بنوها وقرابتها.

بعد الملاعنة ضمّ إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته وان مات الاب ورثـه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب .

۲٤٩ ٤١١٤٩(٦)**فقه الرّضا** ﷺ ٢٤٩ ـوإن ادّعى الرّجل بعد الملاعنة أنّد ولده لحق به ونسب اليه .

۲۱۵۰ ٤(۷)**وفيه**موروىفى خبر آخر أنّد لاولاكرامة له ولاغرو<sup>(۱)</sup> أن لا يردّ إليه فان مات الأب ورثه الإبن وإن مات الابن لم يرثه أبوه .

٨١١٥١ (٨) تهذيب ١٩٤ ج ٨ استبصار ٣٧٦ ج ٣ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانيّ عن أبي عبدالله للله قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ عليه ولده قال لا ولاكرامة (و صا) لا يردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة \_قال محمّد بن الحسن (في يب) قوله للله لا يردّ عليه ولده يعنى أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه وانّما يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدّمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن للله (والمراد الرواية العاشرة الآتية).

۲۱۵۲ ٤(۹) ت**هذيب ۱**۹۲ج ٨ محمّدبن يعقوب عن كافى ۲۱۱ج ٧ \_على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ \_ يونس (بن عبد الرّحمن \_ يب ٧٦) عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله طلير قال اذا قذف الرّجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وان لم يكذّب (على \_كا) نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما.

۲۷۵۳ (۱۰) **تھذیب ۱۹**٤ ج۸**۔استبصار** ۳۷۶ج۳۔الحسین بن سعید عن م**حمّد** ابن الفضیل عن أبی الحسن ﷺ قال سألته عن رجل (٤٤) باب أنَّ الرّجل ليس له أن يقرّ باحد التّوامين فله أن يقرّبهما أو ...

لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه (١) ولا ترجع إليه (٢) امرأته أبداً ـ قال الشّيخ الله في يب : قوله الله في هذا الخبر ويجلد المراد بـه إذا أكذب نفسه قبل أن يمضى اللّعان فأمّا بعد مضيّه فـليس عـليه شـىء ويلحق به الولد على ما قدّمناه.

وتقدّم في رواية على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّـعان قوله عليّة فهذه لا تحلّ لزوجها وان جائت بولد لا ير ثه أبوه وميرا ثه لأمّه وان لم يكن له امّ فلأخواله. وفي مرسلة فقيه (٩) قوله عليّة ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً (الى أن قال) فان ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الأب ورثـه الابسن وان مات الابن لم ير ثه الأب ويكون ميرا ثه لأمّه فان لم يكن له أمّ فميرا ثه لأخواله ولا ير ثه أحد من قِبَل الأب.

وفى رواية زرارة (١٤) قوله على فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته (الى أن قال) تر ثه امّه وان ماتت أمّه ور ثه أخواله (الى أن قال) يردّ اليه الولد اذا أقرّ به قال على لا ولا كرامة ولا يرث الأب الابن وير ثه الابن. وفى رواية الفضيل (١٥) قوله وان أبى ان يلاعنها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته الخ. ولاحظ باب (٧) ما ورد فى لعان الحرّ والزّوجة المملوكة وفى كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى فى باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه و باب (٦٨) انّ الأب اذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ور ثه الولد من ابواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

(14) باب أنّ الرّجل ليس له أن يقرّ بأحد التّوأمين فله أن يقرّبهما

(١) ولده - صا. (٢) عليه - صا.

أو ينكرهما وأنّ من قذف امرأته ثمّ طلّقها فان أقرّ بالكذب جلد وإن تمادىٰ وكانت في عدّتها لاعنها

٤١١٥٥ (١)قرب الاسناد ١٥٣ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّ ثنى أبو البختريّ عن جعفر عن أبيه للمَتَك انّه رفع إلى عليّ للله أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بواحد وينفى الآخر فقال ليس ذاك له إمّا أن يقرّبهما جميعاً وإمّا أن ينكرهما جميعاً.

٤١١٥٦ (٢)**قرب الاسناد** ٢٥٥ معبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طليّظ قال سألته عن رجل قذف امرأته ثمّ طلّقها فطلبت بعد الطّلاق قذفه إيّاها قال إن هو أقرّ جلد وان كانت في عدّته (١) لاعنها **وسائل** ٢٢٧ ج ٢٢ ـ رواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٤١١٥٧ (٣)**الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ حن جعفر بن محمّد طليَّ أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته ثمّ طلّقها فان هـو أقـرّ بـالكذب جـلد الحـدّ وان تمادىٰ<sup>(٢)</sup> وكانت في عدّتها لاعنها وإن ماتت فـقام رجـل مـن أهـلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن لم يقم أحد من أولياءها يلاعنه ورثها .

## (۱۵) باب أنّه لو شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها هل تجوز شهاد تهم أم لا ۲۸۲-۲۸۲-۲۵ ستبصار ۳۵-۳۰۰ محمّدين أحمدين

يحيي عن العبّاس بن معروف عن عباد بن كثير عــن **إبراهيم بن نعيم** 

(١) عدّتها ــ ئل .

٢) تمادي فلان في غيّه اذا لج فيه وأطال مدى غيّه اي غايته ويتماد ئ أي يتأخّر.

(١٦) باب أنَّ من قذف امرأته بعد اللِّعان فعليه الحدّ ولا لعان

عن أبي عبدالله الله قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

٤١١٥٩ ٤ (٢) فقيه ٣٧ ج ٤ \_ وقد روى انَّ الزَّوج أحد الشَّهود.

٢٩٦٠ ٤ (٣) تهد يب ٢٨٢ ج٦ و ١٨٤ ج ٨ ماستبصار ٢٦ ج ٣ أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى \_ يب ١٨٤ صا) عن إسماعيل بن<sup>(١)</sup> خراش عن **زرارة** عن أحدهما لليَز في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها قال يلاعن (الزّوج \_ يب) ويجلد الآخرون (قال الشّيخ للهُ في يب ٢٨٢ فالعمل على الخبر الأوّل أولىٰ لاَنه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمَ شُهَدَاء إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَة أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» فبيّن أنّه يجوز اللّعان إذا لم يكن للرّجل من الشّهود إلا نفسه فأمّا اذا أتى بالشّهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللّعان).

٤١١٦١ (٤) **تهديب ٧**٩ج ١٠ ـالحسين بن سعيد عن **فقيه** ٣٧ج ٤\_ (الحسن \_فقيه) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن **أبى سيّار** مسمع عن أبى عبدالله الله في أربعة شهدوا عـلى امـرأة بـفجور<sup>(٢)</sup> أحـدهم زوجها قال يجلدون النّلاثة ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

(13) باب أنَّ من قذف امرأته بعد اللِّعان فعليه الحدَّ ولا لعان

۲۱۲۲ (۱) ت**هدیب ۱۹**٦ج ۸ محمّدبن یعقوب عن **کافی ۲**۱۲ج ۷ - تهدیب ۷۷ ج ۱۰ - محمّد بن یحیی عن محمّدبن الحسین عن صفوان عن شعیب عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله طلِّلا قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا<sup>(۳)</sup> أيضاً بالزّنا (أ کا يب ۷۷) عليه

<sup>(</sup>١) عن \_ يب ٢٨٢. (٢) بالفجور \_ فقيد. (٣) تفرّق يب ٧٧.

حدّ قال نعم عليه حدّ .

وتقدّم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدكِ عذراء من أبواب اللّعان ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته لم أجدكِ عذراء قال يضرب قلت فانّه عاد قال ينضرب فانّه يوشك أن ينتهي.

قد تم بحمد الله الذيلايجِنَّهُ البُطُون عن الظُهُور، ولا يَقْطَعُهُ الظهور عن البطون المجلّد السابع والعشرون أحمده على ما أظهر من آثار سلطانه، وجلال كبريائه، ما حَيَّر مقل العُيُون من عجائب قدرته ورَدَعَ خطرات هماهم النُّفوس عن عرفان كنه صفته، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله شهادة إيمان وإيقان وإخلاص وإذعان، وأشهد أنّ محمّداً يَتَنَالَهُ عبده ورسوله أرسله وأعلام الهدى دارسة ومناهج الدين طامسة، فأنزل عليه نوراً لا تطفأ مصابيحه وسراجاً لا يخبو تَوَقُدُه وبحراً لا يدرك قىعره فصدع بالحق وأمر بالقصد. أللهم صلّ عليه وعلى آله لا سيّما الامام المهدي الحقق وأمر بالقصد. أللهم صلّ عليه وعلى آله لا سيّما الامام خلقك قبله وأنت مصلً على أحد بعده والعن أعدائهم أعداء الدّين من المهدي الحرين أجمعين.

المحتاج إلى رحمة ربّه الغني**ّ أبو محمّد عبدالمهديّ اسماعيل** بن قاسم بن الكاظم المعزّيّ الملايريّ عفا الله تعالىٰ عنه وعـن آبـائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غبر الى يوم الدّين.